سلسلة شروحات ومؤلفات معالي الشيخ صالح الفوزان (٣٩)

شرح
قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

أجزل الله له المثوبة والمغفرة

الشرح

لفضيلة الشيخ العلامة

الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

اعتنى به وأشرف على طبعه

د. سلمان جابر عثمان المجلهم السويلم

غفر الله له ولوالديه ولأهل بيته ولمشايخه

الجزء الثاني

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

التوسل والوسيلة

شرح

قاعدة جليلة

في التوسل والوسيلة

الجزء الثاني

ح مؤسسة التراث الذهبي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المجلهم، سلمان جابر بن عثمان
قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، / سلمان بن جابر عثمان
المجلهم،- الرياض، ١٤٤١ هـ
٢ مج.
ردمك: ١-٢-٩١٣٥٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥-٤-٩١٣٥٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١- التوسل ٢- العقيدة الاسلامية - دفع مطاعن أ. العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٤١/٢٧٣٨

رقم الإيداع: ١٤٤١/٢٧٣٨
ردمك: ١-٢-٩١٣٥٨-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥-٤-٩١٣٥٨-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَة الأُولَى
(١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م)

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥ . الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩
E - mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُمْ، وَكَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ، مِثْلُ تَوَسُّلِ الْأَعْمَى بِدُعَائِهِ حَتَّى رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ[1]، فَهَذَا نَوْعٌ ثَالِثٌ هُوَ مِنْ بَابِ قَبُولِ اللهِ دُعَاءَهُ وَشَفَاعَتَهُ لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ، فَمَنْ شَفَعَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ فَهُوَ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ وَلَمْ يَشْفَعْ بِهِ.

الشَّرْح

قوله: (فَهَذَا نَوْعٌ ثَالِثٌ). من أنواع الوسيلة، وهو: طلب الدعاء من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، ومن غيره من الصالحين، فتطلب أن يدعو الله لك، أو يدعو للمسلمين، هذا من أنواع الوسيلة المشروعة، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يطلبون من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو الله لهم بالمطر، وجاءه أعمى وطلب منه أن يدعو الله أن يرد عليه بصره، فدعا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه، فرد الله عليه بصره. هذا توسل بدعاء الصالحين، وهو مشروع، سواء كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من أتباعه.

قوله: (هُوَ مِنْ بَابِ قَبُولِ اللهِ دُعَاءَهُ وَشَفَاعَتَهُ لِكَرَامَتِهِ عَلَيْهِ). هذا طلب الدعاء من الصالحين، وهو من باب الشفاعة عند الله بدعائهم للمحتاجين، وهذا أمر مشروع، لكنه في حق الأحياء لا في حق الأموات، فالأموات لا يُطلب منهم دعاء، بل هم بحاجة إلى أن يُدعى لهم، فكيف يُطلب منهم

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١٣٨٥)، وأحمد (٢٨/ ٤٧٨)، والحاكم (١/ ٤٥٨) من حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن يدعوا للأحياء؟ هذا من الانتكاس والعياذ بالله، والدعاء عبادة وعمل، والميت إذا مات انقطع عمله، لا دعاء ولا غيره[1]، فكيف يُطلب منه وقد انقطع عمله؟ إنما الميت هو الذي بحاجة إلى دعاء الحي له.

قوله: (**فَمَنْ شَفَعَ لَهُ الرَّسُولُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَدَعَا لَهُ فَهُوَ بِخَلَافِ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ وَلَمْ يَشْفَعْ بِهِ**). من دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفع له، فإنه أحسن حالًا ممن لم يدعُ له الرسول ولم يشفع له؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجاب الدعاء، ومجاب الشفاعة.

---

(١) كما في الحديث أخرجه مسلم (١٠١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**».

وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ تَوَسُّلَ الصَّحَابَةِ بِهِ كَانَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُقْسِمُونَ بِهِ وَيَسْأَلُونَ بِهِ، فَظَنَّ هَذَا مَشْرُوعًا مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ، وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ وَالمَلَائِكَةِ، بَلْ وَفِي الصَّالِحِينَ، وَفِي مَنْ يُظَنُّ فِيهِمُ الصَّلَاحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَلَيْسَ فِي الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ المُسْلِمِينَ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الأَحَادِيثِ، لَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا كُتُبِ السُّنَنِ، وَلَا المَسَانِيدِ المُعْتَمَدَةِ كَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي الكُتُبِ الَّتِي عُرِفَ أَنْ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ المَكْذُوبَةِ الَّتِي يَخْتَلِقُهَا الكَذَّابُونَ، بِخِلَافِ مِنْ قَدْ يَغْلَطُ فِي الحَدِيثِ وَلَا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، فَإِنْ هَؤُلَاءِ تُوجَدُ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ فِي السُّنَنِ وَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ مَنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَرْوِ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَلِهَذَا تَنَازَعَ الحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الهَمَذَانِيُّ(١)، وَالشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيُّ(٢): هَلْ فِي المُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ؟ فَأَنْكَرَ الحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ أَنْ يَكُونَ

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل العطار، أبو العلاء الهمذاني، قرأ بالروايات على أبي علي الحداد وأكثر عنه، وسمع من أبي القاسم ابن بيان، وأبي علي ابن نبهان، وابن الحصين، وخلائق، وعنه ابن صصري، ويوسف بن أحمد الشيرازي، ومحمد بن محمود الحمامي، وغيرهم، قال أبو سعد السمعاني: حافظ متقن ومقرىء فاضل حسن السيرة مرضى الطريقة. توفي سنة تسع وستين وخمسمائة. انظر: تاريخ دمشق (١٣/ ٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٢٤)، وطبقات الحفاظ (ص٤٧٤).

(٢) هو: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، جمال الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، أخذ عن ابن الحصين، والقاضي أبي بكر الأنصاري، وأبي بكر المزرفي، وأبي القاسم الحريري، وغيرهم، وعنه ولداه علي الناسخ، ومحيي الدين يوسف، وسبطه يوسف بن قزغلي، وابن قدامة، وابن الدبيثي، وغيرهم، =

فِي الْمُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَأَثْبَتَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ وَبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ قَدْ عُلِمَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ. وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنَّ الْمَوْضُوعَ فِي اصْطِلَاحِ أَبِي الْفَرَجِ هُوَ الَّذِي قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُ بِهِ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَذِبَ بَلْ غَلِطَ فِيهِ، وَلِهَذَا رَوَى فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ.

وَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ وَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، بَلْ بَيَّنُوا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الشرح

قوله: (وَلَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ تَوَسُّلَ الصَّحَابَةِ بِهِ كَانَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُقْسِمُونَ بِهِ وَيَسْأَلُونَ بِهِ). بعض الناس يظنون أن التوسل بالرسول معناه التوسل بذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أمر باطل؛ لأن التوسل بالمخلوق إلى الخالق إقسام وحلف على الله بالمخلوق؛ لأن الباء باء القسم، فإذا قلت: أسألك بنبيك، أو بفلان. أي: أقسم عليك يا الله بعبدك فلان، وهذا من سوء الأدب مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالمخلوق لا يُحلف به مطلقًا لا بين الخلق، ولا مع الله، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[1]. سواء حلفت

=له: زاد المسير، وتذكرة الأريب، والوجوه والنظائر، وجامع المسانيد، وغير ذلك، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. انظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٧٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأحمد (١٠/ ٢٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

به على الله، أو حلفت به على الناس، لا يجوز الحلف بالمخلوق. فهم يقولون: إن المراد بالتوسل بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس التوسل بدعائه، بل التوسل بذاته. وهذا أمر باطل؛ لأن معناه الإقسام على الله بمخلوق، وهو لا يجوز.

ولَمَّا قيل لهم: التوسل بدعائه جائز في حياته، وأما بعد موته فلا يجوز. عدلوا إلى طريق آخر، وقالوا: المقصود التوسل بذاته، ولا فرق بين حياته وموته. نقول لهم: هذا أمر باطل؛ لأنه لا يُسأل الله بمخلوق أبدًا.

قوله: (فَظَنَّ هَذَا مَشْرُوعًا مُطْلَقًا لِكُلِّ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ)، وهذا غلط (وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ، بَلْ وَفِي الصَّالِحِينَ، وَفِي مَنْ يُظَنُّ فِيهِمُ الصَّلَاحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ). إذا كان المراد بالتوسل: التوسل بالذات، فلا فرق بين الحي والميت، وهذا أمر لم يُعرف ولم يُعهد عن الصحابة، إنما كان الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ يتوسلون بالدعاء من الصالحين لابذواتهم، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، قُمْ يَا عَبَّاسُ فَادْعُ»(١). فبيَّنَ أن التوسل بالصالحين يكون بدعائهم لا بذواتهم.

قوله: (وَلَيْسَ فِي الأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي الأَحَادِيثِ، لَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا كُتُبِ السُّنَنِ، وَلَا الْمَسَانِيدِ الْمُعْتَمَدَةِ كَمُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ). أي: لا دليل على مشروعية التوسل بذات المخلوق نبيًّا كان أو غيره، أو ملكًا، أو عبدًا صالحًا، لا يوجد شيء في دواوين السنة المعتبرة، كالصحاح، والمسانيد، والسنن من هذا

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

التوسل بذوات المخلوقين إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وما رُوي من ذلك لا يوجد في كتب السنة المعتبرة، وما يوجد في غيرها من الكتب لا قيمة له، كما سيأتي من توسل آدم بمحمد -كما يزعمون- فليس معتبرًا.

قوله: (**وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي الكُتُبِ الَّتِي عُرِفَ أَنْ فِيهَا كَثِيرًا مِنَ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ المَكْذُوبَةِ الَّتِي يَخْتَلِقُهَا الكَذَّابُونَ**). وهذه لا عبرة بها؛ لأنها كتب غير معتبرة.

قوله: (**بِخِلَافِ مِنْ قَدْ يَغْلَطُ فِي الحَدِيثِ وَلَا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، فَإِنْ هَؤُلَاءِ تُوجَدُ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ فِي السُّنَنِ وَمُسْنَدِ الإِمَامَ أَحْمَدَ وَنَحْوِهِ، بِخِلَافِ مَنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، فَإِنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَرْوِ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ**). قد يقول قائل: يوجد في بعض الكتب المعتمدة شيء من الأحاديث المكذوبة. نقول: نعم، الأحاديث المكذوبة على نوعين:

النوع الأول: ما لم يتعمد صاحبه الكذب، وهذا قد يوجد في مسند أحمد وفي غيره، وهو مكذوب موضوع، لكن صاحبه لم يتعمد الكذب.

النوع الثاني: ما يتعمد صاحبه الكذب، وهذا لا يوجد أبدًا في كتب الحديث المعتبرة.

أما الوهم، وسوء الحفظ، والقوادح التي تكون في الإسناد، فهذا موجود، ولكنهم يبينون رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذلك في سلسلة السند عن فلان عن فلان، وهذه الأسماء كلها تجدها في التراجم، وتاريخ الرواة، مكتوبًا عنها من جهة العدالة، والغفلة، والوضع، ما تركوا شيئًا.

قوله: (**وَلِهَذَا تَنَازَعَ الحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الهَمَذَانِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيُّ**). أبو العلاء الهمذاني المقرئ المشهور أحد القراء السبع، كان إمامًا جليلًا في الحديث والقراءة، اختلف هو وأبو الفرج ابن الجوزي، فأبو الفرج ابن الجوزي يقول: إن مسند أحمد فيه أحاديث موضوعة. وأبو العلاء ينفي هذا ويقول: ليس في المسند أحاديث موضوعة. كلٌّ له اعتبار، فابن الجوزي يقصد النوع الأول الذي لم يتعمد صاحبه الوضع، ولا تبين له أنه موضوع، وهذا يوجد في مسند أحمد كما قال ابن الجوزي، ولكن ليس فيه حديث موضوع يتعمد صاحبه الوضع والكذب كما قال أبو العلاء، فكلٌّ من هذين العالمين له وجهة وقصد.

فالعلماء قد يروون الحديث الموضوع في مصنفاتهم، ولكنه من الموضوع الذي لا يتعمد صاحبه الوضع، وإنما أخطأ فيه عن غير قصد.

قوله: (**فَأَنْكَرَ الحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ أَنْ يَكُونَ فِي المُسْنَدِ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَأَثْبَتَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ**). وكل منهما صادق باعتبار؛ لأن لكلٍّ وجهة وقصد.

قوله: (**وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ، فَإِنَّ المَوْضُوعَ فِي اصْطِلَاحِ أَبِي الفَرَجِ هُوَ الَّذِي قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَإِنَّ كَانَ المُحَدِّثُ بِهِ لَمْ يَتَعَمَّدِ الكَذِبَ بَلْ غَلَطَ فِيهِ**). نعم، هذا موجود، والإمام أحمد يذكر السند برجاله، وهؤلاء الرجال الذين في السند دُرست أحوالهم، ودُونت في كتب الرجال وتاريخ الرواة.

قوله: (**وَلِهَذَا رَوَى فِي كِتَابِهِ فِي المَوْضُوعَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ**).

ذكر ابن الجوزي (فِي كِتَابِهِ فِي الْمَوْضُوعَاتِ) كثيرًا من الأحاديث الموضوعة، وإن كان قد يُلاحظ عليه بعض الأشياء، منها: أنه يحكم على أحاديث بالوضع وهي ليست كذلك. يقولون: إنه يتشدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحكم على الحديث، كما أن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتساهل.

قوله: (**وَقَدْ نَازَعَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ**). لم يُسلَّم له في كل ما ذكره في الموضوعات أنه موضوع، فقد يكون حسنًا، وقد يكون حسنًا لغيره، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتشدد في الحكم على الحديث.

قوله: (**بَلْ بَيَّنُوا ثُبُوتَ بَعْضِ ذَلِكَ**). بعض الأحاديث التي حكم عليها بالوضع أثبتها علماء الحديث.

قوله: (**لَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ أَنَّهُ بَاطِلٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ**). أغلب ما ذكره في كتابه الموضوعات وحكم عليه بالوضع وافقه العلماء على بطلانه، ولكن هناك بعض الأحاديث لا يُسلَّم له فيها.

وَأَمَّا الحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ وَأَمْثَالُهُ فَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالمَوْضُوعِ المُخْتَلَقَ المَصْنُوعَ الَّذِي تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ، وَالْكَذِبُ كَانَ قَلِيلًا فِي السَّلَفِ.

أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ -وللهِ الحَمْدُ- مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا لَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ المَعْرُوفَةِ؛ كَبِدَعِ الخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالمُرْجِئَةِ، فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ، وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَتَاهُ الخَضِرُ، فَإِنَّ خَضِرَ مُوسَى مَاتَ كَمَا بُيِّنَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ.

وَالخَضِرُ الَّذِي يَأْتِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ جِنِّيٌّ تَصَوَّرَ بِصُورَةِ إِنْسِيٍّ، أَوْ إِنْسِيٌّ كَذَّابٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا مَعَ قَوْلِهِ: أَنَا الخَضِرُ، فَإِنَّ المَلَكَ لَا يَكْذِبُ، وَإِنَّمَا يَكْذِبُ الجِنِّيُّ وَالإِنْسِيُّ.

وَأَنَا أَعْرِفُ مَنْ أَتَاهُ الخَضِرُ وَكَانَ جِنِّيًّا مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا المَوْضِعِ.

وَكَانَ الصَّحَابَةُ أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَرُوجَ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّلْبِيسُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ حَمَلَتْهُ الجِنُّ إِلَى مَكَّةَ وَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ لِيَقِفَ بِهَا، كَمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ مِنَ الجُهَّالِ وَالْعُبَّادِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ تَسْرِقُ الجِنُّ أَمْوَالَ النَّاسِ وَطَعَامَهُمْ وَتَأْتِيهِ بِهِ، فَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْكَرَامَاتِ كَمَا قَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَلَمْ يُعْرَفْ تَعَمُّدُ الْكَذِبِ فِي التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ، بِخِلَافِ الشِّيعَةِ فَإِنَّ الْكَذِبَ مَعْرُوفٌ فِيهِمْ، وَقَدْ عُرِفَ الْكَذِبُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ فِي طَوَائِفَ.

الشَّرح

قوله: (وَأَمَّا الحَافِظُ أَبوالْعَلَاءِ وَأَمْثَالُهُ فَإِنَّما يُرِيدُونَ بِالمَوْضُوعِ المُخْتَلَقَ المَصْنُوعَ الَّذِي تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ، وَالْكَذِبُ كَانَ قَلِيلًا فِي السَّلَفِ). الكذب المتعمد قليل في السلف؛ لورعهم عن الكذب، وبعدهم عنه، ولكنه كثير في المتأخرين.

قوله: (أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ -ولله الحَمْدُ- مَنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). حاشاهم وكلا، صحابة رسول الله كلهم عدول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليس فيهم كذاب.

قوله: (كَما لَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ المَعْرُوفَةِ). كما أنهم ليس فيهم مبتدع، كلهم يتبعون سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من فضائلهم أنهم كانوا يتبعون سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتجنبون البدع، فليس فيهم كذاب ولا مبتدع والحمد لله.

قوله: (كَبِدَعِ الخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالمُرْجِئَةِ). وإن كانت هذه المذاهب ظهرت في وقتهم، لكنهم كانوا يَحْذَرُون منها ويُحَذِّرون منها وينكرونها.

قوله: (فَلَمْ يُعْرَفْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ). ليس في الخوارج أحد من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل إنهم قاتلوهم وكذبوهم،

ولا في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحد من الجهمية، والقدرية، بل أنكر عليهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

قوله: (وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَتَاهُ الْخَضِرُ). وليس فيهم من كذب على الناس بهذه الخرافة، وقال: (إِنَّهُ أَتَاهُ الْخَضِرُ). وهو العبد الذي ذهب إليه موسى ليتعلم منه، فهناك خرافيون يقولون: إنه يأتيهم، وإنه لم يمت، فالشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن الخضر مات، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ﴾ [الأنبياء:٣٤، ٣٥]، فالخضر مات كما يموت غيره من البشر، وإنما الذي يأتيهم ويدعي أنه الخضر شيطان يتمثل لهم، ويقول: أنا الخضر، كما أن الشياطين تأتي القبوريين، وتقول لهم: أنا الولي الفلاني، وأنا بلغت حاجتك لله، وإنها قضيت. فالشياطين يعملون هذا الشيء مع بني آدم؛ ليضلوهم، ويظنون أنهم ملائكة، أو أنهم أولياء انبعثوا من قبورهم، وخاطبوا هؤلاء الخرافيين،

---

(١) أخرج مسلم (٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: «كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ -أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ- فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ».

فالخضر مات، والذي يأتيهم ويدعي أنه الخضر هذا شيطان يريد أن يضلهم ويلبس عليهم.

وبالمناسبة فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ له رسالة في موت الخضر في مجموع الفتاوى[١]، وقد جُعل فيه رسالة أخرى منسوبة للشيخ تقول: إنه يرى حياة الخضر، ولكن هذه الرسالة لا صحة في نسبتها إليه[٢].

قوله: (فَإِنَّ خَضِرَ مُوسَى مَاتَ كَمَا بُيِّنَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ). يوجد في مجموع الفتاوى رسالة فيها إثبات موت الخضر، والرد على من يقول: إنه حي.

قوله: (وَالخَضِرُ الَّذِي يَأْتِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ جِنِّيٌّ تَصَوَّرَ بِصُورَةِ إِنْسِيٍّ، أَوْ إِنْسِيٌّ كَذَّابٌ). إما أنه جني يتصور بصورة الإنسي، أو أنه إنسي كذاب يأتي لواحد لا يعرفه، ويقول له: أنا الخضر، أتيت لك، وأنا كذا وكذا. فيغتر ويظن أنه الخضر، وهو إما أنه من شياطين الإنس، أو من شياطين الجن.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَلَكًا مَعَ قَوْلِهِ: أَنَا الخَضِرُ، فَإِنَّ المَلَكَ لَا يَكْذِبُ، وَإِنَّمَا يَكْذِبُ الجِنِّيُّ وَالإِنْسِيُّ). لا يجوز أن يكون هذا الذي أتاه ملك من الملائكة، ويقول له: أنا الخضر. فالملك لا يقول: أنا الخضر؛ لأن هذا كذب، والخضر من بني آدم، والملك من الملائكة، فلا يمكن أن يكذب الملك، ويقول: أنا الخضر، وإنما هذا من الشياطين.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٣٨).

قوله: (وَأَنَا أَعْرِفُ مَنْ أَتَاهُ الخَضِرُ وَكَانَ جِنِّيًا مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ فِي هَذَا المَوْضِعِ). الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: أنا أعرف أناسًا اغتروا، ويقولون: نحن جاءنا الخضر. والخضر لا يمكن أن يكون باقيًا، ومن يأتيهم ليس هو الخضر المعروف في وقت موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وإنما هذا مُدَّعٍ، فإما أن يكون من شياطين الجن، أو يكون من شياطين الإنس، فلا يغتر بهذا. هذه قضية الكلام في الخضر، وهل هو حي أو ميت.

قوله: (وَكَانَ الصَّحَابَةُ أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَرُوجَ عَلَيْهِمْ هَذَا التَّلْبِيسُ). أن يأتيهم أحد، ويقول: أنا الخضر، ويصدقون هذا الشيء. ليس فيهم من أتاه الخضر أبدًا، فدل على أن هذه خرافة باطلة.

قوله: (وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ حَمَلَتْهُ الجِنُّ إِلَى مَكَّةَ وَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ لِيَقِفَ بِهَا كَمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ مِنَ الجُهَّالِ وَالْعُبَّادِ وَغَيْرِهِمْ). لم يكن في الصحابة من تخدمه الجن، وتحمله إلى مكة يوم عرفة، ويحج مع الناس، ثم يرجعونه إلى بلده، أو من يقول: أنا أصلي بالمسجد الحرام، ويأتي من بعيد وقت الصلاة، فالصحابة مع أنهم أفضل القرون ليس فيهم من حصل له هذا، وإنما هذا حصل للخرافيين الذين يتقربون إلى الجن بما يحبون، فالجن يخدمونهم، ويحملونهم في الهواء، ويطيرون بهم، وليست هذه كرامة من كرامات الأولياء، وإنما هذه من الخوارق الشيطانية، كما في كتاب «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان».

فهؤلاء الخرافيون يعتبرون هذه كرامات، وهي ليست كرامات، وإنما هي خوارق شيطانية، فالشياطين تطير في الهواء، فإذا تقرب إليهم ابن آدم بما

يحبون، وكفر بالله خدموه؛ كما قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام:١٢٨]، ثم قال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّـٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام:١٢٩].

فالإنسي إذا تقرب من الجن، وأشرك بالله، وكفر بالله، خدموه بما يريد، وهذا هو الاستمتاع، فالجني استمتع بالإنسي؛ لأنه تقرب إليه، وكفر بالله، والإنسي استمتع بالجني؛ لأنه خدمه، وأحضر له ما يريد.

قوله: (وَلَا كَانَ فِيهِمْ مَنْ تَسْرِقُ الجِنُّ أَمْوَالَ النَّاسِ وَطَعَامَهُمْ وَتَأْتِيهِ بِهِ). قد يحضرون لهم أموالًا وطعامًا وفواكه، ويقولون: هذه كرامات مثل ما حصل لمريم. وهذا كذب، إنما هذا تسرقه الجن من دور الناس أو بساتينهم، ويظن أولئك أنها من الكرامات، وهي من أعمال الشياطين.

فليحذر المسلم أن يغتر بهذه الأمور، وليتفحصها ويُنظر فيها.

قوله: (فَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْكَرَامَاتِ، كَمَا قَدْ بُسِطَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ). مثل كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان»، وكل هذا لم يكن عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لا يعلم أن أحدًا منهم جاءه من يقول له: أنا الخضر؛ لأن الشيطان لا يقدر أن يأتي للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنهم يحرقونه بنور الإيمان، ونور الصدق مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأيضًا: لم يكن فيهم من تخدمه الجن، وتحضر له الطعام، مع أنهم أفضل الخلق بعد الأنبياء، ولم يكن فيهم من شارك الفرق، كالخوارج، والشيعة، والقدرية، وغيرهم، فلم يكن في

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من اعتنق هذه الأفكار الخبيثة، وإنما هذه في من ضل عن سواء السبيل.

قوله: (وَأَمَّا التَّابِعُونَ). التابعون هم تلاميذ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» يعني: التابعين، «**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١). يعني: أتباع التابعين، هذه خير القرون. والتابعي هو: من لقي الصحابي ومات على الإيمان. والصحابي: من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به، ومات على ذلك.

قوله: (فَلَمْ يُعْرَفْ تَعَمُّدُ الْكَذِبِ فِي التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَالْبَصْرَةِ). التابعون بالمعنى الصحيح ليس فيهم من يتعمد الكذب؛ لأن الله طهرهم من ذلك، ولأنهم تلاميذ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأثنى عليهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**».

قوله: (بِخِلَافِ الشِّيعَةِ، فَإِنَّ الْكَذِبَ مَعْرُوفٌ فِيهِمْ). الشيعة الذين تشيعوا لأهل البيت ليس معهم أدلة على مذهبهم، فصاروا يتعمدون الكذب؛ لأنهم ليس معهم ما يعتمدون عليه، فما بقي لهم إلا الكذب، ولذلك الكذب عند الشيعة لا يُحصى.

قوله: (وَقَدْ عُرِفَ الْكَذِبُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ فِي طَوَائِفَ). انتشر الكذب بعد الشيعة في طوائف، حتى بعض المنتسبين إلى السنة تساهلوا في هذا الأمر.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْغَلَطُ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ قَدْ يَغْلَطُ أَحْيَانًا وَفِي مَنْ بَعْدَهُمْ، وَلِهَذَا كَانَ فِيمَا صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ يُعْلَمُ أَنَّهَا غَلَطٌ، وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ.

فَالْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ يَعْلَمُ أَنَّهَا غَلَطٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ وَبَيَّنَ أَنَّهُ رَوَاهَا لِتُعْرَفَ، بِخِلَافِ مَا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ.

وَلِهَذَا نَزَّهَ أَحْمَدُ مُسْنَدَهُ عَنْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ يَرْوِي عَنْهُمْ أَهْلُ السُّنَنِ -كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ- مِثْلُ نُسْخَةِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[1]، وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَرْوِي فِي سُنَنِهِ مِنْهَا، فَشَرْطُ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ أَجْوَدُ مِنْ شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُرْوَى فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ أَمْثَالِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ الْمُنْكَرَةِ بَلِ الْمَوْضُوعَةِ، الَّتِي يَرْوِيهَا مَنْ يَجْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا يُصَنَّفُ فِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ، وَفَضَائِلِ الْعِبَادَاتِ، وَفَضَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ، وَفَضَائِلِ الْبِقَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) هو: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، روى عن أبيه، ومحمد بن كعب، وربيح بن عبد الرحمن، وعنه عبد العزيز بن محمد، ومروان بن معاوية، ومعن بن عيسى، وعبدالله بن وهب، وغيرهم، قال الإمام أحمد: «منكر الحديث ليس بشيء»، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث ليس بقوي»، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه». انظر: المجروحين (٢/ ٢٢١)، والجرح والتعديل (٧/ ١٥٤).

الشَّرْح

قوله: (**وَأَمَّا الْغَلَطُ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَكْثَرُ النَّاسِ**). قصد الشيخ: الغلط غير المتعمد، فهذا قد يحصل للصحابة، ويحصل للتابعين، وليس أحد معصومًا إلا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنهم لا يتعمدون الخطأ والغلط، وإلا الإنسان معرض للغلط والخطأ، وقد يروي حديثًا موضوعًا ويظن أنه صحيح، دون أن يتعمد ذلك.

قوله: (**بَلْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ قَدْ يَغْلَطُ أَحْيَانًا وَفِي مَنْ بَعْدَهُمْ**). وفي من بعدهم من باب أولى يقع الغلط والخطأ، إنما لا يقع في القرون المفضلة الكذب.

قوله: (**وَلِهَذَا كَانَ فِيمَا صُنِّفَ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ يُعْلَمُ أَنَّهَا غَلَطٌ**). أي: في كتب الأحاديث الصحاح؛ لأن الصحاح كثيرة، منها: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، فالكتب التي يلتزم أصحابها بالصحة تسمى صحاحًا، وهي كثيرة أعلاها وأجلها الصحيحان.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ**). هذا خطأ وغلط يقع من البشر، وقد يقع من الحفاظ، والذين يتحرون الصحيح ويدونونه قد يقع منهم خطأ في ذلك، لكنهم لم يتعمدوه، والحمد لله كتب الرجال وكتب الجرح والتعديل متوافرة، يُرجع إليها، ويُعرف ما حصل من الخطأ أو الغلط.

قوله: (**فَالحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ يَعْلَمُ أَنَّهَا غَلَطٌ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ نَفْسُهُ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ وَبَيَّنَ أَنَّهُ رَوَاهَا لِتُعْرَفَ**). رواها بسندها ورجالها من أجل أن تُعرف، فلا يُغتر بها إذا كان فيها من لا يُحتج به، أو من لا يُعتمد على روايته.

قوله: (**بِخِلَافِ مَا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ**). ما تعمد صاحبه الكذب لم يروه الإمام أحمد في مسنده.

قوله: (**وَلِهَذَا نَزَّهَ أَحْمَدُ مُسْنَدَهُ عَنْ أَحَادِيثِ جَمَاعَةٍ يَرْوِي عَنْهُمْ أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِثْلُ نُسْخَةِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَرْوِي فِي سُنَنِهِ مِنْهَا**). هذا الراوي لم يتعمد الكذب، ولكنه كان يخطئ كثيرًا، ولهذا لم يروِ له الإمام أحمد، وإن كان أصحاب السنن يروون له.

قوله: (**وَالمَقْصُودُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُرْوَى فِي ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ أَمْثَالِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْغَرِيبَةِ الْمُنْكَرَةِ بَلِ المَوْضُوعَةِ الَّتِي يَرْوِيهَا مَنْ يَجْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالمَنَاقِبِ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ**). المصنفات في الحديث منها الصحاح، ومنها السنن والمسانيد، وهذه في الجملة والكثرة الكاثرة لا يقع فيها أحاديث موضوعة، وقد يقع في بعضها من غير قصد وتعمد، أما الكتب التي تؤلف في الوعظ والقصص، وتؤلف في الفضائل، فيقع فيها كثير من الأحاديث غير الثابتة كالأحاديث الموضوعة؛ لأن قصد أصحابها حث الناس وترغيبهم، ولايعتنون بالأسانيد، أو ليس عندهم خبرة -أيضًا- بالأسانيد، فهم يجمعون ما يؤثر في الناس، ولهذا كان العلماء ينهون عن القصاص، ويحذرون منهم؛ لأنهم يقصدون التأثير على الناس، ولا ينظرون في ثبوت الحديث الذي

يقولونه للناس، المهم أن يكون مؤثرًا، ففرق بين كتب السنة ودواوينها، وكتب الوعظ، والقصص، وفضائل الأشخاص، أو فضائل البلدان، حتى فضائل السور أدخل بعضهم فيها أشياء ليست ثابتة.

وقوله: (مَنْ يَجْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ الْغَثَّ وَالسَّمِينَ). يجمع فيها ما فيه ثناء وترغيب أو ترهيب دون نظر إلى سنده، فيذكر شيئًا صحيحًا، وشيئًا ليس بصحيح، غث وسمين، والسمين: هو الصحيح، والغث: هو غير الصحيح، فلا يميز هذه الأمور إلا البصير العالم المتخصص في علم الحديث، أما المسكين الذي لا يدري، فيقرأ في هذه الكتب، ويحسبها مثل صحيح البخاري أو صحيح مسلم.

وفي هذه الأيام ومع انتشار استخدام الهاتف الجوال بين الناس، انتشر بينهم ذكر أحاديث لا خطام لها ولا زمام ولا أصل، فقط بحجة أنها ترغب الناس أو تحذرهم، وهذا لا يصلح ولا يجوز، هذا من نشر الكذب، وفيه ترويع للناس، فلا يجوز بث هذه النشرات التي لا أصل لها. وبعض الناس قد يكون قصدهم التضليل والدس على الناس، وبعضهم قد يكون غافلًا، ويريد نفع الناس بزعمه، ولا يدري ما حقيقة هذه المرويات، فالواجب الحذر والتحذير من هذه النشرات وهذه الرسائل؛ لأنها كثرت.

قوله: (كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا يُصَنَّفُ فِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ، وَفَضَائِلِ الْعِبَادَاتِ، وَفَضَائِلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ، وَفَضَائِلِ الْبِقَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ). خصوصًا أصحاب الفرق الذين يمدحون رؤساءهم وقادتهم، فيضعون أحاديث مكذوبة في مدحهم وفضلهم، وهي في الحقيقة لا أصل لها، مثل: ما تضع الشيعة من فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفضائل أهل البيت أشياءً لا أصل لها.

فَإِنَّ هَذِهِ الْأَبْوَابَ فِيهَا: أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ، وَأَحَادِيثُ حَسَنَةٌ، وَأَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، وَأَحَادِيثُ كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً.

لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يُرْوَى فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَرُوِيَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرِّمَ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنْ إِذَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ وَرُوِيَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يَرْوِيَهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ، لَكِنْ فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللهَ رَغَّبَ فِيهِ أَوْ رَهَّبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجْهُولِ حَالُهُ.

الشَّرْح

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). الأحاديث الضعيفة التي لا يُعلم أنها كذب على قسمين:

القسم الأول: أحاديث يُعلم أنها كذب، فهذه لا يجوز روايتها، ولا نشرها، ولا العمل بها.

القسم الثاني: أحاديث ضعيفة لا يُعلم أنها كذب، فقد تكون ثابتة، هذه تُذكر في الترغيب والترهيب، ولا يُبنى عليها حكم شرعي، لا وجوب شيء، أو تحريم شيء؛ لأن الأحكام الشرعية تُبنى على الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة، ولا تُبنى على الأحاديث الضعيفة. أما الوعظ والتذكير فالذي لايُعلم أنه كذب فلا بأس بوضعه في كتب الوعظ؛ لأنه لا يُعلم أنه كذب، وقد يكون فيه نفع من تحريك الناس ووعظهم، أما ما علم أنه كذب فلا يجوز؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّه كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**»(١).

وهنا يجب التنبيه على أن بعض طلاب العلم الذين ينتسبون للحديث إذا جاء للحديث الضعيف نفضوا أيدهم منه نهائيًا، وهذا ليس بصحيح، هو نعم لا يُبنَى عليه حكم من وجوب أو تحريم، لكن يعتضد به من باب الاستئناس، والاعتضاد لا بأس به، وكذلك الأحاديث الضعيفة منها ما له طرق يقوي بعضها بعضًا حتى يرقى إلى درجة الحسن لغيره، وليس كل حديث قيل إنه ضعيف تُغسل الأيدي منه، بل منها ما قد يرتفع إلى درجة الحسن لغيره، ومنها ما هو ضعيف عند بعض العلماء دون بعضهم.

فيجب التنبه لهذا، وهذا لا يعرفه إلا أهل العلم، وأهل الفن، أما الذي لايعلم ولا درس أصول الحديث، فالواجب أن يسكت ويتوقف.

قوله: (يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ). أي: في الحلال والحرام والعقائد، فلا يجوز أن يُعتمد على الأحاديث الضعيفة في الشريعة.

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٨) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً)**؛ لأن الحديث عند المتأخرين من وقت الترمذي -كما يأتي- ينقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف، فالشريعة يعتمد فيها على الصحيح، والحسن، ولا يعتمد فيها على الضعيف، ولا يُبنى عليه تحليل ولا تحريم.

قوله: **(لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَوَّزُوا أَنْ يُرْوَى فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ)**. إذا لم يُعلم أنه كذب، فيُروى في باب الترغيب، والترهيب، والوعظ، وما أشبه ذلك، أما إذا علم أنه كذب، فلا يجوز روايته.

قوله: **(وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَرُوِيَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا)**. إذا كان الأصل ثابتًا بحديث صحيح، ثم جاء حديث ضعيف يؤكد ما دل عليه الحديث الصحيح، فلا مانع من الاستئناس به.

قوله: **(وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ)**. لا يُحكم بالوجوب، أو الاستحباب، أو التحريم، أو الكراهة، إلا بحديث صحيح، أما مجرد الترغيب والترهيب، فالأمر فيه سهل بشرط أن يكون الأصل ثابتًا في حديث صحيح، وهذا الضعيف يوافق الصحيح، أما إذا خالف الضعيف الصحيح، فلا يُحتج به، ولا يُعمل به، ويُعمل بالصحيح.

قوله: **(وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ)**. هذه القاعدة: أنه لا يجوز أن يُبنى الحكم الشرعي من تحليل أو تحريم أو اعتقاد على حديث ضعيف،

أما أنه يُعمل به، أو يُذكر في الوعظ، والتذكير، وفضائل الأعمال، فهذا أمر واسع، ما لم يُعلم أنه موضوع.

قوله: (**وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرِّمَ شَيْئًا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنْ إِذَا عُلِمِ تَحْرِيمُهُ وَرُوِيَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يَرْوِيَهُ**). إذا عُلم تحريمه بدليل صحيح، ثم وجد حديث يُحذر من هذا الشيء الذي هو حرام بحديث صحيح، فهذا يزيد زيادة التأكد، فلا بأس بذكره.

قوله: (**فَيَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ**).

ولذلك تجدون في كتب، كالترغيب والترهيب للمنذري، ورياض الصالحين للنووي، أحاديث لا يُعلم أنها كذب، ولكنها لا ترتقي إلى درجة الصحيح ولا درجة الحسن، فهذه ذُكرت لا لأجل بناء حكم شرعي عليها، وإنما من أجل تأكيد النهي عن شيء، أو تأكيد الأمر بشيء له أصل صحيح، فتندرج هذه تحته، ولا بأس بذلك.

قوله: (**لَكِنْ فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللهَ رَغَّبَ فِيهِ أَوْ رَهَّبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الحَدِيثِ المَجْهُولِ حَالُهُ**). ما رغَّب الله فيه أو رهَّب منه إذا جاء فيه حديث ضعيف موافق للحديث الصحيح في مدلوله، فلا بأس بالاستئناس به.

وَهَذَا كَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ يَجُوزُ أَنْ يُرْوَى مِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهِ فِي شَرْعِنَا وَنَهَى عَنْهُ فِي شَرْعِنَا.

فَأَمَّا أَنْ يَثْبُتَ شَرْعًا لَنَا بِمُجَرَّدِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَالِمٌ، وَلَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَلَا أَمْثَالُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٍ، وَضَعِيفٍ.

وَالضَّعِيفُ عِنْدَهُمْ يَنْقَسِمُ إِلَى ضَعِيفٍ مَتْرُوكٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ، كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ بِالْمَرَضِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرَضٍ مَخُوفٍ يَمْنَعُ التَّبَرُّعَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَإِلَى ضَعْفٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

الشَّرْح

قوله: (وَهَذَا كَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ يَجُوزُ أَنْ يُرْوَى مِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ).

لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»[(١)]. فما جاء من الإسرائيليات، ونحن لا ندري عنه هل هو صحيح، أو غير صحيح، ولكن لانعلم أنه كذب، فهذا مثل الحديث الضعيف عندنا، إذا كان عندنا دليل من شرعنا في المسألة، وجاء إسرائيلي يؤكده، فلا مانع من ذكره، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أُرْسِلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

إِلَيْنَا وَأُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»(١). فقد تكذب بشيء صحيح، وقد تصحح شيئًا غير صحيح، فأنت تتوقف في هذا.

قوله: (يَجُوزُ أَنْ يُرْوَى مِنْهَا مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ). ولذلك يوجد في كتب التفسير شيءٌ من الإسرائيليات، ليس للاعتماد عليها، وإنما للاستئناس بها؛ لأنها تندرج تحت دليل صحيح ثبت في التفسير، فإذا كانت تندرج تحت دليل صحيح فلا مانع من ذكرها، ولهذا يوجد في تفسير ابن جرير الطبري، وتفسير ابن كثير شيءٌ من الإسرائيليات. وبعض الجهال يحذر من الإسرائيليات دائمًا، ويقول: لا تصدقوهم، والرسول ﷺ قال: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ». فمن حذَّر منها وأنكرها مطلقًا فهو يكذبهم، أو جزم بكذبهم، وهذا لا يجوز.

قوله: (فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهِ فِي شَرْعِنَا وَنَهَى عَنْهُ فِي شَرْعِنَا). هذه القاعدة: بما عُلم أن الله أمر به في شرعنا، أو نهى عنه في شرعنا، فإذا كانت الإسرائيليات توافق ما أمر الله به أو نهى عنه، فلا مانع من روايتها.

قوله: (فَأَمَّا أَنْ يَثْبُتَ شَرْعًا لَنَا بِمُجَرَّدِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَالِمٌ). لا يقول عالم: إننا نبني حكمًا شرعيًا على خبر من الإسرائيليات، فنحلل أو نحرم بموجبه، هذا لا يجوز؛ لأنها مثل الحديث الضعيف تمامًا، لا إفراط ولا تفريط في الحديث الضعيف، وكذلك لا إفراط ولا تفريط في الإسرائيليات، وإنما يُتعامل معها بالوسط والاعتدال، والمشي على القواعد والضوابط الشرعية فيها.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٦٠)، وأبو داود (٣٦٤٤) من حديث أبي نملة رضي الله عنه.

قوله: (وَلَا كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَلَا أَمْثَالُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الشَّرِيعَةِ). لا يعتمدون على الأحاديث الضعيفة في الحلال والحرام، وكذلك لا يعتمدون على الإسرائيليات في الحلال والحرام.

قوله: (وَمَنْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجُّ بِالحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ كَانَ فِي عُرْفِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الحَدِيثَ يَنْقَسِمُ إِلَى نَوْعَيْنِ: صَحِيحٍ، وَضَعِيفٍ). الإمام أحمد لا يحتج بالحديث الضعيف في مسألة تحليل أو تحريم، ومن نسب إليه ذلك فقد غلط، إنما في عهد الإمام أحمد ومن قبله كان الحديث عندهم ينقسم إلى قسمين: إما صحيح، وإما ضعيف، ولم يوجد الحسن في ذلك الوقت؛ لأن الحسن مندرج في الصحيح في ذلك الوقت، فلمَّا جاء الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر المراتب الثلاثة، فذكر: الصحيح، والحسن، والضعيف، هذا عند المتأخرين، فالإمام أحمد لا يعمل بالحديث الضعيف أبدًا، فمن قال: إنه يعمل به في الأحكام فقد غلط عليه؛ لأن الأحكام تعني أنه يحلل ويحرم به.

قوله: (وَإِلَى ضَعِيفٍ حَسَنٍ). أي: حسن لغيره، وهذه أمور لا يحسنها إلا العالم المتخصص في علم الحديث.

قوله: (كَمَا أَنَّ ضَعْفَ الْإِنْسَانِ بِالمَرَضِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَرَضٍ مَخُوفٍ يَمْنَعُ التَّبَرُّعَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وَإِلَى ضَعْفٍ خَفِيفٍ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ). هذا تمثيل، كما أن المرض الجسمي في الإنسان قد يكون مرضًا شديدًا ومخوفًا، ويُحجر على صاحبه من التصرف في ماله لحظ الورثة، وقد يكون مرضًا غير مخوف، وهذا لا يُمنع صاحبه من التصرف في ماله، فكذلك الحديث شديد الضعف يُترك

ولا يُبنى عليه شيء، أما الحديث الضعيف لكن لا يُعلم أنه كذب يُستفاد منه في مواضعه، لا في الحلال والحرام.

قوله: (**فَهَذَا الحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفًا وَيَحْتَجُّ بِهِ**). قصد الإمام أحمد بالحديث الذي يُحتج به، والذي نُسب إليه أنه يحتج بالضعيف، ولا يحتج بالقياس؛ حيث يذكرون عن الإمام أحمد أنه يستدل بالحديث الضعيف، ولايستدل بالقياس(١) . فقصده بالحديث الضعيف: الحديث الحسن.

وهذه فائدة عظيمة إذا عرفنا القصد من كون الإمام أحمد يُقدم الحديث الضعيف على القياس أن مراده بالضعيف الحديث الحسن.

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح، لابن حجر (١/ ٩٤).

وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَّمَ الحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ -صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ- هُوَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ.

وَالحَسَنُ عِنْدَهُ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي رُوَاتِهِ مُتَّهَمٌ، وَلَيْسَ بِشَاذٍّ.

فَهَذَا الحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ يُسَمِّيهِ أَحْمَدُ ضَعِيفًا وَيَحْتَجُّ بِهِ.

وَلِهَذَا مَثَّلَ أَحْمَدُ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(١)، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الهَجَرِيِّ(٢)، وَنَحْوِهِمَا، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ -وَهُوَ السُّؤَالُ بِنَفْسِ المَخْلُوقِينَ- هِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ بَلِ المَوْضُوعَةِ، وَلَا يُوجَدُ فِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مَنِ احْتَجَّ بِهَا وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا.

الشَّرْح

لمَّا كان من أصول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقدم الحديث الضعيف على

---

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، يروي عن أبيه، وابن المسيب، والربيع بنت معوذ، وعنه أيوب، وحسين المعلم، والأوزاعي، توفي سنة ثمان عشرة ومائة. انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٢)، والجرح والتعديل (٥/ ٧٢)، والكاشف (٢/ ٧٨).

(٢) هو: إبراهيم بن مسلم الهجري أبو إسحاق العبدي، من أهل الكوفة، يروى عن ابن أبي أوفى، وأبي الأحوص، روى عنه الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، وابن عيينة، قال ابن حبان: «كان ممن يخطىء فيكثر»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بقوي لين الحديث»، وقال ابن عدي: «وأحاديثه عامتها مستقيمة المتن، وانما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وهو عندي ممن يُكتب حديثه». انظر: المجروحين (١/ ١٠٠)، والجرح والتعديل (٢/ ١٣١)، والكامل في الضعفاء (١/ ٢١٢).

القياس، وليس المراد بالضعيف الذي يقدمه الإمام أحمد الضعيف الذي هو في عرف المتأخرين من المحدثين -كالإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الذين قسموا الحديث إلى صحيح، وحسن، وضعيف. فليس مراد الإمام أحمد الضعيف الذي هو دون الحسن، بل مراده الحديث الحسن؛ لأن الإمام أحمد ومن قبله يقسمون الحديث إلى صحيح، وضعيف.

والضعيف عندهم على قسمين: ضعيف حسن، وضعيف متروك. فقصد الإمام أحمد هو الحديث الحسن الذي كانوا يسمونه في الماضي ضعيفًا؛ لأن ما نزل عن الصحيح عندهم في ذاك الوقت فهو ضعيف، وإن لم يكن متروكًا، فالإمام أحمد لا يقصد بالحديث الضعيف الضعيف عند المتأخرين، وإنما يقصد الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحيح، فهو يقدمه على القياس.

وهذه فائدة عظيمة جدًّا؛ لأن بعض من لا يعرفون أصول الإمام أحمد يظنون أنه يريد بالحديث الضعيف الذي هو أقل من الحسن أي: في المرتبة الثالثة، وهو لا يريد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**وَأَوَّلُ مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ قَسَّمَ الحَدِيثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ -صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ- هُوَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَالحَسَنُ عِنْدَهُ مَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي رُوَاتِهِ مُتَّهَمٌ وَلَيْسَ بِشَاذٍّ**). هذا مقصود الإمام أحمد بالحديث الضعيف هو الحديث الذي ليس في سنده متهم، وليس بشاذ، أي: ليس مخالفًا للصحيح، فالضعيف الذي يقدمه الإمام أحمد على القياس ما توافرت فيه هذه الشروط الثلاثة: (تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ)، (وَلَمْ يَكُنْ فِي رُوَاتِهِ مُتَّهَمٌ)، (وَلَيْسَ بِشَاذٍّ)، وسمي ضعيفًا؛ لأنه لم يبلغ درجة الصحيح.

قوله: (وَلِهَذَا مَثَّلَ أَحْمَدُ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ الَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الهَجْرِيِّ، وَنَحْوِهِمَا، وَهَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ).

لأن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لم يبلغ درجة الصحيح؛ لأن قوله: «عن أبيه عن جده» مبهم لا يُدرى ماذا يريد بأبيه، ولا ما يريد بجده، وبعضهم قال: إنه متصل. وبعضهم قال: إنه مرسل. والمشهور أنه مرسل(١).

قوله: (وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ -وَهُوَ السُّؤَالُ بِنَفْسِ المَخْلُوقِينَ- هِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ بَلِ المَوْضُوعَةِ). وهذا على اصطلاح المتأخرين، فالضعيف عندهم: هو ما نزل عن مرتبة الحسن، وهو على قسمين:

الأول: ضعيف لم يبلغ درجة الواهي المتروك.

الثاني: ضعيف متروك واهٍ.

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: «إذا روى عمرو بن شعيب عن طاوس وابن المسيب عن الثقات غير أبيه فهو ثقة يجوز الاحتجاج بما يروي عن هؤلاء. وإذا روى عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده؛ لأن هذا الإسناد لايخلو من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا؛ لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده وأراد عبد الله بن عمرو وجد شعيب فإن شعيبًا لم يلق عبد الله بن عمرو، والخبر بنقله هذا منقطع، وإن أراد بقوله: «عن جده» جده الأدنى، فهو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلًا، فلا تخلوا رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أن يكون مرسلًا أو منقطعًا، والمرسل والمنقطع من الأخبار لا يقوم بها حجة. انظر: الجرح والتعديل (٥/ ٧٢).

فالذين يحتجون على التوسل ليس عندهم من الأحاديث إلا (الضَّعِيفَةِ الْوَاهِيَةِ بَلِ الْمَوْضُوعَةِ). وهي المتروكة.

قوله: (وَلَا يُوجَدُ فِي أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ مَنِ احْتَجَّ بِهَا وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا). لأنها من القسم الواهي المتروك، أو الموضوع، فلا يُحتج بها، والتوسل بالأشخاص لم يثبت فيه حديث ولو حديث ضعيف يُستأنس به، وإنما الأحاديث التي تروى في ذلك إما واهية أو متروكة.

مِثْلُ الحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ(١)، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَيَتَفَلَّتُ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ، وَبِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَبِمُوسَى نَجِيِّكَ، وَعِيسَى رُوحِكَ وَكَلِمَتِكَ، وَبِتَوْرَاةِ مُوسَى، وَإِنْجِيلِ عِيسَى، وَزَبُورِ دَاوُدَ، وَفُرْقَانِ مُحَمَّدٍ، وَبِكُلِّ وَحْيٍ أَوْحَيْتَهُ وَقَضَاءٍ قَضَيْتَهُ». وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ رُزَيْنُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَبْدَرِيُّ(٢) فِي جَامِعِهِ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ(٣)، وَلَمْ يَعْزُهُ لاَ هَذَا وَلاَ هَذَا إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ

---

(١) هو: عبد الملك بن هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني، يروي عن أبيه، روى عنه العراقيون، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار، وهو الذي يُقال له: عبد الملك بن أبي عمرو؛ حتى لا يُعرف»، وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث، ذاهب الحديث»، وقال ابن عدي: «له أحاديث غرائب عن أبيه عن جده عن الصحابة مما لا يتابعه عليه أحد». انظر: المجروحين (٢/ ١٣٣)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٧٤)، والكامل في الضعفاء (٥/ ٣٠٤).

(٢) هو: رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدري الأندلسي، صاحب كتاب تجريد الصحاح، جاور بمكة دهرًا، وسمع بها صحيح البخاري من عيسى بن أبي ذر، وصحيح مسلم من أبي عبد الله الطبري، حدث عنه محمد بن علي الطبري، وأبو موسى المديني، وابن عساكر، وغيرهم، قال الذهبي: «أدخل كتابه زيادات واهية لو تنزه عنها لأجاد». توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. انظر: الديباج المذهب (ص١١٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ٢٠٤).

(٣) جامع الأصول (٤/ ٣٠٢). قال ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٥٦): «هذا حديث موضوع على رسول الله، والمتهم به عمر بن الصبح. قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقاة، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب».

الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مَنْ صَنَّفَ فِي عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، كَابْنِ السُّنِّيِّ(١) وَأَبِي نُعَيْمٍ(٢)، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَوْضُوعَةٌ لاَ يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ(٣) فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَفِي هَذَا الْكِتَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ كَذِبٌ مَوْضُوعَةٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ(٤) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط، مولى جعفر بن أبي طالب الدينوري، أبو بكر ابن السني، الشافعي، سمع النسائي، وأبا خليفة الجمحي، وزكريا الساجي، وأبا عروبة الحراني، وغيرهم، وعنه محمد بن علي العلوي، وعلي بن عمر الأسداباذي، وأحمد بن الحسين الكسار، وخلق سواهم، توفي سنة أربع وستين وثلاثمائة. انظر: تاريخ دمشق (٥/ ٢١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٣٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٩).

(٢) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم الأصبهاني، صاحب حلية الأولياء، ومعجم الصحابة، وصفة الجنة، وغير ذلك، سمع خيثمة بن سليمان، وأبا العباس الأصم، وأبا أحمد العسال، وغيرهم، وعنه كوشيار بن لياليزور، وأبو سعد الماليني، وأبو بكر الخطيب، وغيرهم. قال ابن حجر: «كانت له إجازة من أناس أدركهم ولم يلقهم، فكان يروى عنهم بصيغة أخبرنا ولا يبين كونها إجازة، لكنه كان إذا حدث عن من سمع منه يقول: حدثنا، سواء كان ذلك قراءة أو سماعًا، وهو اصطلاح له تبعه عليه بعضهم، وفيه نوع تدليس بالنسبة لمن لا يعرف ذلك. قال الخطيب: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها منها أنه يطلق في الإجازة أخبرنا ولا يبين»، وتوفي سنة ثلاثين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٥٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٨)، وطبقات المدلسين (ص١٨).

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، حافظ أصبهان، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، وسمع أبا يعلى وأبا خليفة ولقي الكبار، صنف التفسير وغيره، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحفاظ (١/ ٣٨٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٥).

(٤) هو: محمد بن أبي بكر عمر بن أبي عيسى أحمد بن عمر الأصبهاني، أبو موسى المديني، صاحب التصانيف، سمع من أبيه، وأبي منصور ابن مندويه، وأبي علي الحداد، =

ابْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَرَوَاهُ مُحْرِزُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَكَانَ بِالرَّيِّ، وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ ثِقَتَانِ.

قُلْتُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْكَذِبِ، قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ السَّعْدِيُّ: دَجَّالٌ كَذَّابٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ: يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: ضَعِيفٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثُ لَا يُتَابِعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هُوَ وَأَبُوهُ ضَعِيفَانِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ الشَّيْبَانِيُّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً(١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِ الْمَوْضُوعَاتِ(٢).

=وابن منده، وخلق كثير، وعنه أبو سعد السمعاني، وأبو بكر الحازمي، وعبدالقادر الرهاوي، ومحمد بن مكي، وآخرون، توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٥٢)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٣٤)، وطبقات الحفاظ (ص٤٧٧).

(١) انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (٣/ ٣٤٩)، وأحوال الرجال للسعدي (ص١٠١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٧٠)، والتاريخ الكبير (٥/ ٤٣٦)، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٧١)، والكامل في الضعفاء (٥/ ٣٠٤)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢/ ١٦٣)، والمجروحين (٢/ ١٣٣)، والجرح والتعديل (٥/ ٣٧٤)، والمدخل إلى الصحيح للحاكم (١/ ١٩٣).

(٢) الموضوعات (٢/ ٣٥٦).

الشَّرح

هذا حديث واهٍ متروك لا يُحتج به، وفيه التوسل بالأشخاص؛ التوسل بإبراهيم، والتوسل بموسى، والتوسل بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو حديث لا يُحتج به.

قوله: (**وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْكُتُبِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ**). هذه الأحاديث التي يحتجون بها ليست في دواوين السنة، ولا في الصحاح، ولا السنن، ولا المسانيد، وإنما هي في بعض المجاميع، كمجموع رزين بن معاوية، وعند أبي نعيم في الحلية، والحلية فيه أشياء غير مرضية، ولا يُحتج بها، وليست من كتب الحديث المعتمدة.

قوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ**). كتب الفضائل، والأذكار، والأوراد في اليوم والليلة، أغلبها لا تصح ولا يُحتج بها.

قوله: (**قَالَ أَبُو مُوسَى: وَرَوَاهُ مُحْرِزُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الصِّدِّيقِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). هذا حديث منسوب إلى أبي بكر، وفيه أنه توسل بإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام، وقد رواه هذا الرجل الذي قال فيه الأئمة هذه المقالات، فلا يُحتج به.

وَقَوْلُ الحَافِظِ أَبِي مُوسَى: (هُوَ مُنْقَطِعٌ). يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رِجَالُهُ ثِقَاتٍ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ المَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ الآخَرَ المُنَاسِبَ لِهَذَا فِي اسْتِفْتَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ، وَخَالَفَ فِيهِ عَامَّةَ مَا نَقَلَهُ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ السِّيَرِ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ؛ إِمَّا لِتَعَمُّدِهِ الْكَذِبَ، وَإِمَّا لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي ذَاكَ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(١)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِ: (أَنَّهُ لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي. قَالَ: وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيْكَ. قَالَ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ). وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْفِهْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْهُ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَالَ الحَاكِمُ: هُوَ صَحِيحٌ(٢).

---

(١) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب القرشي المديني، يروي عن أبيه وأبي حازم، قال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك»، وقال أبو حاتم الرازي: «حديثه ليس بشيء، ضعيف»، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة. انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤)، والمجروحين (٢/ ٥٧)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٧٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِيُّ(١) فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْقُوفًا(٢).

وَرَوَاهُ الْآجُرِيُّ -أَيْضًا- مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ التَّاجِرُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: (مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَابَ اللهُ بِهَا عَلَى آدَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَا يُدْرِيكَ مَا مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: يَا رَبِّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ مَكْتُوبًا عَلَى عَرْشِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ)(٣).

الشرح

قوله: (وَقَوْلُ الحَافِظِ أَبِي مُوسَى: (هُوَ مُنْقَطِعٌ) يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ رِجَالُهُ ثِقَاتٍ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ مُنْقَطِعٌ). أي: لو كان رجاله ثقات كلهم وليس فيهم ما

---

(١) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري، مصنف كتاب الشريعة في السنة والأربعين وغير ذلك، سمع أبا مسلم الكجي، وأبا شعيب الحراني، وخلف العكبري، وأحمد الحلواني، وجعفرا الفريابي، وطائفة سواهم، وعنه أبو الحسن الحمامي، وابن بشران، وأبو نعيم الحافظ، وخلق كثير، كان عالمًا عاملًا صاحب سنة واتباع، قال الخطيب: «كان دينًا ثقة له تصانيف»، توفي سنة ستين وثلاثمائة. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٣)، ووفيات الأعيان (٤/ ٢٩٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٣٦).

(٢) الشريعة للآجري (٣/ ١٤١٥).

(٣) الشريعة للآجري (٣/ ١٤١٠).

قيل في هذا الراوي، فهو منقطع، والمنقطع: الذي سقط منه راوٍ فأكثر، فلا يُحتج به.

قوله: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ؛ إِمَّا لِتَعَمُّدِهِ الْكَذِبَ، وَإِمَّا لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي ذَاكَ). أي: ما رواه عبد الملك هذا لا يُحتج به؛ لأنه كذاب يضع الحديث، إلى آخر ما قيل فيه.

قوله: (وَمِثْلُ ذَلِكَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ...). هذا يعتمدون عليه كثيرًا، وهو أن آدم توسل بمحمد، ولمَّا سأله ربه: كيف عرفته؟ قال: رأيت اسمه مكتوبًا مع اسمك، فعرفت أنه عندك له مكانة، فتوسل به. وهذا الكذب واضح عليه جدًّا من متنه، فكيف بسنده؟ أيقول الله جَلَّ وَعَلَا لآدم: لو لا محمد ما خلقتك؟! بل الخرافيون يقولون: لو لا محمد ما خُلقت السموات والأرض. سبحان الله! كل هذا من الغلو المفرط والعياذ بالله، فهم يتعلقون بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويلتمسون أي شيء يستدلون به ولو كان كذبًا واضحًا، وهذا من الفتنة أن يُبتلى الإنسان بالبدع والخرافات، فيلتمس لها أي دليل ولو كان كذبًا واضحًا، فهل الله خلق آدم لأجل محمد؟ أو خلق السموات والأرض لأجل محمد كما يقولون؟! هذا من الغلو، ولذلك تجدهم الآن يكتبون اسم الله واسم محمد متجاورين (الله محمد)، فيجعلون محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عديلًا لله عَزَّ وَجَلَّ ومساويًا له، وهذا من الغلو الذي ما أنزل الله به من سلطان.

قوله: (**مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَابَ اللهُ بِهَا عَلَى آدَمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ**...). هذا أيضًا من الأكاذيب التي يعتمدون عليها في الغلو بالرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأن آدم إنما غفر الله له بسبب أنه توسل بمحمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا يخالف القرآن، وقد ذكر الله جَلَّوَعَلَا عن الأبوين عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ لَمَّا وقعا في ذنب الأكل من الشجرة التي نُهيا عنها أنهما قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، فهذا الذي ذكره الله من قول آدم وحواء: ﴿ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ اعترفا بالذنب، وطلبا من الله المغفرة، وفي الآية الأخرى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٣٧]، هذه هي الكلمات: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، والله سبحانه ذكر الدعاء الذي قاله آدم، وليس فيه ذكر لمحمد صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، هذا من ناحية.

الناحية الثانية: هذا الحديث سنده باطل لا يُحتج به، وتصحيح الحاكم له في غير محله، وسيتكلم الشيخ عن تصحيح الحاكم، وتساهله في هذا.

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ الحَاكِمِ لِهَذَا الحَدِيثِ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ نَفْسَهُ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِ المَدْخَلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهَا مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الحِمْلَ فِيهَا عَلَيْهِ)(١).

قُلْتُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ يَغْلَطُ كَثِيرًا، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: (كَانَ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، حَتَّى كَثُرَ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ، مِنْ رَفْعِ المَرَاسِيلِ وَإِسْنَادِ المَوْقُوفِ فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ)(٢).

وَأَمَّا تَصْحِيحُ الحَاكِمِ لِمِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ، فَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ بِالحَدِيثِ وَقَالُوا: إِنَّ الحَاكِمَ يُصَحِّحُ أَحَادِيثَ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ؛ كَمَا صَحَّحَ حَدِيثَ زُرَيْبِ بْنِ ثَرْمَلا(٣) الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ وَصِيِّ المَسِيحِ، وَهُوَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُمَا(٤).

---

(١) المدخل إلى الصحيح للحاكم (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ١٣٥)، والتاريخ الكبير (٥/ ٢٨٤)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٦٦)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢/ ١٥٣)، والمجروحين (٢/ ٥٧)، والجرح والتعديل (٥/ ٢٣٣)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣٣١).

(٣) ثرملا: كذا في المطبوع، وفي أغلب مصادر ترجمته: «برثملا»، وقيل: «برثملي»، ذُكر في حواري عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه من المعمرين، وأنه عاش إلى زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنه سمع أذان نضلة بن معاوية هو في الجبل فكلمه. كل ذلك لم يرد فيه أثر صحيح أو حتى ضعيف، إنما أورده بعض الرواة والقصاصين بأسانيد مظلمة بل هي موضوعة مكذوبة. انظر: الروض الأنف (٧/ ٥١٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٣٦).

(٤) قال البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٢٧): «يُعرف هذا الحديث لمالك بن الأزهر، =

وَكَذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي مُسْتَدْرَكِهِ يُصَحِّحُهَا، وَهِيَ عِنْدَ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالحَدِيثِ مَوْضُوعَةٌ، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَوْقُوفًا يَرْفَعُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالحَدِيثِ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى مُجَرَّدِ تَصْحِيحِ الحَاكِمِ، وَإِنْ كَانَ غَالِب مَا يُصَحِّحُهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ هُوَ فِي المُصَحِّحِينَ بِمَنْزِلَةِ الثِّقَةِ الَّذِي يَكْثُرُ غَلَطُهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي مَنْ يُصَحِّحُ الحَدِيثَ أَضْعَفُ مِنْ تَصْحِيحِهِ، بِخَلَافِ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ، فَإِنَّ تَصْحِيحَهُ فَوْقَ تَصْحِيحِ الحَاكِمِ وَأَجَلُّ قَدْرًا، وَكَذَلِكَ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ مَنْدَه وَأَمْثَالِهِمْ فِي مَنْ يُصَحِّحُ الحَدِيثَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مَا يَنْقُلُونَهُ نِزَاعٌ، فَهُمْ أَتْقَنُ فِي هَذَا البَابِ مِنَ الحَاكِمِ، وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ الْوَاحِدِ مِنْ هَؤُلَاءِ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ مُسْلِم، وَلَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ، بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللهِ بِالحَدِيثِ وَعِلَلِهِ مَعَ فِقْهِهِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالْعِلَلِ مِنْهُ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ إِذَا رَوَى حَدِيثًا اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنْ يَذْكُرَ الاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مَقْرُونًا بِالاخْتِلَافِ فِيهِ.

=عن نافع، وهو رجل مجهول لا يُسمع بذكره في غير هذا الحديث». وقال ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ١٥٢): «وحديث زريب بن برثملي حديث باطل لا أصل له، وأكثر رواته مجاهيل لا يُعرفون».

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ، بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا، وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ.

الشَّرح

قوله: (قُلْتُ: وَرِوَايَةُ الحَاكِمِ لِهَذَا الحَدِيثِ مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ). الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مستدركه أشياء صححها وأُنكرت عليه؛ لأنها غير صحيحة، ولهذا يُقال: تصحيح الحاكم يُعادل تحسين الترمذي، فما قال عنه الترمذي: إنه حسن. يقول عنه الحاكم: إنه صحيح.

قول الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهَا مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الحِمْلَ فِيهَا عَلَيْهِ).

اعترف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يروي أحاديث موضوعة، ومع هذا يصحح هذا الحديث الذي من روايته.

قوله: (إِنَّ الحَاكِمَ يُصَحِّحُ أَحَادِيثَ وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ مَكْذُوبَةٌ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ). مما يؤخذ على الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تساهله وتصحيحه لأحاديث موضوعة ومكذوبة عند أهل العلم، ولذلك تعقب الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديث التي في المستدرك، وبيَّن الأحاديث التي غلط فيها الحاكم، ووافقه على تصحيحه لبعضها.

قوله: (لَكِنْ هُوَ فِي المُصَحِّحِينَ بِمَنْزِلَةِ الثِّقَةِ الَّذِي يَكْثُرُ غَلَطُهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ). أنصف الشيخ الحاكم، وقال: ليس معنى هذا أن كل ما

في المستدرك لا يوثق به، بل فيه كثير من الصحيح، ولكن لا يمنع هذا أن يُنتقد عليه مثل هذا الحديث الذي صححه وهو موضوع، فهذا من أغلاطه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**بِخَلَافِ أَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ الْبُسْتِيِّ، فَإِنَّ تَصْحِيحَهُ فَوْقَ تَصْحِيحِ الحَاكِمِ وَأَجَلُّ قَدْرًا، وَكَذَلِكَ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ مَنْدَه وَأَمْثَالِهِمْ فِي مَنْ يُصَحِّحُ الحَدِيثَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ مَا يَنْقُلُونَهُ نِزَاعٌ، فَهُمْ أَتْقَنُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الحَاكِمِ**). أعلى تصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم بعد ذلك تأتي الصحاح، مثل: صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبان، وصحيح الترمذي إلى غير ذلك، فتأتي بعد ما في الصحيحين أو أحدهما، لكنها تتفاوت، فقد يكون في بعضها شيء منتقد، لكن أضعف التصحيحات بعد هؤلاء تصحيح الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**وَلِهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُخَارِيِّ إِذَا رَوَى حَدِيثًا اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ أَوْ بَعْضِ أَلْفَاظِهِ أَنْ يَذْكُرَ الاخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِذِكْرِهِ لَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مَقْرُونًا بِالاخْتِلَافِ فِيهِ**). البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ معترف له أنه أوثق من صحح في السنة؛ لذلك أجمعوا على الثقة في صحيح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه يتحرز كثيرًا، وإذا كان في الحديث شيء من المقال أشار إليه، ولا يسكت عنه.

قوله: (**وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَى قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ**). هناك أشياء في البخاري نُظِرَ فيها، لكن إذا فُحص قول البخاري وقول مخالفه وُجِدَ أن قول البخاري أرجح؛ لأنه أعلم المحدثين بعلل الحديث رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ**). هذا الفرق بين البخاري ومسلم: أن البخاري فيما نوزع فيه إذا تؤمل كلامه وكلام غيره وجد أن كلامه أرجح، بينما مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأتي في الدرجة الثانية بعد البخاري، إذا نُظر في الأحاديث التي نوزع فيها وجِد أن قول غيره أرجح، مثل: ما سيذكر الشيخ من أمثلة فيها فوائد حديثية جديرة بالتأمل.

كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، وَبِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ، كَمَا رَوَى أَنَّه صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ(١).

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا الثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ فِيهَا أَنَّهُ صَلَّاهَا يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي يَوْمَيْ كُسُوفٍ وَلَا كَانَ لَهُ إِبْرَاهِيمَانِ، وَمَنْ نَقَلَ أَنَّهُ مَاتَ عَاشِرَ الشَّهْرِ فَقَدْ كَذَبَ.

وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ: «خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»(٢).

وَنَازَعَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ كَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحُجَّةُ مَعَ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَأَنَّ آخِرَ مَا خَلَقَهُ هُوَ آدَمُ، وَكَانَ خَلْقُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ إِسْنَادٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا أَنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ كَانَ يَوْمَ الْأَحَدِ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٤) (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». وأخرجه بهذا اللفظ (٩٠٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه (٦) (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».
وأخرجه (٧) (٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرج المقدسي في المختارة (١٠/ ٣٠١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ =

وَكَذَلِكَ رَوَى: (أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَنْ يَتَّخِذَ مُعَاوِيَةَ كَاتِبًا)[1]، وَغَلَّطَهُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ.

الشَّرح

قوله: **(كَمَا رَوَى فِي حَدِيثِ الْكُسُوفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، وَبِأَرْبَعِ رُكُوعَاتٍ، كَمَا رَوَى أَنَّه صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يُصِلِّ إِلَّا بِرُكُوعَيْنِ)**. أحاديث صلاة الكسوف عند مسلم، جاءت من طرق في بعضها أن الرسول ﷺ صلى ركعتين كل ركعة بركوعين، وفي بعضها أنه صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات، وفي بعضها أربع ركوعات، مع أن النبي ﷺ إنما صلى الكسوف مرة واحدة، ولم تكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وأما القمر، فلم يكسف في عهد النبي ﷺ، فإذا كانت واقعة واحدة، فلا يمكن أن تتعدد الروايات، ولابد من الترجيح، فالراجح بل الصحيح أنه صلى ركعتين كل ركعة بركوعين. ومثل هذا الحديث مما أُخذ على مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

= ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَنِ الأَحَدِ مَا خَلَقَ اللهُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَئِنَّكُمْ لتكفرون بِالَّذِي خلق الأَرْض فِي يَوْمَيْنِ» إلى قَوْله: «ذَٰلِك رب الْعَالمين»، قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الأَحَدِ وَيَوْمَ الاثْنَيْنِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَهْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا﴾ إلى قَوْله: ﴿لِّلسَّآئِلِينَ﴾، ثُمَّ قَدَّرَ أَقْوَاتَهَا يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ...». الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠١) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (وَأَنَّهُ لَمْ يُصِلِّ الْكُسُوفَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ). فلو كان صلى الكسوف عدة مرات لقيل: إن اختلاف الروايات لتعدد الصلاة، مرة فعل كذا، ومرة فعل كذا، أما والواقعة واحدة، فلا يمكن الجمع بين الأحاديث، ولابد من الترجيح، والراجح: أنه صلى ركعتين بركوعين.

قوله: (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي يَوْمَيْ كُسُوفٍ). أي: ما تعددت الصلاة من أجل أن تُحمل كل رواية على صلاة أخرى، بل هي صلاة واحدة، فلا تحتمل هذه الروايات.

قوله: (وَلَا كَانَ لَهُ إِبْرَاهِيمَانِ). إنما هو إبراهيم واحد ابن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمه ماريا القبطية، ولم يكن للرسول ابنان كل واحد اسمه إبراهيم حتى يُقال: الواقعة متعددة.

قوله: (وَمَنْ نَقَلَ أَنَّهُ مَاتَ عَاشِرَ الشَّهْرِ فَقَدْ كَذَبَ). كذلك بعض الروايات: أنه مات في العاشر من الشهر، والشمس لا تنكسف في العاشر من الشهر، إنما تنكسف في ليالي الاستصغار: تسع وعشرين، أو ثلاثين، هذا وقت كسوف الشمس، ووقت الخسوف للقمر ليلة أربع عشرة أو خمس عشرة، ولا يتغير هذا، فالذي روى أنه في العاشر من الشهر غلط. وهذا مثال.

قوله: (وَكَذَلِكَ رَوَى مُسْلِمٌ: خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ). هذا مثال ثان، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [هود:٧]، وفصلها في آية أخرى من سورة «فصلت»، فقال: ﴿ خَلَقَ

ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ فصارت أربعة أيام، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت:٩-١٢]، فإذا جمعت أربعة أيام للأرض، ويومين للسماء، يصير المجموع ستة أيام مثل ما في الآية الأولى؛ مبدأها يوم الأحد ونهايتها يوم الجمعة، ويوم السبت لم يحدث فيه خلق.

وجاء في صحيح مسلم: (خَلَقَ اللهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ). فلما دُقق في البحث وُجد أن هذا من قول وهب بن منبه، ووهب بن منبه من أهل الكتاب من أحبار اليهود، ثم أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو مروي عنه، فيكون هذا من الإسرائيليات، ولكن يوم السبت لم يحصل فيه أي خلق.

قوله: (وَنَازَعَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ كَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، فَبَيَّنُوا أَنَّ هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). إنما هو من الإسرائيليات.

قوله: (وَالْحُجَّةُ مَعَ هَؤُلَاءِ). أي: مع الذين قالوا: إن هذا ليس من كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَأَنَّ آخِرَ مَا خَلَقَهُ هُوَ آدَمُ وَكَانَ خَلْقُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ). لهذا يقول اليهود: إن الله لما فرغ من خلق السموات والأرض تعب، فاستراح يوم السبت -تعالى الله عما يقولون- فرد الله عليهم بقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، لغوب: أي تعب، وقال: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، لم يصبه إعياء كما تقوله اليهود قبحهم الله.

قوله: (وَهَذَا الحَدِيثُ المُخْتَلَفُ فِيهِ يِقْتَضِي أَنَّهُ خَلَقَ ذَلِكَ فِي الأَيَّامِ السَّبْعَةِ). وهذا مخالف لصريح القرآن: ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾، ومخالف للإجماع أيضًا، فدل على أنه لم يقله الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بينما وقع في رواية مسلم رَحِمَهُٱللَّهُ.

قوله: (وَكَذَلِكَ رَوَى). أي: مسلم، هذا مثال ثالث، **(أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ لَمَّا أَسْلَمَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَنْ يَتَّخِذَ مُعَاوِيَةَ كَاتِبًا، وَغَلَّطَهُ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ)**. لأن أم حبيبة تزوجها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قبل إسلام أبيها، تزوجها وهي بالحبشة مع المهاجرين إلى الحبشة لما ارتد زوجها، وتولى العقد نيابة عنه النجاشي، وأمهرها النجاشي له.

وَلَكِنَّ جُمْهُورَ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهَا. وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِي هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ المَذْكُورُ فِي آدَمَ يَذْكُرُهُ طَائِفَةٌ مِنَ المُصَنِّفِينَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ مَعَ زِيَادَاتٍ أُخَرَ؛ كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ قَالَ: وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ المَكِيُّ وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا: (أَنَّ آدَمَ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي -قَالَ: وَيُرْوَى: تَقَبَّلْ تَوْبَتِي- فَقَالَ اللهُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ). قَالَ: وَيُرْوَى: (مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ)[1].

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُبْنَى عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ وَنَحْوِهَا الَّتِي لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهَا إِلَّا بِنَقْلٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ لَوْ نَقَلَهَا مِثْلُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَوَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ وَأَمْثَالِهِمَا مِمَّنْ يَنْقُلُ أَخْبَارَ المُبْتَدَأِ وَقَصَصَ المُتَقَدِّمِينَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْتَجَّ بِهَا فِي دِينِ المُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ إِذَا نَقَلَهَا مَنْ لَا يَنْقُلُهَا لَا عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَنْ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ، بَلْ إِنَّمَا يَنْقُلُهَا عَمَّنْ هُوَ عِنْدَ المُسْلِمِينَ مَجْرُوحٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِ فِيهَا اضْطِرَابًا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ وَلَا مَا يُشْبِهُهُ أَحَدٌ مِنْ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَى نَقْلِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا يَنْقُلُهُ

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/ ١٧٣).

إِسْحَاقُ بْنُ بِشْرٍ(١) وَأَمْثَالُهُ فِي كُتُبِ المُبْتَدَأ، وَهَذِهِ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً عَنِ الأَنْبِيَاءِ لَكَانَتْ شَرْعًا لَهُمْ، وَحِينَئِذٍ فَكَانَ الاحْتِجَاجُ بِهَا مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا هَلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا أَمْ لَا؟ وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ.

لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ، لِمَنْ قَبْلَنَا مِنْ نَقْلٍ ثَابِتٍ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِمَا تَوَاتَرَ عَنْهُمْ، لَا بِمَا يُرْوَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي شَرْعِ المُسْلِمِينَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

الشَّرْح

قوله: (وَلَكِنَّ جُمْهُورَ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ، تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا). هذه المؤاخذات والمناقشات لا تقلل من أهمية الصحيحين، ولا تقلل من كفاءة الإمامين: البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فإن المسلمين أجمعوا على الثقة بالصحيحين، وأنهما أصح كتاب بعد كتاب الله

---

(١) هو: إسحاق بن بشر الكاهلي أبو حذيفة القرشي، أصله من بلخ، ومنشأه ببخارى، سكن بغداد مدة، قال ابن حبان: «كان يضع الحديث على الثقات، ويأتي بما لا أصل له عن الأثبات ... لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب فقط»، وقال أبو زرعة: «كان يكذب، يحدث عن مالك وأبي معشر بأحاديث موضوعة»، وقال أبو حاتم الرازي: «كان يكذب، كان يقعد في طريق قبيصة، فإذا مررنا به قال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند قبيصة، قال: إن شئتم حدثتكم بما كتب عني أحمد بن حنبل. ولم يكتب عنه شيئًا»، توفي سنة ست ومائتين. انظر: المجروحين (١/ ١٣٥)، والجرح والتعديل (٢/ ٢١٤)، والكامل في الضعفاء (١/ ٣٣٧).

عَزَّوَجَلَّ، فلا يقل أحد: إن الصحيحين لا يوثق بهما؛ لأنه حصل فيهما كذا وكذا، كما يقوله العقلانيون والمشككون في السنة.

قوله: (وَبَسْطُ الْكَلَامِ فِي هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ). أفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدة عظيمة، ومع هذا يعتذر ويقول: لا أقدر أن أطيل، وبسط الكلام له موضع آخر.

قوله: (وَهَذَا الحَدِيثُ المَذْكُورُ فِي آدَمَ). أنه توسل بمحمد، وقال الله: كيف عرفت ذلك؟ قال: رأيت اسمه مكتوبًا مع اسمك على العرش، (يَذْكُرُهُ طَائِفَةٌ مِنَ المَصَنِّفِينَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ). وما كان من غير إسناد فلا يُقبل.

قوله: (كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ قَالَ: وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ المَكِيُّ وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا: (أَنَّ آدَمَ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي -قَالَ: وَيُرْوَى: تَقَبَّلْ تَوْبَتِي- فَقَالَ اللهُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا:لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ). هذا أكثر من الأول، فالأول يقول: على العرش، وهنا يقول: رأيت في كل موضع من الجنة مكتوبًا...

قوله: (وَيُرْوَى: مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ). هذا يخالف ما في القرآن، فالقرآن فيه أنهما قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣].

قوله: (وَمِثْلُ هَذَا) أي: حديث آدم وتوسله بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَجُوزُ أَنْ تُبْنَى عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ). لاسيما العقيدة، فلا يجوز أن تُبنى الشريعة على حديث مكذوب منكر المتن

والسند، فيُجاز بمثل هذا التوسل بالأشخاص، وإنما العقيدة تُبنى على أدلة صحيحة من الكتاب والسنة، بل إن الأحكام الشرعية -من حلال وحرام وواجب ومستحب- لا تؤخذ من الأحاديث الضعيفة، فكيف تؤخذ منها العقيدة، ويُجاز التوسل بالأشخاص؟!

قوله: **(شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا هَلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا أَمْ لَا؟)**. ما صح أنه شرع لمن قبلنا، فهذا على ثلاثة أقسام:

الأول: ما جاء شرعنا بموافقته، فهذا يُقبل.

الثاني: ما جاء شرعنا بنسخه، فهذا لا يُعمل به.

الثالث: ما لم يأتِ لا إقراره ولا نسخه، فهذا يُتوقف فيه، ولا يُبنى عليه حكم شرعي.

قوله: **(لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ)**. بهذا الشروط:

أولًا: أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا.

ثانيًا: أن يرد في شرعنا إقراره فنقبله، أو يرد نسخه، فلا نعمل به.

ثالثًا: ألا يرد في شرعنا إقراره ولا نسخه، فنتوقف فيه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا حَدَّثَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْنَا وَأُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ»**(١).

فلا يُصدق لأنه قد يكون كذبًا، ولا يُكذب لأنه قد يكون صدقًا، فنتوقف فيه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٩).

وهذا البحث -أي: شرع من قبلنا- مذكور في كتب أصول الفقه، وذكره الحافظ ابن كثير في أول تفسيره، وذكر الإسرائيليات، وتقسيمها.

قوله: (**فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ فِي شَرْعِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**). أي: ما لم يرد شرعنا لا بإقراره ولا بنسخه، نتوقف فيه، ولا يُحتج به، ولا يُكذب، ويُقال: الله أعلم.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْعَانِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُوعِيَهُ اللهُ حِفْظَ الْقُرْآنِ وَحِفْظَ أَصْنَافِ الْعِلْمِ، فَلْيَكْتُبْ هَذَا الدُّعَاءَ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ، أَوْ فِي صُحُفِ قَوَارِيرَ بِعَسَلٍ وَزَعْفَرَانَ وَمَاءِ مَطَرٍ، وَلْيَشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ، وَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلْيَكُنْ إِفْطَارُهُ عَلَيْهِ، وَيَدْعُ بِهِ فِي أَدْبَارِ صَلَوَاتِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَسْؤُولٌ، لَمْ يُسْأَلْ مِثْلُكَ وَلَا يُسْأَلُ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ، وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَمُوسَى نَجِيِّكَ، وَعِيسَى رُوحِكَ وَكَلِمَتِكَ وَوَجِيهِكَ)[(١)]. وَذَكَرَ تَمَامَ الدُّعَاءِ.

وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مِنَ الْكَذَّابِينَ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِيهِ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ: دَجَّالٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَضَعَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كِتَابًا فِي التَّفْسِيرِ جَمَعَهُ مِنْ كَلَامِ الْكَلْبِيِّ وَمُقَاتِلٍ[(٢)].

وَيُرْوَى نَحْوُ هَذَا دُونَ الصَّوْمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)].

وَمُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا قَالَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَذَّابٌ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ مُغَفَّلًا يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، فَاسْتَحَقَّ التَّرْكَ[(٤)].

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص٣٩٧) من طريق موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رفعه.

(٢) انظر: الكامل في الضعفاء (٦/ ٣٤٩)، والمجروحين (٢/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٦١) من طريق موسى بن إبراهيم المروزي، عن وكيع، عن عبيدة، عن شقيق، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/ ١٤٤)، وميزان الاعتدال (٦/ ٥٣٥).

وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِطَرِيقٍ أَضْعَفَ مِنَ الْأَوَّلِ(١).

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَتْبِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ فَلْيَصُمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَلْيَكُنْ إِفْطَارُهُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ)(٢).

قُلْتُ: وَهَذِهِ أَسَانِيدُ مُظْلِمَةٌ لَا يَثْبُتُ بِهَا شَيْءٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي أَمَالِيهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَقْدِسِيُّ عَلَى عَادَةِ أَمْثَالِهِمْ فِي رِوَايَةِ مَا يُرْوَى فِي الْبَابِ سَوَاءً كَانَ صَحِيحًا أَوْ ضَعِيفًا، كَمَا اعْتَادَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُمْ يَرْوُونَ مَا رُوِيَ بِهِ الْفَضَائِلُ، وَيَجْعَلُونَ الْعُهْدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى النَّاقِلِ؛ كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.

كَمَا يَرْوِيهِ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَغَيْرِهِ؛ حَيْثُ يَجْمَعُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً لِكَثْرَةِ رِوَايَتِهِ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ قَوِيَّةٌ صَحِيحَةٌ وَحَسَنَةٌ، وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ مَوْضُوعَةٌ وَوَاهِيَةٌ.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦) من طريق عمر بن الصبح، عن أبي عبد الله الشامي ومحمد بن أبي عائشة السندي، عن عمر بن عبد العزيز، عن مجاهد ابن جبر، عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رفعه. قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع على رسول الله، والمتهم به عمر بن الصبح. قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقاة، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب».

(٢) لم أقف عليه بهذا السند. وفيه زهير بن العلاء، اتهمه أبو حاتم بالوضع، وقال: «هذا الشيخ لا يُشتغل به». انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٣٦٧).

وَكَذَلِكَ مَا يَرْوِيهِ خَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ.

وَمَا يَرْوِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي فَضَائِلِ الْخُلَفَاءِ فِي كِتَابٍ مُفْرَدٍ، وَفِي أَوَّلِ حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ.

وَمَا يَرْوِيهِ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْكِنَانِيُّ وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ الْبَنَّاءِ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الشُّيُوخِ.

وَمَا يَرْوِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ وَأَبُو الْفَضْلِ بْنُ نَاصِرٍ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَسَاكِرَ وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ وَأَمْثَالُهُمْ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يَرْوُونَ فِي تَصَانِيفِهِمْ مَا رُوِيَ مُطْلَقًا عَلَى عَادَتِهِمُ الْجَارِيَةِ؛ لِيُعْرَفَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ لَا لِيُحْتَجَّ بِكُلِّ مَا رُوِيَ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ عَلَى الْحَدِيثِ وَيَقُولُ: غَرِيبٌ، وَمُنْكَرٌ، وَضَعِيفٌ. وَقَدْ لَا يَتَكَلَّمُ.

وَهَذَا بِخِلَافِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِهِ وَيَبْنُونَ عَلَيْهِ دِينَهُمْ، مِثْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْنُونَ الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَحَادِيثِ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا، وَتَمْيِيزِ رِجَالِهَا.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ لِيُمَيِّزُوا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لِأَجْلِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، كَمَا يَفْعَلُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَأَبُو

الحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَكَمَا قَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الزَّنْجَانِيُّ، وَأَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ بَسْطَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ.

وَلَمْ يُذْكَرْ مَنْ لَا يَرْوِي بِإِسْنَادٍ، مِثْلُ: كِتَابِ (وَسِيلَةِ الْمُتَعَبِّدِينَ) لِعُمَرَ الْمُلَّا الْمُوْصِلِيِّ، وَكِتَابِ (الْفِرْدَوْسِ) لِشَهْرَيَارَ الدَّيْلَمِيِّ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ دُونَ هَؤُلَاءِ الطَّبَقَاتِ، وَفِيمَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْأَكَاذِيبِ أَمْرٌ كَبِيرٌ.

وَالمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ، بَلِ المَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَعْرِفُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ أَنَّهُ مِنَ المَوْضُوعَاتِ؛ إِمَّا تَعَمُّدًا مِنْ وَاضِعِهِ، وَإِمَّا غَلَطًا مِنْهُ.

الشَّرح

قوله: (وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا مِنَ الْكَذَّابِينَ). فلا يُقبل ما رواه.

قوله: (لِيُعْرَفَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ لَا لِيُحْتَجَّ بِكُلِّ مَا رُوِيَ). هذه الفائدة أنهم يجمعون ما ورد في الباب لا ليُحتج به، وإنما ليُعرف فقط، ثم يجرى عليه النقد، ويُطبق عليه القواعد، فما ثبت يُحتج به، وما لم يثبت يُترك، وإن كان موجودًا في هذه الكتب. وهذا مما يدل على أن الإنسان لا يعتمد على الكتب، والمطالعة فقط، بل لابد أن يتلقى العلم عن العلماء الذين يميزون له الصحيح من الضعيف والمكذوب؛ لأنه يوجد في بعض هذه الكتب -وإن

كانت لأئمة كبار- شيء من الوهم، ولم يذكروها ليحتجوا بها، وإنما ذكروها من أجل أن تُعرف حالها هل هي صحيحة أو لا.

قوله: (**وَقَدْ يَتَكَلَّمُ أَحَدُهُمْ عَلَى الحَدِيثِ وَيَقُولُ: غَرِيبٌ وَمُنْكَرٌ وَضَعِيفٌ، وَقَدْ لَا يَتَكَلَّمُ**). أحيانًا يُصرح بدرجة الحديث وهذا طيب، وأحيانًا يترك هذا للعلماء ينقدونه، ويطبقون عليه القواعد الحديثية، فلذلك لا يصلح للمبتدئ أن يعتمد على الكتب فقط، ثم يخرج على الناس ويقول: قال فلان، أو روى فلان. وهو ليس عنده بصيرة، ولم يأخذ العلم عن أهله، وإنما أخذه عن كتب.

قوله: (**فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْنُونَ الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَحَادِيثِ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ صَحِيحِهَا وَضَعِيفِهَا وَتَمْيِيزِ رِجَالِهَا**). الأحاديث التي لم يلتزم أهلها بالصحة، وإنما رووها فقط وذكروها، يحتاج الإنسان قبل أن يبني عليها حكمًا شرعيًا أن يبحث في أسانيدها ورواتها؛ لئلا يبني على شيء لم يثبت عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (**فَإِنَّ بَسْطَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ**).

مع هذا الكلام النفيس المفيد الذي ذكره يعتذر ويقول: لا أحب أن أطيل، وهذا له مكان آخر.

قوله: (**وَالمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَرْفُوعٌ**). لَمَّا أبحر في هذا البحر المتلاطم عاد وأتى بالمقصود، وبين أنه لا يُعتمد على هذه الأحاديث التي فيها توسل بالمخلوقين، كحديث توسل آدم بمحمد، أو

التوسل بإبراهيم، أو بموسى، أو بعيسى، أو بمحمد، هذا قصده رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كل هذا البحث الذي مر.

قوله: (**بَلِ المَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَعْرِفُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ أَنَّهُ مِنَ المَوْضُوعَاتِ؛ إِمَّا تَعَمُّدًا مِنْ وَاضِعِهِ، وَإِمَّا غَلَطًا مِنْهُ**). لأن الواضع قد لا يكون متعمدًا الوضع والكذب، ولكنه مشى عليه، واندرج عليه، أما إذا كان متعمدًا، فيدخل في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي الْبَابِ آثَارٌ عَنِ السَّلَفِ أَكْثَرُهَا ضَعِيفَةٌ:

فَمِنْهَا: حَدِيثُ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَسَأَلُوا، وَهُمْ: عَبْدُ اللهِ وَمُصْعَبُ ابْنَا الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ (مُجَابِي الدُّعَاءِ)(١).

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانِ الْغَنَوِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا، كُنَّا بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، فَقَالَ الْقَوْمُ بَعْدَ أَنْ فَرَغُوا مِنْ حَدِيثِهِمْ: لِيَقُمْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ، فَلْيَأْخُذْ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَلْيَسْأَلِ اللهَ حَاجَتَهُ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْ سَعَةٍ. ثُمَّ قَالُوا: قُمْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَإِنَّكَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الهِجْرَةِ. فَقَامَ، فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَظِيمٌ تُرْجَى لِكُلِّ عَظِيمٍ، أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ وَجْهِكَ، وَحُرْمَةِ عَرْشِكَ، وَحُرْمَةِ نَبِيِّكَ، أَلَّا تُمِيتَنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُوَلِّيَنِي الحِجَازَ، وَيُسَلَّمَ عَلَيَّ بِالخِلَافَةِ. ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، ثُمَّ قَامَ مُصْعَبٌ، فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَإِلَيْكَ يَصِيرُ كُلُّ شَيْءٍ، أَسْأَلُكَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، أَلَّا تُمِيتَنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُوَلِّيَنِي الْعِرَاقَ، وَتُزَوِّجَنِي بِسُكَيْنَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، فَأَخَذَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبَّ الْأَرْضِ ذَاتِ النَّبْتِ بَعْدَ الْقَفْرِ، أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ عِبَادُكَ المُطِيعُونَ لِأَمْرِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ عَلَى خَلْقِكَ، وَبِحَقِّ الطَّائِفِينَ حَوْلَ عَرْشِكَ...). إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) مجابو الدعوة لابن أبي الدنيا (ص٦٤).

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَذَّابٌ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: كَتَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ فَتَرَكْنَاهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَضَعَ حَدِيثًا عَلَى السَّابِعِ مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ يَلْبَسُ الخُضْرَةَ -يَعْنِي: المَأْمُونَ- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الجَوْزَجَانِيُّ: ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الْكَذِبِ. وَقَالَ أَبُوحَاتِمٍ: كَذَّابٌ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَضَعُ عَلَى الثِّقَاتِ(١).

وَطَارِقُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَى عَنْهُ لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ، فَإِنَّ طَارِقَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ المَعْرُوفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ عَجْلَانَ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ.

وَقَدْ خُولِفَ فِيهَا، فَرَوَاهَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الجَرِيشِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ السِّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (اجْتَمَعَ فِي الحِجْرِ: مُصْعَبٌ وَعُرْوَةُ وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالُوا: تَمَنَّوْا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى الخِلَافَةَ، وَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى أَنْ يُؤْخَذَ عَنِّي الْعِلْمُ، وَقَالَ مُصْعَبٌ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى إِمْرَةَ الْعِرَاقِ، والجَمْعَ بَيْنَ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَسُكَيْنَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى المَغْفِرَةَ. قَالَ: فَنَالُوا كُلُّهُمْ مَا تَمَنَّوْا، وَلَعَلَ ابْنَ عُمَرَ قَدْ غُفِرَ لَهُ)(٢).

---

(١) انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٤٧)، وأحوال الرجال للجوزجاني (ص٨٤)، والمجروحين (١/ ١٢٨)، والجرح والتعديل (٢/ ١٦٠)، والكامل في الصعفاء (١/ ٣٠٨)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ١٠٧).

(٢) حلية الأولياء (١/ ٣٠٩).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُ خَيْرٌ مِنْ ذَاكَ الْإِسْنَادِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ فِيهِ سُؤَالٌ بِالمَخْلُوقَاتِ.

وَفِي الْبَابِ حِكَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَى مَنَامًا قِيلَ لَهُ فِيهِ: ادْعُ بِكَذَا وَبِكَذَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الحِكَايَاتِ مَنْ جَمَعَ فِي الْأَدْعِيَةِ.

وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، مِثْلُ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ مُجَابِي الدُّعَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، سَمِعْتُ كَثِيرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ رِفَاعَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ، فَجَسَّ بَطْنَهُ، فَقَالَ: بِكَ دَاءٌ لَا يَبْرَأُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الدُّبَيْلَةُ. قَالَ: فَتَحَوَّلَ الرَّجُلُ فَقَالَ: اللهُ اللهُ، اللهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ وَرَبِّي يَرْحَمُنِي مِمَّا بِي. قَالَ فَجَسَّ بَطْنَهُ فَقَالَ: قَدْ بَرِئْتَ مَا بِكَ عِلَّةٌ(١).

قُلْتُ: فَهَذَا الدُّعَاءُ وَنَحْوُهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّه دَعَا بِهِ السَّلَفُ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلَ فِي مَنْسَكِ المَرْوَذِيِّ(٢) التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ، وَنَهَى بِهِ آخَرُونَ. فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ المَتَوَسِّلِينَ التَّوَسُّلَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَبِمَحَبَّتِهِ وَبِمُوَالَاتِهِ

---

(١) مجابو الدعوة لابن أبي الدنيا (ص٨٥).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي، كانت أمه مروذية وأبوه خوارزميًا، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله، أخذ عنه العلم والعمل، وسمع محمد بن المنهال، وابن نمير، وعبيد الله القواريرى، وهارون بن معروف، وطبقتهم، وعنه أبو بكر الخلال، ومحمد العطار، ومحمد بن عيسى، وآخرون، توفي سنة خمس وسبعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد (٤/ ٤٢٣)، وطبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٢).

وَبطَاعَتِهِ، فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمُ التَّوَسُّلَ بِذَاتِهِ فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ يُرَدُّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ. وَلَيْسَ مُجَرَّدَ كَوْنِ الدُّعَاءِ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَائِغٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدْعُونَ مِنْ دُونَ اللهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالْمَخْلُوقِينَ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْأَوْثَانِ وَالْكَنَائِسِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَدْعُو التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِي الْكَنَائِسِ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ مُحَرَّمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِ.

فَحُصُولُ الْغَرَضِ بِبَعْضِ الْأُمُورِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِبَاحَتَهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مُبَاحًا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ فِيهْ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الشِّرْكِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ قَدْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ بِهِ مَنَافِعُ وَمَقَاصِدُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَفَاسِدُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَصَالِحِهَا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهَا، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ كَالْعِبَادَاتِ وَالْجِهَادِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَتِهِ أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ، فَهَذَا أَصْلٌ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ.

الشرح

ما زال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق التوسل إلى الله بالأشخاص، وأن التوسل بذوات المخلوقين إلى الله لم يثبت به حديث، وإنما المرويات فيه إما ضعيفة،

وإما موضوعة، وإنما الذي ثبت هو التوسل بدعاء الصالحين لا بذواتهم، ومما ورد في التوسل بذوات الصالحين ما رُوي عن هؤلاء الأربعة: عبد الله بن الزبير، وأخوه مصعب بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الملك بن مروان.

قوله: (**عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا كُنَّا بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ...**). كل هذا فيه التوسل بالمخلوقين إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عن هؤلاء الصحابة الثلاثة، وعن عبد الملك بن مروان من التابعين، وهذا غير صحيح لم يثبت عن هؤلاء؛ لأن سنده لا يُحتج به، ولأن هؤلاء -أيضًا- لا يليق بهم التوسل بالمخلوقين.

قوله: (**قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ كَذَّابٌ ...**). السند الذي رُوي به عن هؤلاء الأربعة فيه كذاب ومجهول، فلا يُحتج به.

قوله: (**اجْتَمَعَ فِي الحِجْرِ: مُصْعَبٌ وَعُرْوَةُ وَعَبْدُ اللهِ ابْنَا الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالُوا: تَمَنَّوْا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى الخِلَافَةَ، وَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى أَنْ يُؤْخَذَ عَنِّي الْعِلْمُ، وَقَالَ مُصْعَبٌ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى إِمْرَةَ الْعِرَاقِ، والجَمْعَ بَيْنَ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ وَسُكَيْنَةَ بِنْتِ الحُسَيْنِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنَا فَأَتَمَنَّى المَغْفِرَةَ. قَالَ: فَنَالُوا كُلُّهُمْ مَا تَمَنَّوْا، وَلَعَلَ ابْنَ عُمَرَ قَدْ غُفِرَ لَهُ**).

هذا واقع هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فابن الزبير تولى على الحجاز، ومصعب أخوه تولى على العراق، وعروة أخذ العلم وأُخذ عنه العلم،

فهو أحد الفقهاء السبعة، وعبد الله بن عمر كان معروفًا بالزهد والعبادة، والإعراض عن طلب الدنيا، لكن لم يثبت أنهم قالوا هذه المقالة.

قوله: **(وَهَذَا إِسْنَادٌ خَيْرٌ مِنْ ذَاكَ الْإِسْنَادِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَ فِيهِ سُؤَالٌ بِالْمَخْلُوقَاتِ)**. لو ثبت فليس فيه توسل بالمخلوقين، إنما سألوا الله دون توسل لأحد، وما ذُكر فيه نالوه.

قوله: **(وَفِي الْبَابِ حِكَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَى مَنَامًا قِيلَ لَهُ فِيهِ: أُدْعُ بِكَذَا وَبِكَذَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ)**. الأحاديث الضعيفة لا يجوز أن تكون دليلًا، وكذلك الرؤى والأحلام لا يُبنى عليها أحكام شرعية، وكذلك حصول المقصود لا يدل على الجواز، وكذلك كون الشيء فيه مصلحة لا يدل على مشروعيته، إلا إذا لم يعارض هذه المصلحة ما هو أرجح منها -كما سيأتي- فلا يُعتمد في أمور الدين على هذه الأمور، لاسيما في أمور العقيدة. وهذا أصل عظيم في الاستدلال، ولكن هذه الأمور هي التي يبني عليها الخرافيون، وليس عندهم أدلة صحيحة من الكتاب والسنة.

قوله: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ، فَجَسَّ بَطْنَهُ فَقَالَ: بِكَ دَاءٌ لَا يَبْرَأُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الدُّبَيْلَةُ. قَالَ: فَتَحَوَّلَ الرَّجُلُ فَقَالَ: اللهُ اللهُ، اللهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ تَسْلِيمًا، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ وَرَبِّي يَرْحَمُنِي مِمَّا بِي. قَالَ فَجَسَّ بَطْنَهُ فَقَالَ: قَدْ بَرِئْتَ مَا بِكَ عِلَّةٌ)**. هذا من الكذب -أيضًا- أن

هذا الرجل فيه مرض خطير، ثم توسل بمحمد فشُفي، هذا مخالف للأدلة الصحيحة، ومجرد حكاية لا يعتمد عليها.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُمُ التَّوَسُّلَ بِذَاتِهِ فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ). التوسل بالنبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منه ما هو جائز بالإجماع، وهو التوسل بدعائه، وهذا إنما يكون في حياته ووجوده صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأما بعد موته فلا يُتوسل بدعائه؛ لأنه لا يدعو وهو ميت، لأن الدعاء عمل، والميت انقطع عمله، أما إذا كان المراد التوسل بذاته، فهذا محل النزاع، والأكثر على منعه، فمنهم من أجاز التوسل بالنبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكن هذا قول ليس عليه دليل، وأيضًا: ليس عليه إلا قلة من أهل العلم.

قوله: (فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ). أي: لا نزاع بين الناس في جواز التوسل بدعاء النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولكن هذا إنما يكون في حياته صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ووجوده.

قوله: (وَمَا تَنَازَعُوا فِيهِ يُرَدُّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ). قال بجوازه بعض العلماء، والأكثر على منعه، والقاعدة أن ما تنازع فيه العلماء واختلفوا فيه يُرد إلى الكتاب والسنة، فما شهد له الدليل يُقبل، وما خالف الدليل يُرد، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالخلاف لابد منه، والنزاع لابد أن يحصل، ولكن الله جَلَّوَعَلَا جعل لنا مرجعًا نرجع إليه يحسم النزاع والخلاف، وهو: الكتاب والسنة.

قوله: (وَلَيْسَ مُجَرَّدَ كَوْنِ الدُّعَاءِ حَصَلَ بِهِ المَقْصُودُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَائِغٌ فِي الشَّرِيعَةِ). هذه قاعدة: حصول الشيء لمن طلبه لا يدل على جواز ما فعل إذا لم يكن هناك دليل من القرآن أو السنة، فمجرد حصول حاجته لا يدل على الجواز، فالذين يدعون عند القبور ويدعون الأصنام قد يحصل لهم مقصودهم، وهذا لا يدل على الجواز؛ لأن حصول المقصود قد يكون وافق قضاء وقدرًا، لا أنه حصل بهذا السبب، وإنما حصل لأن الله قدره في هذا الوقت، وإما أن يكون استدراجًا للإنسان، فأعطاه الله وإن لم يكن عمله جائزًا من باب الاستدراج له، وهذا عقوبة له من أجل أن يتمادى في غيه.

قوله: (فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَدْعُونَ مِنْ دُونَ اللهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالْمَخْلُوقِينَ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِ). كثير من المشركين تحصل لهم مقاصدهم في دعائهم غير الله، هل أحد يقول: إن هذا جائز؛ لأنه حصل مقصود الداعي والسائل؟ لا أحد يقول هذا.

قوله: (وَبَعْضُ النَّاسِ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْأَوْثَانِ وَالْكَنَائِسِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَيَدْعُو التَّمَاثِيلَ الَّتِي فِي الْكَنَائِسِ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِ). أي: يحصل على حاجته.

قوله: (وَبَعْضُ النَّاسِ يَدْعُو بِأَدْعِيَةٍ مُحَرَّمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَحْصُلُ مَا يَحْصُلُ مِنْ غَرَضِهِ). وكذلك بعض الناس يدعو بأدعية محرمة لم يشرعها الله ولا رسوله، و يحصل له غرضه، فليس هذا دليلًا على أن هذا الدعاء الذي دعا به جائز، فالدعاء توقيفي لا يُدعى الله إلا بشيء ثبت، أو وافق ما ثبت في الكتاب والسنة؛ لأن الدعاء عبادة، والعبادة توقيفية.

قوله: (فَحُصُولُ الْغَرَضِ بِبَعْضِ الْأُمُورِ لَا يَسْتَلْزِمُ إِبَاحَتَهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ مُبَاحًا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ المَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ المَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا). كذلك لا يدل على جواز الشيء كونه فيه مصلحة حتى يُنظر هل هذه المصلحة خالصة، وليس فيه مضرة، أو هذه المصلحة راجحة على ما فيه من المضرة، فيكون هذا مشروعًا إذا كان لمصلحة خالصة أو مصلحة راجحة، أما إذا كانت المصلحة مرجوحة والمفسدة راجحة فلا يكون مشروعًا أبدًا.

قوله: (وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الشِّرْكِ وَالخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ قَدْ يَحْصُلُ لِصَاحِبِهِ بِهِ مَنَافِعُ وَمَقَاصِدُ). قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فالخمر قد يكون فيه مصلحة، وكذلك الميسر قد يكون فيه مصلحة جزئية، ولكن ما فيهما من المضرة أعظم؛ لذلك حرمهما الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: (كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ كَالْعِبَادَاتِ وَالجِهَادِ وَإِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ قَدْ تَكُونُ مُضِرَّةً). إذا كانت المصلحة راجحة، فإن الشيء يكون مشروعًا، مثل: الجهاد فيه مضرة؛ فيه قتل، وفيه جراح، وفيه إنفاق للمال، ولكن مصالحه أرجح، ففيه نصر للدين، وإذلال للكفر، ونشر للتوحيد، فمصالحه راجحة على ما فيه من المضار؛ لذلك شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وكذلك الصيام فيه مضرة على الإنسان بمنعه من الأكل والشراب، ومشتهياته المباحة، ولكن فيه مصلحة راجحة، وهي الثواب. وكذلك قيام الليل فيه تعرض للسهر،

ومشقة على النفس، ولكن فيه مصلحة راجحة؛ لذلك كان مشروعًا، فلابد من المقارنة بين المصالح والمفاسد في الأشياء.

قوله: (فَهَذَا أَصْلٌ يَجِبُ اعْتِبَارُهُ). وهو النظر في المصالح، هل هي خالصة، أو راجحة، أو مرجوحة؟

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي إِيجَابَهُ أَوِ اسْتِحْبَابَهُ، وَالْعِبَادَاتُ لَا تَكُونُ إِلَّا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، فَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ، وَالدُّعَاءُ لِلهِ تَعَالَى عِبَادَةٌ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِهِ أَمْرًا مُبَاحًا.

وَفِي الْجُمْلَةِ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ(١) السُّؤَالُ بِهِ، بِخِلَافِ دُعَاءِ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ وَالشَّكْوَى إِلَيْهِمْ، فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا رَخَّصَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَحَدِيثُ الْأَعْمَى الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ، فَإِنَّ الْأَعْمَى قَدْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِأَنْ يَرُدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ. فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ». فَقَالَ: بَلِ ادْعُهْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِيَقْضِيَهَا، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»(٢).

فَهَذَا تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَفَاعَتِهِ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ

---

(١) بعدها في المطبوع: «به»، والصواب حذفها، وهي غير موجودة في نسخة بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط (ص١٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١٣٨٥)، وأحمد (٢٨/ ٤٧٨)، والحاكم (١/ ٤٥٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٦) من حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَشَفِّعْهُ فِيَّ»، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ رَسُولِهِ فِيهِ، وَهُوَ دُعَاؤُهُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِهِ المُسْتَجَابِ، وَمَا أَظْهَرَ اللهُ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ مِنَ الخَوَارِقِ وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الْعَاهَاتِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ لِهَذَا الْأَعْمَى أَعَادَ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ -حَدِيثُ الْأَعْمَى- قَدْ رَوَاهُ المُصَنِّفُونَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ كَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ». قَالَ: فَادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَيَقْضِيهَا لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ». قَالَ: فَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ.

وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ.

وَمِنْهَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه أَيْضًا.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ غَيْرُ الخَطْمِيِّ.

هَكَذَا وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الخَطْمِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

الشرح

قوله: (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ). هذا هو الأصل، لابد أن يكون بدليل شرعي، لاسيما في أمور العبادة، فإن العبادة توقيفية، فلابد من دليل شرعي على مشروعيتها.

قوله: (وَالْعِبَادَاتُ لَا تَكُونُ إِلَّا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، فَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ فَلَيْسَ بِعِبَادَةٍ). فالمباح -مثلًا- ليس بعبادة، إن فعلته فلا ثواب فيه، وإن تركته فلا إثم فيه، إنما العبادة ما كان واجبًا أو مستحبًا، لا يكون فيها شيء مباح، ومن باب أولى لا يكون فيها شيء مكروه أو محرم.

قوله: (وَالدُّعَاءُ للهِ تَعَالَى عِبَادَةٌ إِنْ كَانَ المَطْلُوبُ بِهِ أَمْرًا مُبَاحًا). الدعاء عبادة، فلا يُشرع منه شيء إلا بدليل؛ لأن العبادات توقيفية، فالسؤال بالمخلوقين لم يشرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فليس بعبادة؛ لأن الله لم يشرعه، ولأنه وسيلة إلى الشرك.

قوله: (وَفِي الجُمْلَةِ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ السُّؤَالُ بِهِ). أي: بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا القول الذي أشار إليه في أول الكلام؛ حيث قال: (فيه نزاع) أي: السؤال بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة فيه نزاع، والنزاع يُرد إلى الكتاب والسنة، فالذين قالوا: يجوز التوسل بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والذين منعوا منه، يحكم بينهم الكتاب والسنة.

قوله: (بِخِلَافِ دُعَاءِ المَوْتَى وَالْغَائِبِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالمَلَائِكَةِ وَالصَّالِحِينَ، وَالاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ وَالشَّكْوَى إِلَيْهِمْ، فَهَذَا مِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنَ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا رَخَّصَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ).
أما الشرك وعبادة غير الله، فهذا لم يقل به أحد من المسلمين، بل أجمعوا على تحريمه وإثم فاعله، بخلاف السؤال بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففيه نزاع، ولكن يُرجع إلى من معه الدليل في ذلك.

قوله: (وَحَدِيثُ الْأَعْمَى الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ). حديث الأعمى الذي سبق هو من هذا؛ لأن كل هذا الكلام بعد حديث الأعمى الذي جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال له: ادع الله أن يرد عليَّ بصري. فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ**». فقال: ادعه. فأمره النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتوضأ، ويصلي ركعتين، ويطلب من الله أن يشفع فيه نبيه محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: يُشَفِع فيه نبيه بدعائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه طلب من الرسول أن يدعو الله له، ودعاؤه شفاعة، فدعا له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد الله عليه بصره، وهذا من معجزاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا لا نزاع في جوازه؛ لأنه جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلب منه الدعاء، ودعا له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والرجل توضأ، وصلى، ودعا بعد الصلاة، فهذه أسباب للإجابة، فهذا ليس من التوسل بذات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو من التوسل بدعائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا نزاع فيه.

قوله: (هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ). أي: بدعاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فَإِنَّ الْأَعْمَى قَدْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِأَنْ يَرُدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ). قال: ادعُ الله أن يرد عليَّ بصري.

قوله: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ)**. يفسره أول الحديث: (ادْعُ اللهَ لِي)، فمراده:أسألك بدعاء نبيك.

قوله: **(يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِيَقْضِيَهَا، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)**. هذا كله لا إشكال فيه؛ لأنه طلب من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشفع له عند الله بالدعاء، فدعا له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد الله عليه بصره، ولا أحد يُنازع في هذا، إنما النزاع في التوسل بذات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بذوات المخلوقين.

قوله: **(فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يَقْبَلَ شَفَاعَةَ رَسُولِهِ فِيهِ وَهُوَ دُعَاؤُهُ)**. شفاعته، أي: دعاؤه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(وَهَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِهِ الْمُسْتَجَابِ)**. فهو يدل على معجزة من معجزات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث دعا له فرد الله عليه بصره في الحال ببركة دعائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: **(وَمَا أَظْهَرَ اللهُ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ مِنَ الخَوَارِقِ وَالْإِبْرَاءِ مِنَ الْعَاهَاتِ، فَإِنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ لِهَذَا الْأَعْمَى أَعَادَ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ)**. المخرفون يقولون عن حديث الأعمى هذا: إن فيه التوسل بذات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أن الحديث يرد عليهم، فقد قال الرجل للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادع الله أن يرد عليَّ بصري. فقال له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ**». فقال: ادعه. فالحديث واضح في أنه توسل بدعائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبشفاعته، والشفاعة معناها الدعاء.

قوله: (**وَهَذَا الحَدِيثُ -حَدِيثُ الْأَعْمَى- قَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ كَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ**). البيهقي له كتاب ضخم اسمه (دلائل النبوة) ذكر فيه هذا الحديث، وأنه من دلائل نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**». أي: تصبر.

قوله: (**اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**). واضح، (**وَشَفِّعْنِي فِيهِ**). يراد به: الدعاء الذي بعد الأذان: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ**»(١)؛ لأن الدعاء يسمى شفاعة، فأنت إذا دعوت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد شفعت له، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دعا لك فقد شفع لك.

قوله: (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**).

الغريب: ما تفرد بروايته واحد. فهو غريب السند، وليس غريب المعنى؛ لأن من أقسام الحديث: المتواتر، والمشهور، والعزيز، والغريب.

- فالمتواتر: ما رواه جمع يزيدون عن ثلاثة.
- والمشهور: ما رواه ثلاثة.
- والعزيز: ما رواه اثنان.
- والغريب: ما رواه واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَيْضًا: فَالتِّرْمِذِيُّ وَمَنْ مَعَهُ لَمْ يَسْتَوْعِبُوا لَفْظَهُ كَمَا اسْتَوْعَبَهُ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ رَوَوْهُ إِلَى قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»[(١)].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ، فَبَرَأَ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ[(٢)].

قُلْتُ: وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ: سَمِعْتُ عِمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ». قَالَ: لَا، بَلِ ادْعُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨).

(٢) دلائل النبوة (٦/ ١٦٧).

اللهَ لِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ فِي حَاجَتِي هَذِهِ، فَتَقْضِي لِيَ وَتُشَفِّعْنِي فِيهِ وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ. قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِئَ[١].

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيِّ، عَنْ رُوحِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ -وَهُوَ الْخَطْمِيُّ- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ يَشْتَكِي إِلَيْهِ ذِهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِ الْمَيْضَأَةَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيُجَلِّي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي». قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: واللهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ الحدِيثُ بِنَا حَتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ[٢].

الشَّرح

قوله: (اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ). هذا يفسر قوله: (أَتَوَجَّهُ). فالتوجه المراد به: طلب أن يشفع له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا أن المراد السؤال بجاهه، فالسؤال بجاه الرسول ﷺ أو بجاه غيره بدعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٦٧).

قوله: (**وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ رُوحِ بْنِ عُبَادَةَ...**). الحديث بجميع طرقه ورواياته كلها يدل على أن الأعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعو الله له، فدعا الله له، فشفاه الله ورد عليه بصره، وليس فيه متعلق لمن يتوسلون بذوات المخلوقين من الأنبياء وغيرهم.

قوله: (**وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيِّ...**). كل طرق الحديث تدل على أن الأعمى طلب الدعاء من النبي ﷺ، وأن يشفع له عند الله بأن يدعو له الله جَلَّ وَعَلَا، ولم يتوسل بذات النبي ﷺ، وفي بعضها: (شَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ). وفي بعضها: (شَفِّعْنِي فِي نَفْسِي)، أي: بدعائي لنفسي.

قوله: (**قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: واللهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ الحدِيثُ بِنَا حَتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ**). وهذا من معجزاته ﷺ أن الله استجاب له في الحال، والعادة أن العمى يحتاج إلى علاج، وإلى طول مدة، وهذا الرجل شفاه الله في الحال، وارتفع عنه العمى، وهذا مثلما بصق في عين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبرأ من الرمد الذي أصابه كأن لم يكن به وجع[1].

---

(١) كما في حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ**»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «**أَيْنَ عَلِيٌّ؟**»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ. أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

فَرِوَايَةُ شَبِيبٍ، عَنْ رُوحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، خَالَفَتْ رِوَايَةَ شُعْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَإِنَّ فِي تِلْكَ أَنَّهُ رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ عِمَارَةَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَفِي هَذِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، وَفِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ)، وَفِي هَذِهِ: (وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي)، لَكِنْ هَذَا الْإِسْنَادُ لَهُ شَاهِدٌ آخَرُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ.

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ قَدْ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً.

رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيِّ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ، فَلَقِيَ الرَّجُلُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ الْمِيضَأَةَ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي، فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي. ثُمَّ اذْكُرْ حَاجَتَكَ، ثُمَّ رُحْ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَصَنَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَى بَعْدُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطُّنْفُسَةِ، وَقَالَ: انْظُرْ مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ، فَذَكَرَ حَاجَتَهُ، فَقَضَاهَا لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: مَا

كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَجَاءَهُ ضَرِيرٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ تُصْبِرُ؟». فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «ائْتِ المَيْضَأَةَ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيُجَلِي لِي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي». قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا، وَمَا طَالَ بِنَا الحَدِيثُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ بِطُولِهِ. وَسَاقَهُ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضًا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَ هَذِهِ الطَّرِيقِ(١).

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ (عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، مِنْ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ(٢).

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ(٣).

---

(١) دلائل النبوة (ج٦/ ١٦٧-١٦٩).
(٢) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص٤١٨).
(٣) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص٤١٧).

وَلَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ -لَا التِّرْمِذِيُّ، وَلَا النَّسَائِيُّ، وَلَا ابْنُ مَاجَه- مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ الْغَرِيبَةِ، الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ طَرِيقِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

الشَّرح

قوله: (**وَفِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ**). هذه المخالفة في المتن؛ لأنه جاء في رواية: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ) فقط، وجاء في رواية: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي). والمراد: قبول دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبول دعائه لنفسه؛ لأنه توضأ وصلى ودعا لنفسه.

قوله: (**وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ قَدْ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً**). القصة التي وقعت في وقت عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا كان يأتي إلى عثمان يطلب منه شيئًا، فعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعرض عنه ولا يستقبله، فالرجل لقي عثمان بن حنيف، وذكر له إعراض عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن حاجته، فأمره أن يتوضأ مثل ما فعل الأعرابي الذي جاء إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يفعل مثل ما فعل الأعرابي، وأن يدعو بدعاء الأعرابي، وهذا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل يسوغ هذا؟ هذا محل نظر، ولكن استدل به بعض العلماء على جواز التوسل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الرواية، فالتوسل به بعد موته، أي بذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانتبهوا لهذا.

وقوله: (**قَدْ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ تَوَسَّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ**). أي: يطلب الدعاء منه بعد موته، ومعروف أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُطلب منه شيء بعد موته.

قوله: (فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَجَاءَهُ ضَرِيرٌ...). عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمر هذا الرجل بالذي أمر النبي ﷺ به الأعرابي الذي جاء في حياته، والنبي ﷺ أمر الذي جاء في حياته أن يدعو، ودعا له النبي ﷺ، وليس في هذا إشكال، إنما الإشكال أن عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاس حالة هذا الرجل مع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ، وأمره بما أمر به النبي ﷺ، فهذا فيه طلب الدعاء من النبي ﷺ بعد موته. وهذا الإشكال سيتكلم عنه الشيخ فيما يأتي، وهو شبيه بقصة العتبي التي مرت في الأعرابي الذي جاء إلى قبر النبي ﷺ، وطلب منه أن يستغفر له، متعللًا بقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤].

قوله: (قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا، وَمَا طَالَ بِنَا الحَدِيثُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ).

عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاس حالة هذا الرجل على حالة الأعرابي الذي جاء في حياة النبي ﷺ، والفرق واضح بين المجيء إلى الرسول ﷺ في حياته، والمجيء إليه بعد موته، فهذا لم يقل به أحد، لا من الخلفاء الراشدين، ولا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يذهبون إلى الرسول وهو في قبره، ويطلبون منه الحوائج، وأن يستغفر لهم، وأن يدعو لهم، هذا مخالف للأصول.

لَكِنْ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ:

فَرَوَاهُ مِنْ حديثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ المَدَنِيِّ، سَمِعْتُ عِمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ». قَالَ: فَادْعُهُ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ». قَالَ الحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِهِما[(١)].

ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الحَبَطِيِّ، وَعَوْنِ بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَجَاءَهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «ائْتِ المَيْضَأَةَ، فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي، فَيُجَلِّي لِي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي». قَالَ عُثْمَانُ: فَوَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَلَا طَالَ بِنَا الحَدِيثُ، حَتَّى دَخَلَ الرَّجُلُ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ. قَالَ الحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ[(٢)].

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/ ٧٠٠).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٧٠٧).

وَشَبِيبُ هَذَا صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، لَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ لَهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْفَرَجِ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ، رَوَاهَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَدْ ظَنَّ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَيْهِ.

وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ مِثْلُ هَذَا إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الثِّقَاتِ الَّذِينَ هُمْ أَحْفَظُ مِنْهُ، مِثْلُ شُعْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ بِزِيَادَةٍ، كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي). وَأُولَئِكَ قَالُوا: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ).

وَبِمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَشَفِّعْنِي فِيهِ) أَيْ: فِي دُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ لِي، فَيُطَابِقُ قَوْلَهُ: (وَشَفِّعْهُ فِيَّ).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بـ (الْكَامِلِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ) -وَلَمْ يُصَنَّفْ فِي فَنِّهِ مِثْلُهُ-: شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَبْطِيُّ أَبُو سَعِيدٍ الْبَصْرِيُّ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِالْمَنَاكِيرِ، وَحَدَّثَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِنُسْخَةِ الزُّهْرِيِّ أَحَادِيثَ مُسْتَقِيمَةً، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ، كَانَ يَخْتَلِفُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مِصْرَ، وَجَاءَ بِكِتَابٍ صَحِيحٍ.

قَالَ: وَقَدْ كَتَبْتُهَا عَنِ ابْنِهِ أَحْمَدَ بْنِ شَبِيبٍ.

وَرَوَى عَنْ عَدِيٍّ حَدِيثَيْنِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ شَبِيبٍ هَذَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ:

أَحَدُهُمَا: عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بْن نَاجِيَةَ، عَنِ ابْنِ سَلَّامٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا قَدْ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَالثَّانِي: عَنْهُ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ حَديثَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: كَذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بَنَتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَلِشَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ نُسْخَةُ الزُّهْرِيِّ عِنْدَهُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِيَ أَحَادِيثُ مُسْتَقِيمَةٌ. حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَحَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ أَمْلَيْتُهُمَا، يَرْوِيهِمَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ شَبِيبٍ. وَكَانَ شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ إِذَا رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ نُسْخَةَ الزُّهْرِيِّ: لَيْسَ هُوَ شَبِيبَ بْنَ سَعِيدٍ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ بِالْمَنَاكِيرِ الَّتِي يَرْوِيهَا عَنْهُ، وَلَعَلَّ شَبِيبًا بِمِصْرَ فِي تِجَارَتِهِ إِلَيْهَا كَتَبَ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ حِفْظِهِ فَيَغْلَطُ وَيَهِمُ وَأَرْجُو أَلَّا يَتَعَمَّدَ شَبِيبٌ هَذَا الْكَذِبَ(١).

الشَّرح

قوله: (وَلَمْ يُصَنَّفْ فِي فَنِّهِ مِثْلُهُ). أي: مثل (الْكَامِلِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ) لابن عدي، فهذا مرجع من المراجع في أسماء الرجال.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٠، ٣١).

قُلْتُ: هَذَانِ الحَدِيثَانِ اللَّذَانِ أَنْكَرَهُمَا ابْنُ عَدِيٍّ عَلَيْهِ، رَوَاهُمَا عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَكَذَلِكَ هَذَا الحَدِيثُ -حَدِيثُ الْأَعْمَى- رَوَاهُ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنَاهُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُتْقِنْ لَفْظَهُ كَمَا أَتْقَنَهُ ابْنَاهُ، وَهَذَا يُصَحِّحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فَعُلِمَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ عَنْهُ.

وَابْنُ عَدِيٍّ أَحَالَ الْغَلَطَ عَلَيْهِ لَا عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ كَانَ قَدْ غَلَطَ، وَإِذَا كَانَ قَدْ غَلَطَ عَلَى رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي ذَيْنِكَ الحَدِيثَيْنِ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ غَلَطَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، رَوَى لَهُ الجَمَاعَةُ؛ فَلِهَذَا لَمْ يُحِيلُوا الْغَلَطَ عَلَيْهِ. وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ حَافِظًا لِمَا يَرْوِيهِ عَنْ شَيْخٍ، وَغَيْرَ حَافِظٍ لِمَا يَرْوِيهِ عَنْ آخَرَ، مِثْلُ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ الحِجَازِيِّينَ، فَإِنَّهُ يَغْلَطُ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا يَرْوِيهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ، وَمِثْلُ: سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُ هَذَا يَغْلَطُ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ.

الشَّرح

هذا البحث كله في أسانيد قصة الأعمى الذي جاء إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلب منه الدعاء، فدعا له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد الله عليه بصره، وأن هذا ليس من التوسل بذات النبي، وإنما هو من التوسل بدعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفاعته، وهنا لا إشكال في سنده، ولا إشكال -أيضًا- في متنه ودلالته، بل هو يمشي على الأصول، إنما الغرابة في قصة عثمان بن حنيف

في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو أنه أمر الرجل أن يعمل مثل ما عمل الأعرابي الذي جاء إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، فأمره أن يعمل ذلك بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعلوم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته لا يُطلب منه لا استغفار ولا دعاء، فهذا محل الغرابة.

وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ هَذَا الحَدِيثَ فِي المُعْجَمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ. رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ المَكِّيِّ، عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَمِّهِ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ المَيْضَأَةَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقْضِيَ لِي حَاجَتِيَ، وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ، وَرُحْ حَتَّى أَرُوحَ مَعَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ. ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطُّنْفُسَةِ(١)، وَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَقَضَاهَا لَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ، وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَائْتِنَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِيَّ. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: واللهِ مَا كَلَّمْتُهُ، وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَتَصْبِرُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْتِ المَيْضَأَةَ، فَتَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ». فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللهِ مَا تَفَرَّقْنَا، وَطَالَ بِنَا الحَدِيثُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرٌّ قَطُّ.

---

(١) الطنفسة: هي البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه: طنافس. انظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٢٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٠)، ولسان العرب (٦/ ١٢٧).

قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ المَقْدِسِيُّ: وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ.

الشَّرْح

قوله: (أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ...). الغرابة في هذا.

(١) المعجم الصغير (الروض الداني) (١/ ٣٠٦) حديث رقم (٥٠٨)

قُلْتُ: وَالطَّبَرَانِيُّ ذَكَرَ تَفَرُّدَهُ بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ رِوَايَةُ رُوحِ بْنِ عِبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَذَلِكَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ.

وَطَرِيقُ ابْنِ وَهْبٍ هَذِهِ تُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّرْ لَفْظَ الرِّوَايَةِ كَمَا حَرَّرَهَا ابْنَاهُ، بَلْ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْأَعْمَى دَعَا بِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَى أَنَّهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ)، أَوْ قَالَ: (فِي نَفْسِي). وَهَذِهِ لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ، فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ حَدَّثَ ابْنُ وَهْبٍ مِنْ حِفْظِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، فَلَمْ يُتْقِنِ الرِّوَايَةَ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي تَارِيخِهِ حَدِيثَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فِي بَصَرِي، فَادْعُ اللهَ لِي. قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّي مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى رَبِّي فِي رَدِّ بَصَرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي، وَشَفِّعْ نَبِيِّي فِي رَدِّ بَصَرِي، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ». فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ بَصَرَهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا -الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ- اسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ شُعْبَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقُ فِيهَا: (فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي) مِثْلُ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَفِيهَا زِيَادَةٌ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ: فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).

وَهَذِهِ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا تُوَافِقُ قَوْلَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، لَكِنْ شُعْبَةُ وَرَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَاخْتِلَافُ الْأَلْفَاظِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَدْ تَكُونُ بِالمَعْنَى، وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ). قَدْ يَكُونُ مُدْرَجًا مِنْ كَلَامِ عِثْمَانَ، لَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: (وَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَعَلْتَ مِثْلَ ذَلِكَ)، بَلْ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

وَبِالجُمْلَةِ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَمْ تَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ، وَإِنَّمَا غَايَتُهَا أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ ظَنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ يُدْعَى بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالدُّعَاءِ المَشْرُوعِ بَلْ بِبَعْضِهِ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ.

وَلَفْظُ الحَدِيثِ يُنَاقِضُ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الْأَعْمَى سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَأَنَّهُ عَلَّمَ الْأَعْمَى أَنْ يَدْعُوَ وَأَمَرَهُ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». وَإِنَّمَا يُدْعَى بِهَذَا الدُّعَاءِ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ دَاعِيًا شَافِعًا لَهُ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَهَذَا يُنَاسِبُ شَفَاعَتَهُ وَدُعَاءَهُ لِلنَّاسِ فِي مَحْيَاهُ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ إِذَا شَفَعَ لَهُمْ.

الشرح

قوله: (وَبِالجُمْلَةِ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَوْ كَانَتْ ثَابِتَةً لَمْ تَكُنْ فِيهَا حُجَّةٌ، وَإِنَّمَا غَايَتُهَا أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ ظَنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ يُدْعَى بِبَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالدُّعَاءِ المَشْرُوعِ بَلْ بِبَعْضِهِ، وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ). هذا مدار الغرابة أن عثمان بن حنيف ظن أن ما يُفعل في حياته

من طلب الدعاء منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفعل بعد وفاته، فيُطلب منه الدعاء، وهذا غريب؛ لأنه لم يقل به أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يأتِ أحد منهم إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويطلبون منه الدعاء؛ لعلمهم أن ذلك غير مشروع ولا يجوز، فيكون هذا من اجتهاد عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وظن أن حالة الموت مثل حالة الحياة بالنسبة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يوافقه عليه أحد من صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فالنتيجة أنه ظن أن هذا مشروع بعد موته، أما مسألة الأسانيد والزيادات التي في الراويات، فهذا من جهة التحقيق واستقصاء الراويات، ومعلوم أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إذا دخل في شيء أفاض فيه، ولم يخرج منه حتى يتقنه إتقانًا، ويلم به إلمامًا واسعًا.

الحاصل: أن عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظن أن هذا يُشرع بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلذلك أمر الرجل أن يفعل مثل ما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعمى، وهذا ليس بأعمى، ولكن له حاجة عند عثمان بن عفان الخليفة، فظن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا يُطلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، وهذا غير صحيح.

قوله: (وَلَفْظُ الحَدِيثِ يُنَاقِضُ ذَلِكَ). عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأت بشيء من عنده، وإنما استدل بفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الأعمى الذي جاءه في حياته، وظن أنه يشمل ما بعد الموت اجتهادًا منه.

قوله: (وَإِنَّمَا يُدْعَى بِهَذَا الدُّعَاءِ إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا شَافِعًا لَهُ). الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يكون داعيًا وشافعًا في حال حياته، أما بعد موته فلا يُطلب منه شيء؛ لا دعاء، ولا شفاعة، ولا شيء، فكون عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهم هذا الفهم، فهذا لا يُسلم له، فهناك فرق بين الحياة والموت.

لكن قد يرد إشكال -وقد أجاب عنه الشيخ فيما سبق- وهو أن هذا الرجل الذي في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حصل له مطلوبه لَمَّا نفذ ما أمره به عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهل هذا يدل على جواز هذا الأمر؟.

أجاب عنه الشيخ فيما سبق من أن حصول المطلوب لا يدل على الجواز، فقد يحصل المطلوب للذين يعبدون الأصنام والقبور، لكن هذا ليس بحجة.

قوله: (إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاعِيًا شَافِعًا لَهُ). هذا في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فَهَذَا يُنَاسِبُ شَفَاعَتَهُ وَدُعَاءَهُ لِلنَّاسِ فِي مَحْيَاهُ فِي الدُّنْيَا وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ إِذَا شَفَعَ لَهُمْ). أي: في حياته في الدنيا، وفي حياته في الآخرة يُطلب منه، فلذلك يطلب منه الخلائق في الآخرة أن يشفع لهم عند الله الشفاعة العظمى؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي حاضر في ذاك الموقف(١)، ويُطلب منه في حياته في الدنيا كما طلب منه الأعمى، أما في حال موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يجوز، لا يُطلب من الأموات شيء؛ لا الرسل، ولا الأولياء، ولا غيرهم.

---

(١) حديث الشفاعة في أهل الموقف أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: (وَشَفِّعْنِي فِيهِ). وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَشْفَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كُنَّا مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ.

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»[2].

وَسُؤَالُ الْأُمَّةِ لَهُ الْوَسِيلَةَ هُوَ دُعَاءٌ لَهُ، وَهُوَ مَعْنَى الشَّفَاعَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِشَفَاعَتِهِ شَفَعَ لَهُ ﷺ.

كَذَلِكَ الْأَعْمَى سَأَلَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ بِقَبُولِ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ، وَهُوَ كَالشَّفَاعَةِ فِي الشَّفَاعَةِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ)[3].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٧٥).

وَذَلِكَ أَنَّ قَبُولَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ مِنْ كَرَامَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَبِّهِ؛ وَلِهَذَا عُدَّ هَذَا مِنْ آيَاتِهِ وَدَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ، فَهُوَ كَشَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الخَلْقِ، وَلِهَذَا أَمَرَ طَالِبَ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ).

الشرح

قوله: **(وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: (وَشَفِّعْنِي فِيهِ). وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَشْفَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كُنَّا مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ).**

اللفظة الواردة في حديث الأعمى: (وَشَفِّعْنِي فِيهِ). فهل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحاجة إلى أن يشفع له أحد عند الله؟ لا، ولكن هذا من قبيل الدعاء للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالصلاة والسلام عليه هذا دعاء، وطلب الوسيلة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الأذان دعاء، والدعاء نوع من الشفاعة، والفائدة تعود على الذي يدعو للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه إذا دعا له حلت له شفاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ...**». وتكون فائدة طلب الوسيلة عائدة إلى الداعي؛ لأن الرسول يشفع له يوم القيامة.

قوله: **(وَلِهَذَا كَانَ الجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِشَفَاعَتِهِ شَفَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).** إذًا: تكون الفائدة عائدة إلى المصلي وإلى الداعي للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَذَلِكَ أَنَّ قَبُولَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ مِنْ كَرَامَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَبِّهِ؛ وَلِهَذَا عُدَّ هَذَا مِنْ آيَاتِهِ وَدَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ). لمَّا دعا للأعمى رد الله عليه بصره في الحال، فهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن كرامته على ربه عَزَّ وَجَلَّ؛ من أجل أن يظهر ذلك للناس.

قوله: (فَهُوَ كَشَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْخَلْقِ). الشفاعة العظمى من أجل إظهار كرامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإظهار فضله على الأنبياء، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]، أي: يحمده عليه الأولون والآخرون، فتظهر بذلك منزلته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ربه، والطلب من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يكون في حياته، سواء حياته في الدنيا قبل موته، أو حياته في الآخرة بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يُطلب منه شيء وهو ميت كسائر الأموات؛ لأنهم لا يقدرون على شيء، فقد انقطعت أعمالهم.

بِخِلَافِ قَوْلِهِ: (وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي). فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الْغَرِيبِ.

وَقَوْلُهُ: (وَشَفِّعْنِي فِيهِ). رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ رَجُلَانِ جَلِيلَانِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَرَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، وَشُعْبَةُ أَجَلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، وَمِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ: التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عِبَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ(٣).

فَكَانَ هَؤُلَاءِ أَحْفَظَ لِلَفْظِ الحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي)، إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ طَلَبَ أَنْ يَكُونَ شَفِيعًا لِنَفْسِهِ مَعَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ سَائِلًا مُجَرَّدًا كَسَائِرِ السَّائِلِينَ.

وَلَا يُسَمَّى مِثْلُ هَذَا شَفَاعَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ اثْنَانِ يَطْلُبَانِ أَمْرًا فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا شَفِيعًا لِلْآخَرِ، بِخِلَافِ الطَّالِبِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يَشْفَعْ غَيْرُهُ.

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِيهَا عِدَّةُ عِلَلٍ:

- انْفِرَادُ هَذَا بِهَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ وَأَحْفَظُ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، وليس فيه: «وَشَفِّعْنِي فِيهِ».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨٥)، وليس فيه: «وَشَفِّعْنِي فِيهِ».

(٣) أخرجه أحمد (٢٨/ ٤٨٠).

- وَإِعْرَاضُ أَهْلِ السُّنَنِ عَنْهَا.
- وَاضْطِرَابُ لَفْظِهَا.
- وَأَنَّ رَاوِيَهَا عُرِفَ لَهُ عَنْ رَوْحٍ هَذَا أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ.

وَمِثْلُ هَذَا يَقْتَضِي حُصُولَ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ فِي كَوْنِهَا ثَابِتَةً، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا؛ إِذِ الاعْتِبَارُ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ لَا بِمَا فَهِمَهُ، إِذَا كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَهِمَهُ، بَلْ عَلَى خِلَافِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاحِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ إِذَا قَالَ: اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ وَشَفِّعْنِي فِيهِ. مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْعُ لَهُ كَانَ هَذَا كَلَامًا بَاطِلًا، مَعَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ يَقُولَ فَشَفِّعْهُ فِيَّ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِبَعْضِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَةٌ، وَلَا مَا يَظُنُّ أَنَّهُ شَفَاعَةٌ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ مَوْتِهِ: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ) لَكَانَ كَلَامًا لَا مَعْنَى لَهُ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ عُثْمَانُ، وَالدُّعَاءُ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ لَيْسَ مَأْثُورًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشَّرْح

قوله: (فَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي). أي: اقبل دعائي لنفسي؛ لأن الدعاء شفاعة، فإذا دعوت الله لنفسك قد شفعت لنفسك، ولكن إذا اجتمع مع دعائه دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان هذا أحرى للإجابة، وإن انفرد هو يدعو لنفسه، فهذا كسائر الداعين والسائلين، إذا توافرت شروط الإجابة استجاب الله، وإن اختلف شرط منها لم يستجب له.

قوله: (**وَلَا يُسَمَّى مِثْلُ هَذَا شَفَاعَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ الشَّفَاعَةُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ اثْنَانِ يَطْلُبَانِ أَمْرًا فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا شَفِيعًا لِلآخَرِ، بِخِلَافِ الطَّالِبِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَمْ يَشْفَعْ غَيْرُهُ**).

الشفع ضد الوتر والفرد، فالذي يدعو منفردًا يسمى وترًا، والذي يدعو ويدعو معه غيره له يُسمى شفعًا، بمعنى: أن الاثنين اشتركا في الدعاء لهذا الشخص، فهذا معنى الشفاعة، أي: ينضم إلى الداعي داع آخر يدعو له، سواء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره، فهذا معنى الشفاعة لغة من الشفع ضد الوتر، وهذا بحث لغوي.

قوله: (**وَمِثْلُ هَذَا يَقْتَضِي حُصُولَ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ فِي كَوْنِهَا ثَابِتَةً، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا**). هذا تعريج على قصة عثمان بن حنيف مع الرجل الذي كان يطلب من عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حاجة، وعثمان لا يلتفت إليه، فلما عرض ذلك على عثمان بن حنيف قال له: اذهب إلى قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وادعُ لنفسك، واطلب من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو لك، ففعل الرجل، فاستقبله عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. هذه القصة يقول الشيخ: إن فيها مطاعن:

أولًا: إسنادها لا يصح، ولذلك أعرض عنها الحفاظ، وما دام كذلك، فلا اعتبار لها.

ثانيًا: لو صحت، فإن هذا الفعل اجتهاد من الصحابي، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قد يخطئ أحدهم في اجتهاده، هم وغيرهم سواء في الاجتهاد، لكن إذا رووا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا ليس فيه مجال، ولكن إذا كان عن اجتهاد منهم، فهو محل نظر: إن وافق الدليل يُقبل، وإن خالف الدليل لا يُقبل

من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، وسيذكر لكم الشيخ نماذج من اجتهادات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التي خالفوا فيها الدليل، فلم تُقبل عند أهل العلم، فإن صح عن عثمان بن حنيف أنه أمر هذا الرجل أن يذهب إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا اجتهاد منه ، وقياس منه لحال الوفاة بحال الحياة، وهذا غير مسلَّم به، ويكون عثمان قد أخطأ في هذا كما يخطئ غيره من المجتهدين، وليس في هذا تنقيص من قدره وصحبته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما هذا شيء يقع لغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يجتهدون ويخطئون.

قوله: (**إِذِ الاعْتِبَارِ بِمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ لَا بِمَا فَهِمَهُ، إِذَا كَانَ اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَهِمَهُ، بَلْ عَلَى خِلَافِهِ**). إذا روى الصحابي حديثًا، ثم أفتى بخلافه يؤخذ بما روى لا بما رأى، هذه قاعدة: أن الحجة بما روى لا بما رأى، فهذا الرأي يخالف الروايات الصحيحة التي تدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُطلب منه شيء بعد وفاته.

قوله: (**وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالدُّعَاءِ المَأْثُورِ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِبَعْضِهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ عُثْمَانَ، وَالدُّعَاءُ المَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ لَيْسَ مَأْثُورًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**). إن كان عثمان أمر الرجل أن يذهب إلى القبر، فهذا لم يرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنما هو من اجتهاد عثمان، وهو مخالف للدليل، والاجتهاد إذا خالف الدليل لا يُقبل، حتى اجتهاد الراوي إذا خالف ما روى لا يُقبل؛ لأن الحجة بما روى لا بما رأى، هذه قاعدة معروفة.

وَمِثْلُ هَذَا لَا تَثْبُتُ بِهِ شَرِيعَةٌ؛ كَسَائِرِ مَا يُنْقَلُ عَنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ فِي حُسْنِ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْإِبَاحَاتِ أَوِ الْإِيجَابَاتِ أَوِ التَّحْرِيمَاتِ إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُهُ لَا يُوَافِقُهُ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ سُنَّةً يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهَا، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، وَمِمَّا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ، فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، مِثْلُ: مَا كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ(١)، وَيَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا(٢). وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْعَضُدِ فِي الْوُضُوءِ وَيَقُولُ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ(٣). وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عُنُقَهُ وَيَقُولُ: هُوَ مَوْضِعُ الْغُلِّ(٤).

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٥٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٩٦)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢٧٣) عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ».

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٢) عن نافع: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَمْسَحُ بِأُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ، يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَمَسَحَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ». وأخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٠٨) ولفظه: «كَانَ يُعِيدُ أُصْبُعَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا أُذُنَيْهِ».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). وأخرجه أحمد (١٤/ ١٣٦) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه: «فَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ». قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٩٠، ٩١): «وقد قيل: إن قوله «من استطاع ..» إلى آخره، إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم».

(٤) قال ابن قدامة في المغني (١/ ٨٠): «قال المروذي: رأيت أبا عبد الله -يعني: الإمام أحمد- مسح رأسه، ولم أره يمسح على عنقه، فقلت له: ألا تمسح على عنقك؟ قال: إنه لم يرو عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقلت: أليس قد رُوي عن أبي هريرة، قال: هو موضع الغل؟ قال: نعم، ولكن هكذا يمسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يفعله».

فَإِنَّ هَذَا وَإِنِ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعًا لَهُمَا، فَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: سَائِرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤُونَ هَكَذَا، وَالْوُضُوءُ الثَّابِتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ، وَلَا غَسْلُ مَا زَادَ عَلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَا مَسْحُ الْعُنُقِ، وَلَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

بَلْ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ مُدْرَجًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ وَالسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَسْلَ الْعَضُدِ مِنْ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنَّ الْغُرَّةَ فِي الْوَجْهِ لَا فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَإِنَّمَا فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ الْحَجْلَةُ. وَالْغُرَّةُ لَا يُمْكِنُ إِطَالَتُهَا، فَإِنَّ الْوَجْهَ يُغْسَلُ كُلُّهُ، لَا يُغْسَلُ الرَّأْسُ، وَلَا غُرَّةٌ فِي الرَّأْسِ، وَالْحَجْلَةُ لَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهَا، وَإِطَالَتُهَا مُثْلَةٌ.

الشَّرْح

قوله: (وَمِثْلُ هَذَا لَا تَثْبُتُ بِهِ شَرِيعَةٌ؛ كَسَائِرِ مَا يُنْقَلُ عَنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ فِي حُسْنِ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْإِبَاحَاتِ أَوِ الْإِيجَابَاتِ أَوِ التَّحْرِيمَاتِ). ورد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نماذج في اجتهاداتهم المخالفة للدليل، فلم تُقبل، وهذا منها إن ثبت عن عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من الاجتهاد المخالف للدليل، فلا يُقبل.

وقوله: (عَنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ). أما ما ثبت عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ جميعًا فهذا معصوم؛ لأن إجماعهم حجة، ولكن الكلام عما ورد عن الآحاد منهم، فهو غير معصوم.

قوله: (وَكَانَ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُهُ لَا يُوافِقُهُ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ سُنَّةً يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهَا). إذا كان اجتهاد الصحابي يخالف الدليل فلا يُقبل، وكذلك إذا خالفه صحابي آخر، فإنه -أيضًا- لا يُقبل؛ لأن ليس أحدهما بأولى بالقبول من الآخر، ولذلك قول الصحابي حجة، أو أصل من أصول الأدلة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فإن خالفه غيره من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فليس بحجة، وهذه قاعدة عند الأصوليين، فمن شرط قبول قول الصحابي ألا يخالفه غيره من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وسيذكر الشيخ نماذج من اجتهادات وقعت من بعضهم، ولم يوافقه عليها كبار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، مثل: ما حصل من ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وما حصل من عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نفسه، وما حصل من أبي بكر في مسألة فسخ الحج إلى العمرة.

قوله: (وَمِمَّا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ، فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ). أقوال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تُعرض على الكتاب والسنة كغيرهم، وما وافق الدليل يؤخذ به، وما خالف الدليل لا يُقبل.

قوله: (مِثْلُ: مَا كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ). هذا من اجتهاده رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كان يرى أن إسباغ الوضوء منه أن يدخل الماء في عينيه حتى أثر ذلك على عينيه، فهذا اجتهاد انفرد به، ولم يوافقه عليه كبار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، إذًا: هو مخالف للأدلة.

قوله: (وَيَأْخُذُ لأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا). كذلك من اجتهاد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه إذا توضأ ومسح برأسه يأخذ للأذنين ماءً جديدًا غير بقية الذي مسح به رأسه، وهذا -أيضًا- لا يُوافق عليه، والحديث الوارد في ذلك لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الأذنين من الرأس، فيمسحهما ببقية ما مسح به رأسه من البلل، هذا هو الصحيح، وإن كان في متن الزاد يقول: «وأخذ ماء جديد للأذنين»(١). يعتبر هذا من سنن الوضوء، وهذا ليس بصحيح، فالأذانان من الرأس، فيمسحان بما يُسمح به الرأس، هذا هو الصحيح، والحديث الذي ورد في هذا، وذكره صاحب البلوغ فقال: «وَعَنْهُ -أي: عن عبد الله بن زيد- أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ المَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ»(٢). هذا غير محفوظ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْعَضُدِ فِي الْوُضُوءِ وَيَقُولُ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ). كذلك من الاجتهادات التي لبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ما كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفعله، فأبو هريرة روى حديث: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ). وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزيد في غسل رأسه، ويغسل من الرأس إطالة للغرة، وأيضًا: يزيد في غسل اليدين إلى العضدين؛ لأجل إطالة الغرة، وهذا مخالف للدليل، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ

(١) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص٢٩).
(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٦٠).

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فحدد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المغسول، فلا يُزاد عليه، فهذا اجتهاد من أبي هريرة، وقوله: (مَنِ اسْتَطَاعَ...) إلى آخره، هذا مدرج من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عُنُقَهُ وَيَقُولُ: هُوَ مَوْضِعُ الْغُلِّ). وكذلك كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمسح عنقه مع الرأس، وهذا زيادة، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾، والعنق ليس من الرأس.

وقوله: (مَوْضِعُ الْغُلِّ). أي: الذي يُغل به الكفار يوم القيامة، قال تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر:٧١].

قوله: (فَإِنَّ هَذَا وَإِنِ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اتِّبَاعًا لَهُمَا، فَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ). إن قال بعض العلماء بما فعله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما فعله أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه غير مقبول عند المحققين؛ لأنه لا دليل عليه.

قوله: (وَقَالُوا: سَائِرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُونُوا يَتَوَضَّؤُونَ هَكَذَا). كما يتوضأ أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَالْوُضُوءُ الثَّابِتُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ، وَلَا غَسْلُ مَا زَادَ عَلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَا مَسْحُ الْعُنُقْ). كل هذا لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا أخذ ماء جديدًا للأذنين، ولا أطال الغرة والتحجيل، ولا مسح العنق.

قوله: (وَلَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ). إنما هذا مدرج من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحديث.

قوله: (**بَلْ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ مُدْرَجًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ**). المدرج: ما كان من كلام الراوي، كأن يذكر مع الحديث إما شرحًا له أو غير ذلك، يسمونه المدرج.

قوله: (**وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**»). والغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، من آثار الوضوء، ولم يقل: (مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ...). وإنما هذا من كلام الراوي.

قوله: (**وَكَانَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ وَالسَّاقِ**). لأن الكعب يُغسل، وكذلك المرفق يُغسل، فالمرفق داخل في اليدين، والكعب داخل في الرجلين؛ بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، وكان يغسل الرجلين حتى يشرع في الساق، فيدخل الكعب مع المغسول، وهذا هو الوحيد الذي دخلت فيه الغاية في المغيا، فتكون (إلى) بمعنى (مع) في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أي: مع المرافق، ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أي: مع الكعبين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء:٢] أي: مع أموالكم، والذي دل على هذا التفصيل هو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يغسل المرفقين ويغسل الكعبين.

وقوله: (**وَكَانَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَتَوَضَّأُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ وَالسَّاقِ**). لا أنه يغسل العضد ويغسل الساق، وإنما معناه: أنه يشرع فيهما، بمعنى أنه يغسل أسفل الساق مع الكعب، ويغسل أول العضد مع المرفق.

قوله: (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. وَظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَسْلَ الْعَضُدِ مِنْ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ فَإِنَّ الْغُرَّةَ فِي الْوَجْهِ لَا فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ، وَإِنَّمَا فِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ الحَجْلَةُ. وَالْغُرَّةُ لَا يُمْكِنُ إِطَالَتُهَا، فَإِنَّ الْوَجْهِ يُغْسَلُ كُلُّهُ، لَا يُغْسَلُ الرَّأْسُ، وَلَا غُرَّةٌ فِي الرَّأْسِ). هناك فرق بين الرأس والوجه، الوجه حدوده أنه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحين، والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، هذه حدود الوجه، فلا يدخل شيءٌ من الرأس مع الوجه، ففعل أبي هريرة لا يوافق عليه؛ لأن الرأس لا يدخل مع الوجه، وكذلك لا يدخل العضد والساق مع غسل اليدين والرجلين، والذي فسر هذا هو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: (فَإِنَّ الْوَجْهِ يُغْسَلُ كُلُّهُ). لا يبقى منه شيء، فلا يُقال: أطال وجهه؛ لأن الغرة في الوجه فقط، وليس شيء من الرأس يكون من الوجه.

وقوله: (وَالحَجْلَةُ لَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهَا، وَإِطَالَتُهَا مِثْلَةٌ). أي: التحجيل إنما يكون في مواضع الوضوء ، أي: بياض ونور يكون في مواضع الوضوء، ولا يمكن إطالته وإدخال شيء ليس من أعضاء الوضوء فيها، بل في ذلك مثلة وتشويه.

وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَنْزِلُ مَوَاضِعَ مَنْزِلِهِ[1]، وَيَتَوَضَّأُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ رَآهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَصُبُّ فَضْلَ مَائِهِ عَلَى شَجَرَةٍ صَبَّ عَلَيْهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَلَوْ رَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلُوهُ، كَمَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ وَالاقْتِدَاءَ بِهِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ، فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ شُرِعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ، كَمَا كَانَ يَقْصِدُ أَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَلْتَمِسَ الحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المَقَامِ، وَكَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَقَصَدَ الصُّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ هُنَاكَ، وَكَذَلِكَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَغَيْرَهُمَا.

الشَّرح

قوله: (وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ

---

(١) أخرج البخاري (٤٨٣) عن موسى بن عقبة قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ». وأخرج البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَيَنْزِلُ مَوَاضِعَ مَنْزِلِهِ، وَيَتَوَضَّأُ فِي السَّفَرِ حَيْثُ رَآهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَصُبُّ فَضْلَ مَائِهِ عَلَى شَجَرَةٍ صَبَّ عَلَيْهِ)**. ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لحرصه على الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب العادة والاتفاق، لا من باب العبادة، فكان ينزل في منازل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البر إذا سافر، وكان يتوضأ في المكان الذي توضأ فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حتى إنه صب الماء على الشجرة كما صب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها فضل وضوئه وكأنه يسقيها، فهذا من باب العادات، ولم يفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشريعًا للأمة، مثل: الجلوس، والقيام، والمشي، والأكل، والنوم، كل هذه من العادات لا تدخل في التشريع، لكن من شدة حرص ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الاقتداء والاتباع كان يصل إلى هذا الحد، وهذا لاشك أنه مبالغة لم يفعلها أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم يكونوا إذا سافروا لا ينزلون إلا في المنازل التي نزل فيها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا كانوا يتوضؤون إلا في المكان الذي توضأ فيه الرسول، وإنما يعتبرون هذا من باب العادة، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصده، وإنما وقع منه اتفاقًا.

قوله: (وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ...). مَنْ هم أجل من ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكونوا يفعلون هذا، أبوه عمر، وقبله أبو بكر الصديق، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، وأكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يفعلون هذا، فهذا شيء انفرد به ابن عمر اجتهادًا منه، فلا يوافق عليه.

وهذا فيه رد على الخرافيين الذين يقولون: أحيوا آثار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كل منزل نزل فيه الرسول ابنوا عليه من أجل أن يُعرف ويُتبرك

به. ثم في النهاية يُعبد من دون الله، كما حصل للأمم السابقة مع آثار أنبيائها، فكلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه رد على الخرافيين أن فعل ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا اجتهاد منه لا يُستدل به على المشروعية؛ لأنه مخالف للأدلة، ومخالف لفعل أكابر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الذين هم أجَّل من ابن عمر، كأبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، والمهاجرين، والأنصار، ومعاذ بن جبل، وابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قوله: (كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِمْ). هؤلاء علماء الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لم يكونوا يفعلون هذا.

قوله: (لَمْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَلَوْ رَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا لَفَعَلُوهُ، كَمَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ وَالاقْتِدَاءَ بِهِ). لأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا حريصين على الاقتداء بالنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومتابعته، فلما لم يفعلوا ما فعله ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا دل على أن هذا غير مشروع.

قوله: (وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ). ما فعله الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على وجه العادة لا يُعتبر تشريعًا، ولا يُطلب الاقتداء به فيه، هذا نوع.

النوع الثاني: ما فعله النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على وجه العبادة، فهذا هو الذي نقتدي به ونحرص عليه، فإذا نزل منزلًا أو قصد مكانًا للعبادة فيه نقتدي به في ذلك، أما إذا نزل منزلًا لا من باب العبادة، وإنما هو للاستراحة أو النوم أو ما أشبه ذلك، أو جلس يأكل في مكان، فهذا ليس تشريعًا للأمة، فيجب التفريق بين أفعال الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ التي هي من باب العادة، والتي هي من باب العبادة.

قوله: (فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ شُرِعَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ). لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ومما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب الحاجة والعادة لا من باب العبادة اختفاؤه في غار ثور، هذا للحاجة وليس للعبادة؛ من أجل أن يختفي عن المشركين، وكذلك اختفاؤه في غار حراء قبل البعثة، من أجل أن يبتعد عن المشركين ولا يرونه، ففعله من باب الحاجة؛ بدليل أنه لم يفعله بعد البعثة، فلم يكن يذهب إلى غار ثور أو غار حراء بعد البعثة، فدل على أن هذا غير مشروع، وأن فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في وقته إنما هو للحاجة فقط، وكذلك لم يكن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذهب إلى الذي يسمونه دار المولد، ما ذهب يبحث عن المكان الذي وُلد فيه في مكة، ويتعبد فيه كما يفعله الخرافيون، وإنما الخرافيون هم الذين أحيوا هذا.

وأيضًا: لم يثبت المكان الذي وُلد فيه، إنما هذا من باب التخرص، ولكن لو ثبت، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذهب إليه، ولا أحياه، ولا أمر بأن يُتعاهد، بل إنه لما سُئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل تنزل في دارك غدًا؟ أي: داره التي كانت في مكة قبل الهجرة، قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟»(١). باعها عقيل بن أبي طالب، فلو كانت داره يُعتنى بها وتبقى لما باعها عقيل، ولما أقره الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على بيعها.

قوله: (وَإِذَا قَصَدَ تَخْصِيصَ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ بِالْعِبَادَةِ خَصَّصْنَاهُ بِذَلِكَ). إذا خصَّ مكانًا أو زمانًا بالعبادة خصصناه بذلك؛ لأن هذا من باب التشريع،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

كما أنه صلى في بيت عتبان بن مالك من أجل أن يصلي فيه عتبان فيما بعد(١)، وكما صلى في بيت أم أنس بن مالك أم سليم لأجل أن تصلي في هذا المكان(٢)، فقصد هذا للعبادة.

فالمكان الذي قصده للعبادة يُقتدى به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه، وأما الذي صلى فيه مصادفة مثل صلواته في الطرقات أثناء السفر، فهذه لم يفعلها من أجل تخصيصها دون غيرها، وإنما لأنه أدركته الصلاة فيها وصلى، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٣). ففرق بين ما يُفعل من باب العادات، أو من باب العبادات، لكن هؤلاء لا يفقهون ولا يعقلون.

وكذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم يوم الإثنين، وخصه بالعبادة، فنحن نصومه مثل ما صامه، وكذلك الست من شوال حث على صيامها، وأيام الإثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عاشوراء ويومًا قبله ويومًا بعده، وعشر ذي الحجة، فهذه أزمنة خصها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعبادة.

أما أن نخصص أزمنة للعبادة لم يخصصها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يجوز هذا.

قوله: (كَمَا كَانَ يَقْصِدُ أَنْ يَطُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَلْتَمِسَ الحَجَرَ الْأَسْوَدَ). هذه قصدها عبادة، واستلم الحجر وقبله، فنحن نستلم الحجر

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونقبله، واستلم الركن اليماني، فنحن نستلمه، ولم يستلم الركنين الشاميين، فنحن لا نستلمهما، بل نقتدي بالرسول صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، فما فعله من باب العبادة فعلناه اقتداءً به صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَأَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ المَقَامِ). يذهب إلى مقام إبراهيم ويجعله بينه وبين الكعبة ويصلي بعد الطواف؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قوله: (وَكَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ مَسْجِدِ المَدِينَةِ). عمود في مسجد المدينة كان صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرى الصلاة عنده، فهذا خصه الرسول بالعبادة، فنحن نقتدي به فيه.

قوله: (وَقَصَدَ الصُّعُودَ عَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَالدُّعَاءَ وَالذِّكْرَ هُنَاكَ). لمَّا سعى بين الصفا والمروة صار يصعد على الصفا والمروة، فصعوده عليهما عبادة، ولكن صعوده صَلَّىٰ ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صعد على جبل غيرهما، فليس عبادة.

قوله: (وَكَذَلِكَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَغَيْرَهُمَا). كذلك وقف بعرفة، وبات بمزدلفة ومنى، ونزل فيها، فنحن نقتدي به؛ لأنه قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الاتِّفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ، مِثْلُ أَنْ يَنْزِلَ بِمَكَانٍ وَيُصَلِّيَ فِيهِ لِكَوْنِهِ نَزَلَهُ لَا قَصْدًا لِتَخْصِيصِهِ بِالصَّلَاةِ وَالنُّزُولِ فِيهِ، فَإِذَا قَصَدْنَا تَخْصِيصَ ذَلِكَ المَكَانِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوِ النُّزُولِ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ، بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ؛ كَمَا ثَبَتَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَى عَلَى مَكَانٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: (إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمُ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ، فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَإِلَّا فَلْيَمْضِ)[1].

فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، بَلْ صَلَّى فِيهِ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ نُزُولِهِ، رَأَى عُمَرُ أَنَّ مُشَارَكَتَهُ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةٍ لَهُ فِي قَصْدِهِ لَيْسَ مُتَابَعَةً، بَلْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ المَكَانِ بِالصَّلَاةِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي هَلَكُوا بِهَا، وَنَهَى المُسْلِمِينَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُتَشَبِّهٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّورَةِ، وَمُتَشَبِّهٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ١١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥١) من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَضَى حَجَّهُ وَرَجَعَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ، اتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا، مَنْ عَرَضَتْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِضْ لَهُ مِنْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا يُصَلِّ».

وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ فِي النِّيَّةِ أَبْلَغُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ فِي صُورَةِ الْعَمَلِ، وَلِهَذَا لَمَّا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ(١): هَلْ فَعَلَهَا اسْتِحْبَابًا أَوْ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ تَنَازَعُوا فِيهَا؛ وَكَذَلِكَ نُزُولُهُ بِالْمُحَصَّبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى لَمَّا اشْتَبَهَ: هَلْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ بِخُرُوجِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ سُنَّةً؟ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ(٢).

وَمِنْ هَذَا وَضْعُ ابْنِ عُمَرَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ(٣)، وَتَعْرِيفُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ(٤)، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ بِالْكُوفَةِ(٥)، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا سَاغَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ، أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ، لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

---

(١) يشير إلى حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». أخرجه البخاري (٨٢٣).

(٢) أخرج البخاري (١٧٦٦) ومسلم (١٣١٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». وأخرج مسلم (١٣١٠) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ».

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ٢٥٤)، وابن حبان في الثقات (٤/ ٩).

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٣٧٦) عن عدي بن أرطأة أنه قال للحسن: أَلَا تَخْرُجُ بِالنَّاسِ فَتُعَرِّفَ بِهِمْ، وَذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّمَا الْمُعَرَّفُ بِعَرَفَةَ»، قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِأَرْضِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ». وأخرج في مصنفه (٤/ ٣٧٧) عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِأَرْضِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، كَانَ يَتَعَدَّ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْبَقَرَةَ آيَةً آيَةً، وَكَانَ مِثَجًّا عَالِمًا».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨٧) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ».

أَوْ يُقَالُ فِي التَّعْرِيفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا لِعَارِضٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً.

وَهَكَذَا يَقُولُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ، وَتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الاجْتِهَادَ، وَتَارَةً يُرَخِّصُونَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ سُنَّةً، وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسُنَّ وَلَا يُشَرِّعَ، وَمَا سَنَّهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَإِنَّمَا سَنُّوهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي الدِّينِ وَاجِبًا إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ، وَلَا حَرَامًا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا مُسْتَحَبًّا إِلَّا مَا اسْتَحَبَّهُ، وَلَا مَكْرُوهًا إِلَّا مَا كَرِهَهُ، وَلَا مُبَاحًا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ.

وَهَكَذَا فِي الْإِبَاحَاتِ، كَمَا اسْتَبَاحَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْلَ الْبَرَدِ وَهُوَ صَائِمٌ(١)، وَاسْتَبَاحَ حُذَيْفَةُ السُّحُورَ بَعْدَ ظُهُورِ الضَّوْءِ الْمُنْتَشِرِ حَتَّى قِيلَ: هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ(٢). وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

---

(١) أخرج أحمد (٢١/ ٣٩٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مُطِرْنَا بَرَدًا وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ».

(٢) أخرج أحمد مسند أحمد (٣٨/ ٣٨٢) عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ فَحُلِبَتْ، وَبِقِدْرٍ فَسُخِّنَتْ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ. فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ: أَبَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

الشَّرح

قوله: (وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ بِحُكْمِ الاتِّفَاقِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ). هذا القسم الثاني الذي يتعلق به الخرافيون.

قوله: (مِثْلُ أَنْ يَنْزِلَ بِمَكَانٍ، وَيُصَلِّيَ فِيهِ لِكَوْنِهِ نَزَلَهُ لَا قَصْدًا لِتَخْصِيصِهِ بِالصَّلَاةِ وَالنُّزُولِ فِيهِ). وإنما نزل به للراحة، أو للنوم، أو للأكل.

قوله: (فَإِذَا قَصَدْنَا تَخْصِيصَ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ أَوِ النُّزُولِ لَمْ نَكُنْ مُتَّبِعِينَ). لأن هذا ليس محل اتباع واقتداء.

قوله: (بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي كَانَ يَنْهَى عَنْهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ). عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى ناسًا يذهبون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، ويصلون عندها أمر بقطعها(١)؛ لأن هذا ليس محل الصلاة،

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ١٠٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠).
وقد ذهب بعض العلماء إلى أن تلك الشجرة التي أمر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقطعها غير الشجرة التي بويع تحتها، واستدلوا بحديث أخرجه البخاري (٤١٦٣) واللفظ له، ومسلم مختصرًا (١٨٥٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا، فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ، حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ نَسِينَاهَا، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟!».
قال النووي في شرحه على مسلم (١٣/ ٥): «قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها؛ لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها، وعبادتهم لها، فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى».

وإن كان الرسول ﷺ نزل وبايع تحتها، لكن هذا من باب العادة، ولم يخص الشجرة هذه لأنها فاضلة، أو لأن لها مزية على الشجر، وإنما استظل بها كما يستظل بغيرها.

قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (**إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمُ اتَّبَعُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ، فَاتَّخَذُوهَا كَنَائِسَ وَبِيَعًا، فَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَإِلَّا فَلْيَمْضِ**). لأن الرسول ﷺ إنما صلى في هذا المكان الذي كانوا يطلعون إليه مصادفة، وأدركته الصلاة فيه، فصلى فيه، فلا يُتخذ متعبدًا في المستقبل، وإنما هذه طريقة بني إسرائيل، وهذا من الغلو، ووسيلة من وسائل الشرك، ولو أننا تتبعنا المنازل والأمكنة التي صلى فيها النبي ﷺ في أسفاره وغزواته لبنيت الأرض كلها التي وطئتها أقدام الرسول ﷺ، وما أحد فعل هذا من الأمة، فدل على أن هذا من الغلو الذي ما أنزل الله به من سلطان، وبالتالي يؤول إلى الشرك؛ لأنه يُتبرك في هذه الأمكنة.

قوله: (**فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ تَخْصِيصَهُ بِالصَّلاةِ فِيهِ**). الرسول ﷺ لم يقصد هذا المكان لخاصيته، وإنما صلى فيه لحاجته لذلك، فلاحظوا صورة الفعل، ولم يلاحظوا القصد، وأنه لم يقصد المكان لذاته لأجل العبادة فيه، وإنما قصد أداء الفريضة وهو يسير في الطريق، فهم لم يلاحظوا القصد، وإنما يأخذون صور الأفعال دون تفصيل.

قوله: (**بَلْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالصَّلاةِ مِنْ بِدَعِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي هَلَكُوا بِهَا**). أهل الكتاب لما تتبعوا آثار أنبيائهم تركوا دينهم، ووقعوا في

الشرك والغلو والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١].

قوله: (**وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ**). فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١)، وقال: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، وَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ**»(٢).

قوله: (**فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُتَشَبِّهٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّورَةِ، وَمُتَشَبِّهٌ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْقَصْدِ الَّذِي هُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ**). أي: من تتبع الآثار التي لم يقصدها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما جلس فيها، أو صلى فيها، أو نام فيها مصادفة للاستراحة أو للحاجة، من تتبع هذا، فقد اقتدى بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصورة فقط، وأما في القصد، فاقتدى باليهود والنصارى في تعظيم آثار أنبيائهم.

قوله: (**وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ**). الذي يقول: أنا أصلي في المكان الذي صلى فيه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أنزل في المنزل الذي نزل فيه، أو أبني عليه، وأن هذا من التشبه بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نقول: هذا تشبه بصورة الفعل فقط، وليس تشبهًا بمقصد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد هذا بتخصيص، فأنت أخذت جانبًا وتركت الجانب المهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٩/ ١٢٣)، وأبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٠)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن حبان (٩/ ١٨٣)، والحاكم (١/ ٤٦٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: **(وَلِهَذَا لَمَّا اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ: هَلْ فَعَلَهَا اسْتِحْبَابًا أَوْ لِحَاجَةٍ عَارِضَةٍ تَنَازَعُوا فِيهَا)**. الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في آخر حياته إذا قام من السجود إلى الركعة يستريح قليلًا بعد رفعه من السجود، ثم يقوم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه تسمى جلسة الاستراحة، فاختلف العلماء على قولين: هل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها من باب العبادة، فتكون سنة؟ أو فعلها لأنه احتاج إليها في آخر حياته لما ثقل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكون من باب الحاجة لا من باب العبادة؟

قوله: **(وَكَذَلِكَ نُزُولُهُ بِالْمُحَصَّبِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى لَمَّا اشْتَبَهَ: هَلْ فَعَلَهُ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ بِخُرُوجِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ سُنَّةً؟ تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ)**. لما رمي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجمرات في اليوم الثالث عشر نفر من منى قبل صلاة الظهر، ونزل بالمحصب -وهو الأبطح- وصلى فيه الظهر، فهل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا لأنه أيسر له قبل الذهاب إلى المدينة؟ أو فعله من باب العبادة، فيكون من سنن الحج؟ اختلفوا في هذا، ولهذا بعضهم يقول: يُستحب التحصيب؛ لأنه يرى أن هذا من باب العبادة، وبعضهم يقول: لا يُستحب؛ لأن هذا فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحاجة؛ لأنه أيسر له عندما يطوف للوداع.

قوله: **(وَمِنْ هَذَا وَضْعُ ابْنِ عُمَرَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**. ومن هذا الذي لا يوافق عليه: فعل ابن عمر أنه كان يضع يده على مقعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، ويمسح به وجهه، ولم يفعل هذا أكابر الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فهذا مما انفرد به ابن عمر، ولا يوافق عليه.

قوله: (وَتَعْرِيفُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ). ومما لا أصل له وهو اجتهاد من أحد الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ: تعريف يوم عرفة، يجتمعون بالمسجد، ويدعون مثل ما يدعو الحجاج بعرفة، هذا ليس له دليل، وإن كان ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا فعله، فلما لم يكن عليه دليل، فلا يُعمل به، فهو من اجتهاد الصحابي الذي لا يوافق عليه.

قوله: (وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ بِالْكُوفَةِ). تعريف عمرو بن حريث رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في الكوفة -وهي مدينة بالعراق- وهذا عمل لا يوافق عليه.

قوله: (فَإِنَّ هَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ). لم يأمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المسلمين يوم عرفة أن يجتمعوا في المساجد، ويدعوا الله كما يفعل الحجاج، فهو صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يفعله ولم يأمر به، فالناس حجوا في السنة التاسعة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بالمدينة لم يحج، ولم يفعل هذا ولا أمر به، ففعل ابن عباس وعمرو بن حويرث له لا يوافقان عليه.

قوله: (لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُقَالَ: هَذَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا سَاغَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ، أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الاجْتِهَادُ). هذا اجتهاد لا ينكر فيه؛ لأنه فُعل عن اجتهاد، ولكن لا يُقال: إنه مستحب، ويفعله المسلمون.

قوله: (أَوْ يُقَالُ فِي التَّعْرِيفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا لِعَارِضٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً). أو يُقال: إنه لو فُعل بعض الأحيان، ولم يُداوم عليه كل سنة أنه لا بأس

به، ولكن الصحيح: أنه لا يُستحب مطلقًا؛ لأنه لا دليل عليه من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما فعله من فعله من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من باب الاجتهاد.

وسياق الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لهذه الوقائع من اجتهادات الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أجل اجتهاد عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كونه أمر الرجل أن يذهب إلى القبر، فهذا اجتهاد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لو صح عنه ذلك، ولا دليل عليه ولا يوافق عليه.

قوله: **(وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ)**. إنما يُقال: هذا اجتهاد يقتصر على من فعله، وأما أن يكون سنة لبقية المسلمين فلا.

قوله: **(إِذْ لَيْسَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَسُنَّ وَلَا يُشَرِّعَ)**. أي: ليس لغير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسن أو يشرع إلا الخلفاء الراشدين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يسنوا، وجعل سنتهم من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما غيرهم فلا.

قوله: **(وَمَا سَنَّهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَإِنَّمَا سَنُّوهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَنِهِ)**. لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي»**(١)، الخلفاء الراشدون الأربعة فقط؛ لأن الرسول أمرهم أن يسنوا للناس، فسنتهم من سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما فعل غيرهم، فلا يُقال: سنة، وإنما يقال: اجتهاد يخطئ فيه ويصيب.

قوله: **(وَلَا يَكُونُ فِي الدِّينِ وَاجِبًا إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ، وَلَا حَرَامًا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ، وَلَا مُسْتَحَبًّا إِلَّا مَا اسْتَحَبَّهُ، وَلَا مَكْرُوهًا إِلَّا مَا كَرِهَهُ، وَلَا مُبَاحًا إِلَّا مَا أَبَاحَهُ)**.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأحكام خمسة: واجب، ومحرم، ومستحب، ومكروه، ومباح، هذه الأحكام الشرعية لا يكون منها حكم إلا بدليل من الكتاب والسنة.

قوله: (وَهَكَذَا فِي الْإِبَاحَاتِ). أي: هكذا الاجتهاد في الاستباحات، فبعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اجتهد في استباحة أشياء، مثل: فعل أبي طلحة الأنصاري من أنه كان يأكل البرد وهو صائم، ولا يرى أنه ماء، فهذا اجتهاد منه.

قوله: (وَاسْتَبَاحَ حُذَيْفَةُ السُّحُورَ بَعْدَ ظُهُورِ الضَّوْءِ الْمُنْتَشِرِ حَتَّى قِيلَ هُوَ النَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ). هناك من يؤخر السحور من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى قبيل طلوع الشمس، وهذا اجتهاد منه لا يوافق عليه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتسحر، ويخرج لصلاة الفجر، وسُئل الراوي: كم بين سحوره وإقامته؟ قال: «قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً»(١). فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتسحر قبل طلوع الفجر؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن جاء أحد، ومدد السحور إلى قبيل طلوع الشمس من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهذا اجتهاد منه لا يوافق الدليل، وهذه نوادر تقع.

هذا كله تقرير على أن ما فعله عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو ثبت عنه، فهو اجتهاد منه كهذه الاجتهادات التي لا توافق الدليل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٠٩٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ وَجَبَ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). لقول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾. هذا خطاب لجميع الأمة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم، ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، الرد إلى الله تعالى هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الرد إلى السنة بعد وفاته.

وَكَذَلِكَ الْكَرَاهِيَةُ وَالتَّحْرِيمُ، مِثْلُ كَرَاهَةِ عُمَرَ وَابْنِهِ لِلطِّيبِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ(١).

وَكَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَسْخَ الحَجِّ إِلَى التَّمَتُّعِ أَوِ التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا(٢).

أَوْ رَأَى تَقْدِيرَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِحَدٍّ حَدَّهُ وَأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِدُونِ ذَلِكَ(٣).

أَوْ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ(٤).

---

(١) أخرج مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ٤١٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ».

(٢) كما في الحديث عن عبد الله بن شقيق، قال: «كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ». أخرجه مسلم (١٢٢٣). وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: «كَانَتِ المُتْعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً». أخرجه مسلم (١٢٢٤).

(٣) من الصحابة من حدها بأربعة برد، وفي مسيرة اليوم، كابن عمر، ومنهم من قال: يقصر في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان كابن عباس. انظر: الموطأ رواية يحيى الليثي (١/ ١٤٧، ١٤٨)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٢٤ - ٥٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٣).

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٦٦، ٥٦٧): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَمَرَ رَجُلًا صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْضِيَهُ». وعن ضَحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَهْمَا عَصَيْتَنِي فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَعْصِيَنِّي فِي ثَلَاثٍ: إِذَا خَرَجْتَ مُسَافِرًا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِيكَ، وَلَا تَصُومَنَّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِكَ، وَلَا تَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ». وعن القاسم أن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَحِبَنَا فَلَا يَصُمْ»، قَالَ: وَكَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

الشَّرح

قوله: (**وَكَذَلِكَ الْكَرَاهِيَةُ وَالتَّحْرِيمُ، مِثْلُ كَرَاهَةِ عُمَرَ وَابْنِهِ لِلطِّيبِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ**). ما زال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان الرد على رواية عثمان بن حنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أنه أمر رجلًا أن يتوسل بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، وأن هذه الرواية فيها مأخذان:

الأول: من جهة السند أي الرواية، وقد تكلم عليه الشيخ بكلام طويل.

الثاني: من جهة الفهم أي الدراية، فإن العلماء قد يختلفون، ويكثر الاختلاف بينهم في مسائل الاجتهاد، فيكون ما روي عن عثمان بن حنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من هذا القبيل مما قال به أو رآه. وإذا اختلف العلماء فالمرد إلى الكتاب والسنة، فما شهد له الكتاب والسنة بالاعتبار يؤخذ، وما خالف الكتاب والسنة يرد، ولو كان قائله صحابيًّا، أو تابعيًّا، أو غيرهما من العلماء، فكل يؤخذ من قوله ويترك، يؤخذ ما وافق الدليل، ويترك ما خالف الدليل.

وذكر نماذج من اختلافات العلماء، وهي كثيرة، ومنها : هذه المسألة عن عمر وابنه عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فكراهية عمر بن الخطاب وابنه للمحرم أن يتطيب قبل أن يطوف بالبيت طواف الإفاضة، مع أن الجمهور على خلاف ذلك، ويرون أن الحاج إذا رمى الجمرة، وحلق رأسه، فإنه يحل له كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء فقط، فإذا طاف بالبيت حل له كل شيء من محظورات الإحرام.

هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، هذا من ناحية آراء العلماء، أما من ناحية الدليل، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(١). تعني: يوم العيد، فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رمى الجمرة، ونحر هديه، وحلق رأسه، تحلل ولبس ثيابه، وطيبته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فدل على أن الطيب للمحرم قبل الطواف بالبيت جائز، بل قد يكون مستحبًّا، مع أن عمر بن الخطاب وابنه يخالفان في ذلك مع جلالة قدرهما، فوجود الاختلاف ليس غريبًا، والحمد لله أن الله جعل لنا ميزانًا نزن به الأقوال وهو الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فلا عبرة بوجود الاختلاف، وإنما العبرة بما دل عليه الدليل، فتكون مسألة عثمان بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الخلاف الذي يُرد إلى الكتاب والسنة، ولم يثبت أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتوسلون بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، وإنما كانوا يتوسلون بدعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أن كان حيًّا، فلما مات عدلوا عنه وتوسلوا بدعاء عمه العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، فدل على أن الميت لا يطلب منه شيء، لا الدعاء، ولا الشفاعة، ولا غير ذلك؛ لأنه قد انتهى عمله «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ...»(٣). فلا يستطيع أن يدعو، أو أن يعمل شيئًا لنفسه ولا لغيره.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).
(٢) تقدم تخريجه (ص٩).
(٣) تقدم تخريجه (ص٦).

قوله: **(وَكَرَاهَةِ مَنْ كَرِهَ مِنَ الصَّحَابَةِ فَسْخَ الحَجِّ إِلَى التَّمَتُّعِ أَوِ التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا)**. أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يمنعان من فسخ الحج إلى العمرة، مع أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، بل يكرهان التمتع مطلقًا، ويريدان بذلك أن المسلم يأتي بحج منفرد، وعمرة منفردة حتى يكثر زوار البيت، ولا تنقطع الزيارة للبيت؛ لئلا يهجر البيت، وهذا اجتهاد منهما، وقد أنكره عليهما ابن عباس وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَاللهِ مَا أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمُ اللهُ، أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُحَدِّثُونَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[1]. معناه: لا قول لأحد مع قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كان من أجّل الناس كأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاكم على الجميع، وقد أمر بفسخ الحج إلى العمرة، وقال لأصحابه: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**»[2].

فالخلاف موجود، وقد يوجد من أكابر العلماء، وليست العبرة بقال فلان أو قال فلان، وإنما العبرة بالدليل دائمًا وأبدًا.

قوله: **(أَوْ رَأَى تَقْدِيرَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بِحَدٍّ حَدَّهُ وَأَنَّهُ لَا يَقْصُرُ بِدُونِ ذَلِكَ)**. أجمع العلماء أن المسافر يقصر الصلاة، ويفطر في رمضان، ولكن اختلفوا

---

(١) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (ص٣٥٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢١٠). وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨)، وابن حزم في حجة الوداع (ص٣٥٢)، وابن عبد البر في في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٢١٠) بلفظ: «أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

في تحديد السفر الذي يجيز الترخص؛ لأنه لم يرد في تحديده نص من كتاب ولا سنة، فمن العلماء من قدره بالزمان، فما كان يُقطع في زمان طويل ترخص فيه، وما كان يُقطع في زمان يسير لا يترخص فيه، فالعبرة بالزمان، هذا ما ذهب إليه جماعة من العلماء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والموفق في المغني(١).

القول الثاني: العبرة بالمسافة، ولا يعتبر الزمان، سواء قطعها في زمان طويل أو قصير، فمن العلماء من حدد يومًا وليلة، ومنهم من حددها في يومين بالراحلة، ومنهم من حددها بثلاثة أيام، فاعتبروا المسافة، ولا ينظرون إلى الزمان حتى وإن قطع السفر في ساعة ما دامت المسافة طويلة فإنه يترخص، وهذا ما عليه المذهب، وجمهور أهل العلم من الحنابلة والحنفية، وهذا اجتهاد من العلماء، كل له وجهة نظره، لكن المسألة محتملة.

ولم يرد نص في تحديد المسافة أو الزمان، و إنما الشارع علق الحكم بالسفر، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فحدده بعضهم بالزمان، وحدده بعضهم بالمسافة، وهذا اجتهاد منهم، فالخلاف موجود.

قوله: (أَوْ رَأَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ). من العلماء من يرى -وهم الجمهور- أن الإفطار رخصة في السفر، من شاء أفطر، ومن شاء صام، ومن صام فصيامه صحيح، ومن أفطر فله ذلك ويقضي، هذا قول جمهور أهل العلم، كذلك القصر رخصة، إن شاء فعله وهو أفضل، وإن شاء لم يفعل، بينما فريق من العلماء يرون أن الإفطار والقصر في السفر هو العزيمة، وليس رخصة، فلا يجوز أن يصوم في السفر، ولو صام في السفر، فصيامه غير صحيح عندهم، فهذا خلاف أيضًا.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٧).

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ سَلْمَانَ أَنَّ الرِّيقَ نَجِسٌ [١].
وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا [٢].
وَتَوْرِيثُ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ [٣].
وَمَنْعُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ [٤].

الشَّرْح

قوله: (وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ سَلْمَانَ أَنَّ الرِّيقَ نَجِسٌ). الجمهور على أن ريق الإنسان طاهر، وعن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ربما لأنه من فضولات الجسم، فيكون نجسًا، وهذا من غرائب الأقوال.

قوله: (وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا). الله عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فحرم نكاح المشركات

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٩) واللفظ له، والبيهقي في الكبرى (١/ ٢١) عن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إِذَا أَحَكَّ أَحَدُكُمْ جِلْدَهُ فَلَا يَمْسَحْهُ بِبُزَاقِهِ، فَإِنَّ الْبُزَاقَ لَيْسَ بِطَاهِرٍ».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٧٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ»، وَقَرَأَ ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٨٤) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ بِالْيُمْنِ، فَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي يَهُودِيٍّ مَاتَ وَتَرَكَ أَخَاهُ مُسْلِمًا، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ»، فَوَرَّثَهُ. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: «نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَنَا، كَمَا يَحِلُّ لَنَا النِّكَاحُ فِيهِمْ وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ النِّكَاحُ فِينَا».

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

على المؤمنين، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]. الكوافر: جمع كافرة، وهذا عموم للكتابية وغيرها، بينما جاءت آية المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

فالجمهور أخذوا بهذه الآية وجعلوها مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، فآية المائدة مخصصة، ولا تعارض بين عام وخاص، هذا قول الجمهور. وأخذ ابن عمر رضي الله عنهما بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، والكتابية قد تكون مشركة، وتقول: المسيح ابن الله، أو الله ثالث ثلاثة، أو إن الله هو المسيح ابن مريم، يقول: فأي شرك أعظم من ذلك؟ لذلك ابن عمر لا يرى نكاح الكتابية، بينما الجمهور يرون آية المائدة مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فالمسألة اجتهادية، وكلٌّ له مستنده في هذا الأمر، والخلاف موجود، ولكن الشأن فيما يشهد له الدليل من أقوال أهل العلم، فإذا تبين الدليل نأخذ به، وإذا لم يتبين الدليل فالمسألة محتملة، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد التي لم يتبين فيها دليل، أما مسائل الاجتهاد التي تبين فيها الدليل، فلا عذر لأحد، ويجب الأخذ بالدليل.

قوله: (وَتَوْرِيثُ مُعَاذٍ وَمُعَاوِيَةَ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ). الله جَلَّ وَعَلَا جعل المسلمين بعضهم أولياء بعض يتوارثون من الوَلاية، والولاية هي التناصر، والتوارث، والمحبة، وتكون بين المؤمنين بعضهم بعضًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، يتوارثون، ويتناصرون، ويتحابون فيما بينهم إلى أن قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [لأنفال:٧٢، ٧٣]. إذا ذهب الولاء و البراء حصل الفساد في الأرض، واختلطت الأديان الباطلة بالدين الحق، وزال الولاء و البراء بين الناس، ثم قال في ختام السورة: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴾ [الأنفال:٧٥].

ففي أول السورة جعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وفي الختام جعل أولي الأرحام، وهذا في الميراث خاصة.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم؛ إذ لا توارث بين مسلم وكافر، فلا المسلم يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم، وإنما المسلمون يتوارثون فيما بينهم، والكفار يتوارثون فيما بينهم

ويرى معاوية ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يجوز أن يرث المسلم من قريبه الكافر، وهذا رأي شاذ، والجمهور على خلافه، والآية على خلافه، ومع هذا حصل الخلاف، وهذا ليس بغريب، فقد يقع اجتهاد واختلاف بين العلماء، ولكن الشأن فيما يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة؛ لأن بعض الناس يستنكر الخلاف، ويريد من الأمة أن تكون قولًا واحدًا، وهذا غير ممكن، وعلى

النقيض من يرى أن الخلاف يؤخذ به مادام يوجد اختلاف، ويقول: خذ ما تريد من الأقوال. وهذا كلام باطل، فلابد من وجود الاختلاف ردًّا على من لا يرون وقوع الخلاف، وكذلك لا يجوز الأخذ بأي الأقوال ردًّا على من يقولون: يسوغ الأخذ بأي قول من أقوال أهل العلم. بل يؤخذ بما قام عليه الدليل.

وهذه مسألة عظيمة وقع فيها الخلط الآن من أهل الضلال والزيغ، ومن أهل الجهل والتخرص، فالخلاف موجود، ولكن العبرة بما قام عليه الدليل من الأقوال، وإذا لم يكن الدليل واضحًا مع أحد القولين، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد.

قوله: (وَمَنْعُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ لِلْجُنُبِ أَنْ يَتَيَمَّمَ). قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. شرع التيمم بالتراب عند عدم الماء من الحدث الأصغر، ومن الحدث الأكبر، وهو الجنابة، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم، بينما عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يريان أن التيمم خاص بالحدث الأصغر، ولا يتيمم عن الحدث الأكبر، والآية واضحة على خلاف ما يقولان، فليست العبرة بوجود الاختلاف، وإنما العبرة بالدليل، والدليل واضح أن الجنب يتيمم كما يتيمم من عليه حدث أصغر، فوجود الخلاف أمر حاصل، لكن:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا ... إِلَّا خِلَافًا لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ[(١)]

---

(١) البيت لأبي الحسن ابن الحصار. انظر: الإتقان في علوم القرآن (١/ ٤٠).

فالخلاف الذي له حظ من النظر يُقبل ويُعتبر، أما الخلاف الذي ليس له حظ من النظر، فيُترك ولو كان القائل به من أكابر العلماء، كعمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومما يدل من السنة على جواز التيمم للجنب: قصة عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أصابته جنابة وهو مسافر وليس عنده ماء، فتمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة، ففهم أن التيمم يكفي، لكن لا يعرف كيفية التيمم، فقاسه على الاغتسال، وتمرغ في التراب؛ ليعمم جسمه كما تتمرغ الدابة، فلما سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، قال له: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**، وَضَرَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي الْمُفَوَّضَةِ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ(١).

وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ(٢).

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ بَطَلَ إِحْرَامُهُ وَفُعِلَ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَلَالِ(٣).

---

(١) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٥٥) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْكَحَ ابْنَهُ وَاقِدًا، فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَوْ يَفْرِضَ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا ابْنُ عُمَرَ صَدَاقًا، فَأَبَتْ أُمُّهَا إِلَّا أَنْ تُخَاصِمَ، فَجَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهَا قَدْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُخَاصِمَكَ، وَالْقَوْلُ كَمَا تَقُولُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعُوا حَقًّا إِنْ كَانَ لَكُمْ»، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا زَيْدٌ صَدَاقًا.

(٢) أخرج البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥) واللفظ له، عن سليمان بن يسار أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابن عبد الرحمن وابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فقال ابن عبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وقال أبو سَلَمَةَ: قد حَلَّتْ. فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذلك، قال: فقال أبو هُرَيْرَةَ: أنا مع ابن أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مولى ابن عبَّاسٍ إلى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عن ذلك، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالت: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذلك لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٠٣) عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُغَطَّى رَأْسُهُ إِذَا مَاتَ وَإِذَا كُفِّنَ؟ قَالَ: «قَدْ غَطَّى ابْنُ عُمَرَ وَكَشَفَ غَيْرُهُ». وأخرج عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ ذَهَبَ إِحْرَامُ صَاحِبِكُمْ». وقال محمد بن نصر المروزي في اختلاف العلماء (ص٩٥): «وقال سفيان: إذا مات المحرم بلغنا أن عائشة وابن عمر كانا يقولان: يُصنع به كما يُصنع بالحلال، يُكفن ويُطيب ويُغطى وجهه ورأسه».

وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: لَا يَجُوزُ الاشْتِرَاطُ فِي الحَجِّ[(١)].

وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا: لَيْسَ عَلَيْهَا لُزُومُ المَنْزِلِ[(٢)].

وَقَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ المَبْتُوتَةَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ[(٣)].

الشَّرح

قوله: (وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي المُفَوَّضَةِ أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ). المفوضة هي: التي لم يُسم لها مهر في العقد[(٤)]، فهذه يُفرض لها مهر

---

(١) أخرج النسائي (٢٧٦٩)، والدارقطني (٣/ ٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٦٥) عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ، وَيَقُولُ: «أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِي، وَيَصُومُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا». وأخرجه البخاري (١٨١٠) دون قوله: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنْكِرُ الِاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ».

(٢) أخرج البخاري (٤٥٣١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٤٠]: «نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾».

(٣) أخرج مسلم (١٤٨٠) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً. ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى، فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ». وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٣٦) عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ».

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٥٦)، والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٢٧)، والتعريفات للجرجاني (ص٢٨٩).

مثلها؛ لأن المهر حق لها لا يسقط بعدم تسميته، لكن لو مات زوجها ولم يفرض لها مهرًا، فالجمهور على فرض مهر مثلها، سواء كان زوجها حيًّا، أو ميتًا، وتعتد من زوجها الميت، وترثه، أما هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيرون أنها إذا مات زوجها قبل أن يفرض لها مهرًا فليس لها شيء، وهذا خلاف السنة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوجد الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والدليل مع بعضهم دون بعض، وليس غريبًا وقد وجد فيمن بعدهم.

قوله: (**وَقَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ إِنَّهَا تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ**). الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال في الحامل: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

هذا عام في المتوفى عنها وفي غيرها، إذا وضعت حملها خرجت من العدة، سواء كانت عدة طلاق، أو عدة وفاة، فيؤخذ بعموم الآية. لكن علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: تعتد بأطول الأجلين، فإن كان الأطول أربعة أشهر وعشرة أيام تعتد بها، وإن كان الأطول مدة الحمل تعتد بها، بينما ذهب الجمهور إلى أنها تعتد بوضع الحمل ولو بساعة بعد وفاته، فإنها تخرج من العدة، وكلٌّ له مأخذه من الآيات. فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]،

قال الجمهور: هذه آية عامه خصصتها ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فتعارض عموم مع عموم، يُسمى تعارض العمومين.

بينما علي وابن عباس يقولان: تعتد بأطول الأجلين؛ لأن الأجل الأطول يدخل فيه القصير، والله أعلم.

الحاصل: أن هذا يدل على وجود الخلاف في هذه المسألة العظيمة بين الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وكلٌّ له مستند من القرآن الكريم.

قوله: (**وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ بَطَلَ إِحْرَامُهُ وَفُعِلَ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَلَالِ**). النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان واقفًا في عرفة، فسقط رجل عن راحلته، ووقصته، فمات وهو محرم، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**» أي: ثوبي الإحرام الإزار، والرداء «**وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» أي: لا تغطوه «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١). فالمحرم إذا مات يُدفن بإحرامه، ويبقى محرمًا إلى يوم القيامة، ولا يُفعل عنه بقية المناسك؛ لأنه محرم باق في إحرامه. بينما هناك فريق من العلماء يقولون: يبطل إحرامه بالموت، ويصير حلالًا، وهذا رأي ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وغيره، فيُفعل به ما يُفعل بالحلال، فيُكفن كسائر الأموات، ويُطيب، ويُصلى عليه .. إلى آخره، بينما سنة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هي هذه، فإذا وجد الخلاف مع سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تُقدم السنة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

قوله: (وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ: لَا يَجُوزُ الاشْتِرَاطُ فِي الحَجِّ). الاشتراط في الحج: أن يقول: فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني. وأصل المسألة: أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت عمه الزبير بن عبد المطلب، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟»، قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً -أي: مريضة- فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(١). فهذا واضح في أن للمحرم أن يشترط إذا كان يخاف ألا يتمكن من إتمام المناسك كحال هذه المرأة المريضة، وهذا قول الجمهور، بينما من الصحابة رضي الله عنهم من يرى أنه لا يجوز الاشتراط، كأنه ما بلغه الحديث، وهذا عذر من الأعذار أن المخالف قد لا يبلغه الحديث، فما كل أحد يحيط بالأدلة ويحفظها كلها، فقد يخفى عليه، حتى ما في القرآن الكريم قد يخفى على البعض، فابن عمر لم يبلغه الدليل.

وهذا هو الشاهد: وجود الخلاف في مسألة فيها دليل واضح.

قوله: (وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي المُتَوَفَّى عَنْهَا: لَيْسَ عَلَيْهَا لُزُومُ المَنْزِلِ). أي: البقاء في المنزل، بينما في سنة النبي ﷺ: «امْكُثِي فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»(٢). فالآية ليس فيها لزوم المنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ولكن جاءت السنة بأنها تلزم المنزل، فلعل المخالف لم تبلغه هذه السنة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٤٥/ ٢٨) من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها.

قوله: (وَقَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ المَبْتُوتَةَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ). المبتوتة هي: المطلقة طلاقًا بائنًا. والسكنى والنفقة للرجعية؛ لأنها زوجة، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [الطلاق:١]، فالرجعية لها حكم الزوجات مادامت في العدة، وله أن يراجعها، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أما المبتوتة التي لا رجعة لها وهي البائن بينونة صغرى، أو كبرى، فليس لها نفقة ولا سكنى؛ لانقطاع آثار النكاح عنها، وهذا قول الجمهور، وعليه يدل حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم أن ليس لها نفقة ولا سكنى(١)؛ لأنها مبتوتة. بينما بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرى أن لها السكنى والنفقة؛ أخذًا من سورة النساء الصغرى وهي سورة الطلاق ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الرَّدُّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ، فَلَا يَكُونُ شَرِيعَةٌ لِلأَئِمَّةِ إِلَّا مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ. فَإِنَّمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا عُرِفَ نَصٌّ يُخَالِفُهُ، ثُمَّ إِذَا اشْتُهِرَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ كَانَ إِقْرَارًا عَلَى الْقَوْلِ، فَقَدْ يُقَالُ: هَذَا إِجْمَاعٌ إِقْرَارِيٌّ. إِذَا عُرِفَ أَنَّهُمْ أَقَرُّوهُ وَ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، هُمْ لَا يُقِرُّونَ عَلَى بَاطِلٍ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ فَهَذَا إِنْ عُرِفَ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ فَقَدْ يُقَالُ: هُوَ حُجَّةٌ. وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالاتِّفَاقِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ أَوْ خَالَفَهُ لَمْ يُجْزَمْ بِأَحَدِهِمَا، وَمَتَى كَانَتِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَانَتِ الْحُجَّةُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا فِيمَا يُخَالِفُهَا بِلَا رَيْبٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الشَّرْح

قوله: (وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ الصَّحَابَةُ). أمثال هذه الشواهد التي أوردها الشيخ من الخلاف في المسائل التي تنازع فيها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع جلالة قدرهم، وذلك لعذر من الأعذار؛ لرفع الملام عن الأئمة الأعلام، فإن المخالف قد يكون لم يبلغه الدليل، وما كل أحد يحيط بالأدلة، أو يكون بلغه الدليل، ولكن رأى أنه لا يصح من ناحية السند، أو بلغه الدليل، ورأى أنه صحيح، ولكن أخذ باحتمال ظهر له في الدليل دون غيره، فالأعذار كثيرة، ولكن الشأن في قيام الحجة على أحد الأقوال.

قوله (فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الرَّدُّ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ). ولو كان المتنازعون صحابة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن

كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠]، فيُرد إلى الكتاب والسنة، ويؤخذ ما قام عليه الدليل.

قوله: (**وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ فَلَا يَكُونُ شَرِيعَةٌ لِلأَئِمَّةِ إِلَّا مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ليست الشريعة وجود الخلاف كما يظنه الآن كثير من الجهال، أو المغالطين، أو أهل الضلال الذين يقولون: إن الخلاف يسوغ للناس ماشاؤوا من الأقوال. مما يوافق رغباتهم وأهواءهم، وهذا ضلال باطل، بل الخلاف يُرد إلى الكتاب والسنة، فيؤخذ ما قام عليه الدليل، ويُترك ما خالف الدليل.

قوله: (**وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ فَإِنَّمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عُرِفَ نَصٌّ يُخَالِفُهُ**). الأصول المتفق عليها بين العلماء:

أولًا: الكتاب الكريم.

ثانيًا: السنة النبوية.

ثالثًا: الإجماع.

رابعًا: القياس الصحيح عند جمهور أهل العلم.

وهناك أصول مختلف فيها، منها: قول الصحابي هل هو حجة أو لا؟

بعض العلماء يرى أنه ليس بحجة، وأن قول الصحابي كقول غيره يرجع فيه للدليل، فما وافق الدليل أخذ به. ومنهم من يقول: إنه حجة بشرط ألا يخالفه غيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فإن خالفه غيره فليس بحجة؛ لأن قوله ليس بأولى من قول أخيه الصحابي الآخر.

وقوله: (وَلَا عُرِفَ نَصٌّ يُخَالِفُهُ)، أي: لم يخالفه نص من القرآن أو السنة، فإن عرف نص يخالفه من القرآن أو السنة فليس بحجة، أو خالفه غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فليس بحجة، فهذان شرطان:

الأول: ألا يخالف نصًّا من القرآن أو السنة.

الثاني: ألا يخالفه غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (**ثُمَّ إِذَا اشْتُهِرَ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ كَانَ إِقْرَارًا عَلَى الْقَوْلِ فَقَدْ يُقَالُ: هَذَا إِجْمَاعٌ إِقْرَارِيٌّ**). أي: أنتم تقولون: إذا لم يخالفه أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن نحن لا نعلم هل خالفه أحد أم لا؟ فنقول: إذا اشتهر قول الصحابي ولم ينكر، فهذا دليل على الموافقة، فإذا اشتهر ولم ينكر، فإنه حجة. وقد يُقال: (هَذَا إِجْمَاعٌ إِقْرَارِيٌّ) أي: صار إجماعًا، وليس بقول صحابي.

قوله: (**إِذَا عُرِفَ أَنَّهُمْ أَقَرُّوهُ وَ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ هُمْ لَايُقِرُّونَ عَلَى بَاطِلٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَهِرْ فَهَذَا إِنْ عُرِفَ أَنَّ غَيْرَهُ لم يُخَالِفْهُ فَقَدْ يُقَالُ: هُوَ حُجَّةٌ، وَأَمَّا إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ خَالَفَهُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بِالاتِّفَاقِ، وَأَمَّا إِذَا لم يُعْرَفْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ أَوْ خَالَفَهُ لَمْ يُجْزَمْ بِأَحَدِهِمَا**). إذا لم يُعلم بأن أحدًا وافقه أو خالفه، فإنه يُتوقف فيه.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْمَشْرُوعِ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ دَاعِيًا لَهُ وَلَا شَافِعًا فِيهِ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ وَأَكَابِرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرَوْا هَذَا مَشْرُوعًا بَعْدَ مَمَاتِهِ.

فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ وَأَكَابِرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرَوْا هَذَا مُشْرُوعًا بَعْدَ مَمَاتِهِ كَمَا كَانَ يُشَرَّعُ فِي حَيَاتِهِ، بَلْ كَانُوا فِي الاسْتِسْقَاءِ فِي حَيَاتِهِ يَتَوَسَّلُونَ بِهِ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَتَوَسَّلُوا، بَلْ قَالَ عُمَرُ فِي دُعَائِهِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الثَّابِتِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الْمَشْهُورِ لَمَّا اشْتَدَّ بِهِمُ الْجَدْبُ حَتَّى حَلَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا حَتَّى يُخْصِبَ النَّاسُ(١)، ثُمَّ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)، فَيُسْقَوْنَ(٢). وَهَذَا دُعَاءٌ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ لَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مَعَ شُهْرَتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ الْإِجْمَاعَاتِ الْإِقْرَارِيَّةِ، وَدَعَا بِمِثْلِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي خِلَافَتِهِ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي (٢/ ٩٣٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٩).

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٧/ ٤٤٤)، واللالكائي في كرامات الأولياء (من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) (٩/ ٢١٥) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيِّ: «أَنَّ السَّمَاءَ قَحَطَتْ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَهْلُ دِمَشْقَ يَسْتَسْقُونَ، فَلَمَّا قَعَدَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ؟ فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَأَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ، يَا يَزِيدُ، ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، =

الشَّرح

عاد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قضية حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في أنه أجاز التوسل بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته، وهذا قول صحابي يطرأ عليه ما سبق من الاختلاف، فقوله: (إِذَا ثَبَتَ) دل على أن الرواية فيها مقال.

أنتم تقولون: إن قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره. وعثمان بن حنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ خالفه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، خالفه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والمهاجرون والأنصار، فلم يطلبوا من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته أن يدعو لهم بالسقيا، وإنما طلبوا من العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فصار قول عثمان بن حنيف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليس حجة؛ لأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خالفوه.

وقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: **(اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ)**، أي: نتوسل بدعائه، فيطلبون منه أن يدعو لهم في حياته.

قوله: (وَدَعَا بِمِثْلِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي خِلافَتِهِ لَمَّا اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ).

طلب معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من أبي يزيد الجرشي أن يدعو الله لهم، ففعل مثل ما فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلم يطلب من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء، وإنما طلب من هذا العبد الصالح أن يدعو لهم.

=فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَمَا كَانَ أَوْشَكَ أَنْ ثَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْغَرْبِ كَأَنَّهَا تُرْسٌ، وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ فَسَقَتْنَا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ».

فَلَوْ كَانَ تَوَسُّلُهُمْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَمَاتِهِ كَتَوَسُّلِهِمْ فِي حَيَاتِهِ لَقَالُوا: كَيْفَ نَتَوَسَّلُ بِمِثْلِ الْعَبَّاسِ وَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ وَنَحْوِهِمَا، وَنَعْدِلُ عَنِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْخَلَائِقِ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ؟ فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ إِنَّمَا تَوَسَّلُوا بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ غَيْرِهِ وَشَفَاعَةِ غَيْرِهِ، عُلِمَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ عِنْدَهُمُ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الْمُتَوَسَّلِ بِهِ لَا بِذَاتِهِ.

وَحَدِيثُ الْأَعْمَى حُجَّةٌ لِعُمَرَ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ -رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ الْأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ، وَقَالَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ قُلْ: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ». وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَاتِهِ لَا بِشَفَاعَتِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ بَلْ بِبَعْضِهِ، وَتَرْكِ سَائِرِهِ الْمُتَضَمِّنِ التَّوَسُّلَ بِشَفَاعَتِهِ، كَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْمُخَالِفُ لِعُمَرَ مَحْجُوجًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِ لَا لَهُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الشَّرْح

كان الصحابة -رضوان الله عليهم- لا يتوسلون بذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو حقه أو جاهه قبل موته، وإنما كان قصدهم التوسل بدعائه، والدعاء ينقطع بالموت، ولذلك عدلوا إلى غيره، وطلبوا منه الدعاء، فدل

على أن المراد بالتوسل بالنبي ﷺ هو التوسل بدعائه لا التوسل بذاته أو جاهه أو حقه.

قوله: (**وَحَدِيثُ الْأَعْمَى حُجَّةٌ لِعُمَرَ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ رُضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ**). حديث الأعمى الذي جاء للرسول ﷺ؛ فأمره أن يتوضأ ويصلي، ويدعو الله أن يُشفع فيه نبيه ﷺ في رد بصره عليه. وهذا جائز، وسائغ أن تطلب من العبد الصالح أن يدعو الله لك بالشفاء، أو برد بصرك، أو بغير ذلك، فإن باب الدعاء مفتوح، والتوسل بدعاء الصالحين مشروع، بشرط أن يكون الداعي حيًّا حاضرًا قادرًا على الدعاء.

قوله: (**فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ الْأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ**). لَمَّا أتى النبي ﷺ طلب منه أن يدعو له، فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويصلي، و يدعو الله، ويقول: (اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِيَّ نَبِيَّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ)، وهذا توسل بدعاء النبي ﷺ لا بذاته.

قوله: (**وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَاتِهِ لَا بِشَفَاعَتِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالدُّعَاءِ الْمَشْرُوعِ بَلْ بِبَعْضِهِ وَتَرْكِ سَائِرِهِ الْمُتَضَمِّنِ التَّوَسُّلَ بِشَفَاعَتِهِ، كَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الْمُوَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُخَالِفُ لِعُمَرَ مَحْجُوجًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**). إذا ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كعثمان بن حنيف رضي الله عنه أمر بالتوسل بالنبي ﷺ بعد موته، فعمر رضي الله عنه خالفه في ذلك، وتوسل بدعاء العباس رضي الله عنه، وكذلك معاوية رضي الله عنه توسل بدعاء الجرشي؛ لأنهما أحياء، ورسول الله ﷺ ميت، فالحجة فيما فعله عمر رضي الله عنه؛ لأنه هو الموافق للسنة، وما

قال به عثمان بن حنيف وغيره مخالف للسنة. فإذا قيل: هذا قول صحابي. فكذلك عمر صحابي، بل هو أجلَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول الصحابي إذا خالفه غيره فليس بحجة.

قوله: **(وَكَانَ الْمُخَالِفُ لِعُمَرَ مَحْجُوجًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِ لَا لَهُ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).** لأن فيه أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يدعو الله أن يُشفع فيه رسوله، وهذا في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَصْلٌ

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِيمَا يُسَمَّى تَوَسُّلًا فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقِلَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَسْطُ الْكَلامِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوِ السُّؤَالُ بِأَنْفُسِهِمْ.

فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقِلَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا ثَابِتًا، لَا فِي الْإِقْسَامِ أَوِ السُّؤَالِ بِهِ، وَلَا فِي الْإِقْسَامِ أَوِ السُّؤَالِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَهُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ، فَتَكُونُ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَيُرَدُّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَيُبْدِي كُلُّ وَاحِدٍ حُجَّتَهُ كَمَا فِي سَائِرِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ.

الشَّرح

انتهينا من قضية التوسل بالأشخاص والأنبياء، وغيرهم.

وسبق أن التوسل نوعان:

الأول: توسل مشروع، وهو:

- التوسل بأسماء الله وصفاته.
- التوسل بالأعمال الصالحة.
- التوسل بدعاء الرجل الصالح، كدعاء النبي ﷺ، أو دعاء الصالحين.

الثاني: توسل ممنـــوع، وهو:

- التوسل بالأموات.
- الإقسام على الله بالجاه وحق الأنبياء والأولياء والصالحين.
- التوسل بذات المخلوقين من الأنبياء والأولياء والصالحين.

فهذا لا يستطيع أحد أن يأتي بدليل صحيح على مشروعيته، وهذا هو الذي يتعلق به كثير من الخرافين الآن، فيقولون: هؤلاء أولياء، أو أنبياء، أو رجال صالحون، ونحن نتوسل إلى الله بهم، وبصلاحهم، ومنزلتهم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومعلوم أن التوسل حكم شرعي، ولا يثبت شيء منه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، لا من كتاب ولا سنة صحيحة، وعرفنا فيه آثارًا وحكايات، وهذه لا تثبت بها أحكام شرعية، ولاسيما في العقيدة.

قوله: (**وَهُوَ الْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ**). التوسل إلى الله بالأولياء والصالحين كأن يقول: أسألك بنبيك، أو بالعبد الصالح فلان، أو الولي فلان، فالباء هذه -كما سبق- باء قسم، والقسم بغير الله لا يجوز بين الناس بعضهم بعضًا، ومع الله من باب أولى، فلا يُقسم على الله بأحد من خلقه.

قوله: (**أَوِ السُّؤَالُ بِأَنْفُسِهِمْ**). أي: بذواتهم، إما أن يتوسل إلى الله بصلاحهم، وإما أن يتوسل إلى الله بذواتهم، وكلا الأمرين ممنوع؛ لأنه لا دليل عليه لا من كتاب، ولا من سنة صحيحة.

قوله: (**فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقِلَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شَيْئًا ثَابِتًا**). لا يقدر أحد ممن يرى ذلك أن ينقل دليلًا صحيحًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحتج به، وما دام كذلك، فلا يجوز التوسل إلى الله بمخلوقاته.

قوله: (لَا فِي الْإِقْسَامِ أَوِ السُّؤَالِ بِهِ). لا ينقل شيئًا ثابتًا، أما أن ينقل شيئًا غير ثابت من الآثار أو الحكايات أو غير ذلك، فهذا لا يصلح للاحتجاج، ولا يعتمد عليه في أمور العقيدة.

قوله: (وَلَا فِي الْإِقْسَامِ أَوِ السُّؤَالِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَهُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ). قد تكون مسألة خلافية بين العلماء، وإذا اختلف العلماء نظرنا من معه الدليل، فمن كان معه الدليل فقوله هو الحق الذي نأخذ به، ومن لم يكن معه دليل فلا عبرة بقوله، ولو كان من أجل العلماء، فإنه لا أحد يُحتج بقوله إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتكون هذه المسألة خلافية مردها إلى الكتاب والسنة؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذه مسألة نزاع، وفي أمر مهم وهو العقيدة، فلابد من طلب الدليل من المختلفين، وكل يدلي بدليله، فينظر من هو الأصح.

قوله: (وَإِنْ كَانَ فِي الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَهُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ). فيكون مختلفًا فيه.

قوله: (فَتَكُونُ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَيُرَدُّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ). عملًا بقوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ولا نقول: هذا قاله الإمام فلان، أو قاله العالم الفلاني، دون دليل.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَسَائِلِ الْعُقُوبَاتِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلِ الْمُعَاقِبُ عَلَى ذَلِكَ مُعْتَدٍ جَاهِلٌ ظَالِمٌ، فَإِنَّ الْقَائِلَ بِهَذَا قَدْ قَالَ مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَالْمُنْكِرُ عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ نَقْلٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَسَمُ بِغَيْرِ اللهِ، لَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَلَا بِغَيْرِهِمْ كَمَا سَبَقَ بَسْطُ الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ، وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْذِرَ لِغَيْرِ اللهِ لَا لِنَبِيٍّ، وَلَا لِغَيْرِ نَبِيٍّ، وَأَنَّ هَذَا نَذْرُ شِرْكٍ لَا يُوَفَّى بِهِ.

الشَّرْح

أي: لا يُعاقب المخالف إذا كان قد سبق بمن ذهب مذهبه، لكن يُخطَّأ، ولا يؤخذ قوله، أما العقوبة فإنما تكون على شيء مخالف للكتاب والسنة صراحة، أو مخالف للإجماع من العلماء، فالمسائل الخلافية لا يُعاقب من أخذ برأي من آراء المختلفين، لكنه يُخطَّأ، ولا يؤخذ بقوله، ويُدرأ عنه العقاب؛ نظرًا لوجود الخلاف في المسألة.

قوله: (**فَإِنَّ الْقَائِلَ بِهَذَا قَدْ قَالَ مَا قَالَ الْعُلَمَاءُ، وَالْمُنْكِرُ عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ نَقْلٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، لَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ**). ولهذا قالوا: لا إنكار في مسائل الاجتهاد.

قوله: (**وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَسَمُ بِغَيْرِ اللهِ، لَا بِالْأَنْبِيَاءِ وَلَا بِغَيْرِهِمْ كَمَا سَبَقَ بَسْطُ الْكَلَامِ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ**). كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١). وفي حديث آخر: «**مَنْ حَلَفَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(١). فسؤال الله بأحد من خلقه إقسام على الله بمخلوق، وهو أشد من الإقسام على المخلوق بالمخلوق.

قوله: (**وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْذِرَ لِغَيْرِ اللهِ لَا لِنَبِيٍّ، وَلَا لِغَيْرِ نَبِيٍّ، وَأَنَّ هَذَا نَذْرُ شِرْكٍ لَا يُوَفَّى بِهِ**). لأن النذر عبادة، وهو التزام عبادة ثابتة لا تجب إلا بأصل الشرع بالكتاب والسنة، فيوجبها على نفسه، كأن ينذر الصلاة، أو الصدقة، أو الحج، أو العمرة، فهذا نذر صحيح؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**»(٢). فإذا نذر لله وجب عليه الوفاء، وأما إذا نذر لغير الله، فهذا شرك أكبر يخرج من الملة، كالذين ينذرون للأولياء والقبور والأضرحة، فهذا شرك أكبر يخرج من الملة، وهذا بإجماع أهل العلم أن النذر لغير الله شرك أكبر؛ لأنه عبادة صرفها لغير الله عَزَّ وَجَلَّ، فلا يجوز له الوفاء به.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ الحَلِفُ بِالمَخْلُوقَاتِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينَ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ، حَتَّى لَوْ حَلَفَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، بَلْ نَهَى عَنِ الحَلِفِ بِهَذِهِ الْيَمِينِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْلِفَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَا يُقْسِمَ بِهَا عَلَى مَخْلُوقٍ فَكَيْفَ يُقْسِمُ بِهَا عَلَى الخَالِقِ جَلَّ جَلَالُهُ؟ وَأَمَّا السُّؤَالُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِقْسَامٍ بِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

الشَّرح

قوله: (وَكَذَلِكَ الحَلِفُ بِالمَخْلُوقَاتِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ).

لا ينعقد به اليمين؛ لأنه حلف بغير الله، وقد نهى عنه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجمهور على أنه لا تجب فيه الكفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب بالنذر المنعقد واليمين المنعقدة، وأما النذر غير المنعقد واليمين غير المنعقدة، فلا كفارة فيها، هذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الصحيح.

وذهب بعض العلماء إلى أنه فيه الكفارة؛ لأنه جاء في بعض الروايات: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١). ولكن هذه الرواية فيها مقال، ضعفها جمهور علماء الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، والنسائي (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأحمد (٤٣/ ٢٠٣) من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مرفوعًا. قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث =

قوله: (**حَتَّى لَوْ حَلَفَ بِالنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينُهُ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ**).
لا يجوز الحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بغيره؛ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(١). هذا عام في كل محلوف به غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيشمل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، والتعظيم إنما يكون لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (**حَتَّى لَوْ حَلَفَ بِالنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينُهُ**). لو كان الحلف بين الناس بعضهم على بعض لا يجوز، فكذلك الحلف على الله بمخلوق من خلقه لا يجوز من باب أولى.

قوله: (**وَأَمَّا السُّؤَالُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِقْسَامٍ بِهِ**). كأن يجعله واسطة، يقول: أنا ما حلفت، ولكن أجعله واسطة بيني وبين الله في قضاء حاجتي، هذا -أيضًا- أقل من الحلف، لكنه لا يجوز؛ لأنه لا دليل عليه.

قوله: (**فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالسُّنَنِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ**). لا يجوز سؤال الله بمخلوق من باب التوسل به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والتوسل إلى الله بالمخلوق ينقسم إلى قسمين:

=من أبي سلمة». وقال النووي في شرحه على مسلم (١١/ ١٠١): «واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب، وأما حديث «كفارته كفارة يمين»، فضعيف باتفاق المحدثين». وأجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك بقوله: «قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟». انظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٧٦).

(١) تقدم تخريجه (ص٨).

النوع الأول: أن يصرف شيئًا من أنواع العبادة لهذه الوسيلة، فهذا المخلوق الذي توسل به يصرف له شيئًا من أنواع العبادة، كما يفعله القبوريون، وكما كان ذلك في الجاهلية أنهم يتوسلون بالملائكة، والأولياء، والصالحين، ويتقربون إليهم بأنواع من العبادات، فهذا شرك أكبر يخرج من الملة. قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فسماه شركًا، ونزَّه نفسه عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا هو الغالب على عباد القبور الآن، أنهم يذبحون، وينذرون لها، ويستغيثون بها، وإذا أُنكر عليهم قالوا: نحن لا نعبدها، وإنما نتوسل بها إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا مثل قول المشركين: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ اعترفوا أنهم يعبدونهم ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، فحكم الله عليهم بالكذب والكفر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر:٣]. فهم اعترفوا أنهم يعبدونهم، ثم قالوا: ﴿لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾، وهذا هو نفس الواقع الآن عند الأضرحة.

النوع الثاني: ألا يصرف شيئًا من العبادة للمتوسل به، وإنما يتخذه واسطة فقط، ويظن أن ذلك سبب في قبول دعائه، إذا وسط بينه وبين الله أحدًا من الأولياء والصالحين يظن أن هذا سبب للإجابة، وهذا سبب لم يشرعه الله جَلَّ وَعَلَا ولا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون بدعة، ووسيلة إلى الشرك، ولكنه ليس شركًا.

وَأَمَّا السُّؤَالُ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِقْسَام بِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالسُّنَنُ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَفْعَلُهُ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، وَأَنَّهُ مِمَّا يُسْتَجَابُ بِهِ الدُّعَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا، وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا فِي الْعِبَادَاتِ وَالْأَدْعِيَةِ فَلَابُدَّ أَنْ يُشَرِّعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يُشَرِّعْ هَذَا لِأُمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا، وَلَا يَكُونُ قُرْبَةً وَطَاعَةً، وَلَا سَبَبًا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ.

الشَّرْح

تقدم الكلام على هذا في أول بحث التوسل من هذا الكتاب، فيُرجع إليه، ولكن أعاده الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب تقرير المسألة وتأكيدها، وإيضاح الحق فيها، فالمشروع لا يخلو إما أن يكون واجبًا أو مستحبًا، والتوسل ليس واجبًا ولا مستحبًّا، إذًا: هو غير مشروع، ولا أحد يقول: إنه واجب، ولا أحد يقول: إنه مستحب؛ لأن الوجوب والاستحباب يحتاجان إلى دليل، ولا دليل على ذلك، إذًا: التوسل ليس مشروعًا، فلا يمكن لصاحبه أن يقول: إنه واجب، ولا إنه مشروع؛ لأنه لو قال ذلك قيل له: هات الدليل، ولا يستطيع أن يقيم دليلًا عليه.

إذًا: هو غير مشروع، وإذا كان غير مشروع، فهو بدعة، وقد قال ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. وقال: «**مَنْ أَحْدَثَ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وذكره البخاري معلقًا في كتاب =

في أَمْرِنَا هذا ما لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**(٢).

فالدين إنما يثبت بدليل من كتاب الله، أو سنة صحيحة عن رسول الله، وما لم يثبت فليس دينًا لله عَزَّوَجَلَّ، وهذا التوسل ليس عليه دليل لا من كتاب ولا من سنة، والتوسل بالمخلوقين سواء توسل إلى الله بهم أو بواسطتهم لا دليل على ذلك.

=البيوع، باب النجش (٣/ ٦٩)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ (٩/ ١٠٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٤/ ١٢٦) من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَمَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فِي هَذَا وَفِي هَذَا فَهُوَ ضَالٌّ كَانَتْ بِدْعَتُهُ مِنَ الْبِدَعِ السَّيِّئَةِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَمَا اسْتُقْرِئَ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا عِنْدَهُمْ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّهُ سُؤَالُ للهِ تَعَالَى بِسَبَبٍ لَا يُنَاسِبُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، وَأَنَّهُ كَالسُّؤَالِ بِالْكَعْبَةِ، وَالطُّورِ، وَالْكُرْسِيِّ، وَالْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

الشَّرح

الله جَلَّ جَلَالُهُ قال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ولم يقل: ادعوني وتوسلوا إلي بالمخلوقين، بل قال: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، فلا تجعل بينك وبين الله واسطة في دعائك، بل ادع ربك مباشرة بينك وبينه، والله يسمعك ويراك، ويقدر على إجابتك، ويريد الرحمة بك، ولا حاجة إلى اتخاذ الوسائل والشفعاء؛ لأن هذا إنما يكون في الدنيا عند الملوك والرؤساء الذين لا يريدون قضاء حوائج الناس، فيُتخذ لهم الوسائط والشفعاء، أما الله جَلَّ جَلَالُهُ فيحب أن يدعوه عبده؛ ليستجيب له، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»(١)، فالله جَلَّ جَلَالُهُ لا يحتاج إلى واسطة في رفع حوائجك إليه ودعائك له.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (فَمَنِ اعْتَقَدَ ذَلِكَ فِي هَذَا وَفِي هَذَا فَهُوَ ضَالٌّ). الضلالة ضد الهدى، ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[١]. فهو ضلالة، وقال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس:٣٢].

قوله: (وَقَدْ تَبَيَّنَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَمَا اسْتُقْرِئَ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا عِنْدَهُمْ). هذا التوسل بالأشخاص ليس مشروعًا؛ لأنه لو كان مشروعًا لتبين من الكتاب والسنة، وليس في الكتاب والسنة دلالة على مشروعيته.

قوله: (وَقَدْ تَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّهُ سُؤَالٌ للهِ تَعَالَى بِسَبَبٍ لَا يُنَاسِبُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ). بسبب لم يجعله الله سببًا، وليس من أسباب إجابة الدعاء اتخاذ الوسيلة والواسطة بينك وبين الله من خلقه.

قوله: (وَأَنَّهُ كَالسُّؤَالِ بِالْكَعْبَةِ، وَالطُّورِ، وَالْكُرْسِيِّ، وَالْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ). المخلوقات لا يُسأل الله بها، ولو كان لها فضل أو شأن، كالكعبة المشرفة بيت الله العتيق، فلا تقل: أسألك بالكعبة، أو ببيتك العتيق، هذا لم يقله أحد، ولا أسألك بالطور، وهو الجبل الذي كلم الله عليه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا بالكرسي ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ولا بالعرش، مع ما لهذه المخلوقات من الفضل، فبالإجماع لا يجوز السؤال بالكعبة، ولا بالطور، ولا بالكرسي، ولا بالعرش، فإذا كان لا يجوز في هذه الأشياء، فلا يجوز في غيرها.

قوله: (وَالْمَسَاجِدِ). كأن يقول: أسألك بالمسجد الحرام، أو مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو المسجد الأقصى، لا يجوز هذا.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُؤَالَ اللهِ بِالمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ هُوَ مَشْرُوعًا، كَمَا أَنَّ الْإِقْسَامَ بِهَا لَيْسَ مَشْرُوعًا، بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِمَخْلُوقٍ، فَلَا يَحْلِفُ عَلَى اللهِ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَسْأَلُهُ بِنَفْسِ مَخْلُوقٍ، وَإِنَّمَا يَسْأَلُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تُنَاسِبُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ.

الشَّرح

قوله: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ سُؤَالَ اللهِ بِالمَخْلُوقَاتِ لَيْسَ هُوَ مَشْرُوعًا كَمَا أَنَّ الْإِقْسَامَ بِهَا لَيْسَ مَشْرُوعًا). مجرد السؤال بها ليس مشروعًا، فمن باب أولى الإقسام بها على الله؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الحلف بغير الله.

قوله: (بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ). لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[(١)]. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[(٢)].

قوله: (فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَسُوغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِمَخْلُوقٍ). إذا كان الحلف بين الناس بعضهم على بعض بالمخلوق محرمًا وشركًا كما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف بالحلف على الله بمخلوق من مخلوقاته؟ هذا من باب أولى لا يجوز، وكذلك السؤال به من باب التوسط به، ومظنة أنه يستجاب الدعاء بواسطته، هو بدعة ولا يجوز.

قوله: (فَلَا يَحْلِفُ عَلَى اللهِ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَسْأَلُهُ بِنَفْسِ مَخْلُوقٍ). لا يسأله بالمخلوق من باب الإقسام، ولا من باب السؤال به.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٨).

قوله: (وَإِنَّمَا يَسْأَلُ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تُنَاسِبُ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ). يسأل بالأسباب التي جعلها الله أسبابًا للإجابة، كسؤال الله بأسمائه وصفاته ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]، فهي سبب للإجابة، تقول: يا رحمن ارحمني، يا رزاق ارزقني، يا غفار أو يا غفور اغفر لي.

أيضًا: يتوسل إليه بالأعمال الصالحة: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٢-١٩٣]، كما توسل أصحاب الغار[1]، فالتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة مشروع بالكتاب والسنة، وكذلك التوسل إلى الله بالحاجة والفقر إليه سبحانه؛ كما قال أيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣]، توسل إلى الله بشيئين: بحاجته وفقره وتضرره بالألم، والشيء الثاني: توسل إلى الله بأسمائه وصفاته، وذلك في قوله: ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾.

(١) حديث الثلاثة نفر الذين آووا إلى الغار، أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَكِنْ قَدْ رُوِيَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ آثَارٌ وَأَقْوَالٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْمَنْقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ ثَابِتٌ بَلْ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَأَمَّا النَّقْلُ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً، فَبَعْضُهُ ثَابِتٌ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ.

وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه وَفِيهِ: «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا، وَلَا بَطَرًا، وَلَا رِيَاءً، وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي الجَنَّةَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَأَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ»(١). وَهَذَا الحَدِيثُ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَلَفْظُهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّ حَقَّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ، وَحَقَّ الْعَابِدِينَ أَنْ يُثِيبَهُمْ، وَهُوَ حَقٌّ أَحَقَّهُ اللهُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٧/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٧٧٨)، والطبراني في الدعاء (ص١٤٩). وفيه عطية بن سعد العوفي، قال ابن حبان: «سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث، فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله بكذا، فيحفظه، وكناه أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد. فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري، وإنما أراد به الكلبي، فلا يحل الاحتجاج به ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». انظر: المجروحين (٢/ ١٧٦)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢).

تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ بِوَعْدِهِ الصَّادِقِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِإِيجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَأَلُوهُ فِي الْغَارِ بِأَعْمَالِهِمْ، فَإِنَّهُ سَأَلَهُ هَذَا بِبِرِّهِ الْعَظِيمِ لِوَالِدَيْهِ، وَسَأَلَهُ هَذَا بِعِفَّتِهِ الْعَظِيمَةِ عَنِ الْفَاحِشَةِ، وَسَأَلَهُ هَذَا بِأَدَائِهِ الْعَظِيمِ لِلأَمَانَةِ[١].

الشَّرْح

قوله: (لَكِنْ قَدْ رُوِيَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ آثَارٌ وَأَقْوَالٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ). أي: التوسل إلى الله بالمخلوق ورد فيه آثار وأقوال عن بعض أهل العلم، ولم تُنسب إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا عبرة بها، وإن وردت عن بعض أهل العلم؛ لأن المسألة مسألة خلاف، والخلاف يُردُّ إلى الكتاب والسنة.

قوله: (وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْمَنْقُولِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ ثَابِتٌ بَلْ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ). أنت إذا أنكرت على من يتخذ الوسائط والوسائل، رأيته ينقل لك كلام أهل العلم، ويقول: قال فلان، وقال فلان، ويكتب مجلدًا في النقولات، وكلها لا تغني عنه شيئًا؛ لأنه ليس من بينها دليل عن الله، أو رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هي مجرد أقوال يستدل لها، وهي لا تصلح لأن يستدل بها، وهذه قاعدة: أقوال أهل العلم يستدل لها من الكتاب والسنة ولا يُستدل بها.

---

(١) حديث الثلاثة نفر الذين آووا إلى الغار، تقدم تخريجه قريبًا.

واليوم لَمَّا ظهر الكمبيوتر الذي سُجلت فيه الخلافات وأقوال أهل العلم صار سهلًا على هؤلاء الخرافيين النقل، فمجرد ما يضغط على زر تظهر له الأقوال، فينقلها، ويقول: هذا قول فلان، وهذا أجازه فلان. وهذه كلها ما تغني عنه شيئًا؛ لأنها ليس فيها قال الله، وقال رسوله، وإنما فيها قال فلان وفلان ممن ليس معصومًا، وليس قوله حجة.

قوله: (وَأَمَّا النَّقْلُ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً، فَبَعْضُهُ ثَابِتٌ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ). أيضًا: حتى المنقول عنه قد يكون ما ثبت عنه، وحتى لو ثبت عنه فليس حجة، فلا تكلف نفسك بنقل هذه الأقوال، وإن كان عندك دليل من الكتاب والسنة أبرزه، أما أن تكلف نفسك بنقل الأقوال، وتسود الصحف بنقل الأقوال والآراء، فهذا لا يغني شيئًا؛ لأنه إما أن يكون غير ثابت عمن نُسب إليه، كمن كذبوا على مالك -كما سبق- في قصة المنصور، وإما أن يكون ثابتًا عنه ولكنه ليس بحجة.

قوله: (وَالحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَفِيهِ: بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا). ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الماشي إلى المسجد يدعو بهذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا**». قالوا: هذا توسل إلى الله بحق السائلين على الله.

والجواب عن هذا كما ذكر الشيخ من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن فيه من لا يحتج بروايته، وهو عطية العوفي ضعيف، وأيضًا: هو مرمي بالتشيع، فلا يحتج به.

الوجه الثاني: لو ثبت، فإنه ليس فيه حجة لهم؛ لأنه قال: «**أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ**»، وحق السائلين إجابتهم؛ كما في الحديث القدسي: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ**»(١)، فحق السائلين أن يجيبهم، وإجابة السائلين صفة من صفات الله، فهو السميع المجيب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود:٦١]، فهو توسل إلى الله بصفة من صفاته، وهي إجابة السائلين، ولم يتوسل بمخلوق، فليس فيه دليل لهم ولله الحمد.

وقوله: (حَقَّ السَّائِلِينَ). الله جَلَّ وَعَلَا لا يجب عليه شيء، وإنما هو حق تفضل به سبحانه، وأوجبه على نفسه، ووعد به، وهو لا يخلف وعده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: (وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَأَلُوهُ فِي الْغَارِ بِأَعْمَالِهِمْ). هذا الحديث لو ثبت فإنه من جنس التوسل بالأعمال الصالحة؛ لأن المشي إلى الصلاة عبادة وطاعة، فهو توسل إلى الله بممشاه إلى المسجد، والتوسل بالأعمال الصالحة ثابت بالكتاب والسنة؛ كما في حديث الثلاثة الذين آواهم المبيت في غار، فانطبقت عليهم صخرة، وسدت باب الغار، فصاروا لا يستطيعون الخروج منه، فقالوا: إنه لا ينجيكم إلا أن تتوسلوا إلى الله بصالح أعمالكم التي سبقت؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٩)، والترمذي (٢٥١٦)، وأبو يعلى الموصلي (٤/ ٤٣٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، والحاكم (٣/ ٦٢٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٣٧٤) من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من كانت له أعمال صالحة، فإن الله ينجيه من الشدة إذا وقع فيها، ﴿ ثُمَّ نُنَجِّى رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ حَقًّا عَلَيۡنَا نُنجِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ١٠٣]. فمن تعرف إلى الله بالطاعة في سابق عهده وفي حال الرخاء، فإنه إذا وقع في شدة فإن الله يفرجها عنه. فهم توسلوا إلى الله بذلك:

فالأول: كان يرعى الغنم، وله والدان كبيران، وأولاد صغار، وفي ليلة من الليالي تأخر، وكان من عادته أنه إذا جاء يحلب الغنم، ويبدأ بوالديه، فيسقيهما، ثم يسقي الأولاد، وفي ليلة طلب مرعى بعيدًا للغنم، فلم يحضر إلا متأخرًا، فلما حضر وجاء بالحليب وجد الوالدين قد ناما، فلم يجرؤ على إيقاظهما من شدة البر، والرفق بهما، فظل واقفًا والإناء بيده، والأطفال يتضاغون عند قدميه حتى استيقظا وسقاهما، ثم سقى الأولاد، وهذا من عظيم بره بوالديه، ورفقه بهما، سأل الله بذلك.

والثاني: كانت له ابنة عم جميلة، وكان يراودها، وفي يوم من الأيام احتاجت حاجة شديدة، فطلبت منه المساعدة أن يقرضها الدنانير، فأبى إلا أن تمكنه من نفسها، فخضعت لطلبه بسبب الضرورة التي مستها، وجاء بمائة وعشرين دينارًا من الذهب، فلما دنا منها لينال ما يطلب، قالت له: «**اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ**». أي: بالعقد الصحيح بالزواج، فوقعت منه هذه الكلمة الموقع العظيم، وذكر ربه، وتأخر عنها، وتركها وترك ما أعطاها من المال؛ خوفًا من الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

والثالث: كان عنده راع يرعى الغنم، فذهب ولم يأخذ أجرته، وكانت من الغنم، فنمى هذه الغنم حتى ملأت الوادي، وجاء الرجل يطلب أجرته،

قال: خذ كل ما في هذا الوادي لك، فقال: يا عبد الله اتق الله ولا تسخر بي، قال: إني لا أسخر بك، كل ما في هذا الوادي هو لك، فأخذه، واستاقه، ولم يترك منه شيئًا، فهذه أمانة عظيمة ووفاء بحقوق الناس، فلما توسلوا إلى الله بهذه الأعمال فرَّج الله عنهم.

الحاصل: أن هذا فيه دليل على جواز التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، ويكون هذا مثل حديث المشي إلى المسجد، فإنه عمل صالح.

لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَوَعَدَ الْجَزَاءَ لِأَصْحَابِهَا، فَصَارَ هَذَا كَمَا حَكَاهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون: ١٠٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيۡرٖ مِّن ذَٰلِكُمۡۖ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوۡاْ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞ وَرِضۡوَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿١٥﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٥-١٦] .

الشَّرح

قوله: (فَصَارَ هَذَا كَمَا حَكَاهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ). لأن المنادي الذي ينادي للإيمان هو محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستجابوا له، وتوسلوا إلى الله بذلك أن يغفر لهم ذنوبهم، قال الله جَلَّ جَلَالُهُ في ختام دعائهم: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخۡزِنَا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٣-١٩٥] استجاب لهم ربهم بتوسلهم بأعمالهم الصالحة، واتباعهم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإيمانهم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا﴾. هذا توسل إلى الله بالإيمان.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. الذين ذكر الله تعالى عنهم أنهم يتوسلون إليه بأعمالهم الصالحة، فإن الله جَلَّجَلَالُهُ استجاب لهم، لما ذكر قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ﴾، قال الله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾ مما أعجبكم في هذه الدنيا، ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ إلى آخر الآيات، من هم؟ ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٤-١٧]، الشاهد من الآيات: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي السَّحَرِ: اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُكَ، وَأَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُكَ، وَهَذَا سَحَرٌ فَاغْفِرْ لِي[١].

وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: الْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ بِشَيْءٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ أَوِ السُّؤَالُ لَهُ بِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ إِيجَابًا أَوِ اسْتِحْبَابًا، أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ أَوْ كَرَاهةٍ، أَوْ مُبَاحًا لَا مَأْمُورًا بِهِ وَلَا مَنْهِيًّا عَنْهُ. وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِهِ أَوْ مُبَاحٌ فَإِمَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ، أَوْ يُقَالُ: بَلْ يُشَرِّعُ بِالمَخْلُوقَاتِ المُعَظَّمَةِ أَوْ بِبَعْضِهَا، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَأْمُورٌ بِهِ أَوْ مُبَاحٌ فِي المَخْلُوقَاتِ جَمِيعِهَا لَزِمَ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى بِشَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالجِنِّ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ قَالَ: بَلْ يُسْأَلُ بِالمَخْلُوقَاتِ المُعَظَّمَةِ كَالمَخْلُوقَاتِ الَّتِي أَقْسَمَ بِهَا فِي كِتَابِهِ، لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ يَسْأَلَ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَالْقَمَرِ إِذَا تَلاهَا، وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا، وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا، وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا، وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى وَيُقْسِمُ عَلَيْهِ بِالخُنَّسِ، الجَوَارِ الْكُنَّسِ، وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ، وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ، وَيَسْأَلُ بِالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا، فَالحَامِلَاتِ وِقْرًا، فَالجَارِيَاتِ يُسْرًا، فَالمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا، وَيَسْأَلُ بِالطُّورِ، وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ، وَالْبَيْتِ المَعْمُورِ، وَالسَّقْفِ المَرْفُوعِ، وَالْبَحْرِ المَسْجُورِ، وَيَسْأَلُ وَيُقْسِمُ عَلَيْهِ بِالصَّافَّاتِ صَفًّا، وَسَائِرِ مَا أَقْسَمَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ اللهَ يُقْسِمُ بِمَا يُقْسِمُ بِهِ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لِأَنَّهَا آيَاتُهُ وَمَخْلُوقَاتُهُ، فَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوهِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَمَشِيئَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعِزَّتِهِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٠٨).

يُقْسِمُ بِهَا؛ لِأَنَّ إِقْسَامَهُ بِهَا تَعْظِيمٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَنَحْنُ المَخْلُوقُونَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نُقْسِمَ بِهَا بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

بَلْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ بِشَيْءٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، وَذَكَرُوا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ شِرْكٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

وَمَنْ سَأَلَ اللهَ بِهَا لَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ بِكُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَبِكُلِّ نَفْسٍ أَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا. فَيَسْأَلُهُ بِالرِّيَاحِ، وَالسَّحَابِ، وَالْكَوَاكِبِ، وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وَطُورِ سِينِينَ، وَيَسْأَلُهُ بِالْبَلَدِ الْأَمِينِ مَكَّةَ، وَيَسْأَلُهُ حِينَئِذٍ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَعَرَفَةَ، وَمُزْدَلِفَةَ، وَمِنًى، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَخْلُوقَاتِ.

وَيَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلَهُ بِالمَخْلُوقَاتِ الَّتِي عُبِدَتْ مِنْ دُونَ اللهِ، كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْكَوَاكِبِ، وَالمَلَائِكَةِ، وَالمَسِيحِ، وَالْعُزَيْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَمِمَّا لَمْ يُعْبَدْ مِنْ دُونِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ السُّؤَالَ بِاللهِ بِهَذِهِ المَخْلُوقَاتِ، أَوِ الْإِقْسَامِ عَلَيْهِ بِهَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمِمَّا يَظْهَرُ قُبْحُهُ لِلْخَاصِ وَالْعَامِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِالْأَقْسَامِ وَالْعَزَائِمِ الَّتِي تُكْتَبُ فِي الحُرُوزِ وَالهَيَاكِلِ الَّتِي تَكْتُبُهَا الطُّرُقِيَّةُ وَالمُعَزِّمُونَ، بَلْ وَيُقَالُ: إِذَا جَازَ السُّؤَالُ وَالْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ بِهَا، فَعَلَى المَخْلُوقَاتِ أَوْلَى، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْعَزَائِمُ وَالْأَقْسَامُ الَّتِي يُقْسَمُ بِهَا عَلَى الجِنِّ مَشْرُوعَةً فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْكَلَامُ يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ وَالخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ وَمِنْ دِينِ الْأَنْبِيَاءِ أَجْمَعِينَ.

الشَّرح

كان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في السحر: (اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُكَ، وَأَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُكَ). وهذا توسل بالأعمال الصالحة، وهي: إجابة دعوة الله، وطاعة أمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالَ: الْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَوِ السُّؤَالُ لَهُ بِهِ). لأنها مخلوقات، من باب أنه يتوسل إلى الله بكل المخلوقات، فيلزم من هذا أن يتوسل إلى الله بالشياطين؛ لأنها مخلوقات لله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: (فَإِنْ قَالَ: بَلْ يُسْأَلُ بِالْمَخْلُوقَاتِ الْمُعَظَّمَةِ). فإن قال: بل إنه يقسم بالمخلوقات التي عظمها سبحانه، وأقسم بها، فيقال:هل يسأل الله بكل ما أقسم به في القرآن؟ الله أقسم بأشياء كثيرة، هل كلها يتوسل بها أو ببعضها؟ أقسم بالليل، والنهار، والضحى، وأقسم بالنازعات، والصافات، وأقسم بالرياح، وأقسم بالسفن التي تجري في البحر، أقسم بأشياء كثيرة، فهل كلها يتوسل بها؟

قوله: (فَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى وَيُقْسِمُ عَلَيْهِ بِالْخُنَّسِ، الْجَوَارِ الْكُنَّسِ). لقوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ﴿١٥﴾ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]، وهي النجوم التي تجري.

والقاعدة في هذا: أن الله جَلَّجَلَالُهُ يقسم بما شاء من خلقه، ولا يقسم إلا بشيء له شأن يختص به دون غيره، وإقسامه به ليس تعظيمًا لذلك المخلوق، وإنما هو تعظيم لله؛ لأن هذا المخلوق العظيم الذي فيه هذه الأسرار الهائلة

دليل على قدرة الله الذي خلقه وأوجده، فهو تعظيم لله لا تعظيم للمخلوق، وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، ولا يقسم بغيره كما في الحديث.

قوله: (**بَلْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْسِمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَذَكَرُوا إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ ذَلِكَ شِرْكٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ**). بدليل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(١). وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢). فهذا عام في المنع من الحلف بكل المخلوقات.

قوله: (**وَمَنْ سَأَلَ اللهَ بِهَا لَزِمَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ بِكُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَبِكُلِّ نَفْسٍ أَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا**). فإن كان الذي يسأل بهذه المخلوقات يقسم بها على الله، فهذا حرام؛ لأنه لا يجوز الإقسام بغير الله، وإن كان يسأل بها ولا يقسم بها، وإنما يتوسل بها، فيلزمه أن يتوسل بكل مخلوق، ولا يخص شيئًا دون شيء.

قوله: (**فَيَسْأَلُهُ بِالرِّيَاحِ، وَالسَّحَابِ، وَالْكَوَاكِبِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ**). كل هذه أقسم الله بها (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ)؛ لأن التين نبات الطور الذي كلم الله عليه موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والزيتون موطن المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في فلسطين، (وَيَسْأَلُهُ بِالْبَلَدِ الْأَمِينِ مَكَّةَ) موطن محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقسم الله جَلَّ وَعَلَا بمواطن الأنبياء الثلاثة عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

قوله: (وَيَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلَهُ بِالمَخْلُوقَاتِ الَّتِي عُبِدَتْ مِنْ دُونَ اللهِ). إذا نظرنا إلى أفعال الناس وتصرفاتهم، واحتججنا بها، اتسع الكلام وساء؛ لأن أفعال الناس كثيرة متنوعة، وإن كانوا يعظمون هذه الأشياء، ويتقربون إلى الله بها، فنحن لا ننظر إلى أفعالهم وتصرفاتهم واعتقاداتهم، وإنما ننظر إلى ما جاءت به الرسل عليهم الصلاة والسلام، وما دل عليه كتاب الله جَلَّ وَعَلَا، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونزن كل ما عليه الناس من الاعتقادات والأفعال والعبادات بهذا الميزان، وهو الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو حق، وما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وضلال، والحمد لله أنه لم يكلنا إلى أقوال الناس وتصرفاتهم واعتقاداتهم، وإنما أنزل علينا كتابًا، وأرسل إلينا رسولًا، وأمرنا أن نرجع إلى الكتاب والسنة، فهذا الحصن من الخطأ والضلال.

وبعض الناس إذا أنكرت عليه شيئًا، قال: هذا فعل الناس، وهذا عليه فلان، وهذا قال به العالم الفلاني، وهذا عند أهل البلد الفلاني. نقول له: هذا كله ليس بحجة، إنما الحجة في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ أَسْأَلُهُ أَوْ أُقْسِمُ عَلَيْهِ بِمُعَظَّمٍ دُونَ مُعَظَّمٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، إِمَّا الأَنْبِيَاءُ دُونَ غَيْرِهِمْ، أَوْ نَبِيٍّ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا جَوَّزَ بَعْضُهُمُ الحَلِفَ بِذَلِكَ، أَوِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، قِيلَ لَهُ: بَعْضُ المَخْلُوقَاتِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَكُلُّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْهَا نِدًّا للهِ تَعَالَى، فَلا يُعْبَدُ وَلَا يُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْشَى وَلَا يُتَّقَى، وَلَا يُصَامُ لَهُ، وَلَا يُسْجَدُ لَهُ، وَلَا يُرْغَبُ إِلَيْهِ، وَلَا يُقْسَمُ بِمَخْلُوقٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[(١)]، وقال: «لَا تَحْلِفُوا إِلَّا باللهِ»[(٢)]. وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»[(٣)].

فَقَدْ ثَبَتَ فِي النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الحَلِفُ بِشَيْءٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ المَلائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَبِيٍّ وَنَبِيٍّ، وَهَذَا كَمَا قَدْ سَوَّى اللهُ تَعَالَى بَيْنَ جَمِيعِ المَخْلُوقَاتِ فِي ذَمِّ الشِّرْكِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَظَّمَةً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، وابن حبان (١٠/ ١٩٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه (ص٨).

الشَّرح

قوله: (وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَلْ أَسْأَلُهُ أَوْ أُقْسِمُ عَلَيْهِ بِمُعَظَّمٍ دُونَ مُعَظَّمٍ). هذا القسم الثاني، الأول: إنه يقسم بكل ما أقسم الله به، وقد أقسم الله بأشياء كثيرة كما ذكر الشيخ، أما الثاني: أن يسأل الله بأشياء مخصصة تختص بتعظيم أكثر من غيرها. فنقول له: إذا سألت الله بكل مخلوق، أو سألته ببعض المخلوقات، فكله سواء؛ لأن التوسل بالمخلوق لا يجوز، لا عن طريق عبادته، أو عن طريق السؤال به والتوسل به.

والكلام في الرد على من يسألون الله ويتوسلون إليه بخلقه، وأن هذا أمر لا يجوز، لكن لو قال قائل: أنا لا أتوسل بكل الخلق، وإنما أتوسل ببعض المعظمين منهم، فالجواب أن يُقال: الله جَلَّجَلَالُهُ لا يُشرك معه أحد، ولا يرضى أن يُشرك معه أحد من خلقه، مهما بلغوا من التعظيم والأفضلية، ولا شك أن بعض الخلق أفضل من بعض، ولكن هذا لا يجيز أن نتوسل بالأفضل؛ لأنه شرع دينًا لم يأذن به الله، فالله لم يشرع لنا أن نتوسل إليه بأحد من خلقه مهما بلغ من المنزلة عنده، لا الملائكة، ولا الرسل، ولا أولي العزم، وأيضًا: السؤال ببعض المعظمين دون بعض هذا تخصيص دون دليل، فإما أن يجوز السؤال بهم جميعًا، وإما أن يمنع السؤال بهم جميعًا، أما أن يخص بعضهم دون بعض فلا دليل عليه.

قوله: (قِيلَ لَهُ: بَعْضُ الْمَخْلُوقَاتِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ فَكُلُّهَا مُشْتَرِكَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يُجْعَلُ شَيْءٌ مِنْهَا نِدًّا للهِ تَعَالَى). الله جَلَّجَلَالُهُ لا يرضى أن يُجعل له ند، أي: شريك، ومثيل من خلقه، ولو بلغ من الفضيلة ما بلغ.

قوله: (**فَلا يُعْبَدُ وَلَا يُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُخْشَى وَلَا يُتَّقَى، وَلَا يُصَامُ لَهُ، وَلَا يُسْجَدُ لَهُ، وَلَا يُرْغَبُ إِلَيْهِ، وَلَا يُقْسَمُ بِمَخْلُوقٍ**). مهما بلغ من الأفضلية، فإنه لا يُركع له، ولا يُسجد له، ولا يُقام له، ولا يُعمل له أي عبادة، إنما العبادة حق لله وحده دون غيره.

قوله: (**كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). القسم على المخلوق لا يجوز، فكيف على الخالق؟ الحلف بالمخلوق لا يجوز مطلقًا، لا فيما بين الخلق بعضهم بعضًا، ولا أن يحلفوا بالمخلوق على الخالق، وهذا أشد، فإذا قلت: أسألك بفلان، فقد أقسمت على الخالق بالمخلوق.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**». أي: لا يحلف بغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ**». هذا حصر، وأنه لا يجوز الحلف إلا بالله، ولا سؤال الله بأحد من خلقه.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**». لأن الحلف تعظيم للمحلوف، والتعظيم إنما هو لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يُحلف بغير الله كائنًا من كان، ويصدق ذلك على الملائكة، والرسل، والأنبياء، والأولياء، والصالحين، ومن فعل ذلك فقد أشرك.

قوله: (**وَهَذَا كَمَا قَدْ سَوَّى اللهُ تَعَالَى بَيْنَ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي ذَمِّ الشِّرْكِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَظَّمَةً**). الله جَلَّ جَلَالُهُ ذم الشرك بجميع المخلوقات، وإن كان بعضها معظمًا وله قدر ومكانة، فلا يجوز إشراكه مع الله، لا بالحلف ولا بغيره.

وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾. هذا رد على النصارى الذين اتخذوا المسيح إلهًا مع الله، والمسيح بشر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يمكن أن يقول للناس اتخذوني مع الله، ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ ﴾ لا المسيح ولا غيره ﴿أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ﴾ هذه أعظم درجات التفضيل أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة، ﴿ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ لا يقول هذا، وإن كان الله قد أعطاه هذه الفضائل العظيمة؛ لأن ما آتاه الله من الكتاب والحكم والنبوة ينهى عن ذلك، فكيف يخالف ما آتاه الله ويقول للناس: ﴿كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ كما تزعم النصارى أن المسيح يعبد من دون الله، ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ ﴾ ولكن يأمرهم بأن يكونوا ربانيين، أي: علماء عاملين بعلمكم، والرباني: هو العالم العامل بعلمه، والرباني -أيضًا- يطلق على المربي الذي يربي الناس على العلم وبالعلم، فأمرهم أن يكونوا ربانيين في تعليمهم للناس فيربونهم على التوحيد وإخلاص العبادة لله، ﴿بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾، وفي قراءة ﴿وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾، هذا الذي جاءت به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالربانية إخلاص العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وتربية الناس وتعليمهم، فهذا فيه رد على النصارى الذين اتخذوا المسيح ربًا ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ ﴾ أي: اتخذوه ربًا ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣١].

وقوله: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًاۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٠]. لا يليق بنبي من الأنبياء أن يأمر بهذا، فكيف بعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟ لا يليق به أن يقول للناس: اتخذوني إلهًا مع الله، ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ﴾ الذين هم عباد الله المقربون عنده ﴿ وَٱلنَّبِيِّۦنَ ﴾ جميع نبي ﴿ أَرْبَابًا ﴾ من دون الله؛ تعبدونهم، وتشركونهم مع الله سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، هذا لا يأمر به نبي من الأنبياء، بل الأنبياء كلهم جاءوا بالنهي عن ذلك، والأمر بالتوحيد، ثم قال: ﴿ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾. لا يليق بنبي أن يأمر بالكفر، وهو عبادة غير الله، والإشراك بالمسيح، أو غيره، أو الملائكة، لا يليق بنبي أن يقول هذه المقالة أبدًا.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء:٥٦-٥٧].

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ المَسِيحَ وَالْعُزَيْرَ وَالمَلَائِكَةَ، فَقَالَ تَعَالَى: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ عِبَادِي يَرْجُونَ رَحْمَتِي كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ كَمَا تَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور:٥٢] فَبَيَّنَ أَنَّ الطَّاعَةَ للهِ وَالرَّسُولِ.

الشَّرْح

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾. أي: من دون الله، يتحداهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾؛ لأنهم بشر، أو ملائكة عباد من عباد الله، لا يستطيعون رفع الضر وإزالته نهائيًّا، ولا أن يحولوه من بلد إلى بلد، أو من شخص إلى شخص، أو من عضو في الإنسان إلى عضو آخر، لا يستطيعون هذا؛ لأنهم عاجزون، فإذا كان الرأس يؤلمك ما يستطيع البشر كلهم أن يحولوا هذا الألم إلى رجلك، أو إلى يدك، أبدًا هذا كله راجع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهذا تعجيز لآلهتهم التي يدعونها من دون الله، فإن كان الأمر كذلك فهم لا يصلحون للعبادة، إنما يستحق العبادة من يملك كشف الضر أو تحويله.

ثم بين سبحانه أن هؤلاء الذين تدعونهم مع الله، وهو المسيح وأمه والعزير، والعزير هذا من بني إسرائيل اختلفوا فيه هل هو نبي، أو عالم من علمائهم؟ فقال جَلَّوَعَلَا: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ ﴾، أي: الذين يدعونهم هؤلاء المشركون ﴿يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾، هم أنفسهم محتاجون إلى الله، ويتقربون إليه ﴿يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾، أي: القرب منه سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ لطاعته، فعيسى يتقرب إلى الله، وأمه مريم تتقرب إلى الله، وعزير يتقرب إلى الله، إذًا: هم عباد فقراء إلى الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فكيف يعبدون مع الله؟ ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴾، ولو كانوا آلهة ما صاروا بهذه المثابة يعبدون الله، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه، أي: على زعمكم يملكون الرحمة، ويملكون دفع الضرر. فتبين أنه لا يُصلح أن يعبد أحد مع الله؛ لأنه ما من معبود غير الله إلا وهو عاجز.

وقيل في معنى الآية: إنها نزلت في قوم من المشركين كانوا يدعون ناسًا من الجن، فأسلم الجن، ولم يعلم الذين يعبدونهم أنهم أسلموا، فأخبر الله عنهم أنهم أسلموا، وعرفوا عجزهم وضعفهم، ولجؤوا إلى الله، فكيف تعبدونهم؟

الشاهد: أن هذا فيه بطلان عبادة غير الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

قوله: (وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾، فَبَيَّنَ أَنَّ الطَّاعَةَ للهِ وَالرَّسُولِ). هناك أشياء مشتركة بين الله ورسوله، وأشياء خاصة بالله، فالطاعة مشتركة ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ

﴿وَرَسُولَهُۥ﴾، وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:٦٤]، فالطاعة تكون لله، وتكون للرسول؛ لأن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما الخشية والتقوى فخاصة بالله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا قال: ﴿وَيَخْشَ ٱللَّهَ﴾، ولم يقل: يخشى الله والرسول، ﴿وَيَتَّقْهِ﴾، ولم يقل: ويتقي الله والرسول، فذكر الشيء المشترك، والشيء الخاص بالله عَزَّوَجَلَّ، فالخشية والتقوى خاصان بالله لا يشارك الله فيهما أحد؛ لأن الخشية عبادة، والتقوى عبادة، وهي خاصة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ليس للرسول منها شيء، أما الطاعة، فيطاع الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مبلغ عن الله.

فَإِنَّه مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَبَيَّنَ أَنَّ الخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى للهِ وَحْدَهُ، فَلَنْ يَأْمُرَ أَنْ يُخْشَى مَخْلُوقٌ وَلَا أَنْ يُتَّقَى مَخْلُوقٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة:٥٩].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴾ [الشرح:٧-٨]، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يَرْضَوْا بِمَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقُولُونَ: حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ، فَذَكَرَ الرِّضَا بِمَا آتَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ هُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، فَالحَلالُ مَا حَلَّلَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧].

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْأَمْوَالُ الْمُشْتَرَكَةُ كَمَالِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى بِمَا آتَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا، وَهُوَ مِقْدَارُ حَقِّهِ لَا يَطْلُبُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ الحَسْبَ هُوَ الْكَافِي، واللهُ وَحْدَهُ هُوَ كَافٍ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٤] أَيْ: هُوَ وَحْدَهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ

جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالخَلَفِ كَمَا بَيَّنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَالمُرَادُ أَنَّ اللهَ كَافٍ لِلرَّسُولِ وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ، فَكُلُّ مَنِ اتَّبَعَ الرَّسُولَ فاللهُ كَافِيهِ وَهَادِيهِ، وَنَاصِرُهُ وَرَازِقُهُ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ فَذَكَرَ الْإِيتَاءَ للهِ وَرَسُولِهِ لَكِنْ وَسَّطَهُ بِذِكْرِ الْفَضْلِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ للهِ وَحْدَهُ، بِقَوْلِهِ: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾.

الشَّرْح

قوله: (فَإِنَّه مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ). خصها بنفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن التقوى، والخشية نوعان من أنواع العبادة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾. الإيتاء يكون من الله ورسوله، كإعطاء المال، وكذلك الرزق يكون من الله والرسول، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي بأمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الفيء والغنيمة، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ أي: المنافقون ﴿رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾. فالحسب هو الكافي، وهو الله جَلَّ جَلَالُهُ، فالذي لله لا يشاركه فيه أحد، ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ الإيتاء مشترك، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، فالله تعالى يؤتي ويعطي، وكذلك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤتي ويعطي بأمر الله عَزَّ وَجَلَّ، أما الحسب فهو خاص بالله جَلَّ وَعَلَا. ﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، أي: من عطائه، ﴿وَرَسُولُهُۥٓ﴾. أي من عطائه بأمر الله جَلَّ وَعَلَا، ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ خصَّ الرغب بالله، وحصره بإنا إلى الله لا إلى غيره،

ولم يذكر: إنا إلى الله ورسوله راغبون؛ لأن الرغب نوع من العبادة، والعبادة لا تصلح إلا الله، قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح:٧-٨]، والرغب هو الطمع في رحمة الله ورزق الله، وكل هذا عبادة لله عَزَّوَجَلَّ.

فإذا فرغت من أشغالك فانصب في طاعة الله واجتهد، فدل على أن المسلم ليس له فراغ، بل إنه دائم في عمل لدينه ودنياه، ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾، ثم قال: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾، لا إلى غيره؛ لأن الرغب نوع من أنواع العبادة وهو خاص بالله.

قوله: (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا أَحَلَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْأَمْوَالُ الْمُشْتَرَكَةُ كَمَالِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ...). المال المشترك بين المسلمين -وهو الفيء، والغنيمة، والموارد المشتركة- هذه لكل مسلم فيها حق، لكن لا يأخذ أكثر من حقه الذي فرض له، فلا يخون بيت المال، ويأخذ ليتمكن، أو يأخذ من الغنائم، هذا غلول، ومن أكبر الكبائر، فإذا تولى شيئًا من أموال المسلمين لا يأخذ إلا ما فرض له ولي الأمر، ولا يخون.

قوله: (ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ الْحَسْبَ هُوَ الْكَافِي)، وهو الله عَزَّوَجَلَّ (واللهُ وَحْدَهُ هُوَ كَافٍ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ). قال الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [الزمر: ٣٦].

وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، قوله: ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ معطوف على ضمير الخطاب في قوله: ﴿حَسْبُكَ﴾،

(أَيْ: هُوَ وَحْدَهُ حَسْبُكَ وَحَسْبُ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، هذا هو التفسير الصحيح للآية، أما من قال: إن ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ معطوف على الله، فيكون المعنى: يا أيها النبي حسبك الله، وحسبك من اتبعك من المؤمنين، وهذا غلط؛ لأن الحسب خاص بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو حسبنا ونعم الوكيل.

قوله: (وَالْمُرَادُ أَنَّ اللهَ كَافٍ لِلرَّسُولِ وَلِمَنِ اتَّبَعَهُ، فَكُلُّ مَنِ اتَّبَعَ الرَّسُولَ فاللهُ كَافِيهِ وَهَادِيهِ، وَنَاصِرُهُ وَرَازِقُهُ). قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

قوله: (ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾، فَذَكَرَ الْإِيتَاءَ للهِ وَرَسُولِهِ لَكِنْ وَسَّطَهُ بِذِكْرِ الْفَضْلِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ للهِ وَحْدَهُ، بِقَوْلِهِ: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾). ففصل بين المتعاطفين بقول: ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾، ولم يقل: من فضل الله، ورسوله؛ لأن الفضل من الله وحده.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾، فَجَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ دُونَ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اللهَ سَوَّى بَيْنَ المَخْلُوقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ المَخْلُوقِينَ سَوَاءً كَانَ نَبِيًّا أَمْ مَلَكًا أَنْ يُقْسِمَ بِهِ، وَلَا أَنْ يُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَلَا يُرْغَبَ إِلَيْهِ، وَلَا يُخْشَى وَلَا يُتَّقَى.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٢-٢٣].

الشَّرْح

قوله: (ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ فَجَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ).

حصر الرغبة لله، ولم يقل: إنا إلى الله ورسوله راغبون، فانظر إلى أسلوب القرآن العظيم الأسلوب البليغ.

قوله: (فَجَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ دُونَ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ مِنَ المَخْلُوقَاتِ).

فلا يرغب أحد إلا إلى الله: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح:٨].

قوله: (فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ اللهَ سَوَّى بَيْنَ المَخْلُوقَاتِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ). فلا تُعبد مع الله، ولا يُطلب منها شيء لا تقدر عليه، بل هذا يطلب من الله وحده، وإن كان بعض المخلوقات أفضل من بعض، فكونها تتفاضل لا يقتضي أن بعضها يُعبد مع الله، أو يُشرك مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مهما بلغ من الفضل، فإن العبادة

لله وحده لا شريك له بجميع أنواعها، ليس لأحد فيها استحقاق، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، فضلًا عن غيرهما.

قوله: (**لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنَ لْمَخْلُوقِينَ سَوَاءً كَانَ نَبِيًّا أَمْ مَلَكًا أَنْ يُقْسِمَ بِهِ، وَلَا أَنْ يُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَلَا يُرْغَبَ إِلَيْهِ، وَلَا يُخْشَى وَلَا يُتَّقَى**). الحلف عبادة للمحلوف؛ لأنه تعظيم للمحلوف، فلذلك قال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(١).

وقوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم ﴾. مما يدل على أن الخلق لا يملكون شيئًا إلا ما أقدرهم الله عليه، ولا يُطلب منهم شيء إلا في حدود استطاعتهم هذه الآية الكريمة.

يقول العلماء: إنها تقطع عروق الشرك من أصله: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ هذا تحد قائم إلى قيام الساعة لكل مشرك على وجه الأرض سواء من الأولين أو من الآخرين ﴿لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾. إذًا: ما بقي شيء؛ لأن المدعو إما أن يكون مالكًا لما يُطلب منه أو لا، فإن لم يكن مالكًا فإما أن يكون شريكًا للمالك أو لا، فإن لم يكن شريكًا فإما أن يكون وزيرًا ومعينًا للمالك أو لا، فإن لم يكن وزيرًا ولا معينًا فعلى الأقل يكون شافعًا ومتوسطًا، وكل هذه الأمور منتفية فيمن عُبِد من دون الله، فلا يملك شيئًا، وليس له اشتراك في السموات ولا في الأرض، الملك كله لله، ولا معين لله، ولا ظهير لله؛ لأن

(١) تقدم تخريجه (ص٨).

الله غني عن خلقه، فبقيت الشفاعة، والشفاعة حق، ولكن لا تكون إلا بإذن الله، فلا أحد يشفع عند الله إلا بإذنه، والله لم يأذن لهذه المعبودات التي تُعبد من دون الله، ويتخذونها شفعاء من دون الله.

إذًا: بطل الشرك من أصوله، ولم يبق للمشركين متعلق، فهذه الآية البليغة الوجيزة قطعت أصول الشرك من أصله، وكل مشرك تتحداه هذه الآية أن يبين علاقة من يدعوه ويعبده من المخلوقين بهذه الأمور الأربعة.

فَقَدْ تَهَدَّدَ سُبْحَانَهُ مَنْ دَعَا شَيْئًا مِنْ دُونِ اللهِ، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا مُلْكَ لَهُمْ مَعَ اللهِ، وَلَا شُرَكَاءَ فِي مُلْكِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَوْنٌ وَلَا ظَهِيرٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ.

فَقَطَعَ تَعَلُّقَ الْقُلُوبِ بِالْمَخْلُوقَاتِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَعِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ وَهِيَ حَقٌّ، لَكِنْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣].

الشرح

قوله: (فَقَدْ تَهَدَّدَ سُبْحَانَهُ مَنْ دَعَا شَيْئًا مِنْ دُونِ اللهِ). فهذا الأمر أمر تهديد وتحد، وليس أمر إيجاد أو طلب.

قوله: (وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا مُلْكَ لَهُمْ مَعَ اللهِ، وَلَا شُرَكَاءَ فِي مُلْكِهِ). ليس لهم ملك مستقل في السموات ولا في الأرض، فهل السموات والأرض مقسومة، بعضها لله، وبعضها لغير الله؟ حاشا وكلا، بل السموات والأرض كلها لله، ولا أحد يدعي إن له شركة في السموات أو في الأرض؛ لأن ملك السموات والأرض لله جَلَّجَلَالُهُ: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، فإن لم يكن له ملك مستقل، فربما يكون شريكًا في الملك، والله ليس له شريك من خلقه في سماواته وأرضه أبدًا، فليست السموات مشتركة بين الله وبين خلقه، وليست الأرض مشتركة بين الله وبين خلقه، فإن قلت: أليس الناس يملكون المزارع والدور؟ نقول: هذا ملك مؤقت مستعار، والله هو الذي ملَّكهم إياه، وسيسلبه منهم، فليس ملكًا مستمرًّا أبدًا.

قوله: (وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَوْنٌ وَلَا ظَهِيرٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ).

هذا القسم الثالث: إذا لم يكن مالكًا ولا شريكًا للمالك، فربما يكون مقربًا عنده ومعينًا ووزيرًا له، والله ليس له معين ولا وزير.

قوله: (فَقَطَعَ تَعَلُّقَ الْقُلُوبِ بِالْمَخْلُوقَاتِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَعِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً).

إذا أردت أن تسد الطريق على عباد القبور اقرأ عليهم هذه الآية، وقل لهم: بينوا لي معبوداتكم هذه، وهؤلاء الأموات، هل لهم ملك في السموات والأرض؟ هل هم شركاء لله؟ هل هم أعوان لله؟ هل هم يشفعون عند الله بغير إذنه.

قوله: (وَهِيَ) أي: الشفاعة **(حَقٌّ)**. ثابتة بالكتاب والسنة، لكنها بشروط وليست مطلقة: إذن الله للشافع أن يشفع، ورضاه عن المشفوع فيه. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾. إذًا: ما بقي شيء، وهل أذن الله لهؤلاء الأموات والمقبورين أن يشفعوا حتى تطلبوا منهم الشفاعة؟ اطلب الشفاعة من الله، قل: اللهم شفع فيَّ نبيك، شفع فيَّ عبادك الصالحين، اطلب من الله ولا تطلب من الميت، اطلب من الله أن يشفع فيك أنبياءه، ورسله، وعباده الصالحين؛ لأن الشفاعة ملك لله، والله يأذن بها لمن يشاء.

وَهَكَذَا دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا أَتَى النَّاسُ آدَمَ وَأُولِي الْعَزْمِ نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ -عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فَيَرُدُّهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى الَّذِي بَعْدَهُ، إِلَى أَنْ يَأْتُوا الْمَسِيحَ فَيَقُولُ لَهُمْ: اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ عَبْدٌ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ ﷺ: «فَيَأْتُونِي فَأَذْهَبُ إِلَى رَبِّي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ خَرَرْتُ سَاجِدًا، وَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أُحْسِنُهَا الْآنَ، فَيُقَالُ لِي: أَيْ مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»، قَالَ: «فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»(١). وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ، فَبَيَّنَ الْمَسِيحُ أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الشَّفِيعُ الْمُشَفَّعُ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَبَيَّنَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَوْجَهُ الشُّفَعَاءِ وَأَكْرَمِهِم عَلَى اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ وَيَحْمَدُ، لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَذَكَرَ أَنَّ رَبَّهُ يَحُدُّ لَهُ حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ للهِ، هُوَ الَّذِي يُكْرِمُ الشَّفِيعَ بِالْإِذْنِ لَهُ بِالشَّفَاعَةِ، وَالشَّفِيعُ لَا يَشْفَعُ إِلَّا فِيمَنْ يَأْذَنُ اللهُ لَهُ، ثُمَّ يَحُدُّ لِلشَّفِيعِ حَدًّا فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، فَالْأَمْرُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

وَأَوْجَهُ الشُّفَعَاءِ وَأَفْضَلُهُمْ هُوَ عَبْدُهُ الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَاخْتَارَهُ وَاصْطَفَاهُ؛ لِكَمَالِ عُبُودِيَّتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَإِنَابَتِهِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِرَبِّهِ فِيمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ.

---

(١) حديث الشفاعة في أهل الموقف تقدم تخريجه (ص٩٨).

وَإِذَا كَانَ الْإِقْسَامُ بِغَيْرِ اللهِ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ وَخَشْيَتُهُ وَتَقْوَاهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ هِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي اشْتَرَكَتِ المَخْلُوقَاتُ فِيهَا، فَلَيْسَ لِـمَخْلُوقٍ أَنْ يُقْسَمَ بِهِ وَلَا يُتَّقَى وَلَا يُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ المَخْلُوقَاتِ.

الشَّرْح

قوله: (وَهَكَذَا دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...).
محل الشاهد: (أَيْ مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ). فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شفع عند الله ابتداء، وإنما سجد بين يدي الله وعظمه، ثم دعاه وتضرع إليه، حتى قال له الله: (أَيْ مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ). هذا مثل قوله تعالى:﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فإذا كان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الخلق، وكل أولي العزم أحالوا عليه، ولم يشفع ابتداء، وإنما شفع بعد إذن الله عَزَّ وَجَلَّ، فكيف بغيره؟

قوله: (فَيَحُدُّ لِي حَدًّا). فلا يشفع لكل الناس، وإنما يشفع فيمن أذن الله للشفاعة فيه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، الله جَلَّ وَعَلَا حدَّ له حدًّا يشفع فيهم، فالأمر كله لله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

قوله: (وَذَكَرَ تَمَامَ الخَبَرِ، فَبَيَّنَ المَسِيحُ أَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الشَّفِيعُ المُشَفَّعُ).
المسيح لما قال: اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بيَّن أن محمدًا هو الشفيع عند الله، والمشفع من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومع هذا الرسول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطلب الشفاعة ابتداء، وإنما سجد بين يدي ربه وتضرع إليه، ودعاه حتى أذن له وقال: (ارْفَعْ رَأْسَكَ).

قوله: (لِأَنَّهُ عَبْدٌ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ). قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢] هذه في أول سورة الفتح.

قوله: (لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ، فَيُقَالُ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَ). فهو لا يشفع إلا بعد إذن الله، ولا يشفع إلا فيمن حد الله له.

قوله: (وَاخْتَارَهُ وَاصْطَفَاهُ). هو محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فَلَيْسَ لِـمَخْلُوقٍ أَنْ يُقْسَمَ بِهِ وَلَا يُتَّقَى وَلَا يُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ المَخْلُوقَاتِ). الخشية والتقوى وأنواع العبادة كلها خاصة بالله، لا يستحقها لا نبي، ولا ملك، ولا ولي، ولا أي أحد، كلها خاصة بالله عَزَّوَجَلَّ، فلا يُتعلق إلا بالله، ولا يُطلب ويُخشى ويُرجى إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلو أن هؤلاء الذين أتعبوا أنفسهم مع الأضرحة والقبور صرفوا جهدهم ووقتهم وأموالهم في طاعة الله، وفي بيوت الله عَزَّوَجَلَّ لاستفادوا من عبادتهم، ولكنهم صرفوها لغير الله، فخسروا خسرانًا مبينًا والعياذ بالله؛ يبكون ويتضرعون ويسافرون ويعتكفون عندها أيامًا، وهم في طريقهم إلى النار إلا أن يتوبوا إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلو أنهم صرفوا هذه المجهودات والأموال في عبادة الله وبيوت الله، لفازوا وأفلحوا، ولم يذهب عملهم سدى، ولا كان تعبهم دون فائدة، بل في مضرة.

وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ المَلائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ المَشَايِخِ وَالصَّالِحِينَ، فَالسُّؤَالُ للهِ تَعَالَى بِالمَخْلُوقَاتِ إِنْ كَانَ بِمَا أَقْسَمَ بِهِ وَعَظَّمَهُ مِنَ المَخْلُوقَاتِ فَيَسُوغُ السُّؤَالُ بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ سَائِغًا، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُسْأَلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ مُعَظَّمٍ، كَتَفْرِيقِ مَنْ فَرَّقَ فَجَوَّزَ الحَلِفَ بِبَعْضِ المَخْلُوقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَكَمَا أَنَّ هَذَا فَرْقٌ بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ الْآخَرُ، وَلَوْ فَرَّقَ مُفَرِّقٌ بَيْنَ مَنْ يُؤْمَنُ بِهِ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يُؤْمَنُ بِهِ، قِيلَ لَهُ: فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِالمَلائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ، وَيُؤْمَنُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مِثْلُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَالحُورِ الْعِينِ، وَالْوِلْدَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، أَفَيَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ بِهَذِهِ المَخْلُوقَاتِ لِكَوْنِهِ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا؟ أَمْ يَجُوزُ السُّؤَالُ بِهَا كَذَلِكَ؟ فَتَبَيَّنَ أَنَّ السُّؤَالَ بِالْأَسْبَابِ إِذَا لَمْ يَكُنِ المَسْؤُولُ بِهِ سَبَبًا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ السُّؤَالِ بِمَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَسَمِ بِمَخْلُوقٍ وَمَخْلُوقٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَهُ مَنْ قَالَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الشَّرح

قوله: (وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ المَلائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِمْ).

هذا رد على القبوريين والصوفية، إذا كانت الملائكة والأنبياء لا يستحقون شيئًا من العبادة، ولا يملكون شيئًا في السموات ولا في الأرض، ولا يشاركون الله في شيء، فكيف بمن يتعلق بهم المخرفون والطرقية، هؤلاء لا عقول لهم، ولا تفكير عندهم، ولا يتدبرون كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإلا لو تدبروا كلام الله وفهموه لعرفوا الحق، وقصروا على أنفسهم التعب والعناء والمشقة،

فالله جَلَّجَلَالُهُ خير مجيب، يرى ويسمع ويعلم سبحانه، فليس بحاجة إلى أن تذهب للمخلوقين وتطلب منهم الوساطة عنده ورفع حوائجك، ارفع حوائجك إلى الله أنت، ارفع يديك إلى الله، واطلب من الله، واسأل الله وادعه، فالله ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فيقول: «**هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ؟**»(١). لماذا لا تحضر في هذه الساعة، وتدعو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ دون أن تذهب لفلان أو فلان، أو القبر الفلاني؟ لكن شياطين الجن والإنس استحوذت على عقول كثير من الناس، فصرفتهم عن الطريق الصحيح بغير فائدة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: (فَالسُّؤَالُ للهِ تَعَالَى بِالمَخْلُوقَاتِ إِنْ كَانَ بِمَا أَقْسَمَ بِهِ وَعَظَّمَهُ مِنَ المَخْلُوقَاتِ فَيَسُوغُ السُّؤَالُ بِذَلِكَ كُلِّهِ). هذا رجوع إلى قوله: وإن قال قائل: بل أنا أسأله أو أقسم عليه بمعظم دون معظم. وهنا يقول الشيخ: ما وجه أن تخص بعض المعظمين دون بعض؟ ادع إذًا بكل المعظمين، ولا تخص أحدًا، بل ادع بكل الخلق، وكلهم عباد، فلماذا تخص بعضهم دون بعض؟ فقصده الإلزام بهذا الكلام.

قوله: (إِنْ كَانَ بِمَا أَقْسَمَ بِهِ وَعَظَّمَهُ مِنَ المَخْلُوقَاتِ). بما أقسم الله به؛ لأنهم يقولون: هذه مخلوقات أقسم الله بها، فنحن نعظمها، ونتوسل بها. والله جَلَّجَلَالُهُ أقسم بالليل، والنهار، والشمس، والقمر، والتين، والزيتون، إذًا: اعبدوا التين، والزيتون، واعبدوا كل شيء أقسم الله به، اعبدوا الليل، والنهار، والشمس، والقمر، هذا ما قاله أحد.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٤).

قوله: (فَيَسُوغُ السُّؤَالُ بِذَلِكَ كُلِّهِ). أي: فيسوغ السؤال عندكم بكل ما عظمه الله وأقسم الله به، لماذا تخصون بعض المعظمين والمفضلين دون بعض؟ هذا تحكم منكم، فهو يلزمهم بهذا الكلام.

وبعض المحشين على المتن استشكل هذا، ولم يرجع إلى كلام الشيخ السابق ليزول عنه الإشكال، فقوله: (فَيَسُوغُ السُّؤَالُ بِذَلِكَ كُلِّهِ). أي: يلزمكم أنه يسوغ السؤال بكل ما أقسم الله به، وكل ما عظمه الله، وأنتم لا تقولون بهذا.

قوله: (فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ مُعَظَّمٍ). انظر إلى التفريق.

قوله: (وَكَمَا أَنَّ هَذَا فَرْقٌ بَاطِلٌ فَكَذَلِكَ الْآخَرُ). هذه النتيجة.

قوله: (وَلَوْ فَرَّقَ مُفَرِّقٌ بَيْنَ مَنْ يُؤْمَنُ بِهِ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يُؤْمَنُ بِهِ). لأن الله أمر بالإيمان بالملائكة والرسل، فهل نعبدهم لأن الله أمر بالإيمان بهم، ولم يأمرنا أن نؤمن ببقية المخلوقات؟ إنما أمرنا بالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله.

قوله: (وَيُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ مِثْلُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ). الإيمان ليس خاصًّا بالملائكة والرسل، بل الإيمان عام بكل ما أخبر به الرسول ﷺ من أمور الآخرة؛ من القبر ونعيمه، وعذابه، وملائكة الموت، ومنكر ونكير في القبر، فهل نعبدهم لأن الله أمر بالإيمان بهم؟

قوله: (أَفَيَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ بِهَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ لِكَوْنِهِ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا؟). لا يلزم من وجوب الإيمان بهذه المخلوقات أن يجوز الحلف بها.

قوله: (أَمْ يَجُوزُ السُّؤَالُ بِهَا كَذَلِكَ؟). كذلك لا يجوز السؤال والتوسل بها لأن الله أمر بالإيمان بها.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ فَكَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ لِلْمُشْرِكِينَ: سَوْفَ يُبْعَثُ هَذَا النَّبِيُّ وَنُقَاتِلُكُمْ مَعَهُ فَنَقْتُلُكُمْ، لَمْ يَكُونُوا يُقْسِمُونَ عَلَى اللهِ بِذَاتِهِ، وَلَا يَسْأَلُونَ بِهِ. بَلْ يَقُولُونَ: (اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ لِنَتْبَعَهُ وَنَقْتُلَ هَؤُلَاءِ مَعَهُ)(١). هَذَا هُوَ النَّقْلُ الثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ﴾، وَالاسْتِفْتَاحُ الاسْتِنْصَارُ، وَهُوَ طَلَبُ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ.

فَطَلَبُ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ بِهِ هُوَ أَنْ يُبْعَثَ فَيُقَاتِلُونَهُمْ مَعَهُ، فَبِهَذَا يُنْصَرُونَ، لَيْسَ هُوَ بِإِقْسَامِهِمْ بِهِ وَسُؤَالِهِمْ بِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانُوا إِذَا سَأَلُوا أَوْ أَقْسَمُوا بِهِ نُصِرُوا وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ لَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ نَصَرَ اللهُ مَنْ آمَنَ بِهِ وَجَاهَدَ مَعَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ.

الشَّرْح

من شبه الخرافيين والقبوريين الذين يرون التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين، والإقسام بهم على الله أنهم يستدلون بهذه الآية: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾

(١) انظر: تفسير الطبري (٢/ ٢٣٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢١٦).

﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ [البقرة:٨٩-٩٠]. وهذه الآيات جاءت في اليهود وبيان موقفهم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لا يختلف عن مواقفهم مع الأنبياء من قبله، غير أنهم ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة: ٧٠]، فهم لا يتبعون إلا ما تهواه أنفسهم، ولا يتبعون الحق الذي جاءت به الرسل، ولذلك أنزل الله فيهم في هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ هو القرآن ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ موافق لما معهم من التوراة التي بشرت بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، هذه هي أوصاف محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندهم في التوراة، وكانوا يرجون بعثة هذا النبي الموصوف عندهم في التوراة، ويعدون أنه إذا بعث فإنهم سيتبعونه، وقد كانوا يساكنون الأوس والخزرج في المدينة التي كانت من قبل تسمى يثرب، وكان بينهم وبين الأوس والخزرج حروب وفتن، وكان الأوس والخزرج كفارًا ومشركين في الجاهلية، وكان اليهود أهل كتاب، فكانوا يهددون الأوس والخزرج بأنه سيُبعث نبيٌّ في آخر الزمان، وأنهم سيقاتلونهم معه، فينصرهم الله عليهم ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، والاستفتاح معناه طلب النصر. فصارت عند الأوس والخزرج معرفة بهذا

النبي الموعود به الذي تخوفهم به اليهود، فلما بُعث محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء الأوس والخزرج للحج كعادتهم، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرض دعوته على القبائل في منى، والحجيج نازلون في منى، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج إليهم، ويتلو عليهم القرآن، ويدعوهم إلى الله، فلما جاء على حي الأوس والخزرج في منى قرأ عليهم القرآن، ودعاهم إلى الله، قالوا: إن هذا لهو الذي تهددكم به اليهود، فلا يسبقونكم إليه، فبياعوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيعة العقبة الأولى(١)، ثم البيعة الثانية، وسبقوا إليه بالبيعة والمتابعة والنصرة، ولمَّا هاجر إلى المدينة صاروا جندًا له.

وأما اليهود -والعياذ بالله- فإنهم كفروا بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنهم يعرفونه ويعرفون ما جاء به، والذي حملهم على ذلك الحسد، فهم يريدون أن تكون النبوة دائمًا في بني إسرائيل، ولا يريدونها أن تكون في

---

(١) كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «مَكَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ سَبْعَ سِنِينَ، يَتَتَبَّعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِعُكَاظَ وَمَجَنَّةَ وَالمَوَاسِمِ بِمِنًى، يَقُولُ: «**مَنْ يُؤْوِينِي وَيَنْصُرَنِي حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي؟**»، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ أَوْ مِنْ مِصْرَ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ، فَيَقُولُونَ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ، لَا يَفْتِنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ وَهُمْ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثَنَا اللهُ مِنْ يَثْرِبَ، فَآوَيْنَاهُ وَصَدَّقْنَاهُ، فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَّا وَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ، وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا فِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، ثُمَّ إِنَّا اجْتَمَعْنَا، فَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى نَتْرُكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ؟ فَرَحَلَ إِلَيْهِ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا، حَتَّى قَدِمُوا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدْنَاهُ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ...». أخرجه أحمد (٢٢/ ٣٤٦)، وابن حبان (١٤/ ١٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٥١).

العرب، فلما بُعث محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بني إسماعيل حسدوه، وكفروا به، وهم يعلمون أنه رسول الله، فهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمۡ كِتَٰبٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٞ لِّمَا مَعَهُمۡ وَكَانُواْ مِن قَبۡلُ﴾، أي: في الجاهلية قبل بعثة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ من الأوس، والخزرج، أي: يستنصرون بأنه إذا بعث هذا النبي الموعود، فسينضمون إليه، ويقاتلون اليهود، فيُنصرون عليهم، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ﴾، وهو محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ لعنة الله عليهم؛ لأنهم عرفوا الحق وجحدوه، فنالوا اللعنة من الله، وهي الطرد، والإبعاد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، هذا هو تفسير الآية.

لكن الخرافيون يقولون: كانت اليهود تتوسل بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن ينصره الله على أعدائهم ﴿يَسۡتَفۡتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، أي: يتوسلون بالنبي المبعوث، هذا تفسيرهم لهذه الآية، وهذا تفسير خطأ، والتفسير الصحيح هو ما سبق، فليس فيها توسل، والله ما قال: يتوسلون، بل قال: يستفتحون، والاستفتاح هو الاستنصار، هذا معنى الآية الكريمة، فلا حجة فيها لهؤلاء الخرافيين الذين يرون التوسل بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (بَلْ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ لِنَتْبَعَهُ وَنَقْتُلَ هَؤُلَاءِ مَعَهُ). هذا دعاؤهم: اللهم ابعث هذا النبي الأمي، ﴿ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾؛ لنقاتل معه.

قوله: (هَذَا هُوَ النَّقْلُ الثَّابِتُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ). في تفسير هذه الآية، وليس ما يزعمه الخرافيون من أنها تعني التوسل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَالاسْتِفْتَاحُ الاسْتِنْصَارُ، وَهُوَ طَلَبُ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ). كما قال شعيب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ أي: انصرنا ﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف:٨٩] خير الناصرين، وقال نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ إِنَّ قَوْمِى كَذَّبُونِ ﴿١١٧﴾ فَٱفْتَحْ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِى وَمَن مَّعِىَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:١١٧-١١٨]. افتح بيني وبينهم فتحًا، أي: انصرني عليهم.

قوله: (هُوَ أَنْ يُبْعَثَ فَيُقَاتِلُونَهُمْ مَعَهُ). لاشك أنهم لو صدقوا في هذا لنصرهم الله. (لَيْسَ هُوَ بِإِقْسَامِهِمْ بِهِ وَسُؤَالِهِمْ بِهِ). ليس هو التوسل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانُوا إِذَا سَأَلُوا أَوْ أَقْسَمُوا بِهِ نُصِرُوا). لو كان المقصود بالآية التوسل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم توسلوا ولم ينصروا، فدل على أن المقصود أنهم يعدون، ويهددون باتباعه، والمقاتلة معه، ولم يصدقوا في ذلك، أما لو كان القصد التوسل لنصرهم الله؛ لأنهم توسلوا به، فلم ينفعهم.

قوله: (بَلْ لَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَرَ اللهُ مَنْ آمَنَ بِهِ، وَجَاهَدَ مَعَهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ). هذا واضح، فالذين آمنوا بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاهدوا معه نصرهم الله، وأظهرهم على أهل الأرض، فالاستفتاح به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو اتباعه، والمقاتلة معه.

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقْسِمُونَ بِهِ أَوْ يَسْأَلُونَ بِهِ. فَهُوَ نَقْلٌ شَاذٌّ، مُخَالِفٌ بِهِ لِلنُّقُولِ الْكَثِيرَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمُخَالِفَةِ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَفِي كِتَابِ الاسْتِغَاثَةِ الْكَبِيرِ، وَكُتُبُ السِّيرَةِ، وَدَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَالتَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَغَيْرُهُ: كَانَ الْيَهُودُ إِذَا اسْتَنْصَرُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيَّ الَّذِي نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَنَا حَتَّى نَغْلِبَ الْمُشْرِكِينَ وَنَقْتُلَهُمْ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا وَرَأَوْا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَفَرُوا بِهِ حَسَدًا لِلْعَرَبِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩].

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالُوا: مِمَّا دَعَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ رَحْمَةِ اللهِ وَهُدَاهُ مَا كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ، وَكُنَّا أَهْلَ شِرْكٍ، أَصْحَابَ أَوْثَانٍ، وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ لَيْسَ عِنْدَنَا، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ شُرُورٌ، فَإِذَا نِلْنَا مِنْهُمْ بَعْضَ مَا يَكْرَهُونَ قَالُوا لَنَا: قَدْ تَقَارَبَ زَمَانُ نَبِيٍّ يُبْعَثُ الْآنَ، فَنَقْتُلُكُمْ مَعَهُ قَتْلَ عَادٍ وَإِرَمَ، كَثِيرًا مَا كُنَّا نَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا رَسُولًا مِنْ عِنْدِ اللهِ، أَجَبْنَاهُ حِينَ دَعَانَا إِلَى اللهِ، وَعَرَفْنَا مَا كَانُوا يَتَوَعَّدُونَنَا بِهِ، فَبَادَرْنَاهُمْ إِلَيْهِ، فَآمَنَّا بِهِ وَكَفَرُوا بِهِ، فَفِينَا وَفِيهِمْ نَزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ

كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٨٩]، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ جَمَعَ كَلامَ مُفَسِّرِي السَّلَفِ إِلَّا هَذَا(١).

الشَّرح

قوله: (وَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ). هذا معنى آخر للآية. (مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقْسِمُونَ بِهِ، أَوْ يَسْأَلُونَ بِهِ، فَهُوَ نَقْلٌ شَاذٌّ). الشاذ: أن يخالف الراوي للثقات من الرواة.

قوله: (وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ). وهو كتاب النبوات لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مطبوع محقق، لكنه لم يعثر عليه كاملًا.

قوله: (وَفِي كِتَابِ الاسْتِغَاثَةِ الْكَبِيرِ). كتاب الاستغاثة مشهور عن الشيخ في الرد على الذين يستغيثون بالأموات والقبور، وله مختصر، وهو صغير مطبوع.

قوله: (وَكُتُبُ السِّيرَةِ، وَدَلَائِلِ النُّبُوَّةِ وَالتَّفْسِيرِ). كتب السيرة كسيرة ابن إسحاق، وابن هشام، ودلائل النبوة، وهي الكتب التي تذكر دلائل نبوة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعجزاته، وهي كثيرة، منها: دلائل النبوة للإمام البيهقي، وهو كتاب ضخم مطبوع.

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ٣٧)، وتفسير الطبري (٢/ ٢٣٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧٢)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٧)، وتفسير ابن كثير (١/ ٢١٦).

قوله: (قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَغَيْرُهُ: ...). لو وفوا بما قالوا، واتبعوا هذا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنصرهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأعزهم، لكنهم لما بُعث كفروا به، وهم يعرفون أنه رسول الله، فاستحقوا لعنة الله وغضبه.

قوله: (وَرَأَوْا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَفَرُوا بِهِ حَسَدًا لِلْعَرَبِ). لأنهم يريدون أن تكون النبوة في بني إسرائيل، ولا تخرج عنهم، يريدون أن يحصروا فضل الله عَزَّوَجَلَّ، وفضل الله يؤتيه من يشاء، وليس حصرًا أو حكرًا على قوم دون قوم، أو شخص دون شخص، بل فضل الله يؤتيه من يشاء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لا كما يشاء اليهود أو غيرهم.

قوله: (وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].

قوله: (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَاتِ). وهي قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾، فهذا من جملة ما ذكره الله في سورة البقرة من معائب اليهود وقبائحهم، من أول السورة إلى هذه الآيات.

قوله: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. لأنهم لم يوفوا بعهدهم.

قوله: (وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ ... وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ جَمَعَ كَلَامَ مُفَسِّرِي السَّلَفِ إِلَّا هَذَا). أي: هذا القول، فدل على أن تفسير الآية بما قاله هؤلاء أنه توسل بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفسير باطل.

وَهَذَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ السُّؤَالُ بِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، بَلْ ذَكَرُوا الْإِخْبَارَ بِهِ، أَوْ سُؤَالَ اللهِ أَنْ يَبْعَثَهُ.

فَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾. قَالَ: يَسْتَظْهِرُونَ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُعِينُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِمْ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ يَكْذِبُونَ(١).

وَرَوَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي نَبِيٌّ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ وَعَرَفُوهُ كَفَرُوا بِهِ(٢).

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ أَوْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ يَهُودَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَبْعَثِهِ، فَلَمَّا بَعَثَهُ اللهُ مِنَ الْعَرَبِ كَفَرُوا بِهِ، وَجَحَدُوا مَا كَانُوا يَقُولُونَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، وَدَاوُدُ بْنُ سَلَمَةَ: يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ اتَّقُوا اللهَ وَأَسْلِمُوا، فَقَدْ كُنْتُمْ تَسْتَفْتِحُونَ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ أَهْلُ شِرْكٍ، وَتُخْبِرُونَنَا بِأَنَّهُ مَبْعُوثٌ وَتَصِفُونَهُ بِصِفَتِهِ، فَقَالَ سَلَامُ بْنُ مِشْكَمٍ أَخُو بَنِي النَّضِيرِ: مَا جَاءَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ، وَمَا هُوَ بِالَّذِي كُنَّا نَذْكُرُ لَكُمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧١).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧١).

قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٨٩][(١)].

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَسْتَنْصِرُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ابْعَثْ هَذَا النَّبِيَّ الَّذِي نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَنَا، حَتَّى نُعَذِّبَ الْمُشْرِكِينَ وَنَقْتُلَهُمْ، فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا، وَرَأَوْا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهِمْ كَفَرُوا بِهِ حَسَدًا لِلْعَرَبِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ اللهُ: ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[(٢)].

وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ يَهُودُ خَيْبَرَ تُقَاتِلُ غَطَفَانَ، فَلَمَّا الْتَقَوْا هُزِمَتْ يَهُودُ فَعَادَتْ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي وَعَدْتَنَا أَنْ تُخْرِجَهُ لَنَا آخِرَ الزَّمَانِ إِلَّا نَصَرْتَنَا عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا إِذَا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ هَزَمُوا غَطَفَانَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرُوا بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٨٩]. وَهَذَا الحَدِيثُ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: أَدَّتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِخْرَاجِهِ[(٣)].

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٧٢).

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٨٩). وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «لا ضرورة في ذلك -أي لإخراجه- فعبد الملك متروك هالك».

الشَّرْح

قوله: (أَوْ سُؤَالَ اللهِ أَنْ يَبْعَثَهُ). اليهود كانت تخبر به، أو تدعو الله أن يبعثه ليتبعوه.

قوله: (فَقَالَ سَلامُ بْنُ مِشْكَمٍ أَخُو بَنِي النَّضِيرِ). هذا من علماء اليهود وزعمائهم. (مَا جَاءَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ، وَمَا هُوَ بِالَّذِي كُنَّا نَذْكُرُ لَكُمْ). أنكره والعياذ بالله.

قوله: (وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ...). هذه أقوال السلف في تفسير هذه الآية، وأنها ليست في التوسل، وإنما هي في إخبار اليهود عن بعثة نبي، وأنهم سيتبعونه وينتصرون على الكفار.

وذكر -أيضًا- قولًا ثالثًا في تفسير الآية لكنه مكذوب، وهو أن يهود خيبر كان بينهم وبين قبيلة غطفان قتال، وأن يهود خيبر كانوا يستنصرون ببعثة الرسول محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غطفان، وهذا كذب؛ لأن اليهود لم يقاتلوا غطفان، ولا عرف هذا في التاريخ، ولا أهل خيبر قاتلوا، وإنما هي في يهود المدينة.

قوله: (وَأَمَّا الحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ). عبد الملك بن هارون كذاب.

قوله: (رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: أَدَّتِ الضَّرُورَةُ إِلَى إِخْرَاجِهِ). الحاكم استنكره، وقال: إنما رويته من أجل الضررة.

وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ هَارُونَ مِنْ أَضْعَفِ النَّاسِ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّجَالِ مَتْرُوكٌ بَلْ كَذَّابٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِي حَقِّهِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جُمْلَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩] إِنَّمَا نَزَلَتْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ فِي الْيَهُودِ الْمُجَاوِرِينَ لِلْمَدِينَةِ أَوَّلًا، كَبَنِي قَيْنُقَاعٍ وَقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُحَالِفُونَ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ، وَهُمُ الَّذِينَ حَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ حَارَبَهُمْ، فَحَارَبَ أَوَّلًا بَنِي قَيْنُقَاعٍ، ثُمَّ النَّضِيرِ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ، ثُمَّ قُرَيْظَةَ عَامَ الْخَنْدَقِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: نَزَلَتْ فِي يَهُودِ خَيْبَرَ وَغَطَفَانَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ كَذَّابٍ جَاهِلٍ لَمْ يُحْسِنْ كَيْفَ يَكْذِبُ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ ذُكِرَ فِيهِ انْتِصَارُ الْيَهُودِ عَلَى غَطَفَانَ لَمَّا دَعَوْا بِهَذَا الدُّعَاءِ.

الشَّرْح

قوله: (وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ...). مما يبين أن المقصود مما سبق من أن اليهود كانوا يهددون الأوس والخزرج أنه إذا بعث الرسول في آخر الزمان يتبعونه، ويقاتلون معه الأوس والخزرج، وينتصرون عليهم، هذا هو المعنى الحق في هذه الآية.

قوله: (إِنَّمَا نَزَلَتْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ فِي الْيَهُودِ...). لأن اليهود الذين كانوا في المدينة يتكونون من هذه الفرق الثلاث، وهم: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة، ولما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة أبوا أن يتبعوه، فأجرى معهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العهد، فلما نقضوا العهد نصره الله عليهم، وأجلاهم من المدينة، وأول من خان بنو قينقاع، ثم بنو النضير الذين أنزل الله فيهم أول سورة الحشر ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر:٢]، كانت في بني النضير، وقد أجلاهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبنو قريظة خانوا في غزوة الأحزاب، وانضموا إلى الكفار ضد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فغزاهم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ديارهم حول المدينة وحاصرهم، وأنزلهم الله بالذل والهوان، ونصر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهم، وبهذا انتهى تاريخ اليهود في المدينة.

قوله: (فَكَيْفَ يُقَالُ نَزَلَتْ فِي يَهُودِ خَيْبَرَ وَغَطَفَانَ). ما نزلت في اليهود في خيبر وقتالهم مع غطفان، إنما نزلت في يهود المدينة وقتالهم الأوس والخزرج، هذا هو النقل الصحيح.

قوله: (وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ) أي: الكذب (أَنَّهُ ذُكِرَ فِيهِ...). ذُكر فيه أن اليهود انتصروا على غطفان، ولم يذكر أن اليهود انتصروا على العرب أبدًا في الجاهلية، ولا ينتصرون إلى آخر الزمان؛ لأن الله ضرب عليهم الذلة والمسكنة إلا بحبل من الله، وحبل من الناس، فهم في ذاتهم أذلهم الله، ولا يمكن أن ينتصروا أبدًا، إلا إذا ساعدهم قضاء الله وقدره، وساعدهم -أيضًا- من يساعدهم

من الدول، وكما تشاهدون الآن لولا أن الدول الكافرة -خصوصًا أمريكا- تساندهم لما بقيت لهم باقية؛ لأنهم لا يقومون بأنفسهم أبدًا، إنما يعتمدون على غيرهم، والله جَلَّ وَعَلَا قال لعيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:٥٥]، فالذين اتبعوا عيسى فوق الذين كفروا به -وهم اليهود- إلى يوم القيامة، فهم أذلة -ولله الحمد- في كل زمان ومكان.

وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ هَذَا الْكَذَّابِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِمَّا وَقَعَ لَكَانَ مِمَّا تَتَوَفَّرُ دَوَاعِي الصَّادِقِينَ عَلَى نَقْلِهِ، وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ لَوْ كَانَ مِمَّا يَقْتَضِي السُّؤَالَ بِهِ، وَالْإِقْسَامَ بِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، لَمْ يَكُنْ مِثْلُ هَذَا مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلًا لَمْ يَثْبُتْ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَرْعًا لَنَا، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنْ سُجُودِ إِخْوَةِ يُوسُفَ وَأَبَوَيْهِ. وَأَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَهْلِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف:٢١]، وَنَحْنُ قَدْ نُهِينَا عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَفْظُ الْآيَةِ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُواْ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال:١٩]، وَالاسْتِفْتَاحُ: طَلَبُ الْفَتْحِ وَهُوَ النَّصْرُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ(١). أَيْ: يَسْتَنْصِرُ بِهِمْ أَيْ: بِدُعَائِهِمْ.

الشَّرح

قوله: (وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُ هَذَا الْكَذَّابِ). وهو عبد الملك بن هارون، ولو كان هذا صحيحًا لسبقه إليه الرواة الثقات، فلما انفرد به دونهم، عُرف أنه خبر باطل وكذب.

قوله: (وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ...). رواية عبد الملك بن هارون لا يعتمد عليها لأمرين:

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير (٨٥٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٤/ ٣٣٧) من حديث أمية بن خالد بن أسيد. وهذا إسناد مرسل.

الأول: أنها لم تثبت -ولله الحمد- فهي كذب.

الثاني: لو ثبت هذا، فشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، ونحن نهينا عن هذا.

قوله: (وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ هَذَا شَرْعًا لَنَا). لأن شرع من قبلنا إما أن يأتي شرعنا بإبطاله، وإما أن يأتي شرعنا بتصديقه فيكون حقًّا، وإما أن يأتي شرعنا لا بتصديقه ولا بتكذيبه، فهذا يُتوقف فيه، ونحن نهينا عن التوسل بالمخلوقين، فلو ثبت أن اليهود كانوا يتوسلون بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنحن نُهينا عن التوسل بالمخلوقين، كما أن إخوة يوسف وأبويه سجدوا له، ونحن منهيون عن السجود للمخلوق، فشرع من قبلنا ليس شرعًا لنا في مثل هذا، وقد جاء شرعنا بالنهي عن السجود للمخلوق، ولما أراد من أراد أن يسجد للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعه من ذلك(١).

قوله: (فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ عَنْ سُجُودِ إِخْوَةِ يُوسُفَ وَأَبَوَيْهِ). هذا من شريعتهم، وقد نهانا الله عن السجود للمخلوق، أما في شريعتهم فهذا جائز،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠/ ٦٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لَهُمْ جَمَلٌ يَسْنُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْجَمَلَ اسْتُصْعِبَ عَلَيْهِمْ، فَمَنَعَهُمْ ظَهْرَهُ، وَإِنَّ الْأَنْصَارَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَنَا جَمَلٌ نَسْنَى عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ اسْتُصْعِبَ عَلَيْنَا، وَمَنَعَنَا ظَهْرَهُ، وَقَدْ عَطِشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**قُومُوا**» فَقَامُوا، فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَتِهِ، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ**». فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ نَحْوَهُ، حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاصِيَتِهِ أَذَلَّ مَا كَانَتْ قَطُّ، حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ. فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ تَسْجُدُ لَكَ، وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ، فَقَالَ: «**لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ...**».

وهو ليس سجود عبادة، إنما سجود تحية، ونحن نهينا عن أن نحيي أحدًا بالسجود أو الركوع والانحناء، وإنما بالمصافحة ولفظ السلام أو المعانقة، هذا الذي شُرع لنا، أما أن نحيي بالانحناء أو السجود، فهذا مُنعنا عنه، وإن كان جائزًا في شرع من قبلنا.

قوله: (وَأَخْبَرَ عَنِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَهْلِ الْكَهْفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾). وهم الفتية الذين آمنوا بربهم، وقصتهم مذكورة في سورة الكهف، لَمَّا عثروا عليهم أمواتًا في كهفهم تنازعوا ماذا يعملون فيهم، فقال بعضهم: ابنوا عليهم ربهم أعلم بهم، أي: سدوا عليهم الغار واتركوهم، ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ﴾ أي: غلبوا على أمر أهل الكهف بالقوة لا بالشرع، ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ فبنوا المسجد على القبور، وقد نهينا عن بناء المساجد على القبور بالنصوص الصحيحة.

قوله: (وَلَفْظُ الْآيَةِ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾). الآية ليس فيها أنهم كانوا من قبل يتوسلون بل يستفتحون، والاستفتاح في القرآن معناه طلب النصر، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩]، وقوله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩]، أي: نصر المسلمين عليكم، ﴿وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وكما سبق أن نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ﴿رَبِّ إِنَّ قَوْمِى كَذَّبُونِ ﴿١١٧﴾ فَٱفْتَحْ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِى وَمَن مَّعِىَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١١٧-١١٨]، أي: انصرني عليهم، وقال: ﴿رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٠]. فالفتح في القرآن ليس التوسل، وإنما هو طلب

النصر، وهذا الذي كانت تفعله اليهود مع الأوس والخزرج في الجاهلية أنهم يطلبون النصر عليهم.

قوله: **(كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ. أَيْ: يَسْتَنْصِرُ بِهِمْ أَيْ: بِدُعَائِهِمْ)**. يستفتح، أي: يستنصر، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستنصر بالفقراء من المسلمين أن الله يرحمهم ويرحم من معهم برحمة الضعفاء والمساكين.

كَمَا قَالَ: «وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»(١)، بِصَلاتِهِمْ، وَدُعَائِهِمْ، وَإِخْلاصِهِمْ. وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بِأَنْ يَطْلُبُوا مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ بِالنَّبِيِّ المَبْعُوثِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِأَنْ يُعَجِّلَ بَعْثَ ذَلِكَ النَّبِيِّ إِلَيْهِمْ، لِيَنْتَصِرُوا بِهِ عَلَيْهِمْ، لا لِأَنَّهُمْ أَقْسَمُوا عَلَى اللهِ وَسَأَلُوهُ بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ فَلَوْ لَمْ تَرِدِ الْآثَارُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ المَعْنَى الْمُتَنَازِعِ فِيهِ بِلَا دَلِيلٍ، لِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ بِذَلِكَ؟

وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنِ الْيَهُودِ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْصَرُونَ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ شَاذٌّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْآثَارِ المَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُمْ غَلَبَتِ الْعَرَبَ، بَلْ كَانُوا مَغْلُوبِينَ مَعَهُمْ، وَكَانُوا يُحَالِفُونَ الْعَرَبَ فَيُحَالِفُ كُلُّ فَرِيقٍ فَرِيقًا، كَمَا كَانَتْ قُرَيْظَةُ حُلَفَاءَ الْأَوْسِ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ حُلَفَاءَ الخَزْرَجِ، وَأَمَّا كَوْنُ الْيَهُودِ كَانُوا يَنْتَصِرُونَ عَلَى الْعَرَبِ فَهَذَا لَا يُعْرَفُ، بَلِ المَعْرُوفُ خِلَافُهُ، واللهُ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشَّرح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ**». الضعفاء إذا دعوا الله أقرب إلى الإجابة؛ لضعفهم، ونزول الرحمة عليهم من الله.

قوله: (وَهَذَا قَدْ يَكُونُ بِأَنْ يَطْلُبُوا) أي: اليهود **(مِنَ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَنْصُرَهُمْ ... فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ بِذَلِكَ؟)**. الآثار الصحيحة تبين أن المراد بقوله: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾، أي: يستنصرون، وليس يتوسلون.

قوله: (وَأَمَّا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنِ الْيَهُودِ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْصَرُونَ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ شَاذٌّ). الرواية التي جاء فيها أنهم كانوا يُنصرون على غطفان، رواية شاذة مخالفة للنقول الصحيحة، فلا عبرة بها، ولا ذكر أن اليهود قاتلوا غطفان أبدًا.

قوله: (وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْآثَارِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُمْ غَلَبَتِ الْعَرَبَ). ما كان اليهود يغلبون وحدهم، وإنما إذا ساعدهم غيرهم، وأما هم وحدهم فلا يمكن أن يغلبوا أحدًا؛ لأن الله ضرب عليهم الذلة والمسكنة، إلا بحبل من الله وحبل من الناس.

قوله: (وَكَانُوا يُحَالِفُونَ الْعَرَبَ فَيُحَالِفُ كُلُّ فَرِيقٍ فَرِيقًا). كانت اليهود منبثة في جزيرة العرب في المدينة، وخيبر، وفدك، وحول بلاد طيء، وما ذُكر في التاريخ أنهم انتصروا على العرب، بل كانوا يحالفون العرب الذين حولهم، كل فرقة من اليهود تحالف من حولها من القبائل.

قال تعالى: ﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ في أي مكان، ومن ذلك من كانوا في جزيرة العرب، فهم أذلة دائمًا وأبدًا، إلا أن يتخذوا عهدًا مع القبائل تساندهم، وتدافع عنهم.

قوله: ﴿وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَسۡكَنَةُ﴾ الله ضرب عليهم الذلة والمسكنة، إلا أن يستندوا إلى غيرهم، وهذا الاستناد إلى غيرهم لا يدوم، فهم أذلة دائمًا وأبدًا؛ لأن الله ضرب عليهم المسكنة والاحتياج إلى غيرهم ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقٍّۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾، فعاقبهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ووجودهم الآن في فلسطين لم يكن إلا بمساندة الدول، فهي التي جاءت بهم وركزتهم، وهي التي تدافع عنهم وتمدهم بالسلاح، خصوصًا أمريكا، فلو أن الدول تخلت عنها لم تبق لهم باقية، ولهذا يقاتلهم المسلمون في آخر الزمان، فينصرهم الله عليهم حينما يتخلى عنهم حلفاؤهم وأعوانهم.

فَالْيَهُودُ -مِنْ حَيْثُ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُواْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنْ اللهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ- لَمْ يَكُونُوا بِمُجَرَّدِهِمْ يَنْتَصِرُونَ لَا عَلَى الْعَرَبِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُقَاتِلُونَ مَعَ حُلَفَائِهِمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَالذِّلَّةُ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ حِينِ بُعِثَ الْمَسِيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَذَّبُوهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران:٥٥].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴾ [الصف:١٤].

وَكَانُوا قَدْ قَتَلُوا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ [البقرة:٦١]. فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَ مَوْتِهِ يُقْسِمُونَ بِذَاتِهِ، بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِطَاعَتِهِ أَوْ بِشَفَاعَتِهِ، فَكَيْفَ يُقَالُ: فِي دُعَاءِ الْمَخْلُوقِينَ الْغَائِبِينَ وَالْمَوْتَى وَسُؤَالِهِمْ، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء:٥٦-٥٧].

الشَّرح

قوله: (لَمْ يَكُونُوا بِمُجَرَّدِهِمْ يَنْتَصِرُونَ). أي: لو لم يساعدهم أحد من الناس لما انتصروا أبدًا.

قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾. اليهود أذلاء تحت أتباع المسيح، وتحت المؤمنين دائمًا وأبدًا إلى يوم القيامة، ولما قال عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾ أتباع المسيح الذين آمنوا به ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَـٰهِرِينَ﴾ [الصف:١٤].

قوله: (وَكَانُوا قَدْ قَتَلُوا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا). قتل اليهود يحيى بن زكريا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقتلوا غيره من الأنبياء، والله قد ذكر ذلك عنهم: ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ [المائدة:٧٠].

قوله: (وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ). حاولوا قتل المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فرفعه الله، وحاولوا قتل محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، فأخزاهم الله وأذلهم، ونصر رسوله عليهم. قال تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ﴾.

قوله: (فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ...). إذا كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في حياة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد موته لا يقسمون بذات الرسول على الله، ولا يقولون: نسألك بمحمد. أبدًا ما جاء هذا عنهم، وإنما الذي جاء أنهم في حياة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يطلبون منه أن يدعو لهم، وبعد مماته

عدلوا إلى العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو لهم[١]، فما كانوا يتوسلون بذات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بذات أحد من قرابته.

قوله: (بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِطَاعَتِهِ أَوْ بِشَفَاعَتِهِ). كانوا يطلبون منه الدعاء، والدعاء للغير شفاعة له، فأنت إذا دعوت لأخيك أو صليت على الجنازة، ودعوت لها، فقد شفعت فيها.

قوله: (فَكَيْفَ يُقَالُ: فِي دُعَاءِ المَخْلُوقِينَ الْغَائِبِينَ وَالمَوْتَى وَسُؤَالِهِمْ). لا يجوز دعاء الغائبين ولو كانوا أحياء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنهم لا يسمعون من طلب منهم، وكذلك لا يجوز دعاء الأموات لأنهم انقطع عملهم بموتهم ولا يقدرون على شيء، وإنما يُطلب الدعاء من الحي الحاضر الذي يسمعك ويدعو لك.

قوله تعالى: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾. أي: الذين تدعونهم من الملائكة وعيسى وأمه والعزير، هم يدعون الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه، فهم فقراء إلى الله محتاجون إليه، فكيف يُدْعَون مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ كيف يُطلب منهم شيء وهم يدعون الله؟! هذا استنكار من الله عَزَّوَجَلَّ لهؤلاء الذين يتوسلون بذوات المخلوقين أو بحقهم أو بجاههم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ المَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ، كَالمَسِيحِ وَعُزَيْرٍ وَغَيْرِهَا، فَنَهَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنِ الدَّاعِينَ، وَلَا تَحْوِيلَهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠].

الشَّرْح

قوله: (قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ). تقدم تفسير الآية، والشيخ أعادها مرة ثانية؛ ليقرر المسألة.

قوله: (وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هَؤُلَاءِ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللهِ). هؤلاء الذين تدعونهم محتاجون إلى الله ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، أي: القرب بالطاعة، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه، فهم عباد لا يملكون شيئًا.

وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ ﴾. هاتان الآيتان تقدم الكلام عليهما بأن فيهما الرد على النصارى الذين يقولون: المسيح ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أو الله هو المسيح ابن مريم -تعالى الله عما يقولون-، فأنكر الله عليهم، وبيَّن أن المسيح بشر ليس ابنًا لله عَزَّوَجَلَّ، وإذا كان المسيح بشرًا فلا يكون لبشر أن يأمر الناس بهذا، وإنما يأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له، والمسيح وغيره يأمرون

بعبادة الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، هذا ما قاله المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقال -أيضًا-: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

فهذا هو الذي أمر به المسيح، ولا يتصور أبدًا أن المسيح يأمر الناس أن يعبدوه، أو يجعلوه ابنًا لله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٧٢]، فالله جَلَّوَعَلَا هو المستحق للعبادة، ولا أحد غيره يستحق العبادة مهما بلغ من الفضل والمكانة، فالعبد لا يُعبد، والبشر لا يُعبد، ولا يليق بالبشر أن يقول: اعبدوني من دون الله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾. لا يأمركم بعبادة نفسه، ولا يأمركم بعبادة غيره من الملائكة والنبيين، هذا لا يقع من نبي، بل لا يقع من عالم محقق، أو عبد لله يخافه، فضلًا عن الأنبياء وغيرهم.

وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا وَأَنْ يُتَّخَذَ عِيدًا، وَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا(١). أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(٢). رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ.

وَقَالَ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشَّرح

قوله: (**وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا**). النبي ﷺ وهو أفضل الخلق على الإطلاق، ومع هذا نهى أن يتخذ قبره مسجدًا، أي: يُصلى عند قبره، كما أنه نهى أن يُصلى عند القبور عمومًا، مع أن المصلي إنما يصلي لله، لكن المكان ليس مكانًا للصلاة؛ لأنه وسيلة إلى الشرك.

فإن قيل: أليس الآن قبر الرسول ﷺ في مسجده؟ نقول: لا، قبر الرسول ﷺ ليس في مسجده،وإنما في بيته وحجرته، والناس

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مالك في الموطإ (١/ ١٧٢) برقم (٤١٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٤١) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، وليس فيه عطاء بن يسار.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولم يروه مسلم.

يصلون في مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقبر معزول عن المسجد قبل إدخال الحجرة بالمسجد وبعد إدخالها، فلا يراه أحد، ولا يصلي إليه أحد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١):

فَـأَجَـابَ رَبُّ الْـعَـالَمِينَ دُعَـاءَهُ ... وَأَحَـاطَـهُ بِـثَـلَاثَـةِ الجُـدْرَانِ

حَـتَّـى غَـدَتْ أَرْجَـاؤُهُ بِـدُعَـائِـهِ ... فِي عِـزَّةٍ وَحِمَـايَـةٍ وَصِـيَـانِ

قوله: (وَأَنْ يُتَّخَذَ عِيدًا). أي: يُجتمع عنده ويُجلس عنده، ويعتاد هذا، سواء كان عيدًا مكانيًّا أو عيدًا زمانيًّا.

قوله: (وَقَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى...). ما الحكمة من لعن اليهود والنصارى في هذه الحالة؟

يحذر أمته أن تفعل مثل ما فعلت اليهود والنصارى عند قبور أنبيائهم، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «فَلَوْلَا ذَاكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»(٢).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ...**». كل ما عبد من دون الله فهو وثن، وهو أعم من الصنم؛ لأن الصنم ما عُبد وهو على صورة حيوان، والوثن ما عبد من دون الله، سواء كان شجرةً، أو قبرًا، أو صورةً، أو غير ذلك، فالوثن أعم، ودل هذا على أن من دعا القبر، أو عبد القبر، فقد اتخذه وثنًا، ولو كان قبر نبي.

---

(١) انظر: نونية ابن القيم (ص٢٥٢).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُطْرُونِي...**». أي: لا تغلوا في مدحي، والإطراء هو الغلو في المدح، وإنما يُمدح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفاته، ولا يُخرج في ذلك عن البشرية هو بشر، أما من رفعه فوق البشرية، فإنه يكون قد أطراه، أي: زاد وغلا في مدحه، وهذا فعل النصارى، فهم الذين غلوا في المسيح حتى قالوا: إنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، تعالى الله عما يقولون.

فالغلو في مدح الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهي عنه؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، والواجب الاعتدال في وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير إفراط ولا تفريط.

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، بَلْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»(١). وَقَالَ لَهُ بَعْضُ الأَعْرَابِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»(٢). وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى لَهُ: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۚ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وَهَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ أَكْرَمُ الخَلْقِ عَلَى اللهِ وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ.

الشَّرح

قوله ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ...». نهى ﷺ عن هذه اللفظة حماية للتوحيد، ولاشك أن محمدًا ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٣)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥)، وابن ماجه (٢١١٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (١٣٠٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وغيره من البشر لهم مشيئة، ولكن لا يُجمع بينها وبين مشيئة الله بالواو العاطفة؛ لأن الواو تقتضي التشريك والمساواة، فيؤتى بـ «ثم» التي هي للترتيب، فيُقال: «ما شاء الله، ثم شاء محمد»، حينئذ تكون مشيئة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تابعة لمشيئة الله جَلَّ وَعَلَا وليست مساوية لها، فهذا هو فرق ما بين العطف بالواو والعطف بثم، أن الواو تقتضي التشريك والمساواة والجمع، وأمَّا ثم فتقضي الترتيب.

قوله: (وَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَعْرَابِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ). فجعل مشيئة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مساوية ومشاركة لمشيئة الله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستنكرًا: «**أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟**» أي: شريكًا ومعادلًا لله عَزَّوَجَلَّ، «**بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**». هذا من حماية التوحيد. وهذا من الشرك في الألفاظ، ولو كان الإنسان لا يعتقد ذلك بقلبه، وإنما قال هذا بلسانه فقط، فهذا شرك في الألفاظ يُنهى عنه.

وقوله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾. أمره الله أن يقول للناس: إنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا، فكيف يملكه لغيره؟ إلا ما شاء الله له من النفع، أو شاءه عليه من الضر، فإنه سيقع، فدل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يملك شيئًا لا لنفسه ولا لغيره، إلا ما أعطاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم قال: ﴿**وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ**﴾، وهذا دليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله وأطلعه عليه، ففيه رد على الذين يقولون: إن الرسول يعلم الغيب. ﴿**وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ**﴾، هذا دليل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يمسه السوء والمرض والهم والحزن كغيره من البشر، ولو كان إلهًا أو ربًا أو يملك شيئًا لما مسه السوء.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾. دل على أن هداية التوفيق وإدخال الإيمان في القلوب لا يملكه إلا الله، أما هداية الدعوة والإرشاد، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهدي، بمعنى أنه يدعو ويرشد، كذلك الدعاة يهدون الناس، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾ [السجدة: ٢٤]، فالهداية هدايتان: هداية الدلالة والإرشاد، وهذه يملكها الإنسان، وهداية التوفيق، وهذه لا يملكها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولما اشتد أذى الكفار والمشركين للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دعا عليهم وقال: «**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**». فأنزل الله قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾(١). وقد تاب الله على بعضهم، فأسلموا وحسن إسلامهم.

قوله: (وَهَذَا تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ ...). مع هذا قال الله له: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾، فالأمر كله بيد الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ أَنَّ مُنَافِقًا كَانَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ»(١).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»(٢).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -أَيْضًا- وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(٣).

الشَّرْح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ». هذا من حماية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتوحيد، وإلا فالاستغاثة بالحي الحاضر جائزة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقدر أن يردع هذا المنافق، لكنه أراد أن يربي أصحابه على الألفاظ اللائقة، ويبعدهم عن الألفاظ الموهمة.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسندًا، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٩) وعزاه إلى الطبراني في معجمه، وقال: «ورجاله رجال الصحيح، غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث». وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٧)، وابن سعد في طبقاته (١/ ٣٨٧) بغير هذا السياق، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُومُوا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا المُنَافِقِ، فقال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقَامُ لِي، إنما يُقَامُ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**». هذا من نصيحته صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأمته في آخر حياته، نصحهم وأخبرهم قبل أن يموت بقليل أن من كان قبلهم من اليهود والنصارى يتخذون القبور مساجد، أي: يصلون عندها، أو يبنون عليها مساجد، فقال: «**أَلا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**».

أكد هذا «**فَلا تَتَّخِذُوا**»، ثم قال: «**فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ**»، فأكد بذلك أنه ستتخذ القبور مساجد يصلى عندها، أو يبنى عليها مساجد، ونهى عن ذلك؛ لأنه وسيلة من وسائل الشرك.

وقوله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ**»؛ لما في ذلك من إهانة القبر، والميت في قبره يتأذى بالجلوس عليه والوطء عليه، «**وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**». فنهى عن الإفراط، والتفريط، نهي عن التفريط في قوله: «**لَا تَجْلِسُوا**» أي: لا تهينوها، فالقبور تحترم، ونهي عن الإفراط في قوله: «**وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**» أي: لا تستقبلوها في الصلاة؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَلَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنْ غَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»(١).

الشَّرْح

هذا الحديث فيه سد وسيلة من وسائل الشرك، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع السفر لزيارة الأمكنة بقصد العبادة فيها، إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، وهو أفضل المساجد على وجه الأرض، ثم مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم المسجد الأقصى، وهذه المساجد بناها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فالصلاة فيها مضاعفة على الصلاة في غيرها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِائَةُ أَلْفِ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفُ صَلاة، وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِمائة صَلاة»**(٢)، وما عداها من المساجد فسواء لا ميزة لبعضها على بعض، فكل المساجد في الأرض سواء ما عدا هذه الثلاثة، فلا يسافر إلى مسجد معين أو بقعة معينة لأداء صلاة، أو اعتكاف، أو غير ذلك من العبادات إلا إلى هذه الثلاثة فقط،

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/ ٢١٢) برقم (٤٢٢)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٥) من حديث أبي الدرداء. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٧): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن». ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هذا أَفْضَلُ من أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ»**. أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

وأما السفر لغير العبادة كالسفر للتجارة، والسفر لزيارة الأقارب، وللسياحة المباحة، فلا بأس في ذلك.

أما الذين يقولون: إن هذا معناه أنه لا يسافر أحد إلا إلى المساجد الثلاثة. فهذه مغالطة؛ لأن الرسول ﷺ لم يمنع من السفر للمصالح الدنيوية، وإنما منع السفر من أجل العبادة في مكان معين ما عدا هذه الثلاثة، أما غيرها من المساجد فكلها سواء لا ميزة لبعضها على بعض.

وفي هذا سدٌّ للوسائل المفضية إلى الشرك؛ لأن تعظيم البقاع والتبرك بها وسيلة إلى الشرك، وكذلك السفر لزيارة القبور وسيلة إلى الشرك؛ لأنه سفر عبادة، ولا يجوز تخصيص مكان بها والسفر إليه إلا هذه المساجد الثلاثة؛ لأن الصلاة تضاعف فيها، فيسافر إليها لأجل الصلاة فيها والاعتكاف فيها، وأن لها ميزة على غيرها، كالطواف بالبيت العتيق: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦].

فيحرم السفر لزيارة القبور؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، وداخل في النهي في هذا الحديث السفر لغير هذه المساجد الثلاثة لأجل الصلاة فيها.

والسفر إلى المسجد النبوي ليس من أجل القبر كما يتوهم الجهال أو الخرافيون، وإنما من أجل أن الصلاة فيه بألف صلاة، ولكن من زار المدينة لقصد الصلاة في المسجد النبوي يُستحب له أن يزور قبر الرسول ﷺ

تبعًا لا قصدًا، وإلا لا يجوز السفر لزيارة القبور، لا قبور الأنبياء ولا غيرها؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، ودعاء غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وهذه المسألة يغالط فيها من يغالط، وقد جمعوا أحاديث موضوعة أو ضعيفة شديدة الضعف لا يُحتج بها في مشروعية السفر لزيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد سبق أن السبكي جمع أحاديث منها ما هو موضوع ومنها ما هو ضعيف شديد الضعف ليستدل بها على مشروعية زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد فندها الإمام ابن عبد الهادي في كتابه: (الصارم المنكي في الرد على السبكي)، وهو كتاب مطبوع -ولله الحمد- ومتداول.

وقد ذكر العلماء أن كل الأحاديث الواردة في السفر لقبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحتج بها؛ لأنها إما موضوعة وكذب، وإما ضعيفة شديدة الضعف، ولا تقوى أن تعارض قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»**. فهذا حديث صحيح لا تعارضه تلك الأحاديث التي لا يُحتج بها.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَبْرَ فَلا يَأْتِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الْمَسْجِدَ فَلْيَأْتِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ». ذَكَرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ[1] فِي مَبْسُوطِهِ.

الشَّرْح

قوله: (وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). الإمام مالك إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ سُئل عن رجل نذر أن يأتي قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا نذر مبتدع، فقال: (إِنْ كَانَ أَرَادَ الْقَبْرَ فَلا يَأْتِهِ)؛ لأن هذا لا دليل عليه، (وَإِنْ أَرَادَ الْمَسْجِدَ فَلْيَأْتِهِ)؛ عملًا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ»، وبيَّن الحديث الآخر القصد منه، وذلك أن الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى مضاعفة على غيرها، فتُقصد هذه المساجد لأجل الصلاة فيها وطلب المضاعفة، أما القبر فلا يقصد ولا يسافر إليه، سواء كان قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو قبر غيره؛ لأن هذا من الغلو، ومن وسائل الشرك، ولا حاجة إلى أن تسافر

---

(١) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي، مولى آل جرير بن حازم. أصله من البصرة وبها نشأ، واستوطن بغداد، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم، وسليمان بن حرب، وحجاج الأنماطي، ومسدَّد، والقعنبي، وغيرهم، وعنه موسى بن هارون، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وخلق سواهم، له كتاب أحكام القرآن، وكتاب القراءات، وكتاب الأموال والمغازي، وكتاب المبسوط في الفقه، ومختصره، وغير ذلك، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر: الثقات (٨/ ١٠٥)، وتاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك (٤/ ٢٧٨).

إلى قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان قصدك الصلاة على الرسول، صلِّ عليه في أي مكان، وستبلغه صلاتك، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(١).

ولَمَّا رأى أحد أئمة أهل البيت من ذرية الحسن بن علي رجلًا يتردد على القبر سأله عن ذلك، فقال: أصلي عليه، قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ما أنت ورجل بالأندلس إلا سواء، ثم روى له الحديث: «**صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**»(٢). فلا حاجة إلى أن يسافر لأجل الصلاة والسلام على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيصلي عليه في أي مكان، أما إن كان يسافر من أجل أن يدعو الرسول، ويستغيث به، أو يسأله الحوائج، فهذا شرك أكبر.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٠٣)، وأبو داود (٢٠٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٧) عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا عِنْدَ الْقَبْرِ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**». وأخرج الضياء المقدسي في المختارة (٢/ ٤٩) عن علي بن حسين: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَدَعَاهُ فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُمَا كُنْتُمْ**». وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٠)، وأبو يعلى الموصلي (١/ ٣٦١).

وَلَوْ حَلَفَ حَالِفٌ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَقٌّ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ لَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَلِلْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ، وَلِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَقٌّ.

فَحَقُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُعْبَدَ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَمِنْ عِبَادَتِهِ تَعَالَى أَنْ يُخْلِصُوا لَهُ الدِّينَ، وَأَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ، وَيَرْغَبُوا إِلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُوا للهِ نِدًّا؛ لَا فِي مَحَبَّتِهِ، وَلَا خَشْيَتِهِ، وَلَا دُعَائِهِ، وَلَا الاسْتِعَانَةِ بِهِ.

الشرح

قوله: (وَلَوْ حَلَفَ حَالِفٌ بِحَقِّ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينُهُ). هذا كما سبق أن سؤال الله بالمخلوق لا يجوز، فلا تقل: أسألك بنبيك، أو بفلان؛ لأن هذا من التوسل الممنوع؛ لأن الباء باء القسم، ومعنى قولك: أسألك بنبيك، أي: أقسم عليك بنبيك، فالباء باء القسم، وهذا حلف على الله بمخلوق. ولو أن مخلوقًا حلف على مخلوق بغير الله كان ذلك شركًا منهيًّا عنه؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[(١)]. فكيف إذا حلف على الخالق بالمخلوق؟ هذا أشد.

وقوله: (وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ). أي: لا فرق بين الإقسام بمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو غيرهما من الملائكة

(١) تقدم تخريجه (ص٨).

أو الرسل، فلا يُقسم بالمخلوق، ولا يُحلف بالمخلوق، لا على الله ولا على المخلوقين؛ لأن هذا شرك؛ كما في الحديث.

قوله: (وللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَقٌّ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ لَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ). لله جَلَّ وَعَلَا حق لا يشاركه فيه غيره؛ كما في حديث معاذ السابق، قال: «**أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»(١).

فلا يشرك مع الله في حقِّه أحد، وللرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق بعد حق الله، وذلك بالإقرار برسالته، واتباعه، ومحبته، وطاعته، وتصديقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصلاة والسلام عليه من حقه علينا، وليس له حق مع الله في العبادة، أو يشرك مع الله في العبادة، ولهذا يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(٢):

للهِ حَقٌّ لَيْسَ لِخَلْقِهِ ... وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِ
لَا تَجْعَلُوا الحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا ... مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانِ

فالله جَلَّ وَعَلَا له حق، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له حق، ولا يجوز أن يخلط حق الرسول مع حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وكذلك للمخلوقين حق عليك بأن تحسن إليهم، وتناصحهم، وتعينهم إذا احتاجوا، وتصلح بينهم، وتأمرهم بالمعروف، وتنهاهم عن المنكر، وتعلمهم العلم النافع، هذا من حق المخلوقين عليك، ولا يجوز خلط هذه الحقوق.

قوله: (وَمِنْ عِبَادَتِهِ تَعَالَى أَنْ يُخْلِصُوا لَهُ الدِّينَ). العبادة التي هي حق لله من أنواعها: التوكل، والرغبة، والرهبة، والخوف، والرجاء، والدعاء،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).
(٢) انظر: نونية ابن القيم (ص٢٤٩).

والعبادة أنواع كثيرة كلها لا يجوز أن يُصرف منها شيء لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالعبادة التي في القلوب كالخوف، والرجاء، والرغبة، والرهبة، والتوكل، والعبادة التي على الجوارح كالصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والعبادة التي على اللسان كذكر الله، والتسبيح، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكذلك العبادة المالية كالزكاة، وسائر الصدقات، والإنفاق في سبيل الله، فالعبادات كثيرة، وكلها لله عَزَّوَجَلَّ لا يجوز أن يُصرف منها شيء لغير الله، فمن صرف منها شيئًا لغير الله كان مشركًا الشرك الأكبر، ومن أعظم أنواع العبادة أو أعظمها: الدعاء.

قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»[1]. أي: أعظم أنواع العبادة، فلا يُدعى غير الله من الأموات والغائبين ويستغاث بهم، وإنما هذا يوجه إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويطلب منه.

قوله: (وَلَا يَجْعَلُوا للهِ نِدًّا لَا فِي مَحَبَّتِهِ). من أعظم أنواع العبادة القلبية: محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا تحب معه غيره محبة عبادة وذل وخضوع، هذا خاص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، يحبون الأصنام كما يحبون الله، وهذا أعظم أنواع الكفر والعياذ بالله، فمحبة العبادة التي معها ذل وخضوع وانقياد لا تكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي(٢٩٦٩)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٢٤٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٣٠/ ٢٩٨)، وابن حبان (٣/ ١٧٢)، والحاكم (١/ ٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: (وَلَا خَشْيَتِهِ). الخشية من أعمال القلوب.

قوله: (وَلَا دُعَائِهِ). الدعاء من أعمال اللسان.

قوله: (وَلَا الاسْتِعَانَةِ بِـهِ). الاستعانة: طلب العون، فإن كانت الاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله، فلا يجوز الاستعانة بغيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيما لا يقدر عليه إلا الله، كإنزال المطر، وجلب الأرزاق، وشفاء المرضى، وهبة الأولاد والذرية، هذا لا يطلب إلا من الله؛ لأنه لا يقدر عليه إلا الله، وأما الاستعانة فيما يقدر عليه المخلوق كأن تستعين بأحد في سداد ديونك، أو قضاء حوائجك، أو أن يرفع لك حاجة يناولك إياها، أو يساعدك على حمل شيء، أو على بناء، فهذا لا بأس به، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

كما في الصحيحين أنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو نِدًّا مِنْ دُونِ اللهِ دَخَلَ النَّارَ»[(١)].

وَسُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[(٢)]. وَقِيلَ لَهُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»[(٣)].

الشَّرْح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو نِدًّا مِنْ دُونِ اللهِ دَخَلَ النَّارَ». ندًّا: أي شريكًا، فمن مات يشرك بالله دخل النار، ولا يدخل الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فمن مات على الشرك الأكبر لا يدخل الجنة ولا تناله مغفرة الله. والند: هو الشبيه والنظير والمثيل، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]، فلا ند له سبحانه، ولا شريك له.

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٧) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (٩٢) بلفظ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٣٣).

وَهُوَ خَلَقَكَ». فدل على أن أعظم الذنوب الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لا يغفره الله إلا لمن تاب منه.

وقوله: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». كيف تشرك مع الله من لا يخلق؟ هذا الذي تدعوه مع الله هل هو الذي خلقك؟! لا يجوز أن تعبد هذا الند الذي لا يخلق، ولا يرزق، ولا يحيي، ولا يميت، وليس له من الأمر شيء.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِّدا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ». اتخاذ الند قد يكون من الشرك الأكبر كالذي يدعو غير الله، أو يستغيث بغير الله، أو يذبح لغير الله، وقد يكون من الشرك الأصغر، كالشرك في الألفاظ دون القصد ودون النية، وذلك بأن يقول: ما شاء الله وشئت، فيجمع بين الله والمخلوق بالواو العاطفة؛ لأن الواو لمقتضى الجمع والتسوية.

فلا يجوز أن تقول: ما شاء الله وشئت، لولا الله وأنت، لا تجمع بين المخلوق والخالق بالواو، بل تأتي بثم، تقول: لولا الله ثم أنت، ما شاء الله ثم شئت، أو تقول: ما شاء الله وحده، هذا هو التوحيد، أما إذا جئت بالواو فهي للتشريك، وإذا جئت بثم فهي للترتيب، فلا محذور فيها، فتكون مشيئة المخلوق بعد مشيئة الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، فليس للمخلوق مشيئة مستقلة عن مشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ﴾ [النحل:٥١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [العنكبوت:٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب ﴾ [الشرح:٧، ٨].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة:٥].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ ﴾ [المائدة: ٤٤].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

الشرح

عظَّم الله جَلَّوَعَلَا من شأن الشرك، وحذَّر منه في آيات كثيرة، منها هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾، وكرر هذه الآية في سورة النساء مرتين: في أثنائها، وفي آخرها. فالمشرك إذا مات على الشرك لا تناله المغفرة، فهذا يدل على أن الشرك خطره عظيم؛ حيث لا تسعه رحمة الله ولا مغفرته والعياذ بالله.

ثم قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ من الذنوب، ولو كانت كبائر، ولو كانت زنا، أو سرقة، أو شرب خمر، أو أكل ربا، أو غير ذلك، لكنها ليست شركًا، فهي تحت المشيئة، إن شاء الله غفرها، وإن شاء عذب بها، ثم يخرج من النار ويدخل الجنة بعد ذلك. فالكبائر التي دون الشرك يُرجى لها مغفرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإن عُذِّب بها صاحبها فلا يُخلد في النار كما يُخلد المشرك، بل يُعذب بها ما شاء الله، ثم يخرج منها.

وفي هذا رد على الخوارج الذين يُكفِّرون بالكبائر التي دون الشرك، ويُخرجون صاحبها من الملة.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١، ٢٢]، خالق هذه الأشياء هو المستحق للعبادة، فلا يُجعل معه ندٌّ وشريك لا يخلق شيئًا من هذه الأمور. والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لا شريك له، ولا شبيه، ولا مثيل.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾. أي: لا تشركوا مع الله -سبحانه- وتعالى غيره كائنًا من كان، لا ملكًا من الملائكة، ولا رسولًا من الرسل، ولا وليًّا، ولا غير ذلك. وقوله: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ هذا حصر، إنما هو سبحانه إله واحد لا شريك له، ﴿فَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ حصر الرهبة فيه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهو الذي يُرهب ويُخاف ويُخشى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِيَّىَ فَٱعۡبُدُونِ﴾. هذا -أيضًا- في حصر العبادة لله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ؛ لأنه هو الذي يستحقها، وهي حق له على خلقه، فلا يُصرف منها شيء لغيره.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ﴾ من أعمالك ﴿فَٱنصَبۡ﴾ في عبادة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فتقضي فراغك في عبادة الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، إذا فرغت من أعمالك، من راحتك، من نومك، من أكلك، من شربك، وكان عندك فراغ فاشغله في عبادة الله، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾، هذا محل الشاهد، أي: لا ترغب إلى غيره، فحصر الرغبة في الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ. والرغبة من أنواع العبادة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩].

قوله: (وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ). فاتحة الكتاب هي أعظم سورة في كتاب الله، وهي أم القرآن، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم، وهي الكافية والشافية، والرقية، ولها أسماء كثيرة تدل على عظمتها؛ لما تتضمنه من المعاني العظيمة الجليلة، وسميت أم القرآن، وأم الشيء هو الذي يُرجع إليه الشيء، فكل القرآن تفصيل لما في الفاتحة من الأسرار العظيمة والمعاني الجليلة، فهي أم القرآن.

قال فيها سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾. خصَّ العبادة والاستعانة به سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ؛ لأن هذا حصر تقديم المعمول والمفعول يفيد الحصر، ﴿إِيَّاكَ﴾ هذا معمول ﴿نَعۡبُدُ﴾، ومعمول ﴿نَسۡتَعِينُ﴾، فتقديم المعمول يدل على الحصر، فحصر العبادة له سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ...﴾. محبة الله تعالى أعظم أنواع العبادة، فالذين آمنوا أخلصوا محبتهم لله، ولم يشركوا معه فيها غيره محبة العبادة، أما المحبة الطبيعية كمحبة الولد والزوجة والوالدين، ومحبة الطعام والشراب، فهذه محبة طبيعية، ليست بعبادة، وليس معها ذل ولا خضوع ولا انقياد. إنما الكلام على محبة العبادة التي معها خضوع وذل للمحبوب وانقياد له، هذه خاصة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فالمؤمنون أخلصوا محبتهم لله، لا يحبون معه غيره، أما المشركون فإنهم أشركوا مع الله في محبته، فهم يحبون الله لكنهم يحبون معه الأصنام والأوثان، ويزعمون أنها تقربهم إلى الله، وتشفع لهم عند الله، فمحبة المؤمنين لله خالصة، ومحبة المشركين لله مشتركة، وهي باطلة؛ لأن الشرك إذا خالط العبادة أبطلها وأفسدها، ولهذا قال: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾، أي: أوثانًا، ﴿يُحِبُّونَهُمْ ﴾ يحبون الأنداد، ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ هذا هو الشرك والعياذ بالله، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾؛ لأنهم أخلصوا محبتهم لله.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾. الخشية من أنواع العبادة، وكما سبق هي عبادة قلبية، قال تعالى: ﴿أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة:١٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة:١٥٠]، فالخشية نوع من أنواع العبادة لا يجوز صرفها إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا تخش في الله لومة لائم أبدًا.

وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا ﴾. ما أنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا يكتمونه، بل يبلغونه للناس، ويخشونه

سُبْحَانَهُوَتَعَالَى ولا يخشون أحدًا إلا الله، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، فيبلغون ما أنزل الله إلى الخلق، ولا يكتمون منه شيئًا خشية الناس، بل يبلغونه للأمانة والتمام، بخلاف الذين يكتمون ما أنزل الله خشية الناس، أو خشية فوات المطامع والمقاصد.

وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُخَوِّفُونَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَـٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٠-٨٢].

الشَّرْح

إبراهيم الخليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا ناظر قومه في عبادتهم للكواكب، وأبطل حجتهم ولم يبق لهم حجة، هددوه وخوفوه بأن آلهتهم ستضره وستنتقم منه، فليتركها، فقال لهم: ﴿أَتُحَـٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ﴾. أنا لا أخاف من الأصنام والأحجار والأشجار؛ لأنها ضعيفة لا تملك شيئًا، فهذا ردُّه عليهم لما هددوه بأن آلهتهم ستنتقم منه، ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ﴾، ثم بين أنه متوكل على الله فلا يضرونه، ﴿وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾، إنكم على الباطل، وأنا على الحق، أفلا تتذكرون هذا؟

ثم قال في ردِّه عليهم متعجبًا: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ ﴾، أنتم تخوفونني بالأصنام، وأنا أخوفكم بالله الذي لا يعجزه شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما هذه الأصنام فعاجزة، وهي أقل منكم،

فهي جماد، وأنتم الذين تصنعونها وتنحتونها، فهي من صنع أيديكم: ﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ﴿٩٥﴾ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٩٥، ٩٦].

قال: ﴿ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ ﴾. وهذا من العجب، مع أن أصنامهم لا تقدر على شيء، والله جَلَّ وَعَلَا قادر على كل شيء، فهو الذي يُخاف سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ﴿ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ﴾، أي: حجة. فالمشركون من قديم الزمان إلى آخر الزمان ليس لهم حجة -ولله الحمد- إلا شبهات، وتراهات، وحكايات، ومنامات، وقصصًا، وأحاديث مكذوبة، هذه حججهم من أولهم إلى آخرهم، ليس لهم سلطان، بل السلطان والبرهان مع الموحدين والحمد لله.

ثم قال: ﴿ فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ ﴾، أنا أو أنتم؟ أنا الذي أعبد الله، وأعتمد عليه، وهو القادر على كل شيء، وهو ربي وربكم، وأنتم تشركون بالله، وتعبدون غيره، ﴿ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، فليست المسألة مغالطة ومغالبة، وإنما المسألة تبنى على علم وبرهان.

ثم إن الله جَلَّ وَعَلَا حكم بينهم، فقال: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾، أي: بشرك ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾، أما المشرك فلا أمن له -والعياذ بالله- لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَاكَ الشِّرْكُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»(١).

الشرح

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. الظلم في الأصل: وضع الشيء في غير موضعه، وقد يُطلق الظلم على النقص؛ كما قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣]، أي: لم تظلم منه شيئًا، لكنه في الأصل: وضع الشيء في غير موضعه(٢)، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ظلم الشرك؛ لأنه وضع للعبادة في غير موضعها، وهذا أعظم أنواع الظلم، وهذا لا يغفره الله.

النوع الثاني: ظلم النفس، بأن يظلم الإنسان نفسه بما دون الشرك من المعاصي، فهو ظلم نفسه، أي: وضعها في غير موضعها، وعرضها لغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا تحت المشيئة، إن شاء الله غفره، وإن شاء عذب به.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٠)، ومسلم (١٢٤).

(٢) انظر: لسان العرب (١٢/ ٣٧٣)، والقاموس المحيط (ص١٤٦٤)، ومختار الصحاح (ص١٧٠).

النوع الثالث: ظلم العباد، والتعدي عليهم في أموالهم ودمائهم وأعراضهم، وهذا لا يترك الله منه شيئًا حتى يسمح أصحابه، لابد من إعطاء المظلومين حقوقهم يوم القيامة، ولا يترك الله من هذا الظلم شيئًا، إلا إذا تركه أصحابه المظلومون.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا نزلت هذه الآية فهموا منها ظلم العبد نفسه بالمعاصي، وقالوا: (أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟). شقت عليهم الآية، فما منا من أحد يخلو من معصية أو مخالفة، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾، شرط، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾، فمفهوم الآية أن من لبس إيمانه بظلم ليس له أمان، فخافوا عند ذلك.

ففسر لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآية بأن المراد بالآية ظلم الشرك، وهو الذي لا يُغفر، ولا أمان معه، قال: «**إِنَّمَا ذَاكَ الشِّرْكُ**»، وليس بالذي تعنون «**كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ**»، أي: لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، فهو المراد في هذه الآية، وعند ذلك فرح المسلمون بذلك، وخفَّ عنهم ما يجدونه من الخوف.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور:٥٢]، فَجَعَلَ الطَّاعَةَ للهِ وَالرَّسُولِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَجَعَلَ الخَشْيَةَ وَالتَّقْوَى للهِ وَحْدَهُ، فَلا يُخْشَى إِلَّا اللهُ، وَلَا يُتَّقَى إِلَّا اللهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [المائدة:٤٤].

الشَّرح

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ مرت هذه الآية وذكرنا أن الطاعة مشتركة بين الله والرسول؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يأمر إلا بأمر الله، ﴿وَيَخْشَ ٱللَّهَ ﴾، أفرد الله بالخشية، ولم يقل: ويخش الله والرسول، ﴿وَيَتَّقْهِ ﴾ كذلك أفرد الله بالتقوى، ولم يقل: ويتقه ويتقي الرسول، فهناك حق مشترك، وهناك حق خاص بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وهذا كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾، تأمل الإيتاء يكون من الله ومن الرسول، وهو إعطاء المال، فيكون من الله رزقًا، ويكون من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسمة، ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ ﴾، ما قالوا: حسبنا الله والرسول؛ لأن الحسب -وهو الكافي- هو الله جَلَّ وَعَلَا، ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ ﴾، فجمعوا بين الله والرسول في الإيتاء وهو الإعطاء من المال، ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴾ [التوبة:٥٩]، ما قالوا: إنا إلى الله والرسول راغبون؛ لأن الرغب نوع من أنواع العبادة، ولا يجوز إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فانظر كيف فرقوا بين الحق الخاص لله، والحق المشترك.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾. الخشية من أنواع العبادة، ولا يجوز أن تكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، أي: لا تكتموا العلم الذي أنزله الله لهداية الناس من أجل طمع أو خشية أحد، بل بينوا؛ لأن هذا من الأمانة. قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧]، فإذا ترك الإنسان البلاغ من أجل طمع من مطامع الدنيا، فقد باع كتاب الله، واشترى به ثمنًا قليلًا والعياذ بالله، أما إذا ترك ذلك لمصلحة راجحة كما لو خشي على نفسه من القتل أو الضرر البالغ، فهو معذور في هذا، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(١)]، فإذا كان تركه ذلك من أجل دفع ضرر أكثر، فهو مرخص له في ذلك، أما إذا كان تركه من أجل طمع الدنيا، وليس عليه خوف، وإنما يخشى ذهاب وظيفته ورياسته، وأن تنزل درجته عند الناس، فهذا قد اشترى بآيات الله ثمنًا قليلًا والعياذ بالله.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة:٥٩].

فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِيتَاءَ للهِ وَالرَّسُولِ فِي أَوَّلِ الْكَلامِ وَآخِرِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]. مَعَ جَعْلِهِ الْفَضْلَ للهِ وَحْدَهُ، وَالرَّغْبَةَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ تَعَالَى وَحْدَهُ حَسْبُهُمْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

الشَّرْح

لما انتهت غزوة أُحُد، وانصرف أبو سفيان ومن معه من المشركين راجعين، انتدب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفرًا من أصحابه في طلبهم، وكان أبو سفيان قد مر به في طريق عودته ركب من عبد القيس يريدون المدينة، فقال لهم: هل أنتم مبلغون عني محمدًا رسالة أرسلكم بها، وأحمل لكم إبلكم هذه غدًا زبيبًا بعكاظ إذا وافيتموها؟ قالوا: نعم. قال: فإذا جئتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم. فمر الركب برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ**»[1]. فأنزل الله قوله

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٨٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣١٦).

تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُواْ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٣، ١٧٥].

فلا تخف إلا من الله جَلَّوَعَلَا، والمراد بالخوف هنا: خوف العبادة، أما الخوف الطبيعي، كأن تخاف من البرد، أو السبع، أو الشوك، أو تخاف أن يبطش بك عدو، فهذا خوف طبيعي ليس معه ذل وانقياد وخضوع للمخلوق، تتوقاه بالأسباب النافعة، وليس هو خوف عبادة، إنما الخوف الذي هو من أنواع العبادة هو الذي لا يجوز أن يُخاف إلا الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، فلا تخف من الأصنام، ولا من الأوثان، ولا من القبور، لا تخف إلا من الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ...﴾. سبق بيان معنى هذه الآية، وأن فيها ما هو مشترك، وما هو خاص بالله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾. دل على أن الرسول يؤتي من المال ويعطي بأمر الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ؛ لأنه قاسم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والله هو المعطي سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ.

قوله: (مَعَ جَعْلِهِ الْفَضْلَ للهِ وَحْدَهُ، وَالرَّغْبَةَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ). وذلك في قوله: ﴿سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾، ولم يقل: من فضله وفضل رسوله.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، قَالَ: قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ: حِينَمَا قَالَ لَهُم النَّاسُ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[1].

الشَّرْح

قوله: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾، أي: كافينا، فنحن لا نلتفت إلى تهديدات الناس، بل نعتمد على الله، ويكفينا الله شرهم، ولا نطيعهم في معصية الله، أو نتنازل عن شيء من ديننا من أجلهم، بل نتمسك بديننا، ونخاف الله عَزَّوَجَلَّ، ولا نخاف من الناس.

قوله: (قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ) إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أتوا به، وأوقدوا النار، ووضعوه في المنجنيق، وأطلقوه، قال وهو في الهواء: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء:٦٩]، مع أن النار محرقة وملتهبة، يقول المفسرون: حتى إن الطيور في الجو كانت تسقط من شدة حرارتها، فلما أتوه وجدوه في روضة خضراء، فسلمه الله من النار، وقال لها: ﴿كُونِى بَرْدًا وَسَلَٰمًا﴾. يقولون: لو قال كوني بردًا فقط لمات من شدة البرد[2]، لكنه قال: ﴿وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾. هذه نتيجة التوكل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٣٠)، والإمام أحمد في الزهد (ص٧٩) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَوْلَا أَنَّهُ قَالَ: ﴿وَسَلَٰمًا﴾ لَقَتَلَهُ بَرْدُهَا».

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا قيل لهم -وقد أثخنتهم الجراح يوم أحد-: إنا قد أجمعنا السير إليكم لنستأصل بقيتكم. ما هز ذلك من يقينهم وإيمانهم شيئًا، بل قالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، وخرجوا من المدينة يريدون لقاءهم، فلما علم المشركون بخروجهم أصابهم الخوف، وقالوا: ما خرجوا إلا وفيهم قوة، فردَّهم الله عن المسلمين.

وهذا نتيجة توكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن معه من أصحابه على الله: ﴿فَانقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾، ثم قال: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني: أولئك النفر من عبد القيس الذين قالوا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قالوا، وما ألقى الشيطان على أفواههم ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أي: يرهبهم بأوليائه(١)، ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال:٦٤].

كَمَا بُسِطَ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ -عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- هُمُ الْوَسَائِطُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

الشَّرح

تقدم أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أن هناك أشياء مشتركة بين الله ورسوله، وهناك أشياء خاصة بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهناك أشياء خاصة بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر لذلك أمثلة، ومن ذلك الحسب بمعنى الكافي، فإنه خاص بالله، فلا تقل: حسبي الرسول، أو حسبي فلان، وإنما تقول: حسبي الله، حسبنا الله. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة:٥٩]، فلا تقل: حسبنا الله ورسوله، وإنما هذا خاص بالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

لكن جاءت آية ظاهرها أن الرسول يشترك مع الله في لفظة الحسب، وهي قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وهذا خطاب للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿ حَسْبُكَ ٱللَّهُ ﴾، أي: كافيك الله، ﴿وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ ﴾، فظاهر اللفظ أن الأتباع يشاركون الله في الحسب إن اعتبرنا أن الواو عاطفة على لفظ الجلالة، ولكن عند جماهير أهل العلم سلفًا وخلفًا أن الكلام فيه تقدير: ﴿ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، أي: وحسب من اتبعك، فحذف الثاني؛ لأن الأول يدل عليه، فتقدير الكلام حسبك الله،

وحسب من اتبعك من المؤمنين، وهذا وارد في لغة العرب بكثرة؛ كما في قول الشاعر[١]:

إِذَا كَانَتِ الهَيْجَاءُ وَانْشَقَّتِ العَصَا ... فَحَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيْفٌ مُهَنَّدُ

«حسبك والضحاك»، أي: يكفيك ويكفي الضحاك «سيف مهند»، أي: يتوعدهم بالسيف، وكان الأصل: حسبك وحسبك الضحاكِ بالكسر بالإضافة، لكن لما حذف المضاف نصب المضاف إليه، فصار حسبك والضحاك، والأصل حسبك وحسب الضحاكِ سيف مهند.

فدل على أن المراد بالآية ليس ما فهمه بعض الناس في أن الحسب مشترك بين الله ورسوله، وإنما الحسب لله وحده، ومن اتبعك فيه مضاف محذوف، تقديره: وحسب من اتبعك.

قوله: (كَمَا بُسِطَ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ). في غير هذا الموضع.

قوله: (وَذَلِكَ أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمُ الْوَسَائِطُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ). الرسل وسائط بين الله وعباده في تبليغ الوحي المنزل عليهم، كالشرائع المنزلة عليهم، وليس للناس أن يشرعوا من عند أنفسهم عبادات، وإنما يعملون بما بلغتهم الرسل عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالعبادات توقيفية لابد أن يشرعها الله، والرسل يبلغونها للخلق، فهم واسطة بين الله وخلقه في تبليغ الرسالة، وليسوا واسطة بين الله وخلقه في قضاء الحاجات، كما يقوله المخرفون، فمن قال هذا فهو مشرك؛ لأن قضاء الحاجات من

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٩٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ٣٦٧)، ولسان العرب (١/ ٣١٢).

الله وحده، وليس الرسل ولا الأولياء والصالحين وسائط بين الله وعباده في قضاء حوائج الناس، وإنما يجب على الناس أن يطلبوا من الله مباشرة، ويدعوه مباشرة، ويسألوه حوائجهم، ولا يقولون: نسألك بواسطة فلان، أو بحق فلان، فهذه الواسطة ممنوعة.

فهناك واسطة مثبتة وهي وساطة الرسل في تبليغ الشرع، وهناك واسطة منفية وهي توسيط الرسل بين الله وعباده في قضاء حوائج العباد، ولهذا يقول الشيخ في موضع آخر: هناك واسطة من أنكرها كفر، وهناك واسطة من أثبتها كفر، فالتي من أنكرها كفر: توسط الرسل بين الله وعباده في تبليغ الشرع والوحي، والتي من أثبتها كفر: أن يتخذ وسائط بين العباد والله في قضاء حوائجهم وقبول دعائهم(١).

(١) لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رسالة لطيفة بعنوان: «الواسطة بين الحق والخلق»، جاء في أولها: سُئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجلين تناظرا، فقال أحدهما: لابد لنا من واسطة بيننا وبين الله، فإنا لا نقدر أن نصل إليه بغير ذلك. فأجاب: الحمد لله رب العالمين، إن أراد بذلك أنه لابد من واسطة تبلغنا أمر الله، فهذا حق، فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه، وما أعده لأوليائه من كرامته، وما وعد به أعداءه من عذابه، ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالى من أسمائه الحسنى وصفاته العليا، التى تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك إلا بالرسل، الذين أرسلهم الله إلى عباده ... وإن أراد بالواسطة: أنه لابد من واسطة فى جلب المنافع، ودفع المضار، مثل: أن يكون واسطة فى رزق العباد، ونصرهم، وهداهم، يسألونه ذلك، ويرجون إليه فيه، فهذا من أعظم الشرك، الذى كفر الله به المشركين».

فَالحَلالُ مَا أَحَلَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَنُطِيعَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَنُرْضِيَ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

الشَّرح

قوله: (فَالحَلالُ مَا أَحَلَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ).

الذي يحل ويحرم في الحقيقة هو الله جَلَّ وَعَلَا، ولكن الرسول ﷺ مبلغ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ)، ما لم يشرعه الله ورسوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو بدعة، (**فَعَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَنُطِيعَ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَنُرْضِيَ اللهَ وَرَسُولَهُ**)؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء:٥٩]، وكذلك نرضي الله جَلَّ وَعَلَا بعبادته وحده لا شريك له، واتباع أمره، ونرضي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطاعته والاقتداء به.

قال تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ ﴾، أي: المنافقين ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ ﴾، فالله جَلَّ وَعَلَا يستحق أن يرضى، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحق أن يرضى.

قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ ﴾ الضمير وإن كان مفردًا عائد لله ولرسوله، فالضمير والإشارة يجوز أن يعودا بلفظ المفرد على أكثر من واحد، والضمير في هذه الآية عائد إلى الله ورسوله: ﴿أَن يُرْضُوهُ ﴾، أي: أن يرضوا الله ويرضوا رسوله.

قوله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾. جاءت طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفردة؛ لأن طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومعصية الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصية لله.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾. هناك أشياء يحبها الإنسان محبة طبيعية لا يؤاخذ عليها، كأن يحب آباءه وأبناءه وإخوانه، ﴿وَأَزْوَٰجُكُمْ﴾ أو يحب الرجل زوجته، والزوجة تحب زوجها، ﴿ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾، أو يحب قبيلته وعشيرته، ﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا ﴾، فُطر الإنسان على حُبِّ المال، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر:٢٠]، ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ ﴾، أي: المال ﴿لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات:٨].

قال: ﴿وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا﴾، أي: تحبون البيع والشراء والاتجار، وتخشون الخسارة والكساد، هذه أمور يحبها الإنسان بطبيعته وجبلته، ﴿وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ﴾، كذلك يحب بلده، ويحب بيته، هذا حب طبيعي.

لكن لا يحب هذه الأشياء بأن يقدم محبتها على محبة الله ورسوله، فإذا قدم محبتها على محبة الله ورسوله، فهو مذموم ومتوعد، أما إذا أحبها ولم يقدمها على محبة الله ورسوله، فلا يُلام، ولهذا قال تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ﴾، هذا تهديد لمن يترك الهجرة حبًّا لوطنه، ويترك الجهاد حبًّا لحياته وحبًّا لوطنه وأولاده، فيقدم محبة هذه الأشياء على طاعة الله ورسوله، ﴿فَتَرَبَّصُواْ﴾ أي: انتظروا ﴿حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦ﴾، هذا تهديد، وكون الإنسان يحب هذه الأشياء لا يُلام على ذلك، فهي محبة طبيعية، أما إذا قدَّم محبتها على محبة الله ورسوله، وتأخر عن الجهاد، وتأخر عن الهجرة، وتأخر عما يرضاه الله ورسوله، فهذا مذموم.

والشاهد: في قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، فالمحبة مشتركة بين الله والرسول، فالله يُحب محبة عبادة، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يُحب محبة اتباع واقتداء.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ سِوَاهُمَا»**، هذا هو الشاهد، فالله جَلَّ وَعَلَا يُحبُّ، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يُحبُّ، وتكون محبة الله ورسوله مُقدمة على سائر المحبوبات، وهناك محبة تابعة لمحبة الله، مثل: محبة الصالحين والمؤمنين، وهي ما يُسمى بالحب في الله، فأنت تحب الله وتحب في الله.

وقوله ﷺ: «**وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الْإِيمَانِ**»، فالإيمان له حلاوة في القلب إذا ذاقها الإنسان لم يُقدِّم عليها شيئًا، وليس كل مؤمن عنده حلاوة الإيمان، فهناك مؤمن لم يجد حلاوة الإيمان، فإذا وجد حلاوة الإيمان فقد ارتقى أعلى درجات الإيمان، ولها علامة تدل عليها: «**مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّنْ سِوَاهُمَا**»، هذه علامة على حلاوة الإيمان.

قوله: «**وَمَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ**». لا يحبه من أجل مال أو قرابة، وإنما يحبه لله عَزَّوَجَلَّ، وهي المحبة في الله.

قوله: «**وَمَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ**». أي: يكره الكفر كراهية شديدة حتى لو ألقي في النار يكون أحب إليه من أن يكفر، فإلقاؤه في النار مع ما فيه من الألم أحب إليه من أن يكفر بالله عَزَّوَجَلَّ، وهذا دليل على حلاوة الإيمان التي خالطت بشاشة قلبه.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الفتح:٨، ٩].

فَالْإِيمَانُ باللهِ وَالرَّسُولِ، وَالتَّعْزِيرُ وَالتَّوْقِيرُ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَتَعْزِيرُهُ: نَصْرُهُ وَمَنْعُهُ، وَالتَّسْبِيحُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا للهِ وَحْدَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ للهِ، وَالْعِبَادَةُ هِيَ للهِ وَحْدَهُ، فَلا يُصَلَّى إِلَّا للهِ، وَلَا يُصَامُ إِلَّا للهِ، وَلَا يُحَجُّ إِلَّا إِلَى بَيْتِ اللهِ.

الشَّرْح

قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ... ﴾. ذكر في هذه الآية الحقوق، فهناك حق مشترك بين الله ورسوله، وهو الإيمان بالله ورسوله، ومحبة الله ورسوله: ﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾، وذكر شيئًا خاصًا بالرسول ﷺ، فقال: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾، أي: الرسول ﷺ ﴿ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾، والمراد بالتعزير هنا: التوقير والاحترام والتقدير؛ لأن التعزير من الألفاظ المشتركة، فيُطلق ويراد به التوقير، ويُطلق ويُراد به التأديب، ومنه التعزير في المعاصي، أي: التأديب، والمراد هنا بالتعزير: التوقير والاحترام.

ثم ذكر ما هو خاص بالله جَلَّ وَعَلَا، فقال: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾، فالتسبيح حق لله جَلَّ وَعَلَا ليس للرسول ﷺ فيه شيء.

قوله: (وَالْعِبَادَةُ هِيَ للهِ وَحْدَهُ). بينما الطاعة تكون لله وتكون للرسول ﷺ، والمحبة تكون لله وتكون للرسول ﷺ.

وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ المَسَاجِدِ بَنَاهَا أَنْبِيَاءُ اللهِ بِإِذْنِ اللهِ، وَلَا يُنْذَرُ إِلَّا للهِ، وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا باللهِ، وَلَا يُدْعَى إِلَّا اللهُ، وَلَا يُسْتَغَاثُ إِلَّا باللهِ.

الشَّرْح

لا يجوز السفر للعبادة في مكان إلا إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام وهذا بناه إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمسجد النبوي وهذا بناه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى بفلسطين وهذا بناه إسحاق بن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: بناه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم. فهذه المساجد بناها الأنبياء، فلذلك امتازت على غيرها من المساجد في أنها يُشرع السفر لأجل الاعتكاف فيها والصلاة فيها، أما ما عداها من المساجد فسواء، لا يُخص منها مسجد، فلا يُسافر لأجل مسجد من المساجد في الأرض، كالمسجد الأموي في الشام أو غيره؛ لأن المساجد كلها سواء إلا هذه المساجد الثلاثة؛ لما لها من مزية على غيرها.

قوله: (**وَلَا يَنْذِرُ إِلَّا للهِ**). فلا يُنذر للقبور والأضرحة والأموات كما يفعله القبوريون، وإنما يُنذر لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن النذر نوع من أنواع العبادة، والعبادة بجميع أنواعها لا تصلح إلا لله، والنذر عبادة بدليل قوله تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ**﴾ [الإنسان:٧]، وقال تعالى: ﴿**وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ**﴾ [الحج:٢٩]، وقال تعالى: ﴿**وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ**﴾ [البقرة:٢٧٠]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ**

يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ»(١). فالنذر عبادة، وما دام أنه عبادة، فلا يجوز أن يُنذر لغير الله، فلا يُنذر للقبور والأضرحة والأموات تقربًا إليهم.

قوله: (وَلَا يُحْلَفُ إِلَّا باللهِ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢). وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(٣). فلا يجوز الحلف إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، أو بصفة من صفاته، أو اسم من أسمائه.

قوله: (وَلَا يُدْعَى إِلَّا اللهُ). دعاء العبادة والتضرع والخضوع.

قوله: (وَلَا يُسْتَغَاثُ إِلَّا باللهِ). فيما لا يقدر عليه إلا الله، كشفاء المرضى، وإعطاء الأرزاق، وغير ذلك، ولا يُستغاث في الشدائد والكربات التي لا يقدر عليها إلا الله إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، أما الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه فلا بأس بها، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾ [القصص:١٥]، فالاستغاثة بين الناس فيما يقدرون عليه لا بأس بها، أما الاستغاثة في الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله، فهي عبادة، ولا تجوز إلا لله عَزَّوَجَلَّ، والاستغاثة أخص من الدعاء؛ لأن الاستغاثة إنما تكون عند الضرورة، وعند شدة الحاجة.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

(٣) تقدم تخريجه (ص٨).

وَأَمَّا مَا خَلَقَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ الحَيَوَانِ، وَالنَّبَاتِ، وَالمَطَرِ، وَالسَّحَابِ، وَسَائِرِ المَخْلُوقَاتِ، فَلَمْ يَجْعَلْ غَيْرَهُ مِنَ الْعِبَادِ وَاسِطَةً فِي ذَلِكَ الخَلْقِ كَمَا جَعَلَ الرُّسُلَ وَاسِطَةً فِي التَّبْلِيغِ، بَلْ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَيْسَ فِي المَخْلُوقَاتِ شَيْءٌ يَسْتَقِلُّ بِإِبْدَاعِ شَيْءٍ، بَلْ لَا بُدَّ لِلسَّبَبِ مِنْ أَسْبَابٍ أُخَرَ تُعَاوِنُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِ المُعَارِضِ عَنْهُ، وَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، فَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

الشَّرح

قوله: (فَلَمْ يَجْعَلْ غَيْرَهُ مِنَ الْعِبَادِ وَاسِطَةً فِي ذَلِكَ الخَلْقِ كَمَا جَعَلَ الرُّسُلَ وَاسِطَةً فِي التَّبْلِيغِ). المخلوقات كلها أسباب يوجد الله بها ما يشاء، فليست هي التي توجد من نفسها، وإنما الله هو الذي يجعلها أسبابًا يوجد بها ما يشاء من الأرزاق والأمطار، وغير ذلك، فهي أسباب فقط، لا أنها هي التي تحدث الأشياء بذاتها، وإنما يجعلها الله أسبابًا، كما جعل السحاب سببًا للمطر، والرياح سببًا لإنشاء السحاب، وما يُجري الله على يد بعض العباد رزقًا أو خيرًا إنما هو سبب وليس مستقلًا بذاته.

قوله: (بَلْ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ بِمَا يَشَاءُ مِنَ الْأَسْبَابِ). هذه لا يُقال: إنها وسائط، والسحاب واسطة في إنزال المطر، والأرض واسطة بإنبات النبات بالتربة، إنما هذه أسباب جعلها الله جَلَّ وَعَلَا إن شاء أنتجت، وإن لم يشأ لم تنتج، فهي بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يُقال إنها وسائط كما أن الرسل وسائط فيما بين الخلق وبين الله في تبليغ الرسالة، فهناك فرق بين الواسطة والسبب.

قوله: (وَلَيْسَ فِي المَخْلُوقَاتِ شَيْءٌ يَسْتَقِلُّ بِإِبْدَاعِ شَيْءٍ). ليست المخلوقات تستقل بإيجاد الأشياء، إنما هي أسباب في إيجاد الأشياء إذا أراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: (بَلْ لَا بُدَّ لِلسَّبَبِ مِنْ أَسْبَابٍ أُخَرَ تُعَاوِنُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ دَفْعِ المُعَارِضِ عَنْهُ، وَذَلِكَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ). لذلك قد ينزل المطر ولا يحصل نبات، قد تكون الأرض خصبة صالحة ويأتيها الماء والمطر ولا تنبت؛ لأن الله منعها من ذلك، فالأمور بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد يتزوج الإنسان ولا ينجب؛ لأن الله لم يقدر ذلك، فليست الأسباب تستقل بإيجاد المسببات، وإنما هذا راجع إلى تقدير الله ومشيئته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وإلا فقد يجعل الله موانع للأسباب فلا تنتج.

قوله: (فَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ). هذه قاعدة وأصل من أصول العقيدة، ما شاء الله كان ولا أحد يمنعه، وما لم يشأ لم يكن ولا يمكن لأحد أن يوجده أبدًا، إذا منع الله شيئًا لا يمكن لأحد أن يوجده مهما فعل، وإذا شاء الله وجود شيء فلا أحد يمنعه، قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر:٢]، وقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ**»(١)، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لو اجتمع الخلق كلهم على أن يوجدوا شيئًا لم يشأ الله وجوده ما استطاعوا، ولو اجتمع الخلق على أن يمنعوا شيئًا شاء الله وجوده لم يستطيعوا منعه، ولهذا قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَاعْلَمْ أَنَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخَلْقَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ»(١)، فمرد الأمر إلى الله سبحانه، والأسباب إنما هي أسباب فقط، ليست هي التي توجد المسببات.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٨٧)، والترمذي (٢٥١٦)، والطبراني في الكبير (١١٢٤٣)، والحاكم (٣/ ٦٢٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بِخِلافِ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ وَحْدَهُ كَانَ وَاسِطَةً فِي تَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ إِلَى عِبَادِهِ، وَأَمَّا جَعْلُ الْهُدَى فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَهُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى لَا إِلَى الرَّسُولِ.

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ [القصص:٥٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَن يُضِلُّ ﴾ [النحل:٣٧].

الشَّرْح

قوله: (فَإِنَّ الرَّسُولَ وَحْدَهُ كَانَ وَاسِطَةً فِي تَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ إِلَى عِبَادِهِ). لأن الله أرسله وأذن له في ذلك، فهو واسطة بين الله وعباده.

قوله: (وَأَمَّا جَعْلُ الْهُدَى فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَهُوَ إِلَى اللهِ تَعَالَى لَا إِلَى الرَّسُولِ). الرسول مبلغ عن الله، ويهدي إلى الصراط المستقيم، بمعنى: يدل الخلق على الحق، وأما هداية القلوب، فهي إلى الله، فالهداية نوعان:

النوع الأول: هداية الدلالة والإرشاد، وهذه يملكها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويملكها -أيضًا- العلماء؛ يبينون ويرشدون، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢]، أي: هداية الدلالة والإرشاد والبيان، وكذلك ورثة الرسل يهدون: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤].

النوع الثاني: هداية القلوب، فهذه لا يملكها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره يستطيع أن يهدي قلوب الناس، قال تعالى:

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص:٥٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩]، هذا بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالذي على الرسول وعلى أتباعه إنما هي هداية البيان والدلالة والإرشاد فقط، قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [فصلت:١٧]، فالمراد بقوله: ﴿ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾، أي: دللناهم على الحق، لكنهم لم يقبلوه، قال تعالى: ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد:١٠]، أي: دللناه على الخير والشر، وبيَّنا ووضحنا له.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾.

حرص الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرصًا شديدًا على هداية عمه أبي طالب، ولكن الله لم يشأ له الهداية؛ لأنه آثر الباطل على الحق، فمع علمه أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حق لم يتبعه؛ من باب الحمية لدين قومه ودين عبد المطلب، وقال في ذلك(١):

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارِ مَسَبَّةٍ ... لَرَأَيْتَنِي سَمْحًا بِذَاكَ مُبِينًا

هذا من شعر أبي طالب، فمنعته حمية الجاهلية -والعياذ بالله- أن يقبل الحق. ولمَّا مات على الكفر حزن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حزنًا شديدًا، وقال: «**لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَك مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**»(٢). فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ

(١) انظر: سيرة ابن إسحاق (٢/ ١٣٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، وأنزل في أبي طالب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾.

قوله: ﴿إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ﴾. أي: على هدى الناس، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريص على هداية الناس، ويسوؤه ويحزنه إذا لم يهتدوا، قال تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ﴾ أي: مهلكها، ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا﴾، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحزنه من لم يؤمن؛ حرصًا على الخلق ورأفة بهم، وكاد يهلك نفسه بطريق ذلك، فالله طمأنه.

فالهداية بيد الله جَلَّ وَعَلَا، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يملك إلا الدلالة والإرشاد، والله هو الذي يعلم من يستحق الهداية ومن لا يستحقها، فهو حكيم عليم يضع الهداية في موضعها، ويضع الغواية والضلالة في موضعها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال: ﴿إِن تَحۡرِصۡ عَلَىٰ هُدَىٰهُمۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي مَن يُضِلُّ﴾، فلا تحزن عليهم، الله أعلم لو كانوا يستحقون الهداية لهداهم، ولكن الله علم أنهم لا يستحقون الهداية، ولا يرغبون فيها، بل يؤثرون الكفر، فحرمهم من الهداية.

وَكَذَلِكَ دُعَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْتِغْفَارُهُمْ وَشَفَاعَتُهُمْ هُوَ سَبَبٌ يَنْفَعُ إِذَا جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الْمَحَلَّ قَابِلًا لَهُ، وَإِلَّا فَلَوِ اسْتَغْفَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [المنافقون:٦].

وَأَمَّا الرُّسُلُ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ هُمُ الْوَسَائِطُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَخَبَرِهِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَهُمْ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرُوا بِهِ وَنُطِيعَهُمْ فِيمَا أَوْجَبُوا وَأَمَرُوا، وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِجَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَمَنْ سَبَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا مُبَاحَ الدَّمِ.

الشَّرح

دعاء الرسل واستغفارهم ينفع بإذن الله، إذا علم الله قابلية المحل لذلك فإنه ينفع، أما إذا علم الله أن المحل لا يقبل فإن استغفار الرسل لا ينفع، قال تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾، أي: المنافقين ﴿إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٨٠]، وقال تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾. والسبب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، حرمهم الله بسبب ظلمهم وإيثارهم الكفر على الإيمان، فلم يقبل فيهم شفاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا استغفاره، فالأمر كله بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أما استغفار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمؤمنين فإنه ينفعهم؛ لأنهم مؤمنون.

قوله: (وَعَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ بِجَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُم).

إذا علمنا وتيقنا أن الرسل وسائط بيننا وبين الله في تبليغ شرعه وأمره ونهيه، فيجب علينا أن نطيعهم ونتبعهم فيما بلغوه عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا يسعنا أن نخالفهم ونعصيهم؛ لأنهم مبلغون عن الله، وبإذنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ثم -أيضًا- علينا أن نؤمن بجميع الأنبياء؛ لأن من كفر بنبي واحد كفر بالجميع، حتى النبي الذي يزعم أنه يؤمن به هو كافر به؛ لأن الرسل كلهم من عند الله عَزَّوَجَلَّ، فيجب الإيمان بهم جميعًا، ولهذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]، فلا نؤمن بهذا ونكفر بهذا كما فعلت اليهود، وكما فعلت النصارى، فالوثنيون والمشركون كفروا بجميع الرسل، واليهود والنصارى آمنوا ببعض وكفروا ببعض، فهم كفار مثل عبدة الأوثان، والمؤمنون آمنوا بجميع الرسل من أولهم إلى آخرهم.

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة:١٧٧].

وقال تعالى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٨٤].

فيجب الإيمان بجميع الرسل، أما من يؤمن ببعضهم ويكفر بالبعض، فإنه كافر بالجميع، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٥٠، ١٥١].

فالحاصل: أنه يجب الإيمان بجميع الرسل من أولهم إلى آخرهم، من سمى الله منهم ومن لم يسم، فإن الرسل منهم من سمى الله في القرآن، فنؤمن بهم بأعيانهم، ومن لم يسمه نؤمن بهم جملة، قال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء:١٦٤].

قوله: (وَمَنْ سَبَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا مُبَاحَ الدَّمِ). فلو أن مسلمًا سب موسى، أو عيسى، أو يوسف، أو يعقوب، أو إبراهيم، أو نوحًا، أو هودًا، أو صالحًا، أو شعيبًا، أو محمدًا ﷺ، فإنه يرتد عن دين الإسلام، ويجب قتله مرتدًّا عن دين الإسلام، مع أنه ما سب إلا رسولًا واحدًا، فكيف بالذي يسب جميع الرسل؟ كيف بالنصارى الآن الذين يسبون محمدًا ﷺ، وينشرون له صورًا مشوهة، ويكذِّبون به ﷺ، ثم يُقال لنا: تقاربوا معهم، وقاربوا بين الأديان الثلاثة: بين دين الإسلام وأديان الكفر والضلال والإلحاد. سبحان الله! أنجمع بين الكفر والإيمان؟ حاشا وكلا.

وَإِذَا تَكَلَّمْنَا فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ التَّوْحِيدِ بَيَّنَّا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ المَخْلُوقِينَ لَا يَسْتَحِقُّونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ خَصَائِصَ، فَلا يُشْرَكُ بِهِمْ، وَلَا يُتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُسْتَغَاثُ بِهِمْ كَمَا يُسْتَغَاثُ باللهِ، وَلَا يُقْسَمُ عَلَى اللهِ بِهِمْ، وَلَا يُتَوَسَّلُ بِذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا يُتَوَسَّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِمْ، وَبِمَحَبَّتِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ وَمُوَالَاتِهِمْ وَتَعْزِيرِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ، وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُمْ، وَطَاعَتِهِمْ فِيمَا أَمَرُوا، وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا، وَتَحْلِيلِ مَا حَلَّلُوهُ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ.

وَالتَّوَسُّلِ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَإِعْطَاءِ السُّؤَالِ، كَحَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوَوْا إِلَى الْغَارِ، فَإِنَّهُمْ تَوَسَّلُوا بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ؛ لِيُجِيبَ دُعَاءَهُمْ، وَيُفَرِّجَ كُرْبَتَهُمْ(١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: التَّوَسُّلُ بِذَلِكَ إِلَى حُصُولِ ثَوَابِ اللهِ وَجَنَّتِهِ وَرِضْوَانِهِ، فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْوَسِيلَةُ التَّامَّةُ إِلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَقَوْلِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣]. فَإِنَّهُمْ قَدَّمُوا ذِكْرَ الْإِيمَانِ قَبْلَ الدُّعَاءِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١٠٩]. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

---

(١) حديث الثلاثة نفر الذين آووا إلى الغار، تقدم تخريجه (ص١٦٧).

الشَّرح

قوله: (وَإِذَا تَكَلَّمْنَا فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنَ التَّوْحِيدِ...). خصائص الله جَلَّ وَعَلَا وحقوقه لا يشاركه فيها غيره، لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، فالعبادة حق لله لا يشاركه فيها غيره، فلا يعبد مع الله أحد، لا من الملائكة، ولا من الرسل، ولا من الأولياء والصالحين، ولا من الجن والإنس، ولا من الأشجار والأحجار، وغير ذلك.

قوله: (وَلَا يَتَوَسَّلُ بِذَوَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا يَتَوَسَّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِمْ). التوسل بذوات الأنبياء أو السؤال بهم لا يجوز، أما التوسل باتِّباعهم والإيمان بهم، فهذا عمل صالح يتوسل به، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣]، وقوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا﴾ [آل عمران:١٩٣]، فالتوسل إلى الله بالإيمان والأعمال الصالحة واتِّباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توسل مشروع، أما التوسل بذواتهم أو سؤال الله بهم، فلا يجوز، فكيف بدعائهم مع الله، وإشراكهم مع الله؟ هذا أشد.

قوله: (وَطَاعَتِهِمْ فِيمَا أَمَرُوا، وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا، وَتَحْلِيلِ مَا حَلَّلُوهُ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوهُ). لأن هذا من العمل الصالح الذي يُتوسل به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: (كَحَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوَوْا إِلَى الْغَارِ...). الثلاثة الذين أواهم الغار، وسدت عليهم الصخرة الخروج منه، ووقعوا في شدة، فلجؤوا إلى الله

بالتوسل بأعمالهم الصالحة، أما أحدهم توسل ببره لوالديه، والثاني: توسل إلى الله بأمانته وحفظه لأجرة الأجير وإعطائه حقه، والثالث: توسل إلى الله بعفته عن الحرام، وتركه الزنا بعدما تمكن منه خوفًا من الله، فلما توسلوا إلى الله بأعمالهم انفرجت الصخرة وخرجوا يمشون.

قوله: (وَالثَّانِي: التَّوَسُّلُ بِذَلِكَ إِلَى حُصُولِ ثَوَابِ اللهِ وَجَنَّتِهِ وَرِضْوَانِهِ). فالتوسل إلى الله بالأعمال الصالحة على قسمين: توسل إلى الله في شدائد الدنيا وكرباتها، مثل: ما وقع لأصحاب الغار. وتوسل إلى الله في الآخرة لطلب الجنة والنجاة من النار.

قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾. المنادي هو محمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دعاهم إلى الإيمان آمنوا به وصدقوه.

وقوله: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾. توسلوا إلى الله بالإيمان بأن يغفر لهم ويرحمهم، فاستجاب الله دعاءهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ فَيَدْعُوَ وَيَشْفَعَ، كَمَا كَانَ يُطْلَبُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَأْتُونَ آدَمَ وَنُوحًا، ثُمَّ الْخَلِيلَ، ثُمَّ مُوسَى الْكَلِيمَ، ثُمَّ عِيسَى، ثُمَّ يَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ(١).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ التَّوَسُّلُ مَعَ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الأَعْمَى الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ وَذِكْرُهُ، فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ، فَدَعَا لَهُ الرَّسُولُ وَشَفَعَ فِيهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»(٢). فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى قَبُولَ شَفَاعَتِهِ.

بِخِلافِ مَنْ يَتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ الرَّسُولِ وَشَفَاعَةِ الرَّسُولِ، وَالرَّسُولُ لَمْ يَدْعُ لَهُ وَلَمْ يَشْفَعْ فِيهِ، فَهَذَا تَوَسُّلٌ بِمَا لَمْ يُوجَدْ، وَإِنَّمَا يَتَوَسَّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ فِيهِ.

الشَّرْح

قوله: (وَكَذَلِكَ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَفَاعَتِهِ). في حياته ﷺ يتوسل بدعائه، فيطلب من الرسول ﷺ أن يدعو الله

---

(١) حديث الشفاعة في أهل الموقف تقدم تخريجه (ص٩٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٥).

لشخص، أو يدعو الله للناس عمومًا؛ لأنه مجاب الدعوة، فهذا توسل بدعاء الرسول ﷺ، وكذلك غيره من الصالحين، فلا بأس أن تطلب من عبد صالح أن يدعو الله لك؛ لأن التوسل بدعاء الرسول ﷺ أو بدعاء الصالحين حال وجودهم وحياتهم لا بأس به، وهو سبب من الأسباب.

قوله: (أَحَدِهِمَا: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ فَيَدْعُوَ وَيَشْفَعَ). طلب الشفاعة والدعاء من الرسول ﷺ إنما يكون في الدنيا وفي الآخرة:

أما الذي في الدنيا، فكما كان الصحابة رضي الله عنهم إذا أجدبوا يطلبون منه ﷺ أن يدعو لهم بنزول المطر، فيرفع ﷺ يديه ويدعو، وهم يؤمنون على دعائه، فينزل الله المطر.

أما في الآخرة، فذلك في يوم القيامة الذي يجمع فيه الأولون والآخرون، إذا تضايقوا من المحشر، ومن الضنك، ومن طول القيام على أقدامهم، ومن الحر الشديد، يتقدمون للأنبياء أولي العزم ليدعوا الله لهم بأن يريحهم من الموقف، وأن يصرفهم من الموقف إلى الحساب، فيعتذر الأنبياء: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، يعتذرون؛ لهيبة الموقف في هذا اليوم، فيأتون إلى محمد ﷺ خاتم النبيين، ويطلبون منه ذلك، فيشفع لهم، ويدعو الله بأن يريحهم من الموقف.

أما الاستشفاع به ﷺ بعد موته، أو طلب الدعاء منه بعد موته، أو من غيره من الأموات، فلا يجوز؛ لأن الميت لا يستطيع أن يدعو لأحد، فقد

انقطع عمله من الدعاء والاستغفار وغيره، فلا يجوز الاستشفاع بالأموات، لا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا بغيره.

ومن الاستشفاع بدعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في حياته:** ما فعله الأعمى الذي جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلب منه أن يشفع له في رد بصره، فدعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجهه إلى أن يصلي ويدعو، ويطلب من الله أن يشفع فيه نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد الله عليه بصره؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حيًّا حاضرًا، فاجتمع دعاء الرجل، ودعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحصلت النتيجة بإذن الله.

الحاصل: إن الاستشفاع بالأموات لا يجوز، لا الأنبياء، ولا غيرهم؛ لأن الميت انقطع عمله، ولأن الميت لا يسمع دعاء من طلب منه؛ لأنه في عالم غير عالم الدنيا.

قوله: (**بِخِلافِ مَنْ يَتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ الرَّسُولِ وَشَفَاعَةِ الرَّسُولِ، وَالرَّسُولُ لَمْ يَدْعُ لَهُ وَلَمْ يَشْفَعْ فِيهِ، فَهَذَا تَوَسُّلٌ بِمَا لَمْ يُوجَدْ**). النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استُشفع به بعد موته، فإنه لا يحصل منه المطلوب، فلا يدعو لمن طلب منه الدعاء، إذًا: صار الاستشفاع فارغًا لا قيمة له.

قوله: (**وَإِنَّمَا يَتَوَسَّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ فِيهِ**). هذا في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقْتَ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ عُمَرَ وَالْمُسْلِمِينَ تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ، وَسَأَلُوا اللهَ تَعَالَى مَعَ دُعَاءِ الْعَبَّاسِ(١)، فَإِنَّهُمُ اسْتَشْفَعُوا جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنِ الْعَبَّاسُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ، فَصَارَ التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ وَالتَّوَسُّلُ بِشَفَاعَتِهِ كُلٌّ مِنْهُمَا يَكُونُ مَعَ دُعَاءِ الْمُتَوَسِّلِ وَسُؤَالِهِ وَلَا يَكُونُ بِدُونِ ذَلِكَ.

الشَّرْح

فلو كان الاستشفاع بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلب الدعاء منه بعد موته جائزًا أو نافعًا، لما عدل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من العباس، ولكن لما كان الميت لا يُطلب منه شيء توجهوا إلى العباس؛ لأنه حي بينهم حاضر، فدعا لهم، فسقاهم الله عَزَّ وَجَلَّ، وذلك لأن العباس عم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيمتاز بالقرابة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا»، أي: يوم كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيًّا «وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، فالقرابة لها فضل إذا كانت مع الإيمان، فهذا وجه كون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عدلوا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل على أن الميت لا يُطلب منه شيء، لا الأنبياء ولا غيرهم، وإنما هذا خاص بالحي الحاضر القادر.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

قوله: (فَإِنَّهُمُ اسْتَشْفَعُوا جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنِ الْعَبَّاسُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ).

دعوا جميعًا، لكن قدموا العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لقرابته من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. فكذلك الذي يطلب الدعاء من إخوانه لا يتكل على هذا، بل هذا سبب من الأسباب، فيدعو هو لنفسه؛ لأن الدعاء عبادة، فلا يقول: يدعو لي فلان، ويترك هو الدعاء، بل يدعو مع دعاء فلان، كما فعل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فقد دعوا مع دعاء العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: (فَصَارَ التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ وَالتَّوَسُّلُ بِشَفَاعَتِهِ كُلٌّ مِنْهُمَا يَكُونُ مَعَ دُعَاءِ الْمُتَوَسِّلِ وَسُؤَالِهِ وَلَا يَكُونُ بِدُونِ ذَلِكَ). فهم مع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ومن بعده مع العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يتوقفوا عن الدعاء، بل دعوا مع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ودعوا مع العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولم يتكلوا على دعاء غيرهم.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا مَشْرُوعَةٌ، لَا يُنَازِعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ، وَهُمَا: تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ أَلَّا تَجْعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، فَلَا تُحِبُّ مَخْلُوقًا كَمَا تُحِبُّ اللهَ، وَلَا تَرْجُوهُ كَمَا تَرْجُو اللهَ، وَلَا تَخْشَاهُ كَمَا تَخْشَى اللهَ، وَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ عَدَلَ بِاللهِ، وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، وَقَدْ جَعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان:٢٥].

الشرح

قوله: (لَا يُنَازِعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ). لأنها موافقة للكتاب، والسنة.

قوله: (وَدِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ). الأصل الأول: (تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) أي: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ بالعبادة، وذلك معنى شهادة أن لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما الذي يدعو الله ويدعو غيره معه، فهذا مشرك، ولا ينفعه دعاؤه لله؛ لأنه أفسده بالشرك، فليس (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) مجرد لفظ يُقال، وإنما هو لفظ ومعنى، ومقتضى اللفظ: أن تتلفظ بالشهادتين،

ولا يكفي أن تضمر ذلك في نفسك وقلبك. والمعنى: لا معبود بحق إلا الله، فلا تعبد مع الله غيره، ولا تدعو مع الله غيره. فتعمل بهذا المعنى وما يقتضيه، فتفرد الله جَلَّ وَعَلَا بالعبادة.

فقوله: (تَحْقِيقُ)، أي: تحقق ما نطقت به بألا تعبد إلا الله عَزَّوَجَلَّ، ما قال: التلفظ بـ«لا إله إلا الله»، بل قال: (تَحْقِيقُ)؛ لأن التلفظ وحده لا يكفي، فلابد من التحقيق.

قوله: (وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ). شهادة أن لا إله إلا الله هذا هو الأصل الأول: وهو إخلاص العبادة لله. وشهادة أن محمدًا رسول الله، هذا هو الأصل الثاني، وهو المتابعة وعدم الابتداع، فالذي يشهد أنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب عليه أن يتبعه، فإن كان يشهد أنه رسول الله ولا يتبعه، وإنما يتبع البدع والمحدثات وما قاله فلان وعلان، فهذا لم يحقق شهادة أن محمدًا رسول الله؛ لأن تحقيقها يكون بالاقتداء به واتباعه؛ كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، فهو القدوة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]، فلماذا نلتمس البدع والمحدثات، وما قاله فلان أو فعله فلان، ونترك سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هذا يخالف شهادة أن محمدًا رسول الله.

قوله: (وَأَوَّلُ ذَلِكَ أَلَّا تَجْعَلَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ). هذا الأصل الأول: ألا تجعل مع الله إلهًا آخر، أي: معبودًا آخر.

قوله: (فَلا تُحِبُّ مَخْلُوقًا كَمَا تُحِبُّ اللهَ). لأن المحبة التي هي عبادة تكون خالصة لله عَزَّوَجَلَّ، فلا تحب معه غيره جَلَّوَعَلَا، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٦٥]، يعادلون محبة الأصنام بمحبة الله، وهذا هو الشرك الأكبر، فمحبة العبادة يجب أن تكون خالصة، وهي المحبة التي معها ذل وانقياد للمحبوب، وهذا لا يكون إلا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، أما أن تحب المخلوق محبة لا تصل إلى أن تكون كمحبة الله، فهذه محبة طبيعية، فتحب أولادك، وزوجتك، ووالديك، وإخوانك، وأصحابك، هذه محبة طبيعية؛ لأنه ليس معها ذل وانقياد وعبودية، إنما هي محبة طبيعية، إما لحاجتك وإما لشهوتك.

قوله: (وَلَا تَرْجُوهُ كَمَا تَرْجُو اللهَ). لا مانع من أن ترجو من أخيك شيئًا، وتقول: أرجوك تعمل لي كذا وكذا، فترجوه بما يقدر عليه، أما أن ترجوه في شيء لا يقدر عليه، فهذا رجاء العبادة، ولا يكون إلا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى القادر على كل شيء، ترجوه أن يشفي مرضًا، وترجوه أن يرزقك، وترجوه أن يغفر لك، هذا لا يكون إلا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، أما أن ترجو من مخلوق أن يقرضك مالًا، أو يبيع لك، أو يتصدق عليك، أو يحسن إليك، فهذا لا بأس به بين الناس.

قوله: (وَلَا تَخْشَاهُ كَمَا تَخْشَى اللهَ). كذلك الخشية منها ما هو خاص بالله، وهي الخشية التي معها محبة لمن تخشاه، أما الخشية التي هي الخوف من الأشياء الضارة، كأن تخاف من السبع، أو العدو، أو البرد، فهذه خشية

طبيعية وخوف طبيعي، وتتخذ الأسباب الواقية منها، ولا مانع من ذلك، وليست خشية عبادة أو خوف عبادة.

قوله: (وَمَنْ سَوَّى بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَالْخَالِقِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ عَدَلَ بِاللهِ). من سوى بين المخلوق والخالق في المحبة والرجاء والخشية، فقد عدل بالله غيره، وجعل لله شريكًا في عبادته.

قوله: (وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ). أي: يجعلون معه عديلًا ومساويًا له سبحانه.

قوله: (وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ). نعم، لا يجحد أحد أن الله هو الخالق الرازق، فتوحيد الربوبية لا أحد يجحده من الخلق، ومن جحده من الخلق فإنه يجحده في الظاهر كفرعون، وإلا في قرارة نفسه يعلم أنه لا خالق ولا رازق إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالضرورة، فلا أحد يجحد توحيد الربوبية، وأما توحيد الألوهية فكثير من الناس جحدوه، وصاروا يعبدون مع الله غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالدعاء، والذبح، والنذر، وغير ذلك.

وتوحيد الربوبية وحده لا يكفي دون توحيد الألوهية، فلابد من توحيد الألوهية مع توحيد الربوبية، ولذلك يقولون: إن توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، وتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية.

قوله: (فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ). الدليل على أن توحيد الربوبية لا يكفي إلا مع توحيد الألوهية ما

ذكره الله عن المشركين أنهم يقرون بتوحيد الربوبية، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝٨٦ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ﴾ [المؤمنون:٨٦، ٨٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [لقمان:٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف:٨٧]، والآيات في هذا كثيرة، هذا توحيد الربوبية.

لكن إذا أُمِروا بتوحيد الألوهية وإفراد الله بالعبادة قالوا: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥]، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ۝٣٥ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا ﴾ [الصافات:٣٥، ٣٦]؛ لأن معنى «لا إله إلا الله»: ترك عبادة ما سواه، وهم لا يريدون ذلك، هم يقرون لله بالربوبية، لكن لا يقرون له بالألوهية، ويستنكرون هذا ويقولون: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ﴾، ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴾، يعنون: الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال تعالى: ﴿ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات:٣٧].

كل المرسلين على هذا، يأمرون بتوحيد الألوهية، ويأمرون بإفراد الله بالعبادة، وليس محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المنفرد بالأمر بتوحيد الألوهية، بل كل الرسل، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥].

وقوله: **(فَإِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ)**. كما ذكر الله ذلك في سورة يونس، والزمر، وغيرها، فالقرآن مملوء بتوحيد الألوهية، لا تكاد سورة تخلو من ذكر توحيد الألوهية؛ لأن المشركين

جحدوه، وذكر توحيد الربوبية في القرآن إنما هو للاستدلال به على توحيد الألوهية، وإلزامهم بذلك، كيف تقرون أن الخالق الرازق المحيي المميت، وأن أحدًا لا يخلق ولا يرزق، ومع هذا تعبدون معه غيره مما لا يخلق ولا يرزق؟ قال تعالى: ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:١٧].

وكانوا مع ذلك مشركين يجعلون مع الله آلهة أخرى. قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾[الأنعام:١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥].

فصاروا مشركين؛ لأنهم أحبوهم كحبه، لا أنهم قالوا: إن آلهتهم خلقوا كخلقه.

كما قال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ [الرعد:١٦].

وهذا استفهام إنكار بمعنى النفي، أي: ما جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه، فإنهم مقرون أن آلهتهم لم يخلقوا كخلقه، وإنما كانوا يجعلونهم شفعاء ووسائط، قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨].

وقال صاحب يس: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ [يس:٢٢-٢٥].

الشرح

قوله: (وَكَانُوا مَعَ ذَلِكَ مُشْرِكِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرَى). كانوا مع إقرارهم بتوحيد الربوبية مشركين في الألوهية يدعون مع الله آلهة أخرى، ويعترفون لله بتوحيد الربوبية.

قال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾. هم يشهدون أن مع الله آلهة أخرى، لكن لا يشهدون أن مع الله ربًّا آخر، ما قالوا: إن أحدًا خلق شيئًا من السماء أو الأرض أو البحار، ما قالوا هذا، وإنما يعترفون بأن الله هو الخالق وحده.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾. لأن هؤلاء يحبون الله، لكنهم يحبون معه غيره، فصاروا مشركين، والذين آمنوا يحبون الله وحده ولا يحبون معه غيره ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾من محبة المشركين لله، فصاروا مخلصين له في المحبة.

قوله: (فَصَارُوا مُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ أَحَبُّوهُمْ كَحُبِّهِ، لَا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ آلِهَتَهُمْ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ). ما أحد من المشركين لا الأولين ولا الآخرين ولا المعاصرين في جميع العالم يدعون أن آلهتهم ومعبوداتهم خلقت شيئًا من السماء والأرض: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [فاطر: ٤٠]، تحداهم فلم يجيبوا، ما قالوا: الجبل الفلاني، أو البحر الفلاني هذا خلقه فلان أو علان، ما قالوا هذا، بل انقطعوا، والتحدي باقٍ إلى يوم القيامة.

هؤلاء الذين يعبدون القبور والأضرحة والصور والتماثيل، يتحداهم القرآن أن تكون هذه الأشياء خلقت شيئًا من هذا الكون، ولا يمكن أن يقولوا هذا أو ذاك من خلقهم.

قوله: **(وَهَذَا اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ بِمَعْنَى النَّفْيِ، أَيْ: مَا جَعَلُوا للهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ)**. ما جعلوا له شركاء في الخلق، وإنما جعلوا له شركاء في العبادة، وهذا من التناقض العجيب.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾. ما يملك لهم ضرًّا ولا نفعًا إلا ما قدره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فما حجتهم أو شبهتهم؟ ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ يشفعون لنا عند الله، فهم يعبدونهم لأجل ذلك، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، أقروا أنهم يعبدونهم، فهذه حجتهم أنهم اتخذوهم وسائط بينهم وبين الله في قضاء حاجاتهم، فالله أبطل هذا بقوله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، الله جَلَّ وَعَلَا لم يعلم له شريكًا، وما لم يعلمه الله فهو مستحيل، فالله جَلَّ وَعَلَا ينفي أن يكون له شريك في خلقه أو في عبادته، وأنتم تدعون شريكًا الله لا يعلمه، فقوله: ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ﴾ أي: تخبرونه ﴿بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وهذا مستحيل؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا يعلم كل شيء ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. نزه نفسه عن هذا الفعل، ووصفهم بالشرك، وهم يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

قوله: (وَقَالَ صَاحِبُ يَسٍ) أي: الذي ذكره الله في سورة يس، من أهل القرية التي جاءها المرسلون، ودعوهم إلى الله وإلى توحيد الله، فاستكبروا وأبوا، قال تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾، أي: يسرع ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ﴾ قتلوه، فأدخله الله الجنة، ﴿قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ ﴿٢٨﴾ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَٰمِدُونَ﴾.

صاح بهم الملك صيحة واحدة صاعقة قطعت قلوبهم، وما احتاجوا إلى جيوش، ومدرعات، وطائرات، ودبابات، بل صيحة واحدة، فإذا هم خامدون عن آخرهم، حتى ما هي بصيحات متعددة، إنما صيحة واحدة قضت عليهم، نسأل الله العافية.

الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَ عَلَى أَلْسُنِ رُسُلِهِ، لَا نَعْبُدُهُ إِلَّا بِوَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ، وَالْمُبَاحُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الطَّاعَةَ دَخَلَ فِي ذَلِكَ، وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ.

فَمَنْ دَعَا الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ وَاسْتَغَاثَ بِهِمْ -مَعَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ أَمْرَ إِيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ- كَانَ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ، مُشْرِكًا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، مُتَّبِعًا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَمَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى بِالْمَخْلُوقِينَ، أَوْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِالْمَخْلُوقِينَ، كَانَ مُبْتَدِعًا بِدْعَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ.

الشَّرْح

قوله: (الْأَصْلُ الثَّانِي) من أصول الدين (أَنْ نَعْبُدَهُ بِمَا شَرَعَ عَلَى أَلْسُنِ رُسُلِهِ).وهذا معنى شهادة أن محمدًا رسول الله، (لَا نَعْبُدُهُ إِلَّا بِوَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ). لأن العبادات إما أن تكون واجبة، وإما أن تكون مستحبة، والواجب: ما يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه، والمستحب: ما يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه. والعبادة مقصورة على هذين النوعين، أما المباح: فلا إثم فيه ولا أجر، وأما المحرم والمكروه: فلا يجوز فعلهما.

قوله: (وَالْمُبَاحُ إِذَا قُصِدَ بِهِ الطَّاعَةَ دَخَلَ فِي ذَلِكَ). الأصل في المباح أنه لا ثواب فيه ولا عقاب، فهو متساو الطرفين، إلا إذا قُصِد به في استعماله الاستعانة على طاعة الله، فإنه يصير عبادة، مثل: إذا قُصد بالنوم بالنهار أن يقوم في الليل، فإنه يؤجر على نومه، والنوم في الأصل غير عبادة، لكن في هذه الحالة لما قُصد به الاستعانة على العبادة صار عبادة.

قوله: (وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ). الدعاء أعظم أنواع العبادة؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١). فهو أعظم أنواع العبادة، ولذلك قال تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، فالدعاء هو أعظم أنواع العبادة.

قوله: (فَمَنْ دَعَا الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ وَاسْتَغَاثَ بِهِمْ...). من دعا غير الله من الأموات، والأشجار، والأحجار، والأصنام، فإنه جمع بين أمرين: الابتداع في الدين -لأن هذا دين لم يشرعه الله- والشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، فإن البدع تتفاوت، فبعضها يكون شركًا مخرجًا من الملة، وبعضها يكون كبيرة من كبائر الذنوب، وبعضها يكون من صغائر الذنوب حسب نوع البدعة، والكل من البدع محرم، وكل بدعة ضلالة، لكنها تتفاوت في الضلالة، وأعظمها بدعة الشرك.

قوله: (كَانَ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ، مُشْرِكًا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، مُتَّبِعًا غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ). وسبيل المؤمنين هو عبادة الله بما شرعه على لسان رسوله، فالمؤمنون لا يعبدون الله إلا بما شرعه على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَمَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى بِالْمَخْلُوقِينَ، أَوْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِالْمَخْلُوقِينَ، كَانَ مُبْتَدِعًا بِدْعَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ). من سأل الله بالمخلوق فقد ابتدع؛ لأن الباء باء القسم، أسألك بنبيك، أسألك بعبدك فلان، هذا لا يجوز، هذا إقسام على الله بمخلوق، والإقسام بالمخلوق لا يجوز حتى على الخلق، فكيف

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٥).

الإقسام على الله جَلَّوَعَلَا بخلق من خلقه؟ هذا لا يجوز. أما سؤال الله بدعاء المخلوق فلا بأس به، إذا كان هذا المخلوق حيًّا حاضرًا.

كذلك لا يجوز التوسل إلى الله بجاه المخلوق أو بصلاح المخلوق وعمل المخلوق، فالمخلوق عمله له، ما هو للسائل، فكيف يسأل الله بعمل لم يعمله؟

الحاصل: أن الإنسان له أن يتوسل بعمله الصالح لا بعمل غيره، فلا يتوسل بعمل الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو بعمل العبد الفلاني؛ لأن عمله ليس للمتوسل فيه شيء، وإنما عمله له وصلاحه له، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:١٣٤]، فأنت إذا سألت بالعمل الصالح تسأل بعملك أنت، لا بعمل غيرك؛ لأنه ليس لك فيه أي مجهود.

فَإِنْ ذَمَّ مَنْ خَالَفَهُ وَسَعَى فِي عُقُوبَتِهِ، كَانَ ظَالِمًا جَاهِلًا مُعْتَدِيًا، وَإِنْ حَكَمَ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَكَانَ حُكْمُهُ مَنْقُوضًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ إِلَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ وَيُعَاقَبَ عَلَيْهِ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَنْفُذَ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ وَيُعَانَ عَلَيْهِ.

الشَّرح

قوله: (فَإِنْ ذَمَّ مَنْ خَالَفَهُ وَسَعَى فِي عُقُوبَتِهِ، كَانَ ظَالِمًا جَاهِلًا مُعْتَدِيًا). إذا دعا بالمخلوقين أو بجاه المخلوقين صار مبتدعًا مخالفًا لسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا زاد على ذلك وأضاف إليه ذم من خالفه وسبه؛ لأنه نهاه عن البدعة، فهذه زيادة شر، وأعظم من ذلك لو عاقبه أو سجنه، فهذا أعظم الظلم والعياذ بالله، فأضاف إلى بدعته أنه آذى عباد الله بالذم والسباب والشتم، وأعظم من ذلك أن ينالهم بعذاب أو يشي بهم عند الظلمة، هذا لا يجوز، قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج:٨].

قوله: (وَسَعَى فِي عُقُوبَتِهِ). عند الولاة الظلمة، لا لشيء إلا لأنه يدعو إلى التوحيد، ويأمر بعبادة الله، وينكر البدع والشرك. وأهل الضلال لا يسكتون عليه، إما أن يبطشوا به، وإذا لم يقدروا على البطش به سعوا به إلى السلاطين والظلمة.

قوله: (وَإِنْ حَكَمَ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ). إن كان قاضيًا وحكم على من يدعو إلى الله بالضرب أو بالسجن، فقد حكم بغير ما

أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرًا أحيانًا، ويكون كبيرة من كبائر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]. وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]. ثلاثة أوصاف؛ لأن الحكم بغير ما أنزل الله له درجات: يكون كفرًا، وظلمًا، وفسقًا.

قوله: (وَكَانَ حُكْمُهُ مَنْقُوضًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). لا يجوز إمضاء هذا الحكم؛ لأنه حكم ظالم مخالف لما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ، فإن ما أنزل الله مساعدة لدعاة التوحيد والناهين عن الشرك، لا منعهم وظلمهم، ومعاقبتهم، هذا من فعل فرعون: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء:٢٩] يتهدده؛ لأنه ما عنده حجة إلا القوة فقط لما أفحمه بالحجة قال: ﴿لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾.

قوله: (وَكَانَ إِلَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ وَيُعَاقَبَ عَلَيْهِ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَنْفُذَ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ وَيُعَانَ عَلَيْهِ). من حكم بهذا فإنه يُنقض حكمه؛ لأنه مخالف لكتاب الله، فإذا حكم على دعاة التوحيد بالعقوبة، فهذا حكم جائر ظالم يجب نقضه وعدم تنفيذه.

وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ فِيهِ خِلافٌ لَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَقَدْ بُسِطَ الْكَلامُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مُجَلَّدَاتٍ، مِنْ جُمْلَتِهَا مُصَنَّفٌ ذَكَرْنَا فِيهِ قَوَاعِدَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الحُكَّامِ، وَمَا يَجُوزُ لَهُمُ الحُكْمُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ مُؤَلَّفٌ مُفْرَدٌ يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ هَذَا الْبَابِ، لَا يَحْسُنُ إِيرَادُ شَيْءٍ مِنْ فُصُولِهِ هَاهُنَا لِإِفْرَادِ الْكَلامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى قَوَاعِدِ التَّوْحِيدِ وَمُتَعَلَّقَاتِهِ، وَسَيَأْتِي إِيرَادُ مَا اخْتُصِرَ مِنْهُ، وَحُرِّرَتْ فُصُولُهُ فِي ضِمْنِ أَوْرَاقٍ مُفْرَدَةٍ، يَقِفُ عَلَيْهَا الْمُتَأَمِّلُ لِمَزِيدِ الْفَائِدَةِ، وَمَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الْأَمْرِ الْمُهِمِّ وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

وَكُنْتُ وَأَنَا بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ فِي سَنَةِ إِحْدَى عَشَرَ وَسَبْعِمِائَةٍ قَدِ اسْتُفْتِيتُ عَنِ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَتَبْتُ فِي ذَلِكَ جَوَابًا مَبْسُوطًا، وَقَدْ أَحْبَبْتُ إِيرَادَهُ هُنَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَزِيدِ الْفَائِدَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِتَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ، وَحَسْمِ مَادَّةِ الشِّرْكِ وَالْغُلُوِّ، كُلَّمَا تَنَوَّعَ بَيَانُهَا، وَوَضَحَتْ عِبَارَاتُهَا، كَانَ ذَلِكَ نُورًا عَلَى نُورٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

الشَّرْح

قوله: (وَقَدْ بُسِطَ الْكَلامُ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فِي مُجَلَّدَاتٍ، مِنْ جُمْلَتِهَا مُصَنَّفٌ ذَكَرْنَا فِيهِ قَوَاعِدَ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الحُكَّامِ، وَمَا يَجُوزُ لَهُمُ الحُكْمُ فِيهِ وَمَا لَا يَجُوزُ). هذا -والله أعلم- كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)؛ لأنه استفاض فيه.

قوله: (وَسَيَأْتِي إِيرَادُ مَا اخْتُصِرَ مِنْهُ...). أي: الحكم بما أنزل الله.

قوله: (فَإِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِتَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ، وَحَسْمِ مَادَّةِ الشِّرْكِ وَالْغُلُوِّ، كُلَّمَا تَنَوَّعَ بَيَانُهَا، وَوَضَحَتْ عِبَارَاتُهَا كَانَ ذَلِكَ نُورًا عَلَى نُورٍ واللهُ الْمُسْتَعَانُ).

ينبغي الإكثار من التأليف في التوحيد، والنهي عن الشرك، وتوضيح المسائل وتبسيطها، وأن يجاب عن الشبهات التي يوردها هؤلاء، فهذا من الجهاد في سبيل الله بالقلم واللسان؛ لأن هذا أهم ما يجب توضيحه والدعوة إليه، وتوحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. أما أن يُكتب في جوانب، ويُهتم بأشياء جانبية، ويُترك التوحيد، ويقال: دعوا الناس فإنهم موحدون ليسوا مشركين. كما نسمع الآن أو نقرأ، فهذا عدوان على عقيدة المسلمين، أو يُقال: لا تردوا على أحد؛ لأن الردود توغر الصدور. إلى آخر ما يقولون من الأغاليط، فالله جَلَّ وَعَلَا رد على المشركين، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد على المشركين، والأئمة ردوا -أيضًا- على المشركين والمخالفين، ولم يقولوا: هذا يوغر الصدور. بل هذا يبين الحق ويدحض الباطل.

وَصُورَةُ السُّؤَالِ المَسْؤُولِ: مِنَ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنْ يُبَيِّنُوا مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الاسْتِشْفَاعِ وَالتَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وَصُورَةُ الجَوَابِ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ النَّاسُ ذَلِكَ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ(١). ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَنُ مِنْ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَشْفَعُ أَيْضًا لِعُمُومِ الخَلْقِ.

الشَّرْح

قوله: (وَصُورَةُ السُّؤَالِ المَسْؤُولِ: مِنَ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ أَئِمَّةِ الدِّينِ أَنْ يُبَيِّنُوا مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنَ الاسْتِشْفَاعِ وَالتَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ). لأنهم كثروا في وقت الشيخ، وزاد الشر شرًّا كلما تأخر الزمان، وانتشر الاستشفاع والتوسل بالصالحين ... إلى آخره، ويتزايد مع السكوت وعدم البيان وعدم الدعوة إلى الله.

وللأسف نجد قليلًا من مؤسسات الدعوة من يهتم بهذا الأمر، فأغلبهم لا يهتمون بأمر العقيدة وأمر التوحيد، ولا يردون على الشبهات والشركيات، ولا يعتنون بذلك ويعقدون المؤتمرات في رد هذا، لا نراهم يعملون شيئًا من هذا، لا نراهم إلا في أمور جانبية لا تنفع مع عدم التوحيد.

---

(١) حديث الشفاعة في أهل الموقف تقدم تخريجه (ص٩٨).

قوله: (وَصُورَةُ الجَوَابِ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ النَّاسُ ذَلِكَ). هم يشوشون ويشبهون على الناس بالشفاعة، يقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، هذه الكلمة ما هي للذين مضوا، بل ماضية إلى آخر الزمان، وهؤلاء يقولون: نحن لا نعبدهم، وإنما نتخذهم شفعاء عند الله، ويذبحون لهم، وينذرون لهم، ويستغيثون بهم، ويعبدونهم، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله. بل هذا شرك، والشفاعة مفصلة في الكتاب والسنة، وسيبينها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (وَبَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ). النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاشك أنه يشفع، وهو أعظم الشفعاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيشفع للخلائق كلهم يوم القيامة الشفاعة العظمى التي يتأخر عنها أولو العزم، ويتقدم لها هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكرمه الله جَلَّ وَعَلَا بقبول شفاعته؛ إظهارًا لشرفه على الخلق؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩]. المقام المحمود: هو الشفاعة العظمى؛ لأنه يحمده عليه الأولون والآخرون، هذا النوع الأول من الشفاعة: الشفاعة في أهل الموقف.

والناس في الشفاعة على طرفي نقيض: منهم من يغلو في الشفاعة، ويثبتها للأموات والأضرحة، ويطلب منهم الشفاعة، وهذا غلو في إثبات الشفاعة، ومنهم من ينفيها نهائيًا، كالمعتزلة، والجهمية -كما سيأتي- ينفون الشفاعة إلا الشفاعة العظمى فيقرون بها، أما الشفاعة في أهل الذنوب والمعاصي فينفونها، ويقولون: أبدًا ما في شفاعة. والوسط هم الذين يثبتون

الشفاعة بموجب ما جاء في الكتاب، والسنة بشرطيها: إذن الله للشافع أن يشفع، ورضاه عن المشفوع فيه.

قوله: **(وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَنُ مِنْ أَنَّهُ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَشْفَعُ أَيْضًا لِعُمُومِ الخَلْقِ)**. هذه هي الشفاعة التي أنكرها المبتدعة من المعتزلة، ومن أخذ بقولهم، ويقولون: أهل الكبائر ليس فيهم شفاعة؛ لأنهم كفار عندهم، فهم يحكمون على أصحاب الكبائر بالكفر -والعياذ بالله- ويقولون: الكافر ليس فيه شفاعة. وهذا عدوان في الحقيقة، وقول على الله بغير علم، بل أصحاب الكبائر لا يخرجون من الإسلام، أصحاب الكبائر مسلمون لكن إيمانهم ناقص، لكن لا يخرجون من الإيمان، وقد يعذبون على ما يرتكبون من الكبائر، لكن لا يُخلدون في النار يوم القيامة بحسب الأدلة التي جاءت في هذا. وهؤلاء ينكرون الشفاعة في أصحاب الكبائر، ويقولون: من دخل النار لا يخرج منها، وأصحاب الكبائر كفار، والكفار لا تنفعهم الشفاعة -نسأل الله العافية- وهل هم سالمون من الكبائر؟ هل هم معصومون من الكبائر حتى يقولوا هذه المقالة؟ إذًا: حكموا على أنفسهم.

فَلَهُ ﷺ شَفَاعَاتٌ يَخْتَصُّ بِهَا لَا يَشْرُكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، وَشَفَاعَاتٌ يَشْرُكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، لَكِنْ مَا لَهُ فِيهَا أَفْضَلُ مِمَّا لِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ الَّتِي مَيَّزَهُ اللهُ بِهَا عَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ بَسْطِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

وَأَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ، وَفِي السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِمَّا يَكْثُرُ عَدَدُهُ.

وَأَمَّا الْوَعِيدِيَّةُ مِنَ الخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فَزَعَمُوا أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي رَفْعِ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ، وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَضْرَتِهِ.

الشَّرْح

قوله: (فَلَهُ ﷺ شَفَاعَاتٌ يَخْتَصُّ بِهَا لَا يَشْرُكُهُ فِيهَا أَحَدٌ). هناك أنواع من الشفاعات تختص بالنبي ﷺ، كالشفاعة العظمى، فهذه لا يشاركه فيها أحد، وشفاعته في أهل الجنة أن يدخلوها، وشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه العذاب، هذه شفاعة خاصة لا يُشارك فيها. وأما بقية الشفاعات كالشفاعة في أصحاب الكبائر من أئمة محمد ﷺ، فهذه مشتركة، يشفع الرسول، والأولياء، والصالحون، والأطفال الذين هم الأفراط.

قوله: (لَكِنْ مَا لَهُ فِيهَا أَفْضَلُ مِمَّا لِغَيْرِهِ). الشفاعة المشتركة له منها أفضل من غيره، فهو أفضل الشفعاء صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَأَمَّا الْوَعِيدِيَّةُ) الذين يقولون بإنفاذ الوعيد (مِنَ الخَوَارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ، فَزَعَمُوا أَنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي رَفْعِ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ). أي: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع في رفع درجات المؤمنين في الجنة، أما من يدخل النار، فلا يشفع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إخراج المؤمنين منها. هؤلاء أصحاب الوعيد.

قوله: (وَبَعْضُهُمْ أَنْكَرَ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا) هذا الجانب الآخر، حتى الشفاعة في أهل الجنة ينكرونها ويقولون: لا يشفع لا في أهل الجنة ولا في أهل النار.

قوله: (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَضْرَتِهِ). أجمع المسلمون على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستشفعون بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته وبحضرته، لا يستشفعون به بعد موته، ولا يستشفعون به في حياته وهو غائب، إنما يستشفعون به في حضرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما سبق أنهم إذا أجدبوا طلبوا من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو الله لهم، هذا استشفاع بدعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ) أي: بدعائه (فِي حَيَاتِهِ بِحَضْرَتِهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَما ثبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا)، فَيُسْقَوْنَ(١).

وَفِي الْبُخَارِيِّ -أَيْضًا- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّما ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَما يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشُ كُلُّ مِيزَابٍ.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ(٢)

وَالتَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ الاسْتِشْفَاعِ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ، وَيُطْلَبَ مِنَ اللهِ أَنْ يَقْبَلَ دُعَاءَهُ وَشَفَاعَتَهُ، وَنُحْنُ نُقَدِّمُهُ بَيْنَ أَيْدِينا شَافِعًا وَسَائِلًا لَنَا، بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَجْدَبَ النَّاسُ بِالشَّامِ اسْتَسْقَى بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الجَرْشِيِّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ وَنَتوَسَّلُ بِخِيَارِنَا، يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا، وَدَعَا النَّاسُ حَتَّى سُقُوا(٣). وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَماءُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِأَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلاحِ، وَإِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَحْسَنُ.

وَهَذَا الاسْتِشْفَاعُ وَالتَّوَسُّلُ حَقِيقَتُهُ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ الْمُسْتَشْفِعِ بِهِ، وَالنَّاسُ يَدْعُونَ مَعَهُ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص١٤٩).

الشَّرح

قوله: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ). أي: بدعائه؛ لأنه قال: «قم يا عباس فادع». فبيَّن أن المراد بالتوسل هنا: التوسل بدعائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَفِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ....). هذا بيت من لامية أبي طالب التي قالها في حصار الشعب لما حاصروهم، فتخلى عنه أقاربه وجماعته، وأسلموه للحصار، فقال هذه اللامية العظيمة التي منها هذا البيت يمدح الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَالتَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي سَائِرِ أَحَادِيثِ الاسْتِسْقَاءِ). فليس معناه التوسل بذاته، وإنما التوسل بدعائه لا بذاته ولا بجاهه.

قوله: (وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). كذلك الصحابي الجليل الآخر معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين فعل مثل ما فعل عمر، واستسقى بدعاء الأسود بن يزيد الجرشي، فقال: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ وَنَتَوَسَّلُ بِخِيَارِنَا، يَا يَزِيدُ ارْفَعْ يَدَيْكَ)، الأسود بن يزيد تابعي من التابعين، ومن العباد الصالحين (فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا، وَدَعَا النَّاسُ حَتَّى سُقُوا).

قوله: (وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَسْقَى بِأَهْلِ الدِّينِ وَالصَّلاحِ). بمعنى: أن يُطلب منهم الدعاء؛ لأنهم أقرب إلى الإجابة.

قوله: (**وَإِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَحْسَنُ**). إذا اجتمع الصلاح والدين مع القرابة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أحسن، كما في العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**وَهَذَا الاسْتِشْفَاعُ وَالتَّوَسُّلُ حَقِيقَتُهُ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ**). لا بذاته أو بجاهه، كما يقوله المبتدعة.

كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أُجْدِبُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ دَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ مِنْ جِهَةِ الْبَحْرِ فَمُطِرُوا أُسْبُوعًا لَا يَرَوْنَ فِيهِ الشَّمْسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ انْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَتَهَدَّمَ الْبُنْيَانُ، فَادْعُ اللهَ يَكْشِفْهَا عَنَّا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَنْجَابُ الثَّوْبُ[1]. وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

الشَّرح

قوله: (كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أُجْدِبُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ دَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ...). هذا الحديث واضح في أن المقصود طلب الدعاء من الرسول ﷺ، فقد طلب هذا الأعرابي من الرسول أن يدعو الله لهم بالسقيا، فلما كثر المطر، وتضرروا طلب من الرسول ﷺ أن يدعو الله بأن يمسكه عنهم، فالأول دعاء الاستسقاء، والثاني دعاء الاستصحاء، أي: طلب الصحو، فدعا الرسول ﷺ وقال: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ**» وهي: المرتفعات «**وَالظِّرَابِ**» جمع ظرب، وهي الأرض المنخفضة «**وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٣)، ومسلم (٨٩٧).

وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ»، فهذه الأمكنة لا ضرر على الناس منها، بل فيها الخير، أما المدينة وطرقها ومبان فقد تتهدم إذا كثر المطر، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من الله أن يجنبها عن المباني وعن البلد، فاستجاب الله له في الحالتين: في حالة الاستسقاء، وفي حالة الاستصحاء.

الحاصل من هذا: أن المراد بالاستشفاع به طلب الدعاء منه، إما بحصول الخير، وإما بكشف الضر، مثل: ما دعا للأعمى أن يرد الله عليه بصره، فهذا دفع ضرر، والدعاء بنزول المطر جلب خير.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ، وَنَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ، فَسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رُؤِيَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «وَيْحكَ أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»(١).

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَعْنَى الاسْتِشْفَاعِ بِالشَّخْصِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ هُوَ اسْتِشْفَاعٌ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، لَيْسَ هُوَ السُّؤَالَ بِذَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا السُّؤَالُ بِذَاتِهِ لَكَانَ سُؤَالُ الخَلْقِ باللهِ تَعَالَى أَوْلَى مِنْ سُؤَالِ اللهِ بِالخَلْقِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مَعْنَاهُ هُوَ الْأَوَّلُ أَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: (نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ)، وَلَمْ يُنْكِرْ قَوْلَهُ: (نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ)؛ لِأَنَّ الشَّفِيعَ يَسْأَلُ المَشْفُوعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةَ الطَّالِبِ، واللهُ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ خَلْقِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ ذَكَرَ اسْتِشْفَاعَهُ باللهِ تَعَالَى فِي مِثْلِ قَوْلِهِ:

شَفِيعِي إِلَيْكَ اللهُ لَا رَبَّ غَيْرُهُ ... وَلَيْسَ إِلَى رَدِّ الشَّفِيعِ سَبِيلُ

الشَّرْح

هذا الرجل أساء الأدب في حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ حيث قال: (وَنَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ)، فجعل الله شفيعًا عند المخلوق، وهذا تنقص لله؛ لأن الشفيع أقل درجة من المشفوع عنده، فكأنه جعل الله أقل درجة من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢٦)، والبزار (٨/ ٣٥٤)، والطبراني في الكبير (١٥٤٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣١٧) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلهذا تغير وجه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند هذه الكلمة، ونزه الله عنها، فما زال يسبح -أي: ينزه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حتى عرف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الرجل قد أساء، وأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد تأثر، وتغيرت وجوههم؛ لأنهم لا يريدون الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتكدر من شيء من محبتهم له وتعظيمهم له.

وهذا فيه أنه لا يُستشفع بالله على أحد من خلقه، وعرفنا وجه ذلك، وفيه إنكار المنكر، وتعليم الجاهل إذا وقع في شيء يحتاج إلى تعليم وتنبيه.

قوله: (وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَعْنَى الاسْتِشْفَاعِ بِالشَّخْصِ فِي كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وَأَصْحَابِهِ هُوَ اسْتِشْفَاعٌ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ...)**. هذا الرجل جاء بكلمتين:

إحداهما حقٌّ، وأقره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، وهي قوله: (إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ)، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع عند الله.

والثانية باطلة، وهي الاستشفاع بالله عند الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالله لا يُستشفع به عند أحد من خلقه، وهذا هو الذي أنكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (واللهُ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ خَلْقِهِ). الله جَلَّ وَعَلَا لا يتوسط عند أحد من خلقه في قضاء حاجة مخلوق، وإنما العكس هو الصحيح أن يستشفع بالمخلوق عند الله جَلَّ وَعَلَا في قضاء حاجة العبد؛ لأن هذا فيه افتقار إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وفيه دعاء لله، وفيه نفع للمخلوق، فهذا حق، ولكن العكس باطل وفيه تنقص لله جَلَّ وَعَلَا، وهو الاستشفاع بالله عند أحد من خلقه.

والله جَلَّ وَعَلَا لا يسأل أحدًا من عباده أن يقضي حوائج خلقه؛ لأن السائل أقل من المسؤول، فإذا طُلب من الله أن يشفع عند عبد من عباده، فهذا فيه تنقص لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (شَفِيعِي إِلَيْكَ اللهُ لَا رَبَّ غَـيْرُهُ...). هذا من جنس قول السائل للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ)، فجعل الله شفيعًا إلى المخلوق.

قوله: (وَلَيْسَ إِلَى رَدِّ الشَّفِيعِ سَبِيلُ). أي: أن المشفوع عنده يقضي حاجة المشفوع فيه ولا يرده.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ الاتِّحَادِيَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَشْفَعَ باللهِ سُبْحَانَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكِلاهُمَا خَطأٌ وَضَلالٌ. بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ المَسْؤُولُ المَدْعُوُّ الَّذِي يَسْأَلُهُ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكِنْ هُوَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَأْمُرُ عِبادَهُ فَيُطِيعُونَهُ، وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مِنَ المَخْلُوقِينَ فَإِنَّمَا وَجَبَتْ لِأَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ للهِ تَعَالَى.

فَالرُّسُلُ يُبَلِّغُونَ عَنِ اللهِ أَمْرَهُ، فَمَنْ أَطَاعَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ بَايَعَهُمْ فَقَدْ بَايَعَ اللهَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٦٤]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء:٨٠].

الشرح

الاتحادية أهل وحدة الوجود؛ لأن عندهم الكون كله سواء، ما في فرق، ليس هناك خالق ومخلوق، فيسوون الله بخلقه، ويجعلونه فردًا من الكون والخلق -تعالى الله عما يقولون- فلا يعظمون الله جَلَّ وَعَلَا، ولا يقدرونه حق قدره، بل يجعلونه كسائر الكائنات فرد من أفرادها ومساو لها، هذا معنى الاتحاد أنه لا فرق بين الله والخلق، بل الكون كله هو الله، تعالى الله عما يقولون.

قوله: (بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ المَسْؤُولُ المَدْعُوُّ الَّذِي يَسْأَلُهُ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ). الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو المسؤول وحده، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴾ [الرحمن:٢٩]، فجميع من في السموات

والأرض كلهم يسألون الله، ويفتقرون إلى الله، وأما الله جَلَّوَعَلَا فغني عن خلقه لا يحتاج إليهم.

قوله: (**وَكُلُّ مَنْ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَإِنَّمَا وَجَبَتْ لِأَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى**). الله تَبَارَكَوَتَعَالَى هو المسؤول وحده، والمخلوق إنما هو سبب من الأسباب فقط، لا يجلب نفعًا ولا يدفع ضرًّا إلا الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، هذا هو التوحيد أن تعتقد أن الله جَلَّوَعَلَا هو المتصرف وحده، وهو المسؤول الذي يملك حوائج عباده، وأما المخلوق فإنما هو سبب قد يقدره الله على الشيء، وقد لا يقدره عليه، فهو راجع إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، هذا هو الذي يجب أن يُفهم، وأن يُتوجه إلى الله جَلَّوَعَلَا، ولا يُتوجه إلى غيره من المخلوقين بما لا يقدرون عليه ولا يملكونه.

فكل من وجبت طاعته من المخلوقين لا يُطاع لذاته، وإنما يُطاع إذا أطاع الله، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾؛ لأن طاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ طاعة للمُرْسِل وهو الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، وكل من أمر بطاعة الله وجبت طاعته امتثالًا لطاعة الله، ومن أمر بمعصية الله فلا طاعة له؛ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وطاعة المخلوق استقلالًا هذا منكر، ولهذا قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»(١). فطاعة غير الله في معصية الله منكرة، أما الطاعة المطلقة فهي لله ولرسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه مبلغ عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وكذلك سائر الناس من أمر بطاعة الله يُطاع، ومن أمر بمعصية الله

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لا يُطاع، ولهذا قال العلماء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾ [النساء:٥٩]، كرر الطاعة مع الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، فالرسول يُطاع استقلالًا؛ لأنه لا يأمر إلا بطاعة الله، أما أولو الأمر، فلم يذكر فيهم وأطيعوا أولي الأمر، وإنما قال: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾، فطاعتهم مقيدة بطاعة الله ورسوله، لا يطاعون طاعة مطلقة، وإنما يطاعون فيما يوافق طاعة الله ورسوله، فطاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله، فإن أمروا بطاعة الله ورسوله أطيعوا، وإن أمروا بغير طاعة الله وطاعة رسوله فلا يطاعون.

قوله: (**فَالرُّسُلُ يُبَلِّغُونَ عَنِ اللهِ أَمْرَهُ**). قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح:١٠]، مثل قوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، فبيعة الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعهد مع الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عهد مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأن الرسول إنما يبايع على طاعة الله، فالمعاهدة معه معاهدة مع الله جَلَّ وَعَلَا، والمبايعة معه مبايعة مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ ﴾ لشيء ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. أي: بشرعه وأمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فجميع الرسل معصومون فيما يبلغون عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا تردد في طاعتهم إذا أمروا أو نهوا. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر:٧]، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦]. هذا في حق الأنبياء، فلا تردد في طاعتهم، أما غيرهم فإن أمروا بطاعة الله ورسوله وجبت طاعتهم،

وإن خالفوا أمر الله ورسوله فلا تجوز طاعتهم؛ لأنهم ليسوا معصومين، بل يخطئون، أو يكون لهم هوى، أو غير ذلك من الأغراض.

قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح:١٠]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧]، فلا تردد في طاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبدًا، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، فأمرهم واجب الطاعة لا تردد فيه، فلا يُقال: نفكر فيه، هل هو صلاح أو غير صلاح؟ لا يقال هذا، فأمر الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاح على كل حال، لا إشكال فيه، ولا تردد فيه، ولا يحتاج إلى مشاورة.

وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْإِمَارَةِ إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ»[(١)]. وَقَالَ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ»[(٢)].

الشَّرْح

قوله: (**وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْإِمَارَةِ**). المراد بأولي الأمر: الأمراء والعلماء، فالعلماء من أولي الأمر؛ لأنهم يعلمون أو يفقهون ما يشرع وما لا يشرع، وما يجوز وما لا يجوز، يعرفون أحكام الله وأحكام رسوله، فهم أولو الأمر في العلم، وكذلك أولو الأمر الأمراء؛ لأنهم أولو الأمر في السياسة والتنفيذ، فتجب طاعة الصنفين: العلماء، والأمراء، وهذا يشمله قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، أي: من علمائكم وأمرائكم.

قوله: (**إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ**). لأنهم ليسوا بمعصومين، وإنما جائز عليهم الخطأ، أما الرسول ﷺ فلا يجوز عليه الخطأ فيما يبلغ عن الله، فأولي الأمر يمكن أن يكون لهم هوى أو رغبة، أما الرسول ﷺ فليس كذلك، ليس له هوى ولا رغبة لنفسه. هذا الفرق

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (٣٤/ ٢٥١)، والطبراني في الكبير (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وتقدم قريبًا حديث علي رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: «**لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**».

بين طاعة الرسول وطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء، فالرسول يُطاع مطلقًا، وأولو الأمر من العلماء والأمراء يطاعون فيما أطاعوا الله ورسوله فيه، ولا يطاعون فيما خالفوا فيه، حتى ولو كان ذلك عن اجتهاد منهم أو عن تعمد، ما دام خالفوا أمر الله ورسوله فإنهم لا يطاعون في ذلك، ولو كانوا مجتهدين ومخطئين.

قوله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ»، أي: فيما يوافق هواه، وفيما لا يوافق هواه (فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ) ليس من الذين يطيعون إذا كان لهم طمع، قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة:٥٨]. فالمؤمن يطيع في طاعة الله ورسوله، ولو لم توافق هواه ورغبته؛ لما في ذلك من المصلحة له عاجلًا وآجلًا، أما الذي لا يطيع إلا فيما يوافق هواه ورغبته وطمعه، فهذا منافق.

قوله ﷺ: «مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةِ اللهِ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ». لكن ليس معنى هذا أن تخلع يد الطاعة من ولي الأمر إذا صدر منه خطأ ومعصية، لكن لا يُطاع في هذه المعصية وفي هذا الأمر، أما في بقية الأمور التي ليس فيها مخالفة فيطاع فيها، ولا تنخلع بيعته أو طاعته.

وقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ». هذه عامة، لا طاعة لمخلوق كائنًا من كان في معصية الخالق، فمن عدا الرسل، فإنهم ليسوا معصومين، ويحصل منهم معاص، فلا طاعة لهم في المعاصي، أما الرسل، فلا يتصور في حقهم المعصية في الأمر؛ لأنهم مبلغون عن الله معصومون.

وَأَمَّا الشَّافِعُ فَسَائِلٌ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا.

وَفِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ بَرِيرَةَ أَنْ تُمْسِكَ زَوْجَهَا وَلَا تُفَارِقَهُ لَمَّا أُعْتِقَتْ، وَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُحِبُّهَا فَجَعَلَ يَبْكِي، فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُمْسِكَهُ فَقَالَتْ أَتَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»(١). وَإِنَّمَا قَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي؟ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»؛ لِمَا اسْتَقَرَّ عِنْدَ المُسْلِمِينَ أَنَّ طَاعَةَ أَمْرِهِ وَاجِبَةٌ، بِخِلَافِ شَفَاعَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ قَبُولُ شَفَاعَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَلُمْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْكِ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ، فَشَفَاعَةُ غَيْرِهِ مِنَ الخَلْقِ أَوْلَى أَلَّا يَجِبَ قَبُولُهَا، وَالخَالِقُ جَلَّ جَلَالُهُ أَمْرُهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَافِعًا إِلَى مَخْلُوقٍ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَى شَأْنًا مِنْ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

الشَّرْح

قوله: (وَأَمَّا الشَّافِعُ فَسَائِلٌ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا).

أما الشفاعة فهي فضل ليست واجبة، وليست أمرًا شرعيًا، إنما هي واسطة وفضل من الشافع لجاهه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ»(٢).

فالشافع يتقدم بالشفاعة التي ليس فيها معصية، أو إخلال بالشرع، كبذل المعروف، ومساعدة المشفوع له، وهذا من التعاون على البر والتقوى،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٢) واللفظ له، ومسلم (٢٦٢٧)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، قال تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء:٨٥]، فإذا كانت الشفاعة حسنة، فإن الشافع يؤجر وإن لم يُستجب له؛ لأنه بذل ما يستطيع.

أما الشفاعة في الحدود، وفي معصية الله، فلا تجوز، ولا يجوز للمشفوع عنده أن يقبل، لعن الله الشافع والمشفع في الحدود إذا بلغت السلطان[(١)]، فحقوق المخلوقين إذا لم يسمحوا بها لا يجوز أن يشفع عند الحاكم ليسقطها، لا تجوز الشفاعة في الحكم الشرعي، إنما تشفع عند صاحب الحق أن يتنازل عن حقه، فهذا لا بأس به، وهذه شفاعة حسنة، أما أن تشفع عند القاضي أن لا يحكم لفلان بحقه، فهذه شفاعة باطلة لا تجوز.

قوله: (وَأَمَّا الشَّافِعُ فَسَائِلٌ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ فِي الشَّفَاعَةِ). أي: الشافع يسأل المشفوع عنده، والسائل لا تجب طاعته، بل المشفوع عنده إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، فليست شفاعته ملزمة، ولذلك لمَّا كانت بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مملوكة هي وزوجها، فكاتبت بريرة -أي: اشترت نفسها بمال- فأدت المال فأعتقت، وبقي زوجها رقيقًا، فانتفت المكافأة بينهما، فهي حرة، وهو رقيق،

---

(١) أخرج مالك في الموطأ، رواية يحيى الليثي (٢/ ٨٣٥) أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ. فَقَالَ: لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ». وهذا موقوف على الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورفعه الطبراني في الأوسط (٢٢٨٤)، والدارقطني (٤/ ٢٨٣).

وإذا انتفت المكافأة بين الزوج والزوجة يكون للزوجة خيار، إما أن تبقى معه، أو تفارقه، هذا حق لها، ولما رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجها قد تأثر بفراقها، أراد أن يرحمه، فشفع له عند بريرة أن تبقى معه رحمة به، فقالت بريرة: هل هذا أمر أو شفاعة؟ قال: «**بَلْ أَنَا أَشْفَعُ**»، قالت: لا حاجة لي فيه. فلم يلزمها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه لم يأمرها بذلك، وإنما كان ذلك منه شفاعة ووساطة فقط، فدل على أن الشافع لا تجب طاعته وقبول شفاعته، فإن شاء المشفوع عنده قبلها، وإن شاء لم يقبلها.

قوله: (وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا). مثلما شفع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند بريرة، وما قبلت شفاعته؛ لأنها لا يلزمها ذلك.

قوله: (وَالخَالِقُ جَلَّ جَلَالُهُ أَمْرُهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَافِعًا إِلَى مَخْلُوقٍ). هذا رجوع إلى الحديث: (نَسْتَشْفِعُ باللهِ عَلَيْكَ).

قوله: (بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ أَعْلَى شَأْنًا مِنْ أَنْ يَشْفَعَ أَحَدٌ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ). الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لعظمته لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾، أي: لا أحد ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ حتى الرسل، والملائكة لا يشفعون إلا بإذنه سبحانه ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾. فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما يتقدم للشفاعة في الخلق في الموقف لا يشفع إلا بعد أن يؤذن له، فيأتي ويخر ساجدًا بين يدي ربه، ويدعو ويتضرع، حتى يقال له: «**ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ**»(١). ثم يشفع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن يأذن الله له، وهو أفضل الخلق على الإطلاق، ومع هذا لم يشفع إلا

(١) حديث الشفاعة في أهل الموقف تقدم تخريجه (ص٩٨).

بعد الإذن، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى﴾، أي: لا أحد ﴿يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾، وذلك لعظمته سبحانه، أما المخلوق فيُشفع عنده ولو لم يأذن، بل قد يكره أن أحدًا يشفع عنده، لكن يشفعون عنده ولو لم يأذن ولو كان يكره، فهذا فرق بين الخالق والمخلوق.

قَالَ تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء:٢٦-٢٩].

الشَّرح

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ ﴾. أي: المشركون وعبدة الأوثان ﴿ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾، أي: الملائكة، فالملائكة عندهم بنات الله، والبنت تسمى ولدًا؛ لأن لفظ الولد يُطلق على الذكر والأنثى، ﴿سُبْحَٰنَهُۥ﴾ نزه نفسه عن قولهم وعن اتخاذه الولد؛ لأن الولد يشبه الوالد، والله لا يشبهه أحد، والولد جزء من الوالد، والله ليس له جزء من خلقه -تعالى الله عن ذلك- قال تبارك تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا ﴾ [الزخرف:١٥]، أي: ولدًا؛ لأن الولد جزء من الوالد، والله منزه عن ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ فهم ليسوا أولادًا لله وإنما هم عباد من عباد الله مكرمون عند الله ويتأدبون مع الله، والله جَلَّ وَعَلَا يتفضل على من شاء من خلقه، ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴾، إذا أمرهم بادروا بالامتثال، ولا يقولون لله: قل كذا، أو يشيرون على الله أن يفعل كذا، فهذا لا يستطيعه أحد من الخلق، ولا الملائكة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات:١]، لا تقترح على الله

أن يفعل كذا، أو تشير عليه أن يفعل كذا، إنما المخلوق هو من يُشار عليه ويُناصح.

قال تعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾، فلا يخفى عليه شيء من أمورهم، نافذ فيهم أمره، ونافذ فيهم علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ ﴾، هذا محل الشاهد: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ ﴾، أي: الملائكة ﴿ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾، فالمؤمن العاصي الذي استحق دخول النار يشفع فيه الشفعاء من الملائكة، والرسل، والأولياء، والصالحين، يشفعون له عند الله ألا يعذبه وأن يعفو عنه، أما الكافر فالله جَلَّ وَعَلَا لا يرضى ولا يقبل الشفاعة فيه، قال تعالى: ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾ [المدثر:٤٨]، ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ [غافر:١٨]، الكافر لا تنفعه الشفاعة، ولا أحد يشفع فيه، إنما الشفاعة في المؤمن العاصي.

قال تعالى: ﴿ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴾، خائفون وجلون من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكيف يتخذ الله منهم ولدًا؟! تعالى الله عن ذلك.

وَدَلَّ الحَدِيثُ المُتَقَدِّمُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَيْ: يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ الشَّفَاعَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَيَطْلُبُ مِنْهُ الخَلْقُ الشَّفَاعَةَ فِي أَنْ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَهُمْ، وَفِي أَنْ يَدْخُلُوا الجَنَّةَ، وَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ مَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا.

الشَّرْح

لم ينكر الرسول ﷺ قولهم في الحديث المتقدم: (إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ)، فدل على أن الرسول ﷺ تُطلب منه الشفاعة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذلك حال حياته لا بعد موته، فقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يطلبون منه الدعاء في الدنيا في حال حياته، ويدعو لهم ﷺ، وأما بعد البعث فيُطلب منه الشفاعة العظمى، فيُشَفَّع ﷺ.

قوله: (**يُسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَيْ: يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَ رَبَّهُ الشَّفَاعَةَ فِي الدُّنْيَا**) وذلك في حال حياته ﷺ، (**وَالْآخِرَةِ**) حين يطلب منه الخلائق الشفاعة لفصل القضاء وأن يريحهم من هول الموقف، وتُطلب منه الشفاعة في أصحاب الكبائر.

قوله: (**وَفِي أَنْ يَدْخُلُوا الجَنَّةَ**). يَطلب منه المؤمنون أن يشفع لهم عند الله في دخول الجنة؛ لأنهم بعد الحساب لا يدخلون الجنة إلا بشفاعة، وأول من

يستفتح باب الجنة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]، وأول من يدخلها من الأمم أمته[٢]، فهم لا يدخلونها إلا بشفاعة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَيَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ). كذلك يشفع في أهل الكبائر الذين لم يخرجوا من الإيمان بكبائرهم، يشفع لهم عند الله، إما ألا يعذبهم أصلًا، وإما أن يخرجهم من النار، وهذه الشفاعة ليست خاصة بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هي عامة يشفع فيها الملائكة والأنبياء والصالحون.

قوله: (وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّارَ أَلَّا يَدْخُلَهَا، وَيَشْفَعُ فِي بَعْضِ مَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا). هذا خلافًا لقول الخوارج والمعتزلة الذين يقولون: من دخل النار لا يخرج منها، وأصحاب الكبائر كفار لا تقبل فيهم الشفاعة؛ لأنهم يكفرون بالكبائر التي دون الشرك، فيتفرع على هذا أنه لا يشفع في أهل الكبائر.

---

(١) كما في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ**». أخرجه مسلم (١٩٧).

(٢) كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ**». أخرجه مسلم (٨٥٥).

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْفَعَ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلثَّوَابِ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ أَنْكَرُوا شَفَاعَتَهُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَقَالُوا: لَا يَشْفَعُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكَبَائِرِ عِنْدَهُمْ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَهُمْ، وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلُوهَا لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. وَمَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَحَدٌ، بَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ[1].

لَكِنَّ هَذَا الِاسْتِسْقَاءَ وَالِاسْتِشْفَاعَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ كَانَ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَكَانَ تَوَسُّلُهُمْ بِدُعَائِهِ، وَالِاسْتِشْفَاعُ بِهِ طَلَبَ شَفَاعَتِهِ وَالشَّفَاعَةُ دُعَاءٌ.

الشرح

قوله: (وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ أَنْكَرُوا شَفَاعَتَهُ

---

(١) كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) حديث الشفاعة العظمى، وفيه: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ -أَوْ خَرْدَلَةٍ- مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ). لأن مذهبهم أن أهل الكبائر كفار، والكافر لا تقبل فيه الشفاعة، وأن من دخل النار لا يخرج منها.

قوله: (**وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلُوهَا لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا**). بناء على أنهم كفار الكافر لا تقبل فيهم شفاعة، وهذا من آثار مذهبهم الباطل أنهم أنكروا الشفاعة؛ لأنها تتعارض مع مذهبهم.

قوله: (**وَأَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ أَحَدٌ**). من دخل النار بمعاصيه وعنده إيمان لا يخلد في النار، بل يخرج منها، ويدخل الجنة، وهذا فيه أدلة كثيرة، إنما يخلد في النار الكافر والمشرك، أما المؤمن إذا دخلها بمعصيته فلا يخلد فيها، بل يخرج منها.

قوله: (**بَلْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ**). حتى لو كان إيمانه ضعيفًا، فإنه يخرج من النار، ولا يخلد فيها، وفيه دليل على أن الإيمان يزيد وينقص حتى يصير مثل الذرة ومثل الخردلة.

قوله: (**لَكِنَّ هَذَا الاسْتِسْقَاءَ وَالاسْتِشْفَاعَ وَالتَّوَسُّلَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ كَانَ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ**). هذا الاستسقاء، وهو أن يُطلب من العبد الصالح أن يدعو الله للمسلمين بالغيث، هذا سائغ جائز، فعلوه مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، طلبوا منه أن يستسقي لهم، ولما مات طلبوا من عمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدعو لهم بالسقيا، وفعله معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طلب من زيد بن الأسود الجرشي أن يدعو الله لهم، فيُطلب من أهل الصلاح أن يدعوا للمسلمين بالغيث، فيقدموا في الدعاء ويؤمن الحاضرون على دعائهم؛ لأن هذا أرجى

لقبول الدعاء، وهذا شيء ثابت بالأحاديث الصحيحة، ولا يكون إلا في حياة الداعي لا بعد موته، فلا يذهبون إلى القبر، ويقولون للميت: ادع الله أن يسقينا؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما ذهبوا إلى قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهم أعلم الناس بما يجوز وما يُمنع، ما ذهبوا إلى قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه أفضل الخلق، وإنما عدلوا إلى عمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعدلوا من الفاضل إلى المفضول؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ميت، والمفضول حي حاضر قادر على الدعاء، ففرق بين الحي والميت؛ لأن الحي يقدر على الدعاء والسؤال، أما الميت فقد انتهى عمله وانقطع.

قوله: (**بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ فَيَدْعُوَ لَهُمْ**). هذه هي الشفاعة، أي: دعاء الله بأن يقضي حاجة عباده، ويزيل كربتهم، ولذلك الذين يصلون على الجنازة يشفعون للميت؛ لأنهم يدعون له بالرحمة والمغفرة، فصلاتهم عليه شفاعة له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(١). هذا فضل عظيم.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ فِي حُضُورِهِ، أَوْ مَغِيبِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِثْلُ الْإِقْسَامِ بِذَاتِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوِ السُّؤَالِ بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ لَا بِدُعَائِهِمْ، فَلَيْسَ هَذَا مَشْهُورًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ بِحَضْرَتِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمَّا أَجْدَبُوا اسْتَسْقَوْا وَتَوَسَّلُوا وَاسْتَشْفَعُوا بِمَنْ كَانَ حَيًّا كَالْعَبَّاسِ، وَكَيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَلَمْ يَتَوَسَّلُوا وَلَمْ يَسْتَشْفِعُوا وَلَمْ يَسْتَسْقُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ، بَلْ عَدَلُوا إِلَى الْبَدَلِ كَالْعَبَّاسِ وَكَيَزِيدَ، بَلْ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فِي دُعَائِهِمْ.

الشرح

قوله: (أَوِ السُّؤَالِ بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ لَا بِدُعَائِهِمْ). السؤال بالمخلوق لا يجوز؛ لأنه سبق لنا أن هذا إقسام على الله، والإقسام بالمخلوق لا يجوز بين الناس بعضهم على بعض، فكيف يحلف بالمخلوق على الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ إنما يُسأل الخالق بدعاء المخلوق وتضرعه، هذا الذي يُشرع. ولو كان السؤال بذاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائزًا لسأل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذاته بعد موته؛ لأنه لا فرق، وإذا كان المراد بالذات التوسل بالذات لا فرق بين كونه حيًّا أو ميتًا، إنما هذا يدل على أن التوسل بدعائه، والميت لا يطلب منه دعاء.

قوله: (فَلَيْسَ هَذَا مَشْهُورًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ). لأنه لا دليل عليه، وهو إقسام بالمخلوق، والحلف بالمخلوق لا يجوز، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»[(١)]. فلا يجوز السؤال بذات المخلوق، وإنما السؤال بدعائه لا بأس به في حياته، وفي حضوره أيضًا، فقد يكون حيًّا ولكنه غير حاضر، ولا يسمع طلبنا منه، فلا يجوز سؤاله الدعاء؛ لأن الغائب مثل الميت، فلا يجوز أن يُطلب منه ويُستنجد به وهو غائب.

قوله: (بَلْ عَدَلُوا إِلَى الْبَدَلِ كَالْعَبَّاسِ وَكَيَزِيدَ). عدولهم عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو يزيد بن الأسود، دليل على الفرق بين الحي والميت، فالميت لا يُطلب منه شيء، ولو كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما الحي فيطلب منه؛ لأنه يستطيع أن يدعو الله، ويسأل الله، وهم يؤمنون على دعائه. والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هم أفقه الأمة وأعلم الأمة، لاسيما إذا كانوا ولاة الأمور، مثل: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عملوا هذا العمل، فدل على أن الميت لا يُطلب منه شيء، إنما يُطلب من الحي الدعاء والسؤال؛ لأنه مظنة الإجابة إذا كان له فضل وصلاح.

(١) تقدم تخريجه (ص٨).

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا). فَجَعَلُوا هَذَا بَدَلًا عَنْ ذَاكَ لَمَّا تَعَذَّرَ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَأْتُوا إِلَى قَبْرِهِ فَيَتَوَسَّلُوا بِهِ، وَيَقُولُوا فِي دُعَائِهِمْ بِالْجَاهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْقَسَمَ بِمَخْلُوقٍ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَوِ السُّؤَالِ بِهِ، فَيَقُولُونَ: نَسْأَلُكَ أَوْ نُقْسِمُ عَلَيْكَ بِنَبِيِّكَ، أَوْ بِجَاهِ نَبِيِّكَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ.

الشَّرح

قوله: (وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا، فَاسْقِنَا). أي: نتوسل بدعائه، فلو كان المقصود أنهم كانوا يتوسلون بذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان هناك فرق بين حياته وموته، لكن الفرق إنما يكون في الدعاء، فالحي يستطيع أن يدعو، أما الميت فلا يستطيع أن يدعو.

قوله: (فَجَعَلُوا هَذَا بَدَلًا عَنْ ذَاكَ لَمَّا تَعَذَّرَ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ). جعلوا الحي بدلًا عن الميت، وإن كان الميت أفضل من الحي؛ لأن الحي يقدر على الدعاء والسؤال، أما الميت فلا يقدر على شيء من ذلك، ولو كان المقصود التوسل بذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن هناك فرق بين حياته وموته؛ لأن ذاته موجودة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن المقصود الدعاء.

قوله: (وَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَأْتُوا إِلَى قَبْرِهِ فَيَتَوَسَّلُوا بِهِ...). لو كان السؤال بذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائزًا لما عدل عنه أفضل الأمة وهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع أنه ليس بينهم وبينه إلا أمتار، يصلون في المصلى، والمصلى قريب من مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مسجد الغمامة ليس بينه وبين قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا مسافة يسيرة، فلو كان التوسل بذات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جائزًا لجاؤوا إلى قبره وسألوا الله به، لكن هذا لا يجوز؛ لأنه إقسام وحلف على الله جَلَّ وَعَلَا، والحلف بالمخلوق لا يجوز بين الناس، فكيف يجوز الحلف بالمخلوق على الله جَلَّ وَعَلَا؟ وكذلك لم يكونوا يسألون بجاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته فكيف يسألون به بعد موته؟! وهذا كثيرًا ما يأتي على ألسنة الجهال والمخرفين، فالسؤال بجاه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعة، والحديث الذي يُروى فيه كذب، وسيأتي بيان هذا، وإن كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له جاه عند الله، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ كان عند الله وجيهًا، وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وجيه في الدنيا والآخرة، فلهم جاه عليهم الصلاة والسلام، لكن لا يُسأل بجاههم؛ لأن هذا شيء لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا ورد في الكتاب ولا في السنة.

وَرَوَى بَعْضُ الجُهَّالِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي، فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ».

وَهَذَا الحَدِيثُ كَذِبٌ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِينَ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا أَهْلُ الحَدِيثِ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالحَدِيثِ، مَعَ أَنَّ جَاهَهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ جَاهِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا سُبْحَانَهُ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا وَجِيهَانِ عِنْدَ اللهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب:٦٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران:٤٥].

فَإِذَا كَانَ مُوسَى وَعِيسَى وَجِيهَيْنِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَيْفَ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ صَاحِبِ المَقَامِ المَحْمُودِ الَّذِي يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَصَاحِبِ الْكَوْثَرِ[1]، وَالحَوْضِ المَوْرُودِ الَّذِي آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا[2].

---

(١) يشير إلى حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ، حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ المُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ، الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ». أخرجه البخاري (٦٥٨١).

(٢) يشير إلى حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا، أَلَا فِي اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ المُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ =

الشَّرح

قوله: (وَرَوَى بَعْضُ الجُهَّالِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي...»). المخرفون لا يعوزهم الكذب لتأييد مذهبهم، فكذبوا هذا الحديث واخترعوه؛ ليؤيدوا به مذهبهم، وهو -ولله الحمد- باطل ليس في شيء من دواوين السنة المعروفة، وإنما هو في كتب المخرفين، وليس له سند، فلذلك فضحهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ونحن لا ننكر أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له جاه، وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ له جاه كما جاء في القرآن، وعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ له جاه، لكن لا يُشرع لنا أن نسأل بجاه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من الخلق؛ لأن هذا لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة.

قوله: (وَقَدْ أَخْبَرَنَا سُبْحَانَهُ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا وَجِيهَانِ عِنْدَ اللهِ...). أثبت لهم الجاه، ولكن السؤال به لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، والصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ما سألوا بجاه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أن جاه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باق حيًّا وميتًا، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مات لم ينقطع جاهه عند الله، ولا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ انقطع جاهه عند الله، ولا عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل الجاه باق، ومع هذا لم يسألوا بجاهه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

=مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ». أخرجه مسلم (٢٣٠٠).

قوله: (**فَإِذَا كَانَ مُوسَى وَعِيسَى وَجِيهَيْنِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَكَيْفَ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ...**). الذي فضله الله بهذه الأشياء، كيف لا يكون له جاه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومع هذا ما سأل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بجاه الرسول، مع أن جاهه باق حيًّا وميتًا، فدل على أن المقصود هو الدعاء، وقد انقطع بوفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (**وَصَاحِبِ الْكَوْثَرِ، وَالْحَوْضِ الْمَوْرُودِ الَّذِي آنِيَتُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ...**). الله خصه بالكوثر، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١]، وهو نهر عظيم في الجنة، وخصه -أيضًا- بالحوض المورود الذي ترد عليه أمته، ويسقيهم فلا يظمؤون بعد ذلك، ويُزاد عنه المبتدعة والمرتدون والمنافقون[١]، فيمنعون من ورود الحوض -نسأل الله العافية- ولا يرده إلا أهل التوحيد والإيمان الذين لم يبدلوا ولم يغيروا، فهذا من كراماته وجاهه عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن الله أعطاه هذه الأشياء العظيمة.

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**». أخرجه البخاري (٦٥٨٤)، ومسلم (٢٢٩١).

وَهُوَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا آدَمُ وَأُولُو الْعَزْمِ: نُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَيَتَقَدَّمُ هُوَ إِلَيْهَا، وَهُوَ صَاحِبُ اللِّوَاءِ، آدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِهِ، وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ(١)، وَهُوَ إِمَامُ الأَنْبِيَاءِ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَخَطِيبُهُمْ إِذْ وَفَدُوا، ذُو الجَاهِ الْعَظِيمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ، وَلَكِنَّ جَاهَ المَخْلُوقِ عِنْدَ الخَالِقِ تَعَالَى لَيْسَ كَجَاهِ المَخْلُوقِ عِنْدَ المَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ لا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا﴾ [مريم:٩٣، ٩٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:١٧٢، ١٧٣].

الشَّرح

قوله: (وَهُوَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشفاعة العظمى.

---

(١) يشير إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي». أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه الترمذي (٣١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج مسلم (٢٢٧٨) شطره الأول من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (**ذُو الجَاهِ الْعَظِيمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ**). ومع هذا ما سأل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بجاهه، فدل على أنه لا يُسأل بالجاه، (وَلَكِنَّ جَاهَ المَخْلُوقِ عِنْدَ الخَالِقِ تَعَالَى لَيْسَ كَجَاهِ المَخْلُوقِ عِنْدَ المَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ). الجاه والتوجيه والتوجه عند الله ليس كما هو عند الخلق، فعند الخلق يشفع صاحب الجاه ولو لم يُؤذن له، وأما عند الله فلا يشفع أحد إلا بإذنه، وإن كان له جاه، وإن كان من الملائكة أو من الأنبياء والرسل، أو من الصالحين.

وقوله تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ من المخلوقات، والملائكة، والرسل، والأنبياء، والصالحين، والمؤمنين، والكفار، والشياطين، والجن، والإنس ﴿إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾، ليس فيهم أحد يشارك الله جَلَّ وَعَلَا، وإن كان من الملائكة، أو الرسل، أو الأولياء والصالحين، بل هو الرب وهم عبيده، والعبودية على قسمين:

القسم الأول: عبودية عامة؛ كما في هذه الآية ﴿ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾، فكلهم عباده: المطيع، والعاصي، والمؤمن، والكافر، والمنافق.

القسم الثاني: العبودية الخاصة بالمؤمنين، وأفضل العباد الأنبياء والمرسلون، قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا ﴾، ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ ﴾، ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾، ﴿ لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾، ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾، فكلهم عبيده، وهذه عبودية خاصة معناها التوفيق والهداية والإكرام.

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ﴾ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾ لا يتخلف منهم أحد، ولا يختفي منهم أحد، ولا يضيع منهم أحد، كلهم آتيه يوم القيامة فردًا، يحاسبهم على أعمالهم ويجازيهم عليها.

وقوله تعالى: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾. لما قالت النصارى: المسيح ابن الله، أو ثالث ثلاثة، وادَّعوا له الألوهية ومشاركة الله، وأنه ابن الله، قال: ﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾، أي: لن يستكبر ولا يمتنع ﴿أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ﴾، وقد قال وهو في المهد: ﴿إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾، فهو عبد الله ورسوله، ليس ابنًا لله كما يقولون، ولا يستكبر عن ذلك، ويقول: أنا ابن الله أو شريك الله، كما تقوله النصارى فيه، قبحهم الله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ من يستكبر عن عبادة الله من الملائكة -وحاشاهم- أو من غيرهم ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾، فليفعلوا ما شاؤوا، فإن مردهم إلى الله جميعًا، كلهم عباده، وكلٌّ يُجازى بعمله لا بعمل غيره.

وَالمَخْلُوقُ يَشْفَعُ عِنْدَ المَخْلُوقِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهُوَ شَرِيكٌ لَهُ فِي حُصُولِ المَطْلُوبِ، واللهُ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٢، ٢٣].

الشرح

قوله: (وَالمَخْلُوقُ يَشْفَعُ عِنْدَ المَخْلُوقِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَهُوَ شَرِيكٌ لَهُ فِي حُصُولِ المَطْلُوبِ، واللهُ تَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ). فيه بيان الفرق بين الشفاعة عند الله، والشفاعة عند المخلوق، فالشفاعة عند الله لا تحصل إلا بشرطين:

الأول: إذن الله للشافع أن يشفع.

الثاني: رضا الله عن المشفوع فيه.

أما الشفاعة عند المخلوق، فليس لها شروط، فيشفع الشافع ولو لم يأذن المشفوع عنده، وكذلك لو لم يرض عن المشفوع فيه، ويضطر إلى قبول الشفاعة لحاجته إلى الأعوان من الوزراء والوجهاء، فيقبل شفاعتهم لأنه في حاجة إليهم لإعانتهم إياه، فيتألفهم بذلك، والله جَلَّ وَعَلَا غني عن خلقه.

وأيضًا: من الفوائد أن المشفوع عنده من المخلوقين لا يعلم عن أحوال المحتاجين والمضطرين، فيحتاج إلى من يبلغه عنهم، أما الله جَلَّ وَعَلَا فهو يعلم كل شيء لا يخفى عليه شيء، يعلم حوائج عباده وأسرارهم، فليس بحاجة

أن يبلغه أحد عن حوائج خلقه. فهذا فيه بطلان قياس الشفاعة عند المخلوق على الشفاعة عند الله؛ لما بينهما من الفوارق.

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾. إذا حصل الغرض للمشفوع له، فقد اشترك المشفوع عنده والشافع في قضاء حاجة المخلوق، والله جَلَّ وَعَلَا لا شريك له، فهو الذي يدبر أمور عباده، ولا يشاركه أحد، لا وزراء، ولا شفعاء، ولا غيرهم، هذا من الفوارق، ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فالمشركون يعبدون الملائكة والصالحين، ويقولون: هؤلاء شفعاؤنا عند الله، فيجعلونهم شركاء لله في قضاء حوائجهم، فأبطل الله جَلَّ وَعَلَا هذا بقوله: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وهي أصغر شيء ﴿فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فالشفعاء ليسوا شركاء لله في تدبير أمور عباده، ولا يملكون شيئًا، وإنما الملك كله لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهم لا يملكون مثقال ذرة، فكيف تصرف لهم العبادة، وهم لا يملكون شيئًا؟!

وَقَدِ اسْتَفَاضَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَعَنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا(١).

الشَّرح

قوله: (**وَقَدِ اسْتَفَاضَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَعَنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ**). نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، لماذا تتخذ القبور مساجد؟

لأجل الشفاعة، فلا يزال في سياق الشفاعة، فالذين ينادون الأموات، ويستغيثون بهم، ويطلبون حوائجهم منهم، إذا قيل لهم: الأموات لا يقدرون على شيء، قالوا: نحن نعلم أنهم لا يقدرون على شيء، ولكن نريد أن يتوسطوا لنا، فيشفعوا لنا عند الله، فنحن نتقرب إليهم من أجل أن يشفعوا لنا عند الله، وإلا فنحن نعلم أنهم لا يملكون شيئًا، ولا يقدرون على شيء، ولا يخلقون شيئًا، إنما جعلناهم وسائط بيننا، وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فيبنون على قبورهم لأجل أن يكونوا شفعاء لهم عند الله، فيدعونهم، ويستغيثون بهم عند مشاهدهم لهذا الغرض الذي هو نفس الغرض الذي قاله المشركون من قبل ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]، ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الغلو في المخلوق لاسيما الأموات، واتخاذ القبور مساجد يُصلى عندها، أو يُبنى عليها؛ لأن هذا من الغلو، ولأن هذا

---

(١) تقدم تخريجها (ص٢٣٦).

من وسائل الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ. نهى عن ذلك في أحاديث مستفيضة عنه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، بل لعن من فعل ذلك، ودعا عليه باللعنة، وهذا يدل على أن البناء على القبور كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن صاحبها يستحق اللعنة، وذلك سدًّا لوسائل الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وغلظ في النهي عند موته صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ليحذر أمته أن تغلو في قبره كما غلت الأمم السابقة في قبور أنبيائهم، فحذر من ذلك قبل موته بوقت قريب، بل في اللحظات الأخيرة من حياته صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحذر أمته أن تفعل عند قبره مثل ما يفعل اليهود والنصارى عند قبور أنبيائهم؛ حماية للتوحيد، لا قبر النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولا قبر غيره، القبور إنما هي بيوت الأموات، ليس لها شيء من الأمر، أو تقضي حوائج السائلين، أو أن الأموات يغيثون من دعاهم، ويجيبون من دعاهم، فلماذا لا يصرف هؤلاء دعاءهم واستغاثتهم إلى الله جَلَّوَعَلَا الحي الذي لا يموت، القادر على كل شيء؟

لكن الشيطان هو الذي أملى عليهم هذا الأمر؛ ليصرفهم عن توحيد الله وعبادته؛ حتى يشركوا بالله، فيدخلوا النار معه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦]، فهو يدعوهم إلى هذا لصرفهم عن التوحيد الذي بسببه يدخلون الجنة إلى الشرك الذي بسببه يدخلون النار؛ لأنه عدو لهم، والعدو لا يريد الخير لعدوه، وإنما يريد الضرر: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، فلذلك حذر النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند موته بالذات، وكان يحذر من ذلك قبل موته صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكن عند موته أكد النهي والتغليظ؛ خشية أن يُصنع عند قبره ما يُصنع عند قبور الأولين من الأنبياء والصالحين؛ رحمة بأمته، وشفقة

عليهم من أن يقعوا في الشرك، خصوصًا قبر الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنه قال: «**لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا**»[1]. أي: تجتمعون عنده، وتترددون عليه، وقال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»[2]. والوثن هو ما يعبد من دون الله، سواء كان قبرًا أو شجرًا أو حجرًا، كل ما يعبد من دون الله فهو وثن، وهذا من تمام نصحه صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وشفقته بأمته.

قوله: (نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَعَنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا). نهى عن اتخاذ سائر القبور مساجد عمومًا، ونهى عن اتخاذ قبره صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مسجدًا على وجه الخصوص، وأن يُجعل عيدًا، أي: يعتاد التردد عليه، وتكرر زيارته صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإن هذا يسبب الغلو في قبره، ويجرئ العوام والجهال على التعلق بقبره صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلذلك إذا سلَّم القادم على الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أول مرة لا يكرر هذا، وإنما أول ما يقدم يُسلِّم على الرسول صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وصاحبيه كسائر القبور ولا يكرر هذا؛ لأن التكرار من اتخاذه عيدًا، وهذا يجر إلى الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣٠).

وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا أُحْدِثَ الشِّرْكُ فِي بَنِي آدَمَ كَانَ فِي قَوْمِ نُوحٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشَرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلامِ(١). وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ(٢). وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾ [نوح:٢٣، ٢٤].

قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ عَبَدُوهُمْ(٣).

الشرح

قوله: (وَذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا أُحْدِثَ الشِّرْكُ فِي بَنِي آدَمَ كَانَ فِي قَوْمِ نُوحٍ). مما يدل على أن الغلو في الصالحين يسبب الشرك ما حصل لقوم نوح، فقد كانوا على دين التوحيد، وعلى ملة آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وتوحيد الله وعبادته، حتى مات منهم رجال صالحون وعلماء، فافتقدوهم وحزنوا عليهم، فجاءهم الشيطان، واستغل الفرصة، وقال: صوروا صورهم وانصبوها على المجالس؛ لأجل أن

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٣٣٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٦٩٦)، والحاكم (٢/ ٤٨٠).

(٢) كما في حديث الشفاعة العظمى، عندما يدفع آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ الشفاعة ويقول: «**ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ**». أخرجه البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٦٤٠)، وتفسير القرطبي (١٨/ ٣٠٨)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٢٤٨).

تتذكروا حالهم، فتنشطوا على العبادة، فجاءهم من هذا الطريق، ففعلوا ذلك، وصوروا صورهم فنصبوها، ثم لم تعبد أول ما وضعت؛ لأن المسلمين كانوا على التوحيد، وفيهم علماء ينهون عن الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وإنما الغرض من هذه الصور النشاط لعبادة الله عَزَّوَجَلَّ، وتذكر أحوال الصالحين، هذا غرضهم من ذلك.

فلما مات هذا الجيل، ومات العلماء، جاء الشيطان لمن بعدهم، فدعاهم إلى عبادة هذه الصور، وقال: إن آباءكم ما نصبوها إلا ليستغيثوا بها، وبها كانوا يسقون المطر، فصادف هذا جيلًا جهالًا ليس فيهم علماء ينهونهم، فعبدوا هذه الصور، وعند ذاك حدث الشرك في الأرض، فبعث الله نبيه ورسوله نوحًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعوهم إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة هذه الأصنام، ولكنهم عاندوا وكابروا، قال تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا كُبَّارٗا ۝٢٢ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾ [نوح:٢٢، ٢٣]، هذه أسماء الصالحين، فأبوا أن يقبلوا دعوة التوحيد، فأصروا على عبادة هذه الصور، ثم لما طال الوقت بينهم وبين نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقد دعاهم بكل وسيلة كما ذكر الله تعالى في سورة نوح، تلطف معهم، ودعاهم سرًا، ودعاهم جهارًا، وبقي هو وإياهم ألف سنة إلا خمسين عامًا وهو يدعوهم إلى التوحيد، فلما أوحى الله إليه ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦] عند ذلك دعا عليهم بالهلاك، فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾ [نوح:٢٦، ٢٧]، فأمره الله بصناعة السفينة، ولمَّا تكامل عمل السفينة

أمره الله أن يركب فيها هو وأهله إلا من استثناه الله منهم، ومن آمن معه، وما آمن معه إلا قليل، فلما ركبوا في السفينة فجر الله الأرض عيونًا، وأرسل السماء ماء مدرارًا، فالتقى ماء السماء وماء الأرض وعلا على رؤوس الجبال حتى أهلكهم الله عن آخرهم، ونجَّى نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن معه في السفينة، فهذا الذي سببه الغلو في الصالحين واتخاذ صورهم.

قوله: (**قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلامِ**). أي: ألف سنة على الإسلام.

قوله: (**وَثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ**). قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]، فهو أول الرسل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإن كان قبله أنبياء، لكن أول الرسل هو نوح عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: (**وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا﴾**). يدل على أن نوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرهم بأن يتركوا عبادة هذه الأصنام، وأن يفردوا الله تعالى بالعبادة، عند ذلك قالوا: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ﴾، أي: لا تطيعوا نوحًا فتدعوا آلهتكم. وهكذا إذا عميت البصيرة -والعياذ بالله- وانغلق القلب حتى وصلوا إلى هذا الحد.

قوله: (**قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ**). هؤلاء ود، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر، كانوا قومًا صالحين. (فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ عَبَدُوهُمْ). فدل على أن الغلو في القبور يؤول إلى الشرك، كما حصل في قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[١]، وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآلِهَةَ صَارَتْ إِلَى الْعَرَبِ، وَسَمَّى قَبَائِلَ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ.

الشَّرْح

قوله: (وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ). أن هؤلاء رجال صالحون لمَّا ماتوا غلوا في قبورهم، وصوروا صورهم، فعبدوهم من دون الله، في بادئ الأمر كان الدافع لهم المحبة لهؤلاء، والغلو في المحبة يوصل إلى هذا الشرك، والغلو في كل شيء لا يجوز. فهذا فيه التحذير من الغلو في الصالحين؛ لأنه جر قوم نوح إلى الشرك، ونحن نعرف للصالحين قدرهم، ونحبهم ونحترمهم، ونقتدي بهم، وندعو لهم، لكن لا نتخذهم أربابًا مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآلِهَةَ صَارَتْ إِلَى الْعَرَبِ). لمَّا جاء الطوفان دفن هذه الأصنام وطمرها تحت التراب، فنُسي خبرها، وكانت في جزيرة العرب، فلما جاء عمرو بن لحي الخزاعي جاء الشيطان إليه، فقال له: (اذهب إلى جدة تجد فيها أصنامًا معدة، فأوردها تهامة ولا تهاب، ثم ادع العرب إلى عبادتها تجاب). فحفرها هذا الخبيث، ووزعها على قبائل العرب، فعُبدت من دون الله[٢]. وقد كانوا على دين إبراهيم، فلما جاء هذا الخبيث عمرو بن لحي بعث هذه

(١) أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

(٢) انظر: الأصنام، لابن الكلبي (ص٥٤).

الأصنام، ووزعها على قبائل العرب، فحدث الشرك في ذرية إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أن بعث الله نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحطم هذه الأصنام، ودمرها واحدًا واحدًا، وعاد التوحيد إلى أهل الأرض والحمد لله.

قوله: (**وَسَمَّى قَبَائِلَ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَصْنَامُ**). الذين الآن يحفرون عن الأصنام، ويبحثون وينقبون عنها، ويقولون هذه آثار، هذا فيه شبه من فعل عمرو بن لحي، وإن كانوا لا يقصدون أنها تُعبد، لكن في المستقبل يأتي الشيطان إلى الناس، ويقول لهم: هذه تنفع وتضر، ومع الجهل وقلة العلماء وقلة دعاة التوحيد يعود الشرك، فلا يجوز العناية بها، بل يجب تدميرها، إذا وُجِد صنم يجب تدميره وتحطيمه، ولا يُعتنى به ويُقتنى ويُقال: هذه آثار. بل هذه آثار شركية.

فَلَمَّا عَلِمَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَمَ مَادَّةَ الشِّرْكِ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي للهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[1] لِئَلاَّ يُشَابِهَ الْمُصَلِّينَ لِلشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي إِنَّمَا يُصَلِّي للهِ تَعَالَى. وَكَانَ الَّذِي يَقْصِدُ الدُّعَاءَ بِالْمَيِّتِ أَوْ عِنْدَ قَبْرِهِ أَقْرَبَ إِلَى الشِّرْكِ مِنَ الَّذِي لَا يَقْصِدُ إِلَّا الصَّلاةَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

الشَّرْح

قوله: (فَلَمَّا عَلِمَتِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَمَ مَادَّةَ الشِّرْكِ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ). نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغلو في القبور، والغلو في القبور أنواع، منها: البناء عليها، فلا يجوز بناء القباب والمساجد على القبور؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، وقد لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعل ذلك.

ومنها: الدعاء والصلاة عندها، وإن لم يبن عليها؛ لأن هذا غلو فيها، فإذا جاء الإنسان ودعا عند القبر يظن أن الدعاء عنده مستجاب وله فضيلة، أو صلى عنده يظن أن الصلاة عند القبر لها فضيلة، فإن هذا وسيلة إلى الشرك. يقولون: هو ما صلى عند القبر ولا دعا عند القبر إلا لأن هذا الميت له فضيلة،

---

(١) كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». أخرجه البخاري (٣٢٧٣) واللفظ له، ومسلم (٨٢٩).

وله خاصية. والشيطان الذي أوقع قوم نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ في الشرك يوقع من بعدهم بهذه الأسباب، فلا يتساهل في أمور الشرك ووسائله، وإن كان المصلي الذي يصلي عند القبر يصلي لله، أو الذي يدعو عند القبر يدعو الله، لكن الدعاء والعبادة عند القبر وسيلة إلى الشرك؛ لذلك نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة عند القبور، وإن كان المصلي يصلي لله، ونهى عن دعاء الله عند القبر؛ لأنه وسيلة من وسائل الشرك، أما إذا دعا القبر نفسه فهذا شرك يخرج من الملة.

قوله: (كَمَا نَهَى عَنِ الصَّلاةِ وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِئَلَّا يُشَابِهَ الْمُصَلِّينَ لِلشَّمْسِ). النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن مشابهة المشركين بالصلاة عند القبور، أو الدعاء عند القبور؛ لأن هذا فيه مشابهة للمشركين، كما أنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن المشركين يعبدون الشمس في هذين الوقتين، ويسجدون لها عند الطلوع، ويسجدون لها عند الغروب، فنهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في هذين الوقتين؛ منعا للتشبه بالمشركين، ولئلا يتعود عبادة الشمس عند طلوعها وعند غروبها، ومع تطاول الزمن، وظهور الجهل، تعود عبادة الشمس، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سد الوسائل التي تفضي إلى الشرك؛ حماية للتوحيد، فالمصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها لا يصلي إلا لله، لكن هذا حرام؛ لما فيه من التشبه بالذين يعبدون الشمس، ولا تزال طائفة إلى الآن يفعلون هذا الفعل، ويسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها.

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي إِنَّمَا يُصَلِّي للهِ تَعَالَى). إن كان المصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها لا يصلي إلا لله، ولا خطر على قلبه ولا درى أن ناسًا

يسجدون لها في هذا الوقت، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسم مادة الشرك نهائيًا، ولو كان الإنسان ما درى أن هناك من يعبد الشمس، فلا يصلي في هذا الوقت عند طلوعها وعند غروبها.

قوله: (لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ). لما علم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة عند القبور، والدعاء عند القبور، تجنبوه ومنعوا منه، فلم يوجد صحابي يدعو عند القبور، أو يصلي عند القبور، أو يصلي عند طلوع الشمس، أو عند غروبها؛ طاعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يأتي واحد يقول: أنا أعرف التوحيد والعقيدة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاف علي من الشرك، وأنا ما عندي شرك، أنا أصلي عند القبر، وأدعو عند القبر، ولا أخاف من الشرك. نقول له: أنت عصيت الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولست أفضل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أكمل إيمانًا منهم، ولست أبعد عن الشرك من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومع هذا لم يصلوا عند القبور، ولا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها؛ طاعة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعدًا عن وسائل الشرك.

وَكَذَلِكَ عَلِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَمُوَالَاتِهِ، أَوِ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

الشَّرْح

التوسل بالرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه تفصيل -كما سبق-: إن كان القصد التوسل بدعائه، فيجوز في حياته صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يُطلب منه أن يدعو، أما بعد موته فلم يكن الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ يأتون عند قبره ويطلبون منه الدعاء أو أن يستسقي لهم، وإنما كانوا يذهبون إلى الموجود من الصالحين، فيطلبون منهم الدعاء، كما طلبوا من العباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، ومن يزيد بن الأسود الجرشي، فيذهبون إلى المفضول ويتركون الفاضل؛ لأنه لا يجوز الذهاب إلى الفاضل إذا كان ميتًا، وإنما يُذهب إلى الحي وإن كان مفضولًا. فهذا فقه الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ، وهم أعلم الناس بما يجوز وما لا يجوز؛ لأنهم تلاميذ الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أخذوا العلم وتلقوه عن الرسول صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فهم أعلم الأمة بما يجوز وما لا يجوز، ومع ذلك لم يكونوا يذهبون إلى القبور ويطلبون من الأموات الدعاء والشفاعة، إنما كانوا إذا احتاجوا إلى الدعاء يطلبون من الأحياء الصالحين، فيقولون: يا فلان ادع الله لنا بالمطر، ادع الله لنا بالشفاء، ادع الله بكذا وكذا. وهذا لا بأس به، وإن كان الأفضل تركه -كما سيأتي- لكنه جائز، فالأفضل للإنسان أن يدعو هو بنفسه، ولا يطلب الدعاء من أحد، ولا يحتاج إلى الناس.

قوله: (وَكَذَلِكَ عَلِمَ الصَّحَابَةُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَمُوَالَاتِهِ). التوسل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قسمين:

توسل ممنوع: وهو التوسل بذاته، والإقسام به على الله، كأن يُقال: أسألك بنبيك، بجاه نبيك، بحق نبيك، كل هذا لا يجوز؛ لأنه إقسام على الله بالمخلوق، والحلف بالمخلوق لا يجوز بين الناس، فكيف يجوز الإقسام على الله بالمخلوق؟ هذا شرك؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(١). فالتوسل بذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بجاهه، أو بحقه لا يجوز.

أما القسم الثاني: فهو التوسل بالإيمان به، ومحبته، وطاعته، فهذا توسل جائز في حياته وبعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣]، هذا يجوز في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد موته، وأما التوسل بدعائه، فيجوز في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يجوز بعد موته.

قوله: (إِنَّمَا هُوَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَمُوَالَاتِهِ). الإيمان به، ومحبته، وطاعته، يجوز التوسل به في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعد موته، لا يمنع من هذا أحد؛ لأن توسل المسلم بأعماله الصالحة مشروع، وهذا منها؛ اتباع الرسول، وطاعة الرسول، ومحبة الرسول، هذا عملك أنت يجوز أن تتوسل به إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨).

قوله: (أَوِ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ). هذا في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا وفي الآخرة، يُتوسل به يوم كان حيًّا على وجه الأرض، ويتوسل به إذا بعث الله الناس يوم القيامة، فيطلبون منه الشفاعة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلِهَذَا لَمْ يَكُونُوا يَتَوَسَّلُونَ بِذَاتِهِ مُجَرَّدَةً عَنْ هَذَا وَهَذَا، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَلَا دَعَوْا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ، وَهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا وَأَعْلَمُ بِمَا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَعْلَمُ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ، وَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ مِنَّا، بَلْ تَوَسَّلُوا بِالْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلَّ عُدُولُهُمْ عَنِ التَّوَسُّلِ بِالْأَفْضَلِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْمَفْضُولِ أَنَّ التَّوَسُّلَ الْمَشْرُوعَ بِالْأَفْضَلِ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا.

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[(١)]. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»[(٢)].

الشَّرْح

قوله: (دَلَّ عُدُولُهُمْ عَنِ التَّوَسُّلِ بِالْأَفْضَلِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالْمَفْضُولِ أَنَّ التَّوَسُّلَ الْمَشْرُوعَ بِالْأَفْضَلِ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا). التوسل بالأفضل إذا كان ميتًا هذا غير ممكن، فيُعدل إلى التوسل بالمفضول، ولا شك أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل من العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأفضل من سائر الأولياء والصالحين، ومع هذا لم يذهبوا إلى قبره ويطلبوا منه الشفاعة والدعاء بعد موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣٠).

طلبوا من الأحياء، وهذا دليل على الفرق في هذه المسألة التي يُغالط فيها بعض الجهال أو الضلال، فلا يُطلب الدعاء من الرسول ﷺ بعد موته كما يُطلب منه في حياته، بل يُفعل كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم الأمة بعد النبي ﷺ، فنحن نمشي على منهج الصحابة رضي الله عنهم، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة:١٠٠]، فلا نحدث شيئًا لم يفعله صحابة الرسول ﷺ.

قوله: (**دَلَّ عُدُولُهُمْ عَنِ التَّوَسُّلِ بِالْأَفْضَلِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالمَفْضُولِ أَنَّ التَّوَسُّلَ المَشْرُوعَ بِالْأَفْضَلِ لَمْ يَكُنْ مُمْكِنًا**). لأن الرسول ﷺ لا يُطلب منه شيء بعد موته؛ فضلًا عن غيره من الأموات.

قال ﷺ: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**». كيف يكون وثنًا يُعبد؟ إذا اعتيد الدعاء عنده وطلب الشفاعة، والتردد عليه، صار وثنًا يُتبرك به، ويُدعى ويُستغاث به، ويُطلب منه المدد. فهذا في قبر الرسول ﷺ، فكيف بقبر غيره؟ وقد استجاب الله جل وعلا دعاء رسوله ﷺ، فحمى قبره من أن يوصل إليه أو يُرى أو يدخل أحد عليه، ولهذا قال العلامة ابن القيم رحمه الله(١):

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الجُدْرَانِ
حَتَّى غَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ ... فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

الحاصل: أن الله جل وعلا استجاب دعاء الرسول ﷺ، فحمى قبره، ولذلك لم يدفن في البقيع ﷺ كما دُفن أصحابه، وإنما دُفن في

(١) انظر: نونية ابن القيم (ص٢٥٢).

بيته؛ حماية له من أن يُفعل عنده ما يُفعل عند القبور من الاستغاثة والدعاء؛ لأن قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس كقبر غيره، لو أُبْرِز لتقاتل الناس عنده، ولكن الله حماه وصانه، وصار دونه جدران لا يراه أحد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

أولًا: دعا ربه فقال: «**اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**».

ثم دعا على الذين غلوا في قبور أنبيائهم، فقال: «**اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**». من اليهود، والنصارى، وغيرهم.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا**». أي: لا ترددوا عليه، وتجلسوا عنده، وتقفوا عنده للدعاء، إنما السلام المشروع فقط كما فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أما الدعاء عنده واستقباله للدعاء فلا يجوز، وكذلك التردد عليه كلما دخل المسجد يذهب إليه لا يجوز؛ لأن هذا من اتخاذه عيدًا، والله استجاب دعاء نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمى قبره من ذلك.

قد يقول قائل: أنا لا أذهب إلى قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل الدعاء عنده أو لأجل التبرك به، وإنما أذهب لأصلي عليه؛ لأن الله أمرنا أن نصلي ونسلم عليه، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا** ﴾ [الأحزاب:٥٦]. فأنا أذهب لقبره الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصلي عليه امتثالًا لأمر الله.

فيُقال له: قد أجاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن هذا بجواب حاسم، فقال: «**وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**». فلا حاجة أن

تذهب إلى قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلاة والسلام عليه، بل صل وسلم عليه في أي مكان، وسيبلغه ذلك، ويرد عليك كما جاءت به الأحاديث.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**». فليس بلوغ الصلاة مقصورًا على الوقوف عنده، بل إن الله يبلغه سلام أمته في أي مكان.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا[١]. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[٢].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٣].

الشَّرْح

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرض موته من كمال نصحه لأمته ما شغله المرض وسكرات الموت عن نصحه لأمته، بل حذَّرهم أن يتخذوا قبره كقبور الأنبياء من قبله مصليات أو مزارًا، كما عند الأمم السابقة، وحذر من هذا وهو في مرض الموت، حتى إنه كان في سكرات الموت، وكان يطرح خميصة على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، ثم قال وهو كذلك: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقيهة النساء أم المؤمنين: (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا). فذكرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحكمة في كونه دُفن في

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢).

بيته ولم يُدفن في البقيع مع الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وهي المحافظة عليه من الغلو، وصيانة للتوحيد، فهذا واضح جدًّا، إذا كان هذا مع قبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكيف بغيره من القبور؟

قوله: (**وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ**). قيل: خمس سنين، وقيل: خمس ليال.

قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ**». الخلة أعلى درجات المحبة؛ لأن المحبة درجات، أعلاها الخلة، وهي المحبة الخالصة للمحبوب، ولا تتسع لأكثر من واحد، والله جَلَّوَعَلَا اتخذ إبراهيم خليلًا، قال تعالى: ﴿**وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا**﴾، بلغ من محبة الله له أن وصل إلى درجة الخلة عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، والخلة لا تقبل الاشتراك، وأخبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الحديث الصحيح أن الله اتخذه خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا، فلم تحصل الخلة من الله إلا لهذين النبيين الكريمين: إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وأما بقية الأنبياء والصالحين فإن الله يحبهم ويحبونه، لكن لم يصلوا إلى درجة الخلة، هذه لم ينلها من الخلق إلا إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وهي لا تقبل الاشتراك، ولذلك كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يحب أبا بكر محبة شديدة، وهو أحب أصحابه إليه، ولكنه لم يتخذه خليلًا؛ لأن الخلة لله، ما يتسع أن يتخذ الله خليلًا ويتخذ أبا بكر خليلًا، قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ**». فلم يتخذ أبا بكر خليلًا؛ لأن الخلة لا تقبل الاشتراك، إنما هي لله عَزَّوَجَلَّ، فهذا دليل على فضل أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأنه أفضل الأمة على الإطلاق،

لكن الشاهد من الحديث هو قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ**» هذا فيه التحذير من التشبه بهم في ذلك، ثم قال: «**فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». وهذا تأكيد بعد تأكيد أنه لا يجوز اتخاذ القبور مصليات، سواء بُني عليها أو لم يبن عليها، لا تُتخذ القبور مصليات يصلى عندها، ويُظن أن الصلاة عندها أفضل.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»(١).

الشَّرْح

الإطراء: شدة المدح والغلو في المدح، قال ﷺ: «**لَا تُطْرُونِي**»، أي: لا تغلوا فيَّ وتشتدوا في مدحي «**كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ**»، فرفعوه عن درجة البشرية إلى درجة الألوهية، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ﴾ [المائدة:١٧]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، هذا إطراء -والعياذ بالله- وغلو في حق عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صرح بأنه عبد لله: ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَـٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾ [مريم:٣٠]، ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَـٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة:٧٢]، هذا كلام المسيح الذي حكاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عنه، لكنهم -والعياذ بالله- خالفوه، فغلوا فيه وجعلوه في مرتبة الألوهية، تعالى الله عما يقولون.

فنهانا النبي ﷺ عن الغلو الذي يجرنا إلى مثل هذا، ثم قال: «**فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**». هذه مرتبته ﷺ أنه عبد لله، ليس له شرك مع الله في الربوبية أو الألوهية، إنما هو عبد مثلنا، وبشر مثلنا، إلا أن الله شرفه بالرسالة، فهو مثلنا في أنه عبد لله، وهو أكمل منا عبادة لله

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٠).

عَزَّوَجَلَّ، وأكمل الخلق في العبادة، وأيضًا: هو رسول الله يمتاز برسالة الله له، وأنه خاتم النبيين، فنحن نثبت للرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما أثبته لنفسه، وأثبته الله له من أنه خاتم النبيين، وأنه أفضل الأنبياء والمرسلين، وأنه عبد ليس ربًّا ولا إلهًا، فلا ندعوه ونستغيث به بعد موته، أو نطلب منه حوائجنا بعد موته، لا يجوز هذا.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ حَدِيثًا صَحَّحَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَدْعُوَ فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيَهَا لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ». وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَ هَذَا الدُّعَاءِ(١).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَه عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: اُدْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقَالَ: فَادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا رَسُولَ اللهِ يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»(٢). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشَّرْح

هذه الأحاديث في سياق دعاء النبي ﷺ لغيره، ومنهم هذا الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ فطلب منه أن يدعو الله له أن يرد بصره، فالنبي ﷺ علَّمه ماذا يصنع، فأمره أن يتوضأ ويصلي ويطلب من الله أن يُشفع فيه نبيه وأن يقبل دعاء نبيه، وهذا لا بأس به في الحياة أن تأتي إلى عبد صالح، فتقول: يا فلان ادع الله لي بالشفاء، فهذا لا مانع منه، والحديثان الأولان ليس فيهما أنه أتى النبي ﷺ، لكن الحديث الذي

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص٧٥).

بعدهما حديث عثمان بن حنيف أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين الحديثين المطلقين قبله، وأن هذا لم يكن بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما كان في حياته، وهذا لا نزاع فيه، فتطلب من الحي الحاضر عندك أن يدعو الله لك، فهذا الرجل إنما فعل شيئًا جائزًا، فلا إشكال في هذا.

ومعنى (شَفِّعْهُ فِيَّ) أي: تقبل دعاءه لي، وقد دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتقبل الله دعاءه، ورد بصر هذا الأعمى، وهذا في حال حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو غيره من الأولياء والصالحين، فلا يُطلب منهم دعاء بعد الموت، وما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يأتون إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقولون: يا رسول الله ادع الله لنا، بل لما أجدبوا -كما سبق- ما ذهبوا إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لعلمهم أن ذلك لا يجوز، وإنما طلبوا من الحي الحاضر معهم أن يقوم مقام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعو الله لهم، وهو عمه العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالمسألة في هذا واضحة ليس فيها إشكال، ولو كان الذهاب إلى قبره وطلب الدعاء منه أن يشفي المرضى لذهب عميان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد كان فيهم عميان، كجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم أجمعين- عمي منهم أناس في آخر حياتهم وما ذهبوا إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطلبون منه أن يرد الله عليهم أبصارهم، فالأمر في هذا واضح لا لبس فيه.

الحاصل: أن التوسل بدعاء الحي جائز، أما التوسل بدعاء الميت فلا يجوز، يدل لذلك أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يطلبون من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته أن يدعو الله لهم، فلما مات لم يطلبوا منه شيئًا رغم ما نزل بهم من

الحوادث، والأشياء التي يحتاجون فيها إلى دعاء الرسول ﷺ، فلو كان حيًّا لطلبوا منه، وجرت أحداث عظام بعد موت النبي ﷺ؛ من انحباس المطر، وتسلط الأعداء، ومع ذلك لم يكونوا يذهبون إلى قبره يطلبون منه الدعاء لهم أو الاستغفار لهم، إنما كانوا يأتون إلى قبره للسلام عليه فقط إذا قدموا من سفر، وهذا هو السنة.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي أَنْ يَكْشِفَ عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللهُ عَنْ بَصَرِهِ(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ المَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لِآخِرَتِكَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ»، قَالَ: لَا، بَلِ ادْعُ اللهَ لِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَشَفِّعْهُ فِيَّ، قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِئَ(٢).

الشَّرح

قوله: (قَالَ: فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ)، هل الرسول ﷺ يتكلم وهو ميت ويقول: انطلق فتوضأ، أو أن هذا في حياته؟ لا شك أن هذا في حياته.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٧٥).
(٢) تقدم تخريجه (ص٨٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ». أي: بدعاء نبيك؛ لأنه قال: ادع الله أن يرد علي بصري، فقوله: «وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ». أي: بدعائه لا بذاته.

قوله: (يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي أَنْ يَكْشِفَ عَنْ بَصَرِي). هل يخاطب النبي بعد موته، أو وهو حي حاضر عنده؟ كل هذا يدل على أنه حاضر عنده.

قوله: (قَالَ: فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللهُ عَنْ بَصَرِهِ). استجاب الله دعاء نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرد الله عليه بصره، فرد عليه بصره، كما أنه دعا الله أن ينزل الغيث فنزل في الحال وهو على المنبر، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دعا ربه أجيب لأنه مجاب الدعوة.

وقوله في رواية الإمام أحمد: (أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). يعني: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي، وليس عند قبره.

قوله: (قَالَ: لَا، بَلِ ادْعُ اللهَ لِي). هذا يوضح أن المقصود بشفاعة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاؤه لمن طلب منه، ويدل على أنه في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه حصل محاورة، فخيَّره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أن يصبر أو يدعو له، فاختار أن يدعو له، فهل هذه المحاورة التي حصلت تكون بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ لا شك أنها كان حال حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ). لأن هذا من أسباب قبول الدعاء، الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجل أن يدعو ربه بنفسه، ودعا له النبي

صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فحصل دعاء الرجل ودعاء الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فدل على أن الإنسان لا يتكل على دعاء الآخرين، فإذا طلب المسلم من أحد أن يدعو له، فلا يسكت هو ويتكل على دعائه، بل يدع هو أيضًا، حتى لو دعا له عشرة أو عشرون، فهذا أحرى في القبول. ولذلك يُرغَّب في كثرة المصلين على الجنازة ليدعوا للميت، فكثرة الداعين أرجى للقبول، وأيضًا: لا يتكل الإنسان ويقول: أنا وصيت فلانًا أن يدعو لي، بل يدعو الله هو أيضًا، فهذا تعليم من الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بأنك إذا طلبت من عبد صالح أن يدعو لك لا تتكل على هذا، بل ادع الله أنت أيضًا؛ لأن الدعاء عبادة لله عَزَّوَجَلَّ تؤجر عليها، ويحصل لك مطلوبك، فالدعاء شأنه عظيم.

قوله: (وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَـذَا الـدُّعَـاءِ). هو نفسه يدعو مع الرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

قوله: (يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتُقْضَى). المراد بالتوجه هنا التوجه بالدعاء؛ لأن الدعاء توجه إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قوله: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَشَفِّعْهُ فِيَّ). ليس المراد أنه يشفع للرسول صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، لكن المراد بقوله: (فَشَفِّعْنِي فِيهِ)، أي: اقبل شفاعته في.

فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ التَّوَسُّلُ بِهِ إِلَى اللهِ فِي الدُّعَاءِ.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِهِ مُطْلَقًا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَهَذَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَتَوَسَّلُ بِذَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي مَغِيبِهِ، وَيَظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّ تَوَسُّلَ الْأَعْمَى وَالصَّحَابَةِ فِي حَيَاتِهِ كَانَ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ بِهِ عَلَى اللهِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ سَأَلُوا اللهَ بِذَاتِهِ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَهُمْ.

الشرح

قوله: (فَهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ التَّوَسُّلُ بِهِ إِلَى اللهِ فِي الدُّعَاءِ). لا بذاته.

قوله: (فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِهِ مُطْلَقًا حَيًّا وَمَيِّتًا). وهذا غلط، إنما التوسل بدعائه حيًا، أما بعد موته فلا؛ لأن الدعاء عمل، والميت إذا مات انقطع عمله الشخصي، ويبقى عمله الذي تسبب فيه وهو حي، كالوقف، والولد الصالح الذي يدعو له، والعلم الذي نشره، هذه أمور فعلها في حياته، فيجري ثوابها عليه بعد موته، وما عدا ذلك، فانقطع عمله.

قوله: (وَهَذَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَتَوَسَّلُ بِذَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَفِي مَغِيبِهِ). التوسل بذاته يستوي فيه حال الموت وحال الحياة؛ لأن ذاته موجودة ﷺ وهو ميت، ولكن المراد بتوسل بدعائه لا بذاته.

قوله: (وَيَظُنُّ هَؤُلَاءِ أَنَّ تَوَسُّلَ الْأَعْمَى وَالصَّحَابَةِ فِي حَيَاتِهِ كَانَ بِمَعْنَى الْإِقْسَامِ بِهِ عَلَى اللهِ). أي: بذاته، فيقول: أسألك بمحمد بنبيك، هذا لا يجوز؛ لأن الباء باء القسم، أي: أقسم عليك بنبيك، والقسم بغير الله لا يجوز

بين الناس بعضهم بعضًا، فلا يجوز من باب أولى القسم على الله بأحد من خلقه.

قوله: (أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ سَأَلُوا اللهَ بِذَاتِهِ أَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَهُمْ). هذا غلط، الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قالوا: ادع الله لنا، والأعرابي لما جاء يوم الجمعة قال: جهدت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله أن يغيثنا. فطلب منه أن يدعو الله، والأمر واضح في هذا.

لكن المغالطة ليس لها نهاية، وإلا الأحاديث ما فيها متمسك أبدًا بالتوسل بالذات، وإنما فيها توسل بالدعاء، والدعاء لا يمكن إلا في حال الحياة.

وَيَظُنُّونَ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَدْعُوَ هُوَ لَهُمْ، وَلَا إِلَى أَنْ يُطِيعُوهُ، فَسَوَاءٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ دَعَا الرَّسُولُ لَهُمْ، أَوْ لَمْ يَدْعُ الْجَمِيعُ عِنْدَهُمْ تَوَسُّلٌ بِهِ، وَسَوَاءٌ أَطَاعُوهُ أَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقْضِي حَاجَةَ هَذَا الَّذِي تَوَسَّلَ بِهِ بِزَعْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ كَمَا يَقْضِي حَاجَةَ هَذَا الَّذِي تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ وَدَعَا لَهُ الرَّسُولُ؛ إِذْ كِلَاهُمَا مُتَوَسِّلٌ بِهِ عِنْدَهُمْ. وَيَظُنُّونَ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى بِالنَّبِيِّ فَقَدْ تَوَسَّلَ بِهِ كَمَا تَوَسَّلَ بِهِ ذَلِكَ الْأَعْمَى، وَإِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ الْأَعْمَى مَشْرُوعٌ لَهُمْ.

وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ بَاطِلٌ شَرْعًا وَقَدَرًا، فَلَا هُمْ مُوَافِقُونَ لِشَرْعِ اللهِ، وَلَا مَا يَقُولُونَهُ مُطَابِقٌ لِخَلْقِ اللهِ.

الشَّرح

قوله: (وَيَظُنُّونَ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَدْعُوَ هُوَ لَهُمْ، وَلَا إِلَى أَنْ يُطِيعُوهُ). هذا بخلاف الحديث الصريح: «ادْعُ اللهَ لِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ بَصَرِي»، «ادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا»، «ادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا» لما كثر المطر. كل الأحاديث فيها طلب الدعاء، وليس فيها أنهم توسلوا بذات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن صاحب الهوى لا تستطيع أن ترده عن هواه، أما الذي يريد الحق لكنه غلط وأخطأ، فهذا يمكن إذا بينت له أن يتراجع، لكن الإنسان الذي له هوى لا تستطيع أبدًا أن ترده عن هواه، وهؤلاء أصحاب هوى، لا يطلبون الحق، وإنما يطلبون اتباع أهوائهم، ومع الأسف يحاولون الاحتجاج بالأحاديث،

وهي لا تدل على ما يريدون، هم يريدون أن يعسفوا الأحاديث ويلووا أعناقها لمطلوبهم، وهي لا تجيبهم أبدًا.

قوله: (**وَيَظُنُّونَ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَدْعُوَ هُوَ لَهُمْ، وَلَا إِلَى أَنْ يُطِيعُوهُ**). فالذين قالوا للرسول ﷺ: ادع الله لنا. صاروا مخطئين على هذا الكلام، فأصحاب هذا الكلام يغلطون الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (**فَسَوَاءٌ عِنْدَ هَؤُلَاءِ دَعَا الرَّسُولُ لَهُمْ، أَوْ لَمْ يَدْعُ الْجَمِيعُ عِنْدَهُمْ تَوَسُّلٌ بِهِ**). أي: لا سواء عندهم بين التوسل بدعائه والتوسل بذاته ﷺ، لكن التوسل بدعائه مشروع وواقع، أما التوسل بذاته فلا دليل عليه وهو ممنوع، وعمل الصحابة رضي الله عنهم يدل على هذا، فلو كان التوسل بذاته جائزًا لاستمر بعد موته؛ لأن ذاته ﷺ موجودة بعد موته، فما الذي يصرفهم أن يتوسلوا بذاته؟!

قوله: (**وَسَوَاءٌ أَطَاعُوهُ أَوْ لَمْ يُطِيعُوهُ**). سواء أطاعوا الرسول ﷺ أو لم يطيعوه يتوسلون بذاته ويتبركون به، فهم بزعمهم ليسوا بحاجة إلى طاعة الرسول ﷺ.

قوله: (**وَلَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ كَمَا يَقْضِي حَاجَةَ هَذَا الَّذِي تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ**). سووا بين الأمرين، وهما لا يستويان، دعاء الرسول، أو ذات الرسول لا يستويان.

قوله: (**إِذْ كُلاهُمَا مُتَوَسَّلٌ بِهِ عِنْدَهُمْ**). عندهم أن الذي يتوسل بذات الرسول مثل الذي يتوسل بدعاء الرسول، وهذا غلط ليسا سواء، التوسل

بدعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُستجاب ويكون في حياته، أما التوسل بذاته فلا دليل عليه، ولا ينفع صاحبه، فهذا خلط بين حق وباطل، ومغالطة.

قوله: (كَمَا تَوَسَّلَ بِهِ ذَلِكَ الْأَعْمَى وَإِنَّ مَا أَمَرَ بِهِ الْأَعْمَى مَشْرُوعٌ لَهُمْ). هذا من التلبيس على الناس، قصة الأعمى واضح أنها في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الرسول خاطبه وأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتوضأ ويصلي ويدعو، ودعا له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا يحصل بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففرق بين الحياة والموت.

قوله: (وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ بَاطِلٌ). بدأ رَحِمَهُ اللَّهُ بالرد عليهم.

قوله: (شَرْعًا وَقَدَرًا). باطل شرعًا؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا لم يشرع لنا التوسل بالأشخاص إلى الله؛ لأن هذا من الإقسام بغير الله، ومن الحلف بغير الله، فهو لا يجوز، لا بين الناس بعضهم بعضًا، ولا بين الناس وربهم بأن يحلفوا على ربهم بمخلوق، أما لو حلف على الله بالله جَلَّ وَعَلَا أو بأسمائه وصفاته، فهذا جائز، لكن الحلف بمخلوق هذا لا يجوز، وإلا جاء في الحديث: «**مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**»[1]، أقسم على الله بأي شيء؟ بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فالحاصل: أن التوسل بذوات الأشخاص لا يجوز شرعًا؛ لأنه ليس عليه دليل.

وكذلك لا يجوز قدرًا؛ لأنه لا يمكن أن يستوي حال الحياة وحال الموت أبدًا، فالحي يتحرك ويمشي ويتكلم ويعمل، أما الميت فقد انقطع عمله،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلا يملك الدعاء، بل هو بحاجة إلى أن يدعو له، ولا يقدر أن يدعو لنفسه، فيكف يدعو لغيره؟ لكن أين العقول التي تفهم؟

قوله: (فَلا هُمْ مُوَافِقُونَ لِشَرْعِ اللهِ). لأن الأحاديث كلها جاءت في الدعاء حال الحياة، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما كانوا يطلبون من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو لهم بعد موته، وهم أعلم الناس بما يجوز وما لا يجوز؛ لأنهم تلاميذ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وَلَا مَا يَقُولُونَهُ مُطَابِقٌ لِخَلْقِ اللهِ). قال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ﴾ [فاطر:٢٢]، هذا معروف خلقًا وقدرًا أن الحي ليس مثل الميت.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي نَظَائِرِهَا الَّتِي تُشْبِهُهَا فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ، لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهَا فِيمَا هُوَ مُخَالِفٌ لَهَا لَا مُمَاثِلَ لَهَا.

وَالْفَرْقُ ثَابِتٌ شَرْعًا وَقَدَرًا بَيْنَ مَنْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا كَالْآخَرِ، وَهَذَا الْأَعْمَى شَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ، فَلِهَذَا قَالَ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)، فَعَلِمَ أَنَّهُ شَفِيعٌ فِيهِ.

وَلَفْظُهُ: (إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ، فَقَالَ: اُدْعُ لِي)، فَهُوَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدْعُوَ هُوَ أَيْضًا لِنَفْسِهِ، وَيَقُولَ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ). أَيْ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

الشرح

قوله: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ قَضِيَّةُ عَيْنٍ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي نَظَائِرِهَا الَّتِي تُشْبِهُهَا فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ). لجؤوا إلى القياس لما أفلسوا من النص، وأنه لا دليل على طلب الدعاء من الأموات، فقالوا: كما أنه يُطلب من النبي ﷺ حال حياته يُطلب منه حال موته، وهذا قياس باطل؛ لأن هناك فرقًا بين الحياة والموت، ولأن الصحابة رضي الله عنهم ما فهموا أنه يطلب من الرسول ﷺ وهو ميت، كما كان يُطلب منه وهو حي، فقياس الحي على الميت قياس باطل.

قوله: (لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِهَا فِيمَا هُوَ مُخَالِفٌ لَهَا). أي: من باب الحياة، يقيسون الحياة على الموت، وهذا قياس مع الفارق، فهو باطل.

قوله: (**وَالْفَرْقُ ثَابِتٌ شَرْعًا وَقَدَرًا**). هذا الرد عليهم. (**بَيْنَ مَنْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حال حياته (**وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ**). لا يحصل على النتيجة التي تحصل للذي دعا له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا قياس مع الفارق.

قوله: (**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُهُمَا كَالْآخَرِ**). لا يجوز أن يُسوى بين من دعا له حال حياته، وبين من لم يدع له لأنه ميت، والميت لا يدعو، والذي يسوي بين الحياة والموت يسوي بين مختلفين.

قوله: (**وَهَذَا الْأَعْمَى شَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ، فَلِهَذَا قَالَ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ) فَعَلِمَ أَنَّهُ شَفِيعٌ فِيهِ**). هذا الأعمى دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدعاء شفاعة، وأنت إذا دعوت لشخص فقد شفعت له عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والله جَلَّ وَعَلَا إن شاء قبل شفاعتك، وإن شاء لم يقبل، إنما أنت شافع.

قوله: (**وَلَفْظُهُ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ**). هذا يفسر الشفاعة بأنها الدعاء.

قوله: (**فَقَالَ: ادْعُ لِي. فَهُوَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يَدْعُوَ لَهُ**). وهذا لا يمكن إلا في الحياة.

قوله: (**فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُصَلِّيَ وَيَدْعُوَ هُوَ أَيْضًا لِنَفْسِهِ**). ليجتمع داعيان: الرجل يدعو لنفسه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو له؛ لأن هذا أحرى بالإجابة، وهذا تعليم للمسلمين أن الإنسان إذا احتاج إلى حاجة يتوضأ ويصلي، وهذه يسمونها صلاة الحاجة، وهي مشروعة، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأعمى أن يتوضأ ويصلي ويدعو.

قوله: (وَيَقُولَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ). أي: تقبل دعاءه لي؛ لأن الله قد يقبل الشفاعة، وقد لا يقبلها.

قوله: (فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ). أَيْ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ). فالمراد أنه يتوجه إلى الله جَلَّ وَعَلَا بدعاء نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا بذاته، والحديث يفسر هذا؛ لأنه قال: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ)، فدل على أن التوجه إلى الله والتشفع إلى الله بالرسول إنما هو بدعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا لا يكون إلا في حياته، وليس عند قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كَمَا قَالَ عُمَرُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا)، فَالحَدِيثَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ رَجُلًا أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، كَمَا ذَكَرَ عُمَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ إِذَا أَجْدَبُوا، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِ إِنَّمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِغَيْرِهِ بَدَلًا عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا سَوَاءً، وَالمُتَوَسَّلُ بِهِ الَّذِي دَعَا لَهُ الرَّسُولُ كَمَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ لَمْ يَعْدِلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ -وَهُوَ أَفْضَلُ الخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَسِيلَةً- إِلَى أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

الشَّرح

قوله: (كَمَا قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، فَالحَدِيثَانِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ). كما أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أجدبوا استسقوا؛ عملًا بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند انحباس المطر، فأمر العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا)، أي: في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كنا نتوسل بدعائه، والآن نتوسل إليك بدعاء عم نبيك فاسقنا، قم يا عباس فادع. فلو كان التوسل بذاته مشروعًا لتوسل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذاته بعد موته، ولم يعدلوا عن التوسل بذاته إلى دعاء المفضول وهو العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهم قد فعلوا ذلك لأنهم علموا أن التوسل بالذات لا يجوز، لا في الحياة ولا في الموت، إنما التوسل يكون بالدعاء.

قوله: (لَمْ يَعْدِلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ وَهُوَ أَفْضَلُ الخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى رَبِّهِ). عدولهم عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته واضح في أنه لا يجوز التوسل

بالميت، وإنما يتوسل بدعاء الحي الذي يقدرعلى الدعاء، فهذا الأمر واضح لا يحتاج إلى كثير جدال لمن يريد الحق، أما الذي لا يريد الحق، فلو تصبح معه تجادل ما استفاد شيئًا؛ لأنه يبغي هواه ﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾ [الفرقان:٤٣] ما يمكن، ولا تقنعه أبدًا؛ لأنه لا يريد الحق، يريد هواه فقط، فرحم الله الشيخ، وجزاه خيرًا على هذا البيان الواضح الذي يقطع ألسنة هؤلاء المخرفين.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَعْمَى تَوَسَّلَ بِهِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْأَعْمَى، لَكَانَ عُمْيَانُ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْأَعْمَى. فَعُدُولُهُمْ عَنْ هَذَا إِلَى هَذَا مَعَ أَنَّهُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَبِحُقُوقِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا يُشْرَعُ مِنَ الدُّعَاءِ وَيَنْفَعُ، وَمَا لَمْ يُشْرَعْ وَلَا يَنْفَعْ.

وَذَلِكَ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ حَيًّا هُوَ مِنْ جِنْسِ مَسْأَلَتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ وَهَذَا مَشْرُوعٌ، فَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا عِنْدَ غَيْرِ قَبْرِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، يَسْأَلُ أَحَدُهُمُ الْمَيِّتَ حَاجَتَهُ، أَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللهِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، بَلْ طَلَبُ الدُّعَاءِ مَشْرُوعٌ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ.

الشَّرح

قوله: (وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَعْمَى تَوَسَّلَ بِهِ وَلَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ الْأَعْمَى، لَكَانَ عُمْيَانُ الصَّحَابَةِ أَوْ بَعْضِهِمْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْأَعْمَى). لكان عميان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين أصابهم العمى بعد وفاته الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتون إلى قبره، ويطلبون منه أن يدعو الله أن يرد عليهم أبصارهم. ولك لم يرد أن أحدًا منهم أتى إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره وطلب منه شيئًا ألبتة، لا الاستغفار، ولا الدعاء، ولا الفتوى، وهم بحاجة إلى الفتوى، وكانوا يستفتون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته حتى تكاثروا وشقوا

عليه، فالله أمرهم بالصدقة؛ كما جاء في التفسير، ﴿فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة:١٢] من كثرة الأسئلة، وإتعاب الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا في حياته، أما بعد موته فما أحد منهم إذا أشكل عليه شيء يأتي ويقول: يا رسول الله أسألك عن كذا أفتني. وقد كانت تحدث الخصومات في الأموال، ولا يذهبون إلى قبر صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحكم بينهم، إنما هذا في حياة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ هذا في حياته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤].

قوله: (فَعُدُولُهُمْ عَنْ هَذَا إِلَى هَذَا مَعَ أَنَّهُمُ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ). عدولهم عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته إلى عمه العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أو غيره من الصالحين يطلبون منه الدعاء، مع أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستجاب الدعوة، فعدولهم دليل على أن الميت لا يُطلب منه شيء، لا الأنبياء ولا غيرهم.

قوله: (فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنَّا باللهِ وَرَسُولِهِ). السابقون الأولون من المهاجرين، والأنصار أعلم منا بما يجوز وما لا يجوز؛ لأنهم تعلموا على يد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله جَلَّ وَعَلَا شرع لنا اتباعهم: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ﴾ [التوبة:١٠٠]، شرع لنا اتباعهم، وما كانوا يذهبون إلى القبر يطلبون من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو لهم، أو أن يفتيهم في المشكلات، أو أن يقضي بينهم في الخصومات، أو يسألوا منه سداد ديونهم، أو قضاء حاجاتهم، كما كانوا يفعلون هذا حال حياته

ﷺ، فالمهاجرون والأنصار عدلوا عن ذلك؛ لأنه لا يجوز، فكيف يأتي بعدهم من يشرع للناس الذهاب إلى القبور، ويأمرهم أن يطلبوا من الأموات حوائجهم، أو الدعاء، أو الاستغفار لهم؟ هذا مخالف لما كان عليه المهاجرون والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان من الأئمة الذين جاؤوا بعدهم لم يكونوا يفعلون هذا.

قوله: (**وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ يَطْلُبُونَ مِنْهُ الدُّعَاءَ لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا عِنْدَ غَيْرِ قَبْرِهِ**). بل كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يطلبون الدعاء من الحي الحاضر معهم في المصلى، وقبر الرسول ﷺ ليس بينهم وبينه إلا خطوات، فهم كانوا يصلون في مصلى العيد عند مسجد الغمامة المعروف الآن، ومسجد الغمامة هو مصلى العيد والاستسقاء، ما بينه وبين القبر إلا قليل، فلماذا يعدلون عن الرسول ﷺ وهو قريب منهم إلى العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ إلا لأن الميت لا يُطلب منه شيء، إنما يُطلب من الحي ولو كان مفضولًا، ولاشك أن الرسول ﷺ أفضل من العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأفضل من كل الأمة، ومع هذا ما ذهبوا إلى قبره. فالأمر واضح في هذا، لكن لمن يريد الحق، أما الذي لا يريد الحق فلا حيلة فيه.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ**). حكايات أنه دعا عند قبر فلان فاستجيب له، أو طلب من الميت كذا فاستجيب له، وهذه ليست بدليل، إنما هي حكايات، حتى لو حصل هذا ووقع فلا يكون دليلًا، إنما الدليل من الكتاب والسنة، أما أنه حصل كذا

عند القبر الفلاني فهذا ليس حجة، بل قد يكون استدراجًا لهذا الشخص أو فتنة.

قوله: (وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حِكَايَاتٌ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ). ولم يرد عن المتأخرين القدامى، إنما هذا عند بعض المتأخرين، وعمل المتأخرين لا يكون حجة إلا إذا وافق عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين، والقرون المفضلة؛ لأنهم أعلم وأدرى منا.

قوله: (بَلْ طَلَبُ الدُّعَاءِ مَشْرُوعٌ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ). طلب الدعاء مشروع من كل مؤمن لكل مؤمن، تدعو لنفسك، وتدعو لإخوانك، من طلب منك ومن لم يطلب، فالمسلم يدعو لإخوانه الأحياء والأموات، هذا هو المشروع.

حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»(١). إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ، وَحَتَّى أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ أُوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ(٢) أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلطَّالِبِ(٣)، وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْ أُوَيْسٍ بِكَثِيرٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدُ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).

الشَّرح

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ». فيه دليل على أن طلب

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٩)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤١٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) هو: سيد التابعين في زمانه أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني، يروي عن عمر، وعلي، وعنه ابن أبي ليلى، ويسير بن عمر، قال الذهبي: «ما روى شيئًا مسندًا، ولاتهيأ أن يُحكم عليه بلين، وقد كان من أولياء الله المتقين ومن عباده المخلصين»، قال ابن حبان: «اختلفوا في موته: فمنهم من يزعم أنه قُتل يوم صفين في رجال علي، ومنهم من زعم أنه مات على جبل أبي قيس بمكة، ومنهم من زعم أنه مات بدمشق». انظر: الثقات (٤/ ٥٢)، والجرح والتعديل (٢/ ٣٢٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٩).

(٣) كما في حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدَعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمٍّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ». أخرجه مسلم (٢٥٤٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الدعاء من الحي مستحب أو مشروع، أو قل: مباح؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله وطلبه من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن هذا يحتاج إلى صحة هذا الحديث، فإذا صح فلا إشكال فيه، وإن كان الذي طلب أفضل من المطلوب منه.

قوله: (**وَحَتَّى أَمَرَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنْ يُطْلَبَ مِنْ أُوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِلطَّالِبِ، وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ أَفْضَلَ مِنْ أُوَيْسٍ بِكَثِيرٍ**). أويس القرني من الصالحين من أهل اليمن، أخبر عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأخبر عن علاماته التي يُعرف بها، وقال لعمر: «**فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**»، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ**»، فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ[1].

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل من أويس بلا شك، فدل على أن طلب الفاضل الدعاء من المفضول لا بأس به، وأن طلب الدعاء من الحي جائز مطلقًا من الفاضل والمفضول، حتى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدعو له، وطلب منّا أن ندعو له بالوسيلة والفضيلة كما يأتي، فهذا لا بأس به من الحي ولا إشكال فيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٢).

مَعَ أَنَّ طَلَبَهُ مِنْ أُمَّتِهِ الدُّعَاءَ لَيْسَ هُوَ طَلَبَ حَاجَةٍ مِنَ المَخْلُوقِ، بَلْ هُوَ تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي دِينِهِمْ.

وَبِسَبَبِ ذَلِكَ التَّعلِيمِ وَالْعَمَلِ بِمَا عَلَّمَهُمْ يُعْظِمُ اللهُ أَجْرَهُ، فَإِنَّا إِذَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْنَا عَشْرًا، وَإِذَا سَأَلْنَا اللهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْنَا شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ ثَوَابٍ يَحْصُلُ لَنَا عَلَى أَعْمَالِنَا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِنَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِنَا شَيْءٌ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»(١)، وَهُوَ الَّذِي دَعَا أُمَّتَهُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَكُلُّ خَيْرٍ تَعْمَلُهُ أُمَّتُهُ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

الشَّرْح

قوله: (مَعَ أَنَّ طَلَبَهُ مِنْ أُمَّتِهِ الدُّعَاءَ لَيْسَ هُوَ طَلَبَ حَاجَةٍ مِنَ المَخْلُوقِ، بَلْ هُوَ تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي دِينِهِمْ). الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع لنا بعد الآذان أن أن نتابع المؤذن، ثم إذا فرغ نصلي على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم نقول الدعاء الوارد، وفي آخره: (اللَّهُمَّ آتِ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ)، والوسيلة قصر في الجنة لا ينبغي أن يكون إلا لعبد صالح، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا أن نطلب له من الله، وأن ندعو الله له بالوسيلة، فهذا دليل على أن طلب الدعاء من الحي لا بأس به، وإن كان المطلوب منه أنقص من الطالب، فالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل الخلق، ومع هذا طلب منَّا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أن ندعو له بعد الأذان، هذا من ناحية، من ناحية ثانية هذا فيه نفع لنا؛ لأن من سأل الله الوسيلة لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلت له شفاعة الرسول يوم القيامة، فالفائدة عائدة إلينا، فطلب الوسيلة من الرسول فيه مصلحتان:

الأولى: فيه حصول الوسيلة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثانية: أن ينال طالب الوسيلة شفاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة.

والشاهد من هذا: أن طلب الدعاء من الحي جائز لا بأس به، وإن كان المدعو له أفضل من الداعي.

قوله: **(وَبِسَبَبِ ذَلِكَ التَّعلِيمِ وَالْعَمَلِ بِمَا عَلَّمَهُمْ يُعْظِمُ اللهُ أَجْرَهُ)**. يعظم الله أجر الداعي والمصلي، «**مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، مَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فالمصلحة عائدة للداعي، وإن كان المدعو له ليس بحاجة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بحاجة إلى الدعاء؛ لأن له من الأجر مثل أجور أمته، كل مسلم يعمل عملًا صالحًا فللرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل أجره؛ لأنه هو الذي دلَّه عليه، وهو الذي دعاه إليه، وفي الحديث: «**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا**». فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم يقول لنا: اسألوا الله لي الوسيلة، ليس بحاجة إلى هذا، وإنما يريد تعليمنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويريد مصلحتنا.

قوله: **(فَإِنَّا إِذَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْنَا عَشْرًا)**. الفائدة عائدة إلينا.

قوله: (وَكُلُّ ثَوَابٍ يَحْصُلُ لنَا عَلَى أَعْمَالِنَا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِنَا). كل ثواب يحصل لنا على أعمالنا الصالحة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل أجورنا، ولهذا لا يُشرع الصدقة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يشرع الحج والعمرة عنه؛ لأنك إذا حججت فله مثل أجرك، وإذا اعتمرت فله مثل أجرك، وإذا تصدقت فله مثل أجرك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ يُهْدُونَ إِلَيْهِ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَحُجُّونَ عَنْهُ، وَلَا يَتَصَدَّقُونَ، وَلَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيُهْدُونَ لَهُ، لِأَنَّ كُلَّ مَا يَعْمَلُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ وَقِرَاءَةٍ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، بِخِلَافِ الْوَالِدَيْنِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا عَمِلَهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْخَيْرِ يَكُونُ لِوَالِدَيْهِ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلِهَذَا يُهْدَى الثَّوَابُ لِوَالِدَيْهِ وَغَيْرِهِمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُطِيعٌ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشرح:٧، ٨]، فَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْغَبُ إِلَى غَيْرِ اللهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١). فَهَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَقَدْ مَدَحَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ.

وَالِاسْتِرْقَاءُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيَهُ، وَالرُّقْيَةُ مِنْ نَوْعِ الدُّعَاءِ.

الشرح

قوله: (**وَلِهَذَا لَمْ يَكُنِ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ يُهْدُونَ إِلَيْهِ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ**). مثل ما يهدون إلى بقية الأموات، فيحجون عن الأموات ويعتمرون ويتصدقون، ما كانوا يفعلون هذا عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه في غنى عن هذا؛ لأن له من الأجر مثل أجور العاملين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (وَلَا يَحُجُّونَ عَنْهُ وَلَا يَتَصَدَّقُونَ). لا يتصدقون عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما يتصدقون عن الميت. (وَلَا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ وَيُهْدُونَ لَهُ). لأنك إذا قرأت القرآن فللرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل أجرك.

قوله: (بِخِلافِ الْوَالِدَيْنِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا عَمِلَهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الخَيْرِ يَكُونُ لِوَالِدَيْهِ مِثْلُ أَجْرِهِ). بخلاف غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه بحاجة أن تهدي له ثواب الصدقة، وثواب الحج، وثواب العمرة، وأن تدعو له بالمغفرة.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾. إذا فرغت من أعمالك وأشغالك فانصب في العبادة والذكر، ولا تغفل عن ذكر الله، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾. تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر، أي: لا ترغب إلى غيره، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بحاجة إلى أن يرغب إلى غير الله عَزَّ وَجَلَّ.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يحاسب الناس على أعمالهم، والحساب أنواع:

النوع الأول: حساب الكفار، فهم يحاسبون حساب تقرير فقط لا حساب موازنة بين الحسنات والسيئات؛ لأنهم ليس لهم حسنات، فالكفر لا ينفع معه حسنة، لكنهم يقررون بأعمالهم، ثم يؤمر بهم إلى النار.

النوع الثاني: حساب العرض فقط، وهو الحساب اليسير، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا﴾ [الانشقاق:٧-٩]، هذا حساب العرض ليس مناقشة.

النوع الثالث: حساب المناقشة، وهذا صعب، وقد قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»**(١).

وهناك من لا يحاسب، وهم الذين حققوا التوحيد، بمعنى: أنهم صفوه من الشرك والبدع والمعاصي، فهو توحيد خالص ليس معه شرك لا أكبر ولا أصغر، ليس معه ذنوب كبائر أو صغائر، ليس معه بدع ومحدثات، فهؤلاء يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب.

ثم قام صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن قال ذلك، ودخل منزله، فخاض الناس، أي: بحثوا في هؤلاء السبعين من هم؛ لحرصهم على الخير. فقال بعضهم: لعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئًا. وقال بعضهم: لعلهم الذين صحبوا رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكروا أشياء. ثم خرج صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوه، فقال: **«هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**. فهم تركوا الشرك والتطير؛ لأن الطيرة شرك، (لَا يَسْتَرْقُونَ)، أي: لا يطلبون من الناس شيئًا استغناء بالله عَزَّوَجَلَّ، حتى الرقية لا يطلبونها من أحد، وإنما يرقون أنفسهم هم فقط، ويرقون غيرهم من باب الإحسان، مع أنهم لا يطلبونها من الناس، فهم تعففوا عن ذلك استغناء بالله سبحانه، (وَلَا يَكْتَوُونَ) أي: لا يكتوون بالنار، والكي علاج نبوي، ولكن الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهه؛ لما فيه من التعذيب، لكن عند الحاجة تزول الكراهة، من احتاج إلى الكي اكتوى وتزول الكراهة، (وَلَا يَكْتَوُونَ)، أي: تجنبوا الشرك والمكروهات، وهؤلاء هم السابقون الأولون، وهم المقربون الذين فعلوا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الواجبات والمستحبات، وتركوا المحرمات والمكروهات وبعض المباحات من باب الاحتياط، فهؤلاء هم الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، فهم ليس عندهم ذنوب، ولا سيئات.

الشاهد منه قوله: (وَلَا يَسْتَرْقُونَ). أي: لا يطلبون الرقية تعففًا واستغناء بالله، ويرقون أنفسهم هم، فلا يحتاجون إلى الناس، فهذا فيه الاستغناء عن الناس، وأنه مهما أمكن أن تستغني عن الناس فإن هذا هو الأفضل.

قوله: (وَالاسْتِرْقَاءُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيَهُ، وَالرُّقْيَةُ مِنْ نَوْعِ الدُّعَاءِ).

الرقية دعاء، والراقي يدعو للمريض بالشفاء، ويعوذه بالله، فيدعو له.

وَكَانَ هُوَ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُ، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى فِي هَذَا «لَا يَرْقُونَ» ضَعِيفَةٌ غَلَطٌ.

فَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ لِأُمَّتِهِ بِالدُّعَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ سُؤَالِ المَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ الَّذِي غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ بَلْ لَا يَسْأَلُ إِلَّا اللهَ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَسْأَلُ النَّاسَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ.

الشَّرْح

قوله: (وَكَانَ هُوَ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ). كان صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له تعوذات يستعيذ بالله جَلَّوَعَلَا، فلما نزلت سورتا المعوذتين جعل يرقي نفسه بهما وترك ما عداهما(١)، وكذلك سورة الفاتحة رقية عظيمة، فالمسلم يرقي نفسه ولا يحتاج أن يسأل الناس، وهذا ميسور، ليس هناك أحد -في الغالب- لا يعرف سورة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين، فليس بحاجة أن يذهب إلى الرقاة إذا كانوا يرقون بالرقية الشرعية، فكيف بالمخرفين والمشعوذين الذين ملؤوا الآن الدنيا بأكل أموال الناس بالباطل وتضليل الناس؟! فالواجب الحذر والتوقي من هذا الأمر، فإذا كان طلب الرقية الشرعية الأفضل تركه استغناء بالله وعدم الحاجة للناس، فكيف بالرقية غير الشرعية البدعية أو الشركية؟! فعلى المسلمين أن يتنبهوا لهذا.

---

(١) أخرج البخاري (٥٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢١٩٢) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا».

الشاهد منه: أنهم لا يسترقون، أي: لا يطلبون الرقية من غيرهم استغناء بالله، وأيضًا: هم يستغنون برقيتهم لأنفسهم عن الناس مهما أمكن، وهذا من كمال التوحيد.

قوله: (وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى فِي هَذَا «لَا يَرْقُونَ» ضَعِيفَةٌ غَلَطٌ).

رواية «لا يرقون» ضعيفة؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبت عنه أنه يرقي، وأذن بالرقية، فهذه الرواية من ناحية المعنى ضعيفة، وإن صح سندها؛ لأنها في صحيح مسلم، لكن يحصل وهم أحيانًا، فهذه من الوهم، والصواب: «لا يسترقون» وليس «لا يرقون». وأيضًا: من ناحية المعنى فإن الرقية دعاء، وترك الدعاء ليس من العبادة، بل الله أمر بالدعاء، فهم لا يتركون الدعاء لأنفسهم بالشفاء، ويدعون لغيرهم الدعاء مطلوب، وهو عبادة، فقوله: «**لا يرقون**» ليس بصحيح، بل يرقون ويدعون لأنفسهم بالرقية ويدعون لغيرهم، وهذه عبادة لله عَزَّ وَجَلَّ، وفيه نفع. إنما طريقة المتصوفة هم الذين لا يدعون، ويتقربون إلى الله بترك الدعاء، وهذا باطل، ويزعمون أنهم متوكلون، وأنهم ليسوا بحاجة إلى الدعاء، فهذا غلط واضح.

قوله: (فَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ أَمْرِهِ لِأُمَّتِهِ بِالدُّعَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ سُؤَالِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ الَّذِي غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ). فلا يسترقون: هذا لحاجة الناس، أما لا يرقون: فهذه حاجة إلى الله سبحانه، فأنت ترقي بمعنى أنك تدعو الله لك أو لغيرك، ففرق بين «لا يرقون» وبين «لا يسترقون»، فتركه طلب الرقية أحسن، أما أنهم لا يرقون أنفسهم أو غيرهم فلا يجوز للإنسان أن

يترك الدعاء، ويقول: أنا متوكل على الله، بل يدعو مع التوكل، قال تعالى: ﴿فَٱعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣]، والدعاء أعظم أنواع العبادة.

قوله: (**فَإِنَّ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ بَلْ لَا يَسْأَلُ إِلَّا اللهَ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَسْأَلُ النَّاسُ**). من لا يسأل الناس أفضل من الذي يسأل الناس، وإن كان سؤال الناس في الأمور المباحة جائزًا، إلا أن تركه أحسن.

وَدُعَاءُ الْغَائِبِ لِلْغَائِبِ أَعْظَمُ إِجَابَةً مِنْ دُعَاءِ الحَاضِرِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ إِخْلاصًا وَأَبْعَدُ عَنِ الشِّرْكِ، فَكَيْفَ يُشْبِهُ دَعَاءَ مَنْ يَدْعُو لِغَيْرِهِ بِلا سُؤَالٍ مِنْهُ إِلَى دُعَاءِ مَنْ يَدْعُو اللهَ بِسُؤَالِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ، وَفِي الحَدِيثِ: «أَعْظَمُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعَاءُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ»(١).

وَفِي صَحِيحِ مَسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةٍ، إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ قَالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ»(٢).

وَذَلِكَ أَنَّ المَخْلُوقَ يَطْلُبُ مِنَ المَخْلُوقِ مَا يَقْدِرُ المَخْلُوقُ عَلَيْهِ، وَالمَخْلُوقُ قَادِرٌ عَلَى دُعَاءِ اللهِ وَمَسْأَلَتِهِ، فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الدُّعَاءِ جَائِزًا، كَمَا يَطْلُبُ مِنْهُ الْإِعَانَةَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْعَالَ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا.

الشَّرْح

المسلم يدعو لأخيه الحاضر إذا طلب منه أو لم يطلب، يدعو لإخوانه الحاضرين، فيقول: غفر الله لنا وله، رحمنا الله وإياك، عفا الله عنا وعنك، رزقنا الله وإياك. فهذا طيب؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٣)، وهذا من بذل المعروف والإحسان، ولكن الدعاء له وهو غائب أفضل من الدعاء له وهو حاضر.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٣٥) بلفظ: «إن أسرع الدعاء...»، والترمذي (١٩٨٠) بلفظ: «ما دعوة أسرع...» من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٢) من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (**أَعْظَمُ إِجَابَةً مِنْ دُعَاءِ الحَاضِرِ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ إِخْلاصًا وَأَبْعَدُ عَنِ الشِّرْكِ**). فربما الذي يدعو من باب الرياء أو التملق، لكن إذا دعا له وهو غائب لا يسمعه فهذا دليل على الإخلاص، وأنه لا يدعو لغرض دنيء، وإنما يدعو لغرض شريف، وهو نفع أخيه.

قوله: (**فَكَيْفَ يُشْبِهُ دَعَاءَ مَنْ يَدْعُو لِغَيْرِهِ بِلا سُؤَالٍ مِنْهُ إِلَى دُعَاءِ مَنْ يَدْعُو اللهَ بِسُؤَالِهِ وَهُوَ حَاضِرٌ**). دعاؤك لأخيك حاضرًا أو غائبًا جائز ولا حرج فيه، أما طلبك الدعاء فهذا جائز، لكن تركه أفضل.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْظَمُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دُعَاءُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ**»؛ لأنه -كما سبق- أدل على الإخلاص، وأبعد عن الشرك والرياء.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ بِدَعْوَةٍ**»، أي: وهو غائب لا يراه؛ حتى لا يتملقه أو ينافق معه، فهو أفضل من دعائه له وهو حاضر، وأيضًا: أفضل من ناحيتين: الأولى: أنه أدل على الإخلاص والمحبة، والثانية: أن الله وكل ملكًا من الملائكة يؤمن على دعاء المسلم لأخيه الغائب، ودعاء الملائكة مستجاب، فهذا فيه فضل الدعاء لأخيك الغائب.

قوله: (**وَذَلِكَ أَنَّ المَخْلُوقَ يَطْلُبُ مِنَ المَخْلُوقِ مَا يَقْدِرُ المَخْلُوقُ عَلَيْهِ، وَالمَخْلُوقُ قَادِرٌ عَلَى دُعَاءِ اللهِ وَمَسْأَلَتِهِ**). هذا ليس من دعاء المخلوق شيئًا لا يقدر عليه، فمن سأل المخلوق شيئًا لا يقدر عليه فقد أشرك شركًا أكبر، كالذي يدعو المخلوق لشفائه، أو أن يرزقه ولدًا أو مالًا، أو يحل له البركة في أمواله، هذا شرك أكبر؛ لأن هذا لا يقدر عليه إلا الله، أما سؤال المخلوق بما

يقدر عليه، فتقول: ادع الله لي. وهو يقدر على الدعاء، أو تقول: أعطني كذا، أعرني السيارة، أو القلم، ونحو ذلك. فهذا لا بأس به جائز، وإن استغنيت عنه وعن الناس أحسن، لكنه جائز.

قوله: (**فَلِهَذَا كَانَ طَلَبُ الدُّعَاءِ جَائِزًا**). طلب الدعاء من الغير جائز، ولكن تركه أفضل، فيستحب لك أن تقتصر على أن تدعو لنفسك.

قوله: (**كَمَا يَطْلُبُ مِنْهُ الْإِعَانَةَ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَالْأَفْعَالَ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا**). كما يستعين به كأن يطلب منه مالًا، «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»(١)، فلا بأس أن يطلب منه مالاً وهو محتاج إليه، أو يطلب منه أن يحمل معه شيئًا يعينه عليه، فهذا من بذل المعروف والإحسان إلى أخيك، فالطلب من المخلوق فيما يقدر عليه لا بأس به، وإن كان تركه أحسن.

(١) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى فَلا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ إِلَّا مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ، لَا يُطْلَبُ ذَلِكَ لَا مِنَ المَلائِكَةِ وَلَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللهِ: اغْفِرْ لِي، وَاسْقِنَا الْغَيْثَ، وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، أَوْ اهْدِ قُلُوبَنَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الشَّرح

قوله: (**فَأَمَّا مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ إِلَّا مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ لَا يَطْلُبُ ذَلِكَ لَا مِنَ المَلَائِكَةِ وَلَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ**). لا يُطلب من المخلوق ولو كان فاضلًا كالملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو الصالحين، فالذي لا يقدر عليه إلا الله لا يُطلب إلا من الله، كشفاء المرضى، ورزق الولد، ومغفرة الذنوب، ونحو ذلك مما يفعله عباد القبور الذين يطلبون من الأموات ما لا يقدر عليه إلا الله، أو يطلبون من الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغفر لهم بعد موته وأن ينصرهم، وكل هذا شرك أكبر؛ لأن الميت لا يقدر على شيء.

قوله: (**وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللهِ: اغْفِرْ لِي، وَاسْقِنَا الْغَيْثَ**). لا يجوز أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه، كأن يقول: اغفر لي. فلا يقدر على المغفرة إلا الله عَزَّوَجَلَّ، أو يقول: اسقنا الغيث نحن مجدبون. فلا يقدر على إنزال الغيث إلا الله، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الشورى:٢٨]، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أجدبوا يدعو الله أن يسقيهم، ولا يقدر هو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسقيهم، إنما هذا من الله

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، مع أن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الخلق، ومع هذا لا يقدر أن يجلب لهم الغيث، فيدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يُطلب سقيا الغيث إلا من الله.

قوله: (وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ). النصر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ما يُمنح النصر إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، (أَوْ اهْدِ قُلُوبَنَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ). هداية القلوب لا يملكها إلا الله، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة:٢٧٢]، إنما عليك هداية الدلالة والإرشاد، فأنت تهدي بمعنى أنك تدل وترشد وتوضح، أما هداية القلوب فلا يقدر عليها إلا الله جَلَّ وَعَلَا.

وَلِهَذَا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ الصِّدِّيقُ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّما يُسْتَغَاثُ باللهِ»(١). وَهَذَا فِي الاسْتِعَانَةِ مِثْلُ ذَلِكَ. فَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال:٩].

الشَّرح

قوله: (كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ ...). النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن الألفاظ التي فيها وسيلة إلى الشرك أن تقال، كأن يُقال: لولا الله وأنت، بالواو، وكما جاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستغيثون به، هذه اللفظة إنما تكون لله عَزَّ وَجَلَّ، فكره لهم هذا، وقال: «**إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّما يُسْتَغَاثُ باللهِ**»، وإن كان جائزًا الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه جائزة، كما ذكر الله في قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص:١٥]، فهي جائزة فيما يقدر عليه، لكن ترك هذا اللفظ أحسن وأبعد عن الشرك؛ لأنهم إذا أقروا على هذا تدرجوا إلى الشرك، فاستغاثوا بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يحمي التوحيد بترك الألفاظ التي قد تجر إلى الشرك، فهذا من حماية التوحيد، كما أنهم لما مدحوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: أَنْتَ سَيِّدُنا،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٦).

وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَنْتَ خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا. فقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُطْرُونِي»** أي: لا تزيدوا في مدحي **«كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»**(١)، وفي رواية: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ»**(٢).

فنهاهم عن ذلك خشية أن يزيد بهم الأمر إلى الشرك، ولا شك أن الشرع جاء بسد الذرائع، فهذا كله حماية للتوحيد، وحماية للناس أن يتساهلوا ويأتوا بالألفاظ الكبيرة التي لا تليق بالمخلوق، وإنما يتخاطبون فيما بينهم بالألفاظ المألوفة التي لا محذور فيها.

والاستغاثة لا تكون إلا عند الكرب والضيق والشدة، قال تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ﴾، لما تقابل المسلمون مع المشركين في بدر، والمسلمون قلة، جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو ربه، كل الليل وهو يدعو ربه أن ينصر المسلمين؛ لأنهم في موقف حرج جدًّا، ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال:٩]، فالاستغاثة في الغالب إنما تكون في المواقف الحرجة التي لا يقدر عليها إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلذلك نهاهم عن هذه اللفظة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٠)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص٣٣٢) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّما يُسْتَغَاثُ بِاللهِ»، وَهَذَا فِي الاسْتِعَانَةِ مِثْلُ ذَلِكَ). الاستعانة مثل الاستغاثة، إلا أن الاستغاثة أخص من الاستعانة، والتحرز من التلفظ بها أحسن، أما الاستعانة، فلا بأس أن تقول: أعني، أعطني كذا، لا بأس من هذا اللفظ فليس به محذور.

قوله: (فَأَمَّا مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَشَرُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ). الذي يقدر عليه البشر من الأموال أو الأعمال لا بأس به، وإن كان الأفضل تركه كما سبق، فتستغني عن البشر مهما أمكن، لكن لا يُقال هذا حرام ولا يجوز، فليس فيه وسيلة إلى الشرك، هذه أمور عادية ما فيها محذور، بخلاف الاستغاثة فقد يكون فيها أمر محذور.

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ﴾. هذا في بدر لما وقع المسلمون في الخطر من عدوهم، وهي أول معركة في الإسلام، فلو اجتيح المسلمون في هذه المعركة ما بقي للإسلام بقية، ولهذا كان من دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الموقف: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ لا تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ»(١)، فالموقف حرج جدًّا، فلما استغاث بربه أغاثه، ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ﴾.

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَفِي دُعَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، وَإِلَيْكَ المُشْتَكَى، وَإِلَيْكَ المُسْتَعَانُ، وَبِكَ المُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»(١).

وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبِسْطَامِيُّ(٢): اسْتِغَاثَةُ المَخْلُوقِ بِالمَخْلُوقِ كَاسْتِغَاثَةِ الْغَرِيقِ بِالْغَرِيقِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ(٣): اسْتِغَاثَةُ المُخْلُوقِ بِالمَخْلُوقِ كَاسْتِغَاثَةِ المَسْجُونِ بِالمَسْجُونِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٥٦) من طريق جعفر بن الفضل الواسطي قال: نا زكريا بن فروخ التمار، عن وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا وكيع، ولا عن وكيع إلا زكريا، تفرد به جعفر». وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (١/ ١٧١) من طريق عبد الله بن نافع بن يزيد بن أبي نافع، عن عيسى بن يونس السبيعي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه. قال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن نافع هذا، وليس بالقوي»

(٢) هو: طيفور بن عيسى بن شروسان أبو يزيد البسطامي، أحد الزهاد، كان جده شروسان مجوسيًّا فأسلم، قال الذهبي: «قل ما روى، وله كلام نافع». ونقل عنه ابن خلكان أنه قال: «إذا رأيتم الرجل قد أعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي وحفظ الحدود والوقوف عند الشريعة». توفي سنة إحدى وستين وقيل أربع وستين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٥٣١)، والبداية والنهاية (١١/ ٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٦).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو عبد الله القرشي، من أهل الجزيرة الخضراء بالأندلس، قال ابن خلكان: «صحب بالمغرب أعلام الزهاد وانتفع بهم، فلما وصل إلى مصر أنتفع به من صحبه أو شاهده، ثم سافر إلى الشام قاصدًا زيارة البيت المقدس فأقام به إلى أن مات سنة تسع وتسعين وخمسمائة». انظر: وفيات الأعيان (٤/ ٣٠٥)، وتاريخ الإسلام (٤٢/ ٤٠٩).

الشَّرح

قوله: (وَفِي دُعَاءِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: **اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَإِلَيْكَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**). دعاء موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ دعاء العظيم، والشاهد منه: (وَبِكَ الْمُسْتَغَاثُ)، أي: لا أستغيث بغيرك، فالاستغاثة لا ينبغي أن تُطلق في حق المخلوق؛ لأن في ذلك وسيلة إلى الشرك، والتلفظ بالألفاظ الضخمة في حق المخلوق ينبغي تجنبه، ويكره الإتيان بها؛ حماية للتوحيد والعقيدة.

قوله: (وَقَالَ أَبُو يَزِيدَ الْبِسْطَامِيُّ: **اسْتِغَاثَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتِغَاثَةِ الْغَرِيقِ بِالْغَرِيقِ**). استغاثة المخلوق بالمخلوق في الشيء الذي لا يقدر عليه المخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق، فالغريق المستغاث به لا يقدر على إنجاء نفسه من الغرق، فكيف ينجي غيره؟ فاستغاثة المخلوق بالمخلوق مثل هذا في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، والناس فيها سواء لا يقدرون عليها، فكيف تستغيث بمن لا يقدر يغيث نفسه؟.

قوله: (وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ: **اسْتِغَاثَةُ الْمُخْلُوقِ بِالْمَخْلُوقِ كَاسْتِغَاثَةِ الْمَسْجُونِ بِالْمَسْجُونِ**). المحبوس لا يقدر أن ينقذ نفسه من الحبس، فكيف ينقذ محبوسًا آخر؟ هذه كلها أمثلة لما لا يقدر عليه المخلوق، فالذي لا يقدر عليه المخلوق لا يُطلب منه، وهذا فيه رد على عباد القبور الذين يذهبون إلى القبور يستغيثون بالأموات، والأموات لا يقدرون على شيء، فالأحياء أقدر من الأموات، فكيف يستغيث القادر بالعاجز؟! هذا كاستغاثة المسجون بالمسجون، واستغاثة الغريق بالغريق.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ [الإسراء:٥٦، ٥٧]. قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ المَلائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ هُمْ عِبَادِي كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي، يَرْجُونَ رَحْمَتِي كَمَا تَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي كَمَا تَخَافُونَ عَذَابِي، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ كَمَا تَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ، فَنَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ دُعَاءِ المَلائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ إِخْبَارِهِ لَنَا أَنَّ المَلائِكَةَ يَدْعُونَ لَنَا وَيَسْتَغْفِرُونَ.

الشَّرْح

قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ ﴾ من الأوثان والأصنام والأشجار والأحجار، وهذا من باب التحدي والتعجيز لا من باب أن الله يأمرهم أن يدعوا غيره؛ لأنهم كانوا يدعون الأصنام والأحجار والأشجار والأموات والملائكة والجن، ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾؛ لأنه لا يقدر على كشف الضر إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل:٦٢] حتى المشركون يقرون بهذا، إذا وقعوا في البحر وأحاطت بهم الأمواج ضل من يدعون ونسوه؛ لأنهم يعلمون أنه لا يقدر على إنقاذهم من البحر، فيدعون الله مخلصين له الدين، أي: مخلصين له الدعاء، والله جَلَّ وَعَلَا يجيب المضطر إذا دعاه ولو كان كافرًا، ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾، من هو؟ هو الله جَلَّ وَعَلَا، لا الأصنام ولا الأشجار ولا الأموات ولا أي المخلوقات تقدر على هذا.

قوله تعالى: ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ﴾، إذا نزل المرض والوباء بمجتمع أو بشخص، فلا أحد يستطيع أن ينزعه إلا الله جَلَّ وَعَلَا، فالأدوية كثيرة، والأطباء موجودون، لكن لا يستطيعون أن يعالجوا إلا بإذن الله جَلَّ وَعَلَا الذي خلق الدواء وخلق الطبيب، أحيانًا لا يستطيع الطبيب، ويموت الإنسان، والطبيب عنده الأدوية، وما أنقذه الطبيب، قال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الزمر:٣٨]، أي: لا ينفعوني ولا يضروني، تحد من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وبرهان على التوحيد، وأنه لا يقدر على كشف الضر إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾، أي: الملائكة تحضر عند المحتضر، والناس لا يرونهم وهم جالسون عند المريض، ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ﴾، أي: الروح ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة:٨٣-٨٧]، كيف يتوفى بينكم، وأنتم تحبونه؟ ألا تقدرون أن تمسكوا روحه لتبقى فيه؟ لا يقدر أحد على إمساك الروح التي يريد الله جَلَّ وَعَلَا إخراجها من المحتضر، ولو تجمع أطباء العالم ما استطاعوا، ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾، أي: محاسبين ومجزيين، ﴿تَرْجِعُونَهَآ﴾، أي: ترجعون الروح إلى الجسد.

الحاصل: أن هذا من باب التحدي، ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ﴾، (ٱلَّذِينَ) عام يشمل كل من دعي من دون الله، من الملائكة، والنبيين، والأشجار، والأحجار، والأوثان، والأموات، هذا عموم؛ لأن (ٱلَّذِينَ) من

صيغ العموم، ﴿فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ﴾، أي: نزعه بالكلية، ﴿وَلَا تَحْوِيلًا﴾، أي تحويل المرض ونقله من عضو إلى عضو، من الرأس إلى اليد، أو من شخص إلى شخص، أو من بلد إلى بلد، لا يقدر على هذا إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، جميع المدعوات من دونه لا تستطيع ذلك.

ثم قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾، والوسيلة هي العبادة وما يوصل إلى الله ويتقرب به إليه سبحانه، وليست الوسيلة ما يقوله المشركون والقبوريون من أنك تدعو الميت، وأنه وسيلة إلى الله، بل هذه وسيلة شركية، إنما الوسيلة هي الطاعة والعبادة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ بعبادته وطاعته، لا بأن تجعلوا بينكم وبين الله وسائط كما يقوله المشركون، ويسمونها وسيلة، فالذين يدعونهم عباد مثلهم يطلبون من الله الوسيلة أي: القرب منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فكيف لعبدٍ أن يدعو عبدًا مثله، أو أقل منه؟ هذا من انتكاس الفطر والعقول.

قال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾، الملائكة والأنبياء والرسل والصالحون والأحياء والأموات، كلهم يرجون رحمته سبحانه ويخافون عذابه، إذًا: ليس لهم قدرة على دفع ضر أو جلب منفعة، فكيف تعبدونهم من دون الله؟ فهذه من براهين التوحيد والرد على المشركين، لكنهم لا يتأملون القرآن ولا يتدبرونه، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون:٦٨]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، هؤلاء

لا يتدبرون القرآن، ويقولون: نحن لا نفهم القرآن، هذا للعلماء فقط. سبحان الله! هل من أحد لا يفهم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾؟ هذه الكل يفهمها العامي والعالم: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾، هل هذه لا يفهمونها؟ يمكن أن يقولوا: الشرك هو عبادة الأصنام. نقول: والذين يعبدون الملائكة، ويعبدون عيسى وعزيرًا، والأموات، هل هؤلاء أهل توحيد، والذين يعبدون الأصنام هم المشركون فقط؟ إنما الشرك عام في كل ما يُعبد من دون الله.

قوله: (**قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: كَانَ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ الْمَلائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَدْعُونَهُمْ هُمْ عِبَادِي كَمَا أَنْتُمْ عِبَادِي**). هذا تفسير لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾.

قوله: (**وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ كَمَا تَتَقَرَّبُونَ إِلَيَّ**). هذا شرح للوسيلة.

قوله: (**فَنَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ دُعَاءِ الْمَلائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ إِخْبَارِهِ لَنَا أَنَّ الْمَلائِكَةَ يَدْعُونَ لَنَا وَيَسْتَغْفِرُونَ**). الملائكة يستغفرون لبني آدم؛ كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في أول سورة غافر: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [غافر:٧-٩]، فالملائكة يدعون لنا، فكيف ندعوهم نحن؟ هم يدعون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ويقولون: ﴿فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾، فكيف ندعوهم وهم يدعون الله عَزَّوَجَلَّ؟

وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَطْلُبَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَإِنْ كَانُوا أَحْيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ، وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِلأَحْيَاءِ، وَإِنْ وَرَدَتْ بِهِ آثَارٌ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ بِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى.

الشَّرْح

قوله: (وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَطْلُبَ ذَلِكَ مِنْهُمْ). أن نطلب منهم المغفرة، وهم يطلبونها من الله.

قوله: (وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَإِنْ كَانُوا أَحْيَاءَ فِي قُبُورِهِمْ). الموتى لا يُطلب منهم شيء ولو كانوا أحياء في قبورهم؛ كما ذكر الله عن الشهداء: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:١٦٩]، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة:١٥٤]، والرسل أعظم من الشهداء، وما جاء دليل على أن الرسل أحياء في قبورهم، إنما جاء هذا في الشهداء، لكن إذا كان الشهداء أحياء في قبورهم، فالرسل أولى أن يكونوا أحياء عليهم الصلاة والسلام، لكنها حياة برزخية أخروية ما هي مثل الحياة في الدنيا، ولذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حي في قبره لا يذهب الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إليه ويسألونه ويطلبون منه الدعاء.

وأيضًا: الشهداء الذين أخبر الله أنهم أحياء تتزوج نساؤهم وتُقسم أموالهم، فيُعاملون معاملة الأموات، لكنهم أحياء حياة برزخية، فهم من

جهة الدنيا خرجت أرواحهم وماتوا، لكنهم شهداء عند الله في البرزخ، ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ ما قال أحياء فقط، بل قال: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾، أي: في البرزخ، والحياة في البرزخ غير الحياة على سطح الأرض، فيفرق بين هذا وهذا.

قوله: (وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِلأَحْيَاءِ). أي: على فرض أنهم يدعون وهم أموات وهم في القبور، فليس لنا أن ندعوهم.

قوله: (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ). وفي مقدمتهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ما كانوا يذهبون إلى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أشكل عليهم شيء يستفتونه، ما كانوا إذا تنازعوا يختصمون إليه ليحكم بينهم، ما كانوا إذا أجدبوا يذهبون إلى قبره ويقولون: ادع الله لنا؛ لعلمهم أن هذا لا يجوز، وهم أعلم الأمة بما يجوز وما لا يجوز.

قوله: (لِأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ بِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى). يقول: أنا ما دعوتهم، أنا طلبت منهم أن يدعوا الله لي. نقول: هذا ما يجوز، هذا ما عمله السلف، هذه ناحية. ومن ناحية أخرى هذا وسيلة إلى الشرك، فإذا طلب منهم الدعاء في أول الأمر، ففي النهاية يعبدهم من دون الله، ويذبح وينذر لهم، وهذا هو الواقع الآن عند القبور، يذبحون للأموات، وينذرون لهم، ويطوفون بهم، ويستغيثون بالميت، يقولون: أغثنا يا فلان، يا حسن، يا حسين، يا عبد القادر، يهتفون بأسمائهم علانية، نسأل الله العافية.

بِخِلافِ الطَّلَبِ مِنْ أَحَدِهِمْ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ لا يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، وَلِأَنَّ مَا تَفْعَلُهُ المَلائِكَةُ وَيَفْعَلُهُ الأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ بَعْدَ المَوْتِ هُوَ بِالأَمْرِ الكَوْنِيِّ، فَلا يُؤَثِّرُ فِيهِ سُؤَالُ السَّائِلِينَ، بِخِلافِ سُؤَالِ أَحَدِهِمْ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ إِجَابَةُ السَّائِلِ، وَبَعْدَ المَوْتِ انْقَطَعَ التَّكْلِيفُ عَنْهُم.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٧٩، ٨٠] .

فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ المَلائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا فَهُوَ كَافِرٌ.

الشرح

قوله: (بِخِلافِ الطَّلَبِ مِنْ أَحَدِهِمْ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ لا يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ). إذا سألت واحدًا حيًّا أن يقضي لك حاجة وهو حاضر قادر على الإجابة، فهذا ليس وسيلة إلى الشرك، هذا مما أباحه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (وَلِأَنَّ مَا تَفْعَلُهُ المَلائِكَةُ وَيَفْعَلُهُ الأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ بَعْدَ المَوْتِ هُوَ بِالأَمْرِ الكَوْنِيِّ فَلا يُؤَثِّرُ فِيهِ سُؤَالُ السَّائِلِينَ، بِخِلافِ سُؤَالِ أَحَدِهِمْ فِي حَيَاتِهِ). هذا -كما سبق- أنه بالأمر الكوني ما هو بالأمر الشرعي، الله ما شرع لنا أن نطلب من الأموات أن يدعوا لنا، وإنما هذا أمر كوني لا شرعي، وكلامنا الآن في الأمر الشرعي الذي يحل، ويحرم، ويجوز، ويمنع.

قوله: (فَإِنَّهُ يُشْرَعُ إِجَابَةُ السَّائِلِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ انْقَطَعَ التَّكْلِيفُ عَنْهُم).
إذا سألك أحد يُشرع لك إجابته إذا كان عندك جوابه أو عندك طلبه الذي يريده منك، فالمكلف في الدنيا مشروع له أن يجيب السائل، أما بعد الموت فالإنسان غير مكلف، فلا يُكلف الميت أن يجيب السائل؛ لأن التكليف إنما هو في الدنيا، أما الآخرة وبعد الموت فلا تكاليف.

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾. هذه الآيات رد على نصارى نجران لَّما وفدوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتفاوضوا معه، فأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتوحيد وإفراد الله بالعبادة، ونهاهم عن عبادة المسيح، فعند ذلك قالوا: أتريد أن نترك المسيح ونعبدك أنت، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ ﴾، وهو القرآن أو التوراة أو الإنجيل، ﴿ وَٱلْحُكْمَ ﴾ بين الناس، ﴿وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[1]، لا يليق به هذا؛ لأن هذا يخالف نبوته، ويخالف الكتاب الذي أنزل عليه، ويخالف الحكم الذي أمر به، فكيف يتصور هذا من نبي من الأنبياء؟ ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ ﴾ هذا استئناف، ولكن يقول لهم النبي: كونوا ربانيين، ولا يقول لهم: كونوا عبادًا لي من دون الله، والرباني هو العالم العامل بعلمه، فقوله: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ ﴾ أي: علماء عاملين بعلمكم، ﴿ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ﴾ أو: تَعْلَمُون ﴿ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ أو تدرِّسون.

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٨٤).

الشاهد من الآية: أن الأنبياء لا يأمرون بعبادتهم، وإنما يأمرون بعبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يليق بهم ذلك، ولا يليق بعالم من العلماء أن يفعل ذلك، وإنما يأمر الناس بعبادة الله وحده لا شريك له، ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، أي: بسبب ما كنتم تُعَلِّمُونَ -أو تعلَمون- الكتاب، فالعالم يجب عليه أن يعمل بعلمه، ﴿وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾، كيف تدرس القرآن، وهو ينهى عن الشرك، ثم تطلب من الناس أن يعبدوك؟ هذا من المحال ومن التناقض، هذا في حق عامة الناس، فكيف بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟.

ثم قال: ﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًا﴾؛ لأنهم اتخذوا العزير ربًّا، واتخذوا المسيح ربًّا، ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، ما يتصور أن نبيًّا من الأنبياء يأمر أن يتخذ الناس ربًّا غير الله، ﴿وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًا﴾، إذا كان الملائكة والنبيون وهم أفضل خلق الله لا يجوز أن يتخذوا أربابًا فكيف بغيرهم؟ لا يليق بنبي إنه يأمر بهذا، ثم قال: ﴿أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾. فدل على أن اتخاذ الأرباب من دون الله من الأحياء والأموات كفر بنص القرآن العظيم.

فالذين يقولون: أنتم تكفرون الناس. نقول لهم: الذي كفرهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في كتابه العزيز، فهل الله تكفيري على قولهم هذا؟

هذا كلام الله، فمن ارتكب الكفر وهو عالم مختار، فإنه كافر بنص القرآن، أما إذا كان جاهلًا فإنه يُعلَّم ويُبيَّن له، ومن كان مكرهًا يُعذر، أما إن كان عالمًا مختارًا وفعل الكفر أو نطق به، فإنه يكون كافرًا، ولا نسمع لمن يقولون: أنتم تكفيريون. فهم لا يريدون أن يحكم عليهم أحد من أهل الأرض بالكفر، يعمل ما يريد ولا يُقال له: كافر!

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٢، ٢٣].

الشرح

هذه الآية من البراهين القاطعة في إبطال الشرك، وذلك أن الله أمر نبيه محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول للمشركين: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، هذا تحدٍّ لهم، وفي قوله: ﴿زَعَمْتُم﴾ إبطال للشرك، وأنه زعم باطل لا حقيقة له، وأنه كذب على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، أي: مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أو غير الله، ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، والذرة قيل: المراد بها صغار النمل، وقيل: الهباءة التي تكون في الهواء وهي أصغر شيء، فهم لا يملكون من الكون شيئًا، حتى الذرة والهباءة لا يملكونها؛ لأن الملك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحده، له الملك المطلق: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ﴾ [آل عمران:٢٦]، فما بأيدي العباد من الملكيات إنما هي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثم هي -أيضًا- لا تدوم لهم، إما أن يُنزعوا منها، وإما أن تُنزع منهم، فليس لهم ملك، والذي يُدعى ويُطلب منه شيء لا يخلو من هذه الأمور، إما أن يكون مالكًا لما يُطلب منه، وهؤلاء لا ملك لهم أصلًا، فكيف يُطلب منهم وهم لا يملكون شيئًا؟ وإما أن يكون شريكًا للمالك، وهؤلاء ليسوا شركاء لله في ملكه، ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾، وإما أن يكون وزيرًا للمالك ومعينًا له،

فيؤثر عليه بإعطاء الطالب ما طلب، ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾، أي: لا معين لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولا وزير له، ولا ولي له من الذل، فبطلت هذه الشبه أن الله له ظهير، وأنهم يطلبون من هذا الظهير أن يؤثر عليه.

وإما أن يكون شافعًا عند المالك، فهو ليس مالكًا ولا شريكًا ولا ظهيرًا، ولكنه قد يكون شافعًا خارج الملكية، فالملوك والرؤساء يُشفع عندهم ولو لم يرضوا ولو لم يأذنوا، أما الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فلا أحد يشفع عنده إلا بإذنه: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾.

إذًا: بطل الشرك، وكل متعلقاته باطلة، فالذين يدعونهم ليس لهم ملك، ولا مشاركة في الملك، ولا مؤازرة للمالك، ولا شفاعة عند المالك إلا بإذنه، ولهذا يقول بعض العلماء: هذه الآية قطعت الشرك من عروقه.

لكن أين من يتدبر القرآن، وأين من يعقل؟ هؤلاء لا يعقلون ولا يتدبرون، مع أنهم قد يحفظون القرآن بالقراءات، ويرتلونه بأجود الترتيل، لكنهم لا يفهمون معناه، ولا يفقهونه، مع أن القرآن عربي واضح لمن تدبره، لكن صرفهم الله عنه، وأعمى بصائرهم -والعياذ بالله- وأعماهم التقليد الأعمى، فهذه الآية أعظم برهان على بطلان الشرك من عروقه وأصوله.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس:٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة:٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس:١٨].

الشرح

قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾. هذا مثل آخر الآية السابقة أنه لا يشفع أحد إلا بإذنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ﴾ ما نافية من مؤكدة للنفي ﴿إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ هذا حصر.

وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ﴾. الذي يتولى أموركم ويدبرها هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ نفى الشفاعة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إلا بإذنه، أما أن يشفع أحد عنده دون إذنه، فالله لا يقبل شفاعته؛ لأن الشفاعة -كما سيأتي- لها شرطان: الإذن من الله، وأن يكون المشفوع فيه من أهل التوحيد، أما الكفار ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾. العبادة حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والله خلق الخلق من أجل أن يعبدوه، لكن هؤلاء يعبدون غيره، فيعبدون مم لا يملك لهم ضرًّا ولا نفعًا؛ إما ميت، وإما خشبة أو حجر أو شجرة، وإما أي مخلوق من المخلوقات لا تملك لنفسها ضرًّا ولا نفعًا، فكيف تملك ذلك لغيرها؟ كل مخلوق هو بهذه الصفة سواء كان من الملائكة أو الأنبياء والمرسلين إلى من دونهم، كلهم لا يملكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا، فكيف يملكون ذلك لغيرهم؟ إذًا: لماذا يعبدونهم وهم يعلمون أنهم لا ينفعون ولا يضرون؟

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾، عبدوهم لهذه الشبهة أنهم شفعاء عند الله، والله جَلَّ وَعَلَا لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، ورضاه عن المشفوع فيه، ﴿قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ هل الله جَلَّ وَعَلَا- لا يعلم أن له شريكًا في السموات ولا في الأرض، وأنتم تقولون: بل له شريك. فهل الله لا يعلم هذا؟ فهم يحادون الله جَلَّ وَعَلَا ويثبتون له شركاء لا يعلمهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وما لا يعلمه الله فهو محال.

ثم نزه نفسه عن ذلك، فقال: ﴿ سُبْحَٰنَهُۥ ﴾ عن شركهم، ﴿ وَتَعَٰلَىٰ ﴾، بذاته وقدره وقهره ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ فسماه شركًا، وهم يقولون: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾. وكل من يدعو الأولياء والصالحين والأنبياء والملائكة، كلهم من هذا القبيل، كلهم مشركون.

وَقَالَ تعَالَى عَنْ صَاحِبِ يَسٍ: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّيٓ إِذًا لَّفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ [يس:٢٢-٢٥].

الشَّرح

قوله: (وَقَالَ تعَالَى عَنْ صَاحِبِ يَسٍ). أي: المذكور في سورة يس، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾ وهي قرية في الشام فيها مشركون، فأرسل إليهم المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ من ينذرونهم عن الشرك، ﴿إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ فقواهم الله جَلَّ وَعَلَا برسول ثالث، ﴿قَالُوا۟ رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّآ إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾ وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ فالرسل ليس عليهم إلا الدعوة البلاغ، أما الهداية فهي بيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قال أهل القرية للرسل: ﴿إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ﴾، والتطير هو التشاؤم، يقولون: أصابنا الشر بسببكم. وهكذا عادة المشركين يتطيرون بالرسل، كما تطير آل فرعون بموسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:١٣١].

ثم قالوا: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا۟ لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يهددون الرسل ويغترون بقوتهم، ﴿قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾ فالرسل أسباب للخير والهداية، وأما ما يصيب الناس من الشر فبسبب ذنوبهم ومعاصيهم

وشركهم ﴿أَئِن ذُكِّرْتُم﴾ تقابلوننا بهذه المقابلة لأننا ذكرناكم ونصحناكم، أهذا جزاء الدعاة إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟ ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ مسرفون في الكفر -والعياذ بالله- ومغرقون في الشرك.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ﴾ التي فيها هؤلاء الأشقياء ﴿رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ يسرع؛ لأجل أن يبلغهم ويحثهم على اتباع ما جاءت به الرسل، ﴿قَالَ يَا قَوْمِ﴾ استعطاف ﴿اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا﴾ ما جاؤوكم يطلبون منكم أجرًا أو طمعًا، إنما جاؤوكم بدافع النصح لكم، وهكذا الرسل لا تأخذ على الدعوة أجرًا، إنما أجرها على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما لو كان الداعية يقصد طمعًا، فإن الناس لا يثقون به، ويقولون: ما يعمل هذا إلا لأجل الطمع. لكن الرسل -عليهم الصلاة والسلام- لا يسألون الناس أجرًا، ﴿وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ فلماذا لا تتبعون المهتدين، وتتبعون الغواة والضالين؟

ثم قال: ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾، ما الذي يمنعني أن أعبد الله الذي خلقني؟ ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ إليه مرجع الناس جميعًا فيجازيهم على أعمالهم، لا ترجعون إلى غيره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لا أحد يفلت من الله يوم القيامة أبدًا، يعمل ما يشاء في هذه الدنيا، ولكن الحساب أمامه، ومرجعه إلى الله الذي تمرد عليه في الدنيا وعصاه وأشرك به، ﴿أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً﴾ أأتخذ غير الله آلهة أعبدها مثلكم ﴿إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ﴾، سواء مرض أو غيره من الأضرار ﴿لَّا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا﴾ ما يشفعون له في دفع الضر عنه، ﴿وَلَا يُنقِذُونِ﴾ مما وقعت فيه، إنما هذا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فشفاعتهم

التي تطلبونها أنتم هذه ما تغني عني شيئًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿ إِنِّىٓ إِذًا ﴾ أي: لو عبدت غير الله ﴿لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾، والضلال ضد الهدى، والضال هو الذي يسير على غير هدى، والمهتدي يسير على هدى وعلى نور، وليس ضلالًا يسيرًا، بل ضلالًا مبينًا لا نهاية له.

ثم أعلن اتباعه للرسل فقال: ﴿ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴾، أي استجيبوا لي ولا تعرضوا عن دعوتي فتهلكوا، ﴿ قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ يُقال: إنهم قتلوه، فقال الله له: ﴿ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ﴾، فأجاب ﴿يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴾ مشفق على قومه حتى بعد وفاته ﴿ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴾.

قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِن جُندٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ ﴾ ما يتحملون هم شيئًا، ﴿ إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَٰمِدُونَ﴾ صاعقة واحدة من الملك تهلكهم عن آخرهم، ما يحتاجون إلى جنود، ومدرعات، وطائرات، وقاذفات، وغير ذلك أبدًا، إنما هي صيحة الملك تقطعهم عن آخرهم إذا أمره الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالله له جنود لا يقوم لها شيء، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الفتح:٤]، جنود الله لا يقاومها شيء، فهذه النهاية، وهذه قصة أصحاب القرية، يقال: إنها أنطاكية في بلاد الشام.

فَالشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا اللهُ تَعَالَى كَالَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ جُهَّالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَضُلَّالِهِمْ، وَهِيَ شِرْكٌ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ بِإِذْنِ اللهِ، وَهَذِهِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَلِهَذَا كَانَ سَيِّدُ الشُّفَعَاءِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ الْخَلْقُ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي وَيَسْجُدُ، قَالَ: «فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يَفْتَحُهَا عَلَيَّ لَا أُحْسِنُهَا الْآنَ فَيُقَالُ: أَيْ مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»(١).

فَإِذَا أُذِنَ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ شَفَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

الشرح

الشفاعة لغة: توسط لصاحب الحاجة عند من هي عنده الحاجة. وهذه الشفاعة تكون عند الله جَلَّوَعَلَا، وتكون عند الخلق، فيجوز أن تشفع للمخلوق عند المخلوق وتؤجر على الشفاعة الحسنة، قال تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴾ [النساء:٨٥]، هذه الشفاعة عند الخلق، إن شفعت في خير فلك الأجر، ولهذا لا يجوز أن تأخذ مقابل شفاعتك لأخيك شيئًا من المال؛ لأن الشفاعة لا تُقصد للمال.

أما الشفاعة عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهي دعاؤه للمشفوع له، فتدعو الله أن يعطي المشفوع له ما طلبه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) حديث الشفاعة في أهل الموقف تقدم تخريجه (ص٩٨).

والشفاعة عند الله لها شرطان مذكوران في القرآن في آيات:

الشرط الأول: أن تكون بإذن الله جَلَّوَعَلَا.

الشرط الثاني: أن يكون المشفوع فيه من عصاة الموحدين الذين استوجبوا دخول النار والتعذيب، فيشفع لهم الشفعاء، ويدعون الله أن ينجيهم وينقذهم من العذاب، ويخلصهم الله من ذلك، ويقبل فيهم شفاعة الشافعين.

والشفاعة تنفع المؤمن ولا تنفع الكافر، فلا يجوز أن يُدعى للكافر الميت، أو أن يُستغفر له، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، فالكافر لا تنفعه الشفاعة عند الله، ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر:١٨]، إذا وقعوا في العذاب يقولون: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [الأعراف:٥٣]، هذا كله تمنٍّ للمستحيل نسأل الله العافية.

والشفاعة التي نفاها الله هي التي اختل فيها شرط من هذين الشرطين، وأما الشفاعة المثبتة فهي التي توافر فيها الشرطان، فالشفاعة ليست منفية مطلقًا، ولا مثبتة مطلقًا.

قوله: (كَالَّتِي أَثْبَتَهَا الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ جُهَّالِ هَذِهِ الْأُمَّةِ). التي لم تشتمل على الشرطين وأثبتها للمشركون ﴿وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، أثبتوا لهم شفاعة، والله جَلَّوَعَلَا نفاها.

قوله: **(وَالثَّانِي: أَنْ يَشْفَعَ الشَّفِيعُ بِإِذْنِ اللهِ، وَهَذِهِ الَّتِي أَثْبَتَهَا اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ)**. هذا سيد الشفعاء محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يشفع إلا من بعد أن يأذن الله له.

وهذا الحديث: أن الخلائق يوم القيامة إذا حشروا حفاة عراة على أقدامهم، ودنت منهم الشمس، وأصابهم الحر، وتصبب منهم العرق، وطال عليهم الموقف، يقولون: التمسوا من يشفع لنا إلى الله أن يخلصنا من هذا الموقف، فيأتون إلى آدم أبي البشر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يطلبون منه الشفاعة، فيعتذر؛ لأن هذا المقام مقام عظيم، والرب قد غضب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، فيأتون إلى نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ويطلبون منه أن يشفع لهم، فيعتذر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويأتون إلى موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يطلبون منه الشفاعة فيعتذر، ويأتون إلى عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يطلبون منه الشفاعة فيعتذر؛ لأن المقام مقام عظيم، كل واحد من هؤلاء يقول: نفسي نفسي، فيأتون إلى محمد صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول: أنا لها، فيتقدم، ويسجد بين يدي ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ويدعو الله حتى يُقال له: **«أَيْ مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ»**، بعد إذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيشفع في أهل الموقف، فينصرفون من الموقف إلى الحساب، ويستريحون من الموقف بعدما سألوا أولي العزم الخمسة كلهم، فكلهم اعتذر إلا محمدًا صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو المقام المحمود الذي ذكره الله في قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩]، وهذا من خصائصه صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمي محمودًا لأنه يحمده عليه الأولون والآخرون يوم القيامة.

الشاهد منه: أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الشفعاء وأعظم الشفعاء لم يشفع عند الله إلا بعد أن يأذن له بالشفاعة، وهؤلاء يطلبون من الأموات والقبور الشفاعة دون أن يأذن الله لهم بذلك، يطلبونها من غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلبها من الله.

قَالَ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ: وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ التَّوَسُّلِ وَالاسْتِشْفَاعِ بِهِ -بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ هُوَ دَاعِيًا لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ- أَنْ يُشْرَعَ ذَلِكَ فِي مَغِيبِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

مَعَ أَنَّهُ هُوَ لَمْ يَدْعُ لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ، بَلِ الْمُتَوَسِّلُ بِهِ أَقْسَمَ بِهِ أَوْ سَأَلَ بِذَاتِهِ، مَعَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ يَدْعُو هُوَ لِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ، وَدُعَاؤُهُ هُوَ للهِ سُبْحَانَهُ أَفْضَلُ دُعَاءِ الْخَلْقِ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ، فَدُعَاؤُهُ لِمَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَاعَتُهُ لَهُ أَفْضَلُ دُعَاءِ مَخْلُوقٍ لِمَخْلُوقٍ، فَكَيْفَ يُقَاسُ هَذَا بِمَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ وَلَمْ يَشْفَعْ لَهُ؟ وَمَنْ سَوَّى بَيْنَ مَنْ دَعَا لَهُ الرَّسُولُ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَدْعُ لَهُ الرَّسُولُ وَجَعَلَ هَذَا التَّوَسُّلَ كَهَذَا التَّوَسُّلِ فَهُوَ مِنْ أَضَلِّ النَّاسِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ وَدُعَائِهِ هُوَ وَالتَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ ضَرَرٌ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ بِلَا شَرٍّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ وَلَا مَفْسَدَةٌ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُعْبَدْ فِي حَيَاتِهِ بِحُضُورِهِ، فَإِنَّهُ يَنْهَى مَنْ يَعْبُدُهُ وَيُشْرِكُ بِهِ وَلَوْ كَانَ شِرْكًا أَصْغَرَ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ مَنْ سَجَدَ لَهُ عَنِ السُّجُودِ لَهُ، وَكَمَا قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ»(١). وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

الشَّرح

قوله: (قَالَ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ). أهل هذا القول هم أهل التوحيد الذين

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٣)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥)، وابن ماجه (٢١١٨) واللفظ له.

يثبتون الشفاعة بشروطها، لا كما يقول المشركون: إن الله يشفع عنده الشافع وإن لم يأذن، ويشفع للمشركين والكفار.

قوله: (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ التَّوَسُّلِ وَالاسْتِشْفَاعِ بِهِ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ هُوَ دَاعِيًا لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ أَنْ يُشْرَعَ ذَلِكَ فِي مَغِيبِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ). سبق أن الدعاء إنما يُطلب من الحي الحاضر، لا بأس أن تسأله أن يدعو الله لك، كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يطلبون من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته أن يدعو الله لهم، وأما بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يجوز أن يطلب منه شيء، لا الشفاعة ولا غير الشفاعة، فكيف بغيره من الأموات، والغائبين؟ هذا لا يجوز بحال من الأحوال.

قوله: (مَعَ أَنَّهُ هُوَ لَمْ يَدْعُ لِلْمُتَوَسِّلِ بِهِ بَلِ الْمُتَوَسِّلُ بِهِ أَقْسَمَ بِهِ أَوْ سَأَلَ بِذَاتِهِ). من توسل بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو طلب منه الدعاء بعد موته، فإنما توسل بذات الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتوسل بالمخلوق لا يجوز؛ لأنه إقسام على الله بالمخلوق، فقول القائل: أسألك بنبيك. هذا إقسام على الله بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحلف بغير الله لا يجوز بين الخلق، فكيف بين الخلق والخالق؟ لا يجوز الحلف بغير الله.

قوله: (مَعَ كَوْنِ الصَّحَابَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ يَدْعُو هُوَ لِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ). في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقدر على الدعاء، وأما بعد موته فلا يقدر على الدعاء؛ لأن عمله انتهى وخُتِم.

قوله: (وَدُعَاؤُهُ هُوَ للهِ سُبْحَانَهُ أَفْضَلُ دُعَاءِ الْخَلْقِ). دعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته أفضل دعاء المخلوقين، ولهذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

يطلبون منه أن يدعو الله لهم بالغيث والسقيا إذا أجدبوا، فيسقون ويجابون بدعوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما مات وأجدبوا لم يذهبوا إلى قبره ليطلبوا منه كما كانوا يطلبون منه في حياته، فدل على أن طلب الدعاء من الميت لا يجوز.

ومن يقول إذا جاز في حياته أن يطلب منه الدعاء فيجوز بعد موته أن يطلب منه الدعاء كحاله في حياته، فهذا من أضل الناس؛ لأن هناك فرقًا بين الحياة والموت، ففي حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقضي بين الناس، ويؤم الناس في الصلاة والجمعة، وكان يغزو ويجاهد، وكان يفتي ويعلم الناس، أما بعد موته انقطع هذا كله، فدل على الفرق بين الحياة والموت، وأن الميت لا يُطلب منه شيء، وإنما يُطلب له ويُدعى له ويُستغفر له.

قوله: (**بَلْ هُوَ خَيْرٌ بِلا شَرٍّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ وَلَا مَفْسَدَةٌ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ** عَلَيْهِمُ السَّلَامُ **لَمْ يُعْبَدْ فِي حَيَاتِهِ بِحُضُورِهِ**). الأنبياء الذين عبدهم من عبدهم، كالنصارى الذين عبدوا المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، واليهود الذين عبدوا عزيرًا، إنما عبدوهم بعد موتهم، وهكذا سائر العلماء والصالحين لا يُشرك بهم وهم أحياء؛ لأنهم ينهون عن ذلك، ويجاهدون من فعله، وإنما عبدوهم بعد موتهم، ولهذا إذا قال الله جَلَّ وَعَلَا للمسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾، فالله لا يسأل عيسى على أنه يجهل هذا، وإنما يريد تقرير هذا الأمر، قال: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾، ثم قال: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا

﴿مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾، فهم إنما عبدوه بعد موته عَلَيْهِ السَّلَامُ، فهؤلاء الذين يُعبَدون من دون الله -كالحسن، والحسين، وعبد القادر الجيلاني، والأولياء، والصالحين- إنما عُبِدوا بعد موتهم، وهم لا يرضون بذلك، لم يُعبدوا وهم أحياء؛ لأنهم ينهون عن ذلك، وإنما عبدوهم بعد موتهم.

قوله: (**فَإِنَّهُ يَنْهَى مَنْ يَعْبُدُهُ وَيُشْرِكُ بِهِ وَلَوْ كَانَ شِرْكًا أَصْغَرَ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ مَنْ سَجَدَ لَهُ عَنِ السُّجُودِ لَهُ**). لما جاء معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الشام، ورأى الناس يسجدون لملوكهم أراد أن يسجد للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنهاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك؛ لأن السجود لله، فلم يرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسجد له معاذ، بل منعه من ذلك[1]، وحتى في الشرك الأصغر قال: «**لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ**»، فهو ينهى عن الشرك في حياته، لكن إن حصل شرك به بعد موته، فهذا من تصرف الناس، ولم يرض به النبيون في حياتهم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ**». لأن هناك فرقًا بين العطف بالوار والعطف بثم،

---

(١) كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ الْيَمَنَ -أَوْ قَالَ: الشَّامَ- فَرَأَى النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّى فِي نَفْسِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ يُعَظَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ النَّصَارَى تَسْجُدُ لِبَطَارِقَتِهَا وَأَسَاقِفَتِهَا، فَرَوَّأْتُ فِي نَفْسِي أَنَّكَ أَحَقُّ أَنْ تُعَظَّمَ، فَقَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا...**» الحديث، أخرجه أحمد (٣٢/ ١٤٥).

العطف بالوار يقتضي الجمع بين المتعاطفين والاشتراك، تقول: جاء زيد وعمرو. أي: جاءا جميعًا؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيبًا ولا تعقيبًا ، أما «ثم» فتقتضي الترتيب والتعقيب، ولهذا أرشد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الإتيان بثم في عطف مشيئته على مشيئة الله؛ لأنها ترتب وتؤخر ما بعدها عما قبلها، فتكون مشيئة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تابعة لمشيئة الله، وليست مشاركة لها.

وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيُخَافُ الْفِتْنَةُ وَالْإِشْرَاكُ بِهِ، كَمَا أُشْرِكَ بِالْمَسِيحِ وَالْعُزَيْرِ وَغَيْرِهِمَا عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»(١). أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الشَّرح

قوله: (وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيُخَافُ الْفِتْنَةُ وَالْإِشْرَاكُ بِهِ). لو سُمِح للناس بطلب الحوائج والدعاء من الرسول ﷺ بعد موته لجرى على هذه الأمة ما جرى على النصارى ومن شابههم من الشرك بأنبيائهم بعد موتهم، ولهذا حذَّر ﷺ من أن نفعل مثل فعل اليهود والنصارى مع أنبيائهم من البناء على القبور والدعاء عند القبور، وغير ذلك من وسائل الشرك، ونهى عن المبالغة في مدحه ﷺ كما بالغت النصارى في حق المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»، فالغلو في المدح يفضي إلى الشرك في الممدوح.

قوله: (كَمَا أُشْرِكَ بِالْمَسِيحِ وَالْعُزَيْرِ وَغَيْرِهِمَا). كما أشرك بالمسيح عند النصارى، وأشرك بالعزير عند اليهود، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [التوبة:٣٠].

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٠).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُطْرُونِي**» أي: لا تزيدوا في مدحي، «**كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ**» غلت في مدحه وجعلته ابنًا لله أو ثالث ثلاثة مع الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى وتنزه عما يقولون، فالغلو في المدح يفضي إلى الشرك، ومن ذلك: الاحتفال بمولد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمع أنه بدعة وضلال، فهو وسيلة إلى الشرك بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا حاصل في أغلب الموالد أنهم يستغيثون بالرسول، ويستنجدون به، ويشكون له الأحوال في أثناء الحفل، ويزعمون أنه يأتي، ويحضر حفلهم، وغير ذلك من الخرافات، وهذا مشابه لفعل النصارى، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن التشبه بالنصارى في حقه، فقال: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ**». فهؤلاء الذين يعملون هذا المولد يقعون في هذه الأمور، ويفتحون الباب للشرك، والبدعة لا تجر إلا إلى الشر دائمًا وأبدًا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**». صفتان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هما أعظم الصفات: عبد الله، وما أشرف أن يكون الإنسان عبدًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا الله جَلَّ وَعَلَا مدح رسوله بالعبودية، فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣]، هذه أشرف المقامات، وقال عن نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يصف أنبياءه بالعبودية، وهذا أشرف شيء، وهم لا يرتفعون عن مقام العبودية.

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»[١].

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ**»، **مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا**[٢].

الشَّرْح

الوثن: كل ما يُعبد من دون الله، سواء كان صنمًا أو شجرًا أو حجرًا أو قبرًا، أما الصنم فهو خاص بما يكون على صورة حيوان أو إنسان، فالوثن فيعم كل ما عُبد من دون الله ومنه القبر، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»، بمعنى: أن يُغلى في قبره، ويُستنجد ويُستغاث بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند قبره، وبعض الزوار الجهال يعملون هذا الشيء، فلذلك حمى الله قبر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يُبرز مع القبور، وإنما دُفن في بيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ محافظة عليه مما جرى لقبور الأنبياء من قبله. قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَلَوْلَا ذَاكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[٣].

فهذا إجابة لدعوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»، فصانه الله عن ذلك، وفي ذلك يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ[٤]:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ

حَتَّى غَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ ... فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣٠).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٣٦).

(٤) انظر: نونية ابن القيم (ص٢٥٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ» اللعنة: هي الطرد والإبعاد من رحمة الله، «الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» لماذا؟ «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، هذا هو سبب استحقاقحهم لعنة الله سبحانه وغضبه وعقابه، ومعنى اتخذوها مساجد، أي: مصليات يصلون عندها، سواء بُني عليها مسجد أو لم يُبن، وكل مكان صليت فيه فقد اتخذته مسجدًا؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١).

(١) تقدم تخريجه (ص١١٧).

وَبِالجُمْلَةِ فَمَعَنَا أَصْلانِ عَظِيمَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ.

وَالثَّانِي: أَلَّا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، لَا نَعْبُدُهُ بِعِبَادَةٍ مُبْتَدَعَةٍ.

وَهَذَانِ الْأَصْلانِ هُمَا تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود:٧].

قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ(١): أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ، قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا.

وَالخَالِصُ: أَنْ يَكُونَ للهِ، وَالصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ، وَذَلِكَ تَحْقِيقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠].

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا، وَاجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا(٢).

---

(١) هو: الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي التميمي، ولد بخراسان بكورة أبيورد، كان في أول أمره شاطرًا يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، ثم تاب إلى الله وأناب، وقدم الكوفة وهو كبير فسمع بها الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وعطاء بن السائب، وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم، ثم انتقل إلى مكة فتعبد بها، قال ابن كثير: «كان سيدًا جليلًا ثقة من أئمة الرواية». توفي في مكة سنة سبع وثمانين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٥٠٠)، ووفيات الأعيان (٤/ ٤٧)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص١١٨)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٢٦١).

الشَّرْح

العبادة لا تصح إلا بشرطين هما أصلان عظيمان:

الشرط الأول: الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، فلا يكون فيها شرك، وهذا معنى أشهد أن لا إله إلا الله.

الشرط الثاني: أن تكون على سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس فيها بدع ومحدثات، وهذا معنى شهادة أن محمدًا رسول الله.

وبهذين الشرطين تصح العبادة، وباختلال شرط منهما تبطل العبادة، فالشرك يبطل العبادة، والبدعة ترد على صاحبها؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١). أي: مردود عليه، فهذا هو العمل الصالح ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾، ولا يكون صالحًا إلا إذا كان على السنة ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

قوله: (**وَهَذَانِ الْأَصْلانِ هُمَا تَحْقِيقُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**). أما من يدعو غير الله، فيدعو الحسن، والحسين، وعبد القادر، وفلانًا، فهذا مشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وإن كان يقول: (لا إله إلا الله)؛ لأنه أبطلها ونقضها، وكذلك (شهادة أن محمدًا رسول الله) تلزمك باتباعه، فإذا ابتدعت شيئًا، أو عملت بدعة، فإنك تكون مخالفًا لشهادة أنه رسول الله.

فكيف تشهد أنه رسول الله ثم تعبد الله بغير ما جاء به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو يقول: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»، ويقول: «**وَإِيَّاكُمْ**

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٢).

وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

وقوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾. يشتمل على الشرطين، فلا يكون العمل أحسن إلا إذا كان خالصًا لله صوابًا على سنة رسول الله.

قوله: (**قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: أَخْلَصُهُ وَأَصْوَبُهُ**). هذا واضح لم يقل: ليبلوكم أيكم أكثر عملًا، فالعبرة ليست بالكثرة وإنما العبرة بالصحة، ولا يصح العمل إلا بهذين الشرطين: الإخلاص، والمتابعة، قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ هذا الإخلاص، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: متبع للرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:١١٢].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ أي: موافقًا للسنة؛ لأن المخالف للسنة يكون فاسدًا، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ أي: يكون خالصًا لله عَزَّ وَجَلَّ، ولذلك كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول في دعائه: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي كُلَّهُ صَالِحًا، وَاجْعَلْهُ لِوَجْهِكَ خَالِصًا، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا)**؛ أخذًا من هذه الآية ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى:٢١].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(١).

وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

وَفِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ»(٣).

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ. كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الحجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَالَ: (واللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُقَبِّلُكَ لَمَا قَبَّلْتُكَ)(٤).

الشَّرْح

قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾. هذا في رد البدع، فالبدع لم يأذن بها الله، فمن جاء بها فقد شرع في الدين ما ليس منه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٣).
(٢) تقدم تخريجه (ص١٦٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، وأحمد (٢/ ٣٠١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، الروايتان تبطلان البدعة، فقد لا يُحدثها الإنسان، بل يُحدثها غيره، ثم يأتي هو ويعمل بها، فسواء أحدثها هو وعمل بها غيره، كلها مردودة لا تُقبل. ولا يُقال: هذا الذي عليه الناس عليه، والناس كلهم يعملون هذا الشيء. ليس لك أن تتبع الناس إذا كانوا أحدثوها، فالعامل بالبدعة كالمحدث لها سواء.

وقوله تعالى في الحديث القدسي: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَ». دليل على أن الله جَلَّ وَعَلَا لا يقبل العمل الذي فيه شرك.

قوله: (وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْعِبَادَاتُ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ). أي: على الدليل، فلا يُعمل منها شيءٌ إلا بدليل من الكتاب والسنة، وما ليس له دليل فإنه بدعة محدثة. وليت هؤلاء ينتبهون ويعقلون ويتدبرون، ويتركون البدع التي تبعدهم عن الله وتسخطه عليهم، ويعلمون أن أعمالهم مردودة عليهم حتى يخلصوها لله بالتوحيد، ويتبعوا سنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتركوا البدع.

وقول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (واللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ). الحجر الأسود مشعر من مشاعر الله لا ينفع ولا يضر، لكنه محل عبادة، فأنت تقبله طاعة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، واقتداء بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أعلن هذا، وقال: (وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُقَبِّلُكَ لَمَا قَبَّلْتُكَ)، فهو قبله اتباعًا للرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا عبادة لله جَلَّ وَعَلَا ليس عبادة للحجر، والحجر مشعر من مشاعر الله التي يعبد عندها.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ وَطَاعَتِهِ وَمُوَالَاتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِمَّا سِوَاهُمَا، وَضَمِنَ لَنَا بِطَاعَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ مَحَبَّةَ اللهِ وَكَرَامَتَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١].

الشرح

كما أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمرنا بعبادته وحده لا شريك له، كذلك أمرنا بطاعة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه هو الذي يبين لنا هذه العبادة التي يرضاها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وينهانا عن العبادة التي لا يرضاها الله سبحانه، وهذا معنى الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله. فلله جَلَّ وَعَلَا حق على عباده، وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وللرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق على أمته أن يطيعوه ويحبوه أكثر مما يحبون أنفسهم ووالديهم وأولادهم والناس أجمعين؛ لأنه هو الذي أخرجنا الله به من الظلمات إلى النور، وهو الذي بين لنا هذا الدين أتم بيان، ونهانا عما يخالفه، فاستوجب منا أن نحبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاية المحبة، فنحبه أكثر مما نحب غيره من المخلوقين، فهو أحب المخلوقين إلى المؤمنين؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي منَّ الله علينا برسالته، **﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾** [آل عمران:١٦٤]، فهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركنا على البيضاء ليلها كنهارها، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي كِتَابَ اللهِ**

وَسُنَّتِي»[١]. فاستوجب منَّا غاية المحبة بعد محبة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فهو أحب الخلق إلينا، ولكن لا تكفي محبته، بل لابد من طاعته واتباع أوامره واجتناب نواهيه، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر:٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور:٥٦]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور:٥٤].

هذه فوائد عظيمة في طاعته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا تكفي المحبة، بل لابد معها من الطاعة له فيما أمر به وفيما نهى عنه، ومما نهى عنه البدع، فلا نحدث بدعًا، ونقول: هذه من محبة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. ولا نغلو فيه كما غلت النصارى في نبيهم، بل نثبت أنه عبد الله ورسوله، ليس له من الربوبية شيء، ولا من العبادة شيء، وإنما هو عبد ورسول، وهذا أشرف مقام يناله المخلوق أن يكون عبدًا لله ورسولًا لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وقد ذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ علامة محبة الله أنها باتباع هذا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فمن كان يزعم أنه يحب الله، فليتبع هذا الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أما من خالف هذا الرسول وهو يزعم أنه يحب الله فهو كذاب، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾، فعلامة محبة الله اتباع الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكفاه شرفًا أن الله جعل علامة محبته اتباع رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فما هي الثمرة إذا اتبعناه؟ ﴿يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. هذه ثمرات

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٣).

اتباع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أننا ننال بذلك محبة الله؛ لأن الله يحبنا، والله يحب التوابين، ويحب المتطهرين، ويحب المحسنين والمتقين، فمن نال محبة الله سعد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة:٥٤].

فهذه محبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا مقدار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الأمة أنه هو القدوة الوحيدة، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾، فهو القدوة الدال على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ليس لنا طريق إلى الله إلا من طريق هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولن يصل أحد إلى الله إلا عن طريق هذا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذه حقائق تجب معرفتها، كما أنه لا يجوز أن نسوي بين حق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحق الله جَلَّ وَعَلَا، بل حق الرسول بعد حق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(١):

لله حَقٌّ لَيْسَ لِخَلْقِهِ ... وَلِعَبْدِهِ حَقٌّ هُمَا حَقَّانِ

لَا تَجْعَلُوا الحَقَّيْنِ حَقًّا وَاحِدًا ... مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ وَلَا فُرْقَانِ

فالله جَلَّ وَعَلَا له حق، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له حق، فلا نجعل حق الرسول مثل حق الله، فنعبده أو نستغيث به أو نغلو في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) انظر: نونية ابن القيم (ص٢٤٩).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور:٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [النساء:١٣].

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ فِي هَذَا عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَجَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَمَا عَلِمَهُ قَالَ بِهِ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ أَمْسَكَ عَنْهُ وَلَا يَقْفُو مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا يَقُولُ عَلَى اللهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

الشرح

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ﴾ اي: تطيعوا هذا الرسل ﷺ ﴿تَهْتَدُوا﴾، والهداية ضد الضلال، فالذي يطيع الرسول ﷺ ينجو من الضلال، والذي لا يطيعه يضل، فيؤخذ من قوله: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ أن الذي لا يطيعه يضل والعياذ بالله.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾. تارة يذكر طاعة الرسول مع طاعته سبحانه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾ [التغابن:١٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء:٥٩]، وتارة يذكر طاعة الله وحدها، وتارة يذكر طاعة الرسول ﷺ وحدها.

فقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، أي: ويطيع رسوله ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

قوله: (وَأَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ). يقرن طاعة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع طاعته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ فِي هَذَا عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ). لا يسع أحدًا من المسلمين إلا أن يطيع الله ورسوله، فالذي لا يطيع الله ولا يطيع رسوله فهو من أهل النار خالدًا مخلدًا فيها إذا كانت معصيته مكفرة -نسأل الله العافية- فلا أحد يسعه أن يخرج عن طاعة الله وطاعة رسوله، ولا يشذ ويخرج عما عليه المسلمون الذين هم على منهج السلف الصالح، أما الذين يتسمون بالإسلام وهم على غير منهج السلف الصالح، فهؤلاء لا عبرة بهم، إنما المراد المسلمون الذين اقتفوا منهج السلف الصالح، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، فلا يسع أحدًا أن يخرج عن طاعة الله وطاعة رسوله، ولا أن يخرج عما عليه سلف هذه الأمة وأئمتها.

قوله: (وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ). المنهج ما دل عليه الكتاب والسنة، وهي الأحاديث الثابتة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم بعد الكتاب والسنة ما عليه سلف الأمة؛ لأن سلف الأمة هم الذين ساروا على منهج الكتاب والسنة عن فهم وفقه ومعرفة، وتلقوا ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَمَا عَلِمَهُ قَالَ بِهِ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ أَمْسَكَ عَنْهُ). من الواجب على المسلمين عمومًا، وعلى العلماء وطلبة العلم خصوصًا: أن ما علمه من الكتاب والسنة قال به، وما لم يعلمه توقف عنه، ولا يتخرص ويأتي برأيه، ونحن متعبدون باتباع الكتاب والسنة، إذا كان عندك دليل من الكتاب والسنة فقل به، وإذا لم يكن عندك دليل فإنك تتوقف. وليس الأمر كما يقولون: حرية الرأي. حرية الرأي هذه أهلكت العالم، فنحن محكومون بكتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليست المسألة مسألة رأي، إنما هي اتباع واقتداء.

قوله: (وَمَا لَمْ يَعْلَمْهُ أَمْسَكَ عَنْهُ). لأن الله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦]، وجعل القول عليه بغير علم فوق الشرك: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، فالذي لا يعلم يمسك لسانه وقلمه، ولا يتكلم من غير دليل من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَلَا يَقْفُو مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا يَقُولُ عَلَى اللهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ). كما في الآيتين: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. وهذه القاعدة التي ذكرها الشيخ ليدخل تحتها ما هو بصدد الكلام عنه، وهو التوسل الذي أصبح شغل الناس الشاغل، فالتوسل إذا كان موافقًا للكتاب والسنة فهو حق، وذلك كالتوسل بالأعمال الصالحة، والتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، هذا هو التوسل بعمل الطاعات التي تقرب إلى الله، وهذه وسيلة مشروعة دل عليها الكتاب والسنة، أما التوسل بذوات المخلوقين، أو بجاههم، أو اتخاذهم شفعاء، وأنهم يقربون إلى الله زلفى، فهذا هو التوسل الممنوع الباطل؛ لأنه ليس في الكتاب ولا في السنة.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ذِكْرُ مَا يُسْأَلُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

وَفِي لَفْظٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

الشَّرح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ). هذا من التوسل المشروع أن تتوسل إلى الله بالتوحيد: بأن له الحمد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنه المنان جَلَّ وَعَلَا، وبأنه المحمود سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نعمه، فهذا توسل بأسمائه وصفاته وبتوحيده وطاعته، وهو من التوسل المشروع.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ». هذا فيه أن من أسماء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والترمذي (٣٥٤٤)، والنسائي (١٣٠٠)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وأحمد (١٩/ ٢٣٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (١٣٠١)، وأحمد (١٩/ ٢٣٨) من حديث محجن بن الأدرع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، وأحمد (٣٨/ ٤٥) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المنان الذي يمن على خلقه، كما في قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات:١٧].

قوله: (وَفِي لَفْظٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ...»). توسل بالتوحيد؛ لأن التوسل بالأعمال الصالحة مشروع، والتوحيد أعظم الأعمال الصالحة.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَلِفُ بِالْمَخْلُوقَاتِ، فَلَوْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالْمَلَائِكَةِ أَوْ بِالْأَنْبِيَاءِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ أَوْ بِالْمُلُوكِ لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يُنْهَى عَنْهُ، إِمَّا نَهْيَ تَحْرِيمٍ وَإِمَّا نَهْيَ تَنْزِيهٍ. فَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(١). وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»(٢).

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: إِنَّهُ تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ فِي أَنَّهُ تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ، وَقَدْ طَرَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَابْنِ عَقِيلٍ الْخِلَافَ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَأَصْلُ الْقَوْلِ بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالنَّبِيِّ ضَعِيفٌ شَاذٌّ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ -كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ- أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

الشَّرْح

قوله: (وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى).

التوسل الممنوع أن تقول: أسألك بنبيك، أو بفلان؛ لأن معناه الحلف على الله بمخلوق، فمعنى أسألك بنبيك، أي: أحلف عليك بنبيك، والحلف

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص٨).

بغير الله لا يجوز بين الناس بعضهم، ولا بين الناس وربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**».

قوله: (**وَهُوَ الحَلِفُ بِالمَخْلُوقَاتِ**). الحلف بالمخلوقات لا ينعقد؛ لأنه ليس يمينًا.

قوله: (**فَلَوْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ بِالمَلائِكَةِ أَوْ بِالْأَنْبِيَاءِ أَوْ بِأَحَدٍ مِنَ الشُّيُوخِ أَوْ بِالمُلُوكِ لَمْ يَنْعَقِدْ يَمِينُهُ**). فهي يمين باطلة؛ لأنها حلف بمخلوق، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**».

قوله: (**وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ: إِنَّهُ تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). لم يقل أحد من العلماء: إن الحلف بالمخلوق ينعقد، إلا أنهم اختلفوا في الحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل ينعقد ويجوز أو لا ينعقد؟

والصحيح: أنه لا ينعقد؛ لأن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**». وقوله: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**». هذا عام يعم الحلف بالأنبياء والملائكة والرسل والأنبياء، فالحلف بالمخلوق مطلقًا لا يجوز؛ لأن فيه تعظيم للمحلوف به، والتعظيم حق لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فأنت إذا حلفت بشيء فقد عظمته.

قوله: (**فَإِنَّ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ**). رواية بالمنع، ورواية بالجواز، والراجح: رواية المنع؛ لعموم الحديث.

قوله: (وَقَدْ طَرَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَابْنِ عَقِيلٍ الخِلافَ فِي سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا ضَعِيفٌ). هذا القياس ضعيف؛ لأن الأصل الذي هو الحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُسلم به، فلا يُقاس عليه.

قوله: (وَأَصْلُ الْقَوْلِ بِانْعِقَادِ الْيَمِينِ بِالنَّبِيِّ ضَعِيفٌ شَاذٌّ). هذا القياس ضعيف؛ لأن الأصل ضعيف.

قوله: (وَالَّذِي عَلَيْهِ الجُمْهُورُ -كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ- أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِهِ كَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ). الرواية الثانية عن أحمد أنها لا تنعقد اليمين بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما عليه الجمهور وبقية الأئمة، وهو الصحيح؛ لعموم الحديث.

وَكَذَلِكَ الاسْتِعَاذَةُ بِالمَخْلُوقَاتِ، بَلْ إِنَّمَا يُسْتَعَاذُ بِالخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلِهَذَا احْتَجَّ السَّلَفُ -كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ- عَلَى أَنَّ كَلامَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ»[1]، قَالُوا: فَقَدِ اسْتَعَاذَ بِهَا، وَلَا يُسْتَعَاذُ بِمَخْلُوقٍ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»[2]، فَنَهَى عَنِ الرُّقَى الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ كَالَّتِي فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ بِالجِنِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦].

الشَّرْح

قوله: (وَكَذَلِكَ الاسْتِعَاذَةُ بِالمَخْلُوقَاتِ). الاستعاذة معناها اللجوء أو اللجأ إلى من يحميك من أذى المخلوقين؛ من أذى الشياطين والجن وبني آدم، فلا يجوز الاستعاذة إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهو نوع من أنواع العبادة، فمن استعاذ بمخلوق فقد أشرك بالله عَزَّ وَجَلَّ، فلا تستعذ إلا بالله، ومن استعاذ بغير الله فقد أشرك. وقد كانوا في الجاهلية إذا نزلوا في مكان يقول أحدهم: أعوذ بسيد هذا الوادي -أي: من الجن- من شر سفهاء قومه، فأبدل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه التعويذة الشركية بتعويذة التوحيد، فقال: «**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٠) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولفظه: «**لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ**». وأخرجه أبو داود (٣٨٨٦) باللفظ الذي أورده شيخ الإسلام.

فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»، فكلمات الله من صفاته، والاستعاذة بالله أو بصفاته مشروعة.

قوله: (بَلْ إِنَّمَا يُسْتَعَاذُ بِالخَالِقِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ). هو الذي يجير، ولا يُجار عليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (وَلِهَذَا احْتَجَّ السَّلَفُ -كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ- عَلَى أَنَّ كَلامَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ). لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَالَ أَعُوذُ: بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ». والاستعاذة بالمخلوق لا تجوز، فدل على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه من كلام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هو صفة من صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وفي هذا رد على الجهمية والمعتزلة الذين يقولون: كلام الله مخلوق -تعالى الله عما يقولون- والأشاعرة الذين يقولون: المعنى غير مخلوق، لكن اللفظ مخلوق؛ لأن القرآن عندهم من كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظه، لكن معناه من الله جَلَّ وَعَلَا، وهذا تلفيق بين قول أهل السنة وقول الجهمية، وهو باطل.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا». الرقى: جمع رقية، وهي القراءة على المصاب، وقد كانوا في الجاهلية لهم تعاويذ ورقى يسترقون بها، فسألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»، فإذا كانت الرقية من كلام الله أو من الأدعية المشروعة وليس فيها شرك فلا بأس بها، وهي سبب من أسباب الشفاء والعلاج بإذن الله، أما إذا كان فيها شرك واستعاذة بالجن أو بالشياطين، أو فيها كلام لا يُعرف معناه، أو فيها حروف مقطعة وطلاسم، فإنها من الرقى الباطلة.

قوله: (**فَنَهَى عَنِ الرُّقَى الَّتِي فِيهَا شِرْكٌ كَالَّتِي فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ بِالجِنِّ**). كانوا يستعيذون بالجن والشياطين، وهذا شرك بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لا يُستعاذ إلا بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والاستعاذة نوع من أنواع العبادة ولا تجوز إلا بالله، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]، فما زاد الجنُّ الإنسَ إلا رهقًا، أي: خوفًا وقلقًا، وتسلطوا عليهم، فانعكس الأمر عليهم، فهم يريدون السلامة، ولكنها جلبت لهم الخوف والرهق والعياذ بالله، فعاملهم الله بعكس ما يريدون.

وَلِهَذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَنِ التَّعَازِيمِ وَالْأَقْسَامِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي حَقِّ الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ، بَلْ نَهَوْا عَنْ كُلِّ مَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ، بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنَ الرُّقَى الْمَشْرُوعَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

فَإِذًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ لَا قَسَمًا مُطْلَقًا وَلَا قَسَمًا عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يَسْتَعِيذُ إِلَّا بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالسَّائِلُ للهِ بِغَيْرِ اللهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَالِبًا بِذَلِكَ السَّبَبِ، كَمَا تَوَسَّلَ الثَّلَاثَةُ فِي الْغَارِ بِأَعْمَالِهِمْ، وَكَمَا يُتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ، فَإِنْ كَانَ إِقْسَامًا عَلَى اللهِ بِغَيْرِهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ سُؤَالًا بِسَبَبٍ يَقْتَضِي الْمَطْلُوبَ كَالسُّؤَالِ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي فِيهَا طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ مِثْلُ السُّؤَالِ بِالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُوَالَاتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا جَائِزٌ.

الشَّرْح

قوله: (وَلِهَذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَنِ التَّعَازِيمِ). التعازيم: جمع عزيمة، وهي الرقية، ولا يزال هذا الاسم، نقول: اعزم على فلان، وهذه عزيمة، أي: قراءة.

قوله: (وَالْأَقْسَامِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي حَقِّ الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِهِ). الأقسام: جمع قسم، أي: الحلف. والمصروع: الذي أصابه الصرع، وهو المس من الجن، كانوا يستعملون له العزائم والرقى.

قوله: (**الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ، بَلْ نَهَوْا عَنْ كُلِّ مَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ**). الرقية الممنوعة:

أولًا: ما كان فيها شرك.

ثانيًا: التي لا يُعرف معناها، بأن تكون تمتمات، أو كتابات لا يُفهم لها معنى، فهذه -أيضًا- باطلة؛ لأنها قد يكون فيها شرك بالله ونحن لا ندري؛ لأنا لا نعرف معناها.

ثالثًا: الطلاسم والحروف المقطعة، أيضًا: هذه ممنوعة.

قوله: (**بِخِلافِ مَا كَانَ مِنَ الرُّقَى الْمَشْرُوعَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ**). الرقية المشروعة سبب من أسباب العلاج، وهي تقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهي من الدعاء، فهي نافعة.

قوله: (**فَإِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ لَا قَسَمًا مُطْلَقًا وَلَا قَسَمًا عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِاللهِ** عَزَّوَجَلَّ). رجع إلى المقصود وهو التوسل بالمخلوق، أي: التوسل بذاته، وأنه لا يجوز؛ لأنه إقسام على الله بالمخلوق.

قوله: (**وَلَا يَسْتَعِيذُ إِلَّا بِاللهِ** عَزَّوَجَلَّ). الحلف بغير الله لا يجوز، والاستعاذة بغير الله لا تجوز.

قوله: (**وَالسَّائِلُ للهِ بِغَيْرِ اللهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ طَالِبًا بِذَلِكَ السَّبَبِ**). إذا قال: اللهم إني أسألك بفلان. فالباء الأصل أنها للقسم، وقد تكون للسبب، وهذا ليس سببًا، فلم يجعل الله ذلك سببًا في الدعاء، وكلاهما باطل؛ لأنه شرك

قوله: (كَمَا تَوَسَّلَ الثَّلاثَةُ فِي الْغَارِ بِأَعْمَالِهِمْ). التوسل المشروع -كما تكرر- هو التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته، التوسل إلى الله بالأعمال الصالحة، كما دلت على ذلك الأدلة، والتوسل إلى الله بدعاء نبيه في حياته، أو بدعاء الصالحين من بعده، كل هذا جائز، أن تطلب من أخيك أن يدعو لك.

قوله: (وَكَمَا يُتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ). يتوسل بدعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته، أما بعد موته فلا يطلب منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما طلبوا منه بعد موته، وكانوا يطلبون منه في حال حياته كما سبق، ولكن يبقى دعاء الصالحين من هذه الأمة، فيُطلب من الصالحين الدعاء بالغيث، والدعاء بالشفاء، والدعاء إلى الله بقضاء حاجة من حاجات العباد.

قوله: (وَإِنْ كَانَ سُؤَالًا بِسَبَبٍ يَقْتَضِي المَطْلُوبَ كَالسُّؤَالِ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي فِيهَا طَاعَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ). مثل: الحديث الذي مر «أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». الباء سببية، أي: بسبب أني أشهد أن لا إله إلا أنت، فهذا سبب مشروع.

قوله: (مِثْلُ السُّؤَالِ بِالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُوَالَاتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا جَائِزٌ). كما في قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣]، ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ﴾ هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران:١٩٣، ١٩٤]، توسلوا باتباعهم للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنْ كَانَ سُؤَالًا بِمُجَرَّدِ ذَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَهُوَ سُؤَالٌ بِسَبَبٍ لَا يَقْتَضِي حُصُولَ المَطْلُوبِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ طَالِبًا بِالسَّبَبِ المُقْتَضِي لِحُصُولِ المَطْلُوبِ، كَالطَّلَبِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ وَبِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ لِأَنَّ دُعَاءَ الصَّالِحِينَ سَبَبٌ لِحُصُولِ مَطْلُوبِنَا الَّذِي دَعَوْا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ سَبَبٌ لِثَوَابِ اللهِ لَنَا.

الشَّرح

قوله: (وَإِنْ كَانَ سُؤَالًا بِمُجَرَّدِ ذَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ). أما السؤال بذوات الأشخاص -سواء الأنبياء أو الصالحين- فهذا لا يجوز، وليس له معنى، وليس هو بعمل صالح، حتى السؤال بذاتك أنت غير جائز، كله ليس بجائز، لا السؤال بذاتك، ولا السؤال بذات فلان؛ لأن هذا ليس عملًا صالحًا.

قوله: (وَقَدْ نَهَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ كَمَا تَقَدَّمَ). في الحقيقة ما تجد مسألة إلا وقد يكون فيها خلاف، لكن العبرة ليست بالخلاف، إنما العبرة بالدليل، فالذي معه الدليل يؤخذ قوله، أما الذي ليس معه دليل فإنه يُترك، ولا نقول: هذه مسألة فيها خلاف، بل نقول: الدليل مع من؟ أما أن نتبع الناس من غير دليل، فهذا لا يجوز، وليس الخلاف مبررًا لأن تفعل ما تشاء، ولكن الذي عليه دليل

تأخذ به، وإن كنت لا تعرف فاسأل أهل العلم عن القول الذي يؤيده دليل؛ لقول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، أما مجرد أن تفتح كتابًا وترى فيه خلافًا، أو تضرب بإصبعك على جهاز المسجل ويُطلع لك خلافات وأقوالًا، وتفرح وتقول: هذه المسألة واسعة! هذا لا يجوز، هذا من اتباع الهوى والشهوة، لكن انظر الذي عليه الدليل من أقوال أهل العلم؛ لأن الكل يخطئ ويصيب إلا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخذ ما قام عليه الدليل إذا كنت تريد النجاة لنفسك، أما إذا كنت تريد الهوى واتباع الشهوة، فلك ما اخترت لنفسك. والآن كل شيء يقولون: فيه خلاف، فلا تضيقوا على الناس. ونحن لا نأخذ إلا بالدليل من الكتاب والسنة، فمن وافق الدليل أخذنا بقوله، ومن خالف الدليل تركنا قوله، وأما هو في نفسه فقد يكون مجتهدًا وله أجر، أو يكون صاحب هوى وعليه وزر.

قوله: (**وَهُوَ سُؤَالٌ بِسَبَبٍ لَا يَقْتَضِي حُصُولَ المَطْلُوبِ**). السؤال بالذات لا يقتضي حصول المطلوب، كل الدنيا ذوات، الإنسان ذات، الحيوان ذات، كل شيء له ذات، والذات نفسها ليس فيها فرق، إنما الفرق بالعمل والاتباع والاقتداء.

قوله: (**بِخِلَافِ مَنْ كَانَ طَالِبًا بِالسَّبَبِ المُقْتَضِي لِحُصُولِ المَطْلُوبِ كَالطَّلَبِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِدُعَاءِ الصَّالِحِينَ وَبِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ**). أنت لو قلت: أسألك بذات فلان من عبادك الصالحين. لا يجوز؛ لأن الذات ليس لها تأثير، إنما الكلام على الدعاء، فتقول: ادع لي يا فلان أن الله يشفيني ويرزقني، فهذا يجوز؛ لأن الدعاء عبادة، أما الذات فليس لها تأثير أبدًا، الذي له تأثير بإذن

الله هو الدعاء، فبدل أن تقول: أسألك بفلان. تقول: أسألك بدعاء فلان أن يدعو لي، كما قال الرجل الأعمى لما دعا له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**»، أي: اقبل شفاعته في، فشفع له، أي: دعا له.

قوله: (**لِأَنَّ دُعَاءَ الصَّالِحِينَ سَبَبٌ لِحُصُولِ مَطْلُوبِنَا الَّذِي دَعُوْا بِهِ**). الأعمال الصالحة التي من الداعي، أما أن تسأل الله بأعمال غيرك من الصالحين، فهذا لا يصلح؛ لأن أعمال الصالحين لهم، لكن الأعمال الصالحة التي لك أنت يجوز أن تتوسل بها إلى الله، أما أن تقول: أسألك بعمل الصحابي فلان، أو التابعي فلان، أو العالم فلان. ما علاقتك بعمل فلان؟ ليس لك علاقة به.

قوله: (**وَكَذَلِكَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ سَبَبٌ لِثَوَابِ اللهِ لَنَا**). الأعمال الصالحة التي من عمل الداعي لا من غيره، فلا تتوسل بأعمال غيرك؛ لأنها لن تنفعك أبدًا، فكلٌّ له عمله، فإذا أردت أن تتوسل بالأعمال انظر في أعمالك أنت، ولا تنظر إلى أعمال فلان وتسأل الله بها؛ لأنك ليس لك فيها تعلق.

وَإِذَا تَوَسَّلْنَا بِدُعَائِهِمْ وَأَعْمَالِنَا كُنَّا مُتَوَسِّلِينَ إِلَيْهِ تَعَالَى بِوَسِيلَةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة:٣٥]، وَالْوَسِيلَةُ: هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورًا ﴾ [الإسراء:٥٧].

وَأَمَّا إِذَا لَمْ نَتَوَسَّلْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِدُعَائِهِمْ وَلَا بِأَعْمَالِنَا، وَلَكِنْ تَوَسَّلْنَا بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ، لَمْ تَكُنْ نَفْسُ ذَوَاتِهِمْ سَبَبًا يَقْتَضِي إِجَابَةَ دُعَائِنَا، فَكُنَّا مُتَوَسِّلِينَ بِغَيْرِ وَسِيلَةٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَنْقُولًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْلًا صَحِيحًا وَلَا مَشْهُورًا عَنِ السَّلَفِ.

الشَّرح

قوله: (وَإِذَا تَوَسَّلْنَا بِدُعَائِهِمْ وَأَعْمَالِنَا). ما قال: بدعائهم، وأعمالهم، (كُنَّا مُتَوَسِّلِينَ إِلَيْهِ تَعَالَى بِوَسِيلَةٍ). هي الوسيلة المشروعة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾، أي: العبادة، ودعاء أخيك لك هذه عبادة. والوسيلة: هي العمل الصالح، سُمِّي وسيلة؛ لأنه يقربك إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الوسيلة معناها القرب. خلافًا للخرافيين والقبوريين الذين يقولون: الوسيلة أن تجعل بينك وبين الله واسطة من الموتى يشفعون لك، ويدعون لك، فتذبح لهم، وتنذر لهم، وتطوف بقبورهم، وتستغيث بهم، هكذا يفسرون الوسيلة والعياذ بالله. لكن

الصحيح أن الوسيلة هي العمل الصالح والعبادة لله عَزَّوَجَلَّ، كما في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾، أي: القرب منه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فهؤلاء الذين يدعوهم المشركون -وهم المسيح وأمه، وعزير- عباد لله يبتغون إلى ربهم الوسيلة، ﴿أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ﴾ فكيف يُدْعون مع الله، ويُتقرب إليهم بالعبادة، وهم أنفسهم يعبدون الله، ويبتغون إليه الوسيلة، ويرجون رحمته، ويخافون عذابه؟.

قوله: (وَأَمَّا إِذَا لَمْ نَتَوَسَّلْ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِدُعَائِهِمْ وَلَا بِأَعْمَالِنَا وَلَكِنْ تَوَسَّلْنَا بِنَفْسِ ذَوَاتِهِمْ لَمْ تَكُنْ نَفْسُ ذَوَاتِهِمْ سَبَبًا يَقْتَضِي إِجَابَةَ دُعَائِنَا). الذات ليس لها علاقة ولا تأثير عند الله جَلَّوَعَلَا، ولا فرق بين الذوات، إنما الفرق في العمل الصالح والدعاء والعبادة والتقرب إلى الله، هذا هو الفرق.

قوله: (فَكُنَّا مُتَوَسِّلِينَ بِغَيْرِ وَسِيلَةٍ). أي: بغير طاعة، وغير قربة.

قوله: (وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا مَنْقُولًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نَقْلًا صَحِيحًا وَلَا مَشْهُورًا عَنِ السَّلَفِ). التوسل بالذوات لم يكن منقولًا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نقلًا صحيحًا، فقد ينقل بحديث موضوع، أو حديث ضعيف، وهذا لا قيمة له.

وَقَدْ نُقِلَ فِي مَنْسَكِ الْمَرْوَذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ دُعَاءٌ فِيهِ سُؤَالٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا قَدْ يَخْرُجُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي جَوَازِ الْقَسَمِ بِهِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّهْيِ فِي الْأَمْرَيْنِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ الْجَاهَ الْعَظِيمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

لَكِنْ مَا لَهُمْ عِنْدَ اللهِ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالدَّرَجَاتِ أَمْرٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِمْ، وَنَحْنُ نَنْتَفِعُ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِنَا لَهُمْ وَمَحَبَّتِنَا لَهُمْ، فَإِذَا تَوَسَّلْنَا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِإِيمَانِنَا بِنَبِيِّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُوَالَاتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ.

وَأَمَّا التَوَسُّلُ بِنَفْسِ ذَاتِهِ مَعَ عَدَمِ التَّوَسُّلِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً، فَالْمُتَوَسِّلُ بِالْمَخْلُوقِ إِذَا لَمْ يَتَوَسَّلْ بِالْإِيمَانِ بِالْمُتَوَسَّلِ بِهِ وَلَا بِطَاعَتِهِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَسَّلُ؟

الشَّرْح

قوله: (وَقَدْ نُقِلَ فِي مَنْسَكِ الْمَرْوَذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ). المروذي من تلاميذ الإمام أحمد، بل من خواصه، وله منسك في الحج والعمرة، أي: أعمال الحج والعمرة.

قوله: (دُعَاءٌ فِيهِ سُؤَالٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا قَدْ يَخْرُجُ عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ فِي جَوَازِ الْقَسَمِ بِهِ). إما أن يكون على الرواية التي جاءت عن أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجوز الإقسام به والسؤال به، وهي رواية مرجوحة.

وقوله: (وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى النَّهْيِ فِي الْأَمْرَيْنِ). القسم به أو التوسل بذاته أكثر العلماء على منعه، وإذا كان هذا صح في رواية عن أحمد، فالعبرة بالدليل.

قوله: (وَلَا رَيْبَ أَنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ الجَاهَ الْعَظِيمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ). لا يجوز السؤال بالجاه، لا يجوز أن تقول: أسألك بجاه نبيك، أو بجاه فلان. نعم الأنبياء لهم جاه عند الله، كما في قوله تعالى في موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾، وقال في عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَجِيهًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ﴾، فنحن نثبت أن لهم جاهًا عظيمًا عند الله، ولكن لا يجوز لنا أن نتوسل بجاههم؛ لأن هذا لم يرد في كتاب ولا سنة، ولا عن السلف الصالح. وأما ما يرونه -وهذا سيأتي- أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَوَسَّلُوا بِجَاهِي فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ»، أو «عَرِيضٌ». قال شيخ الإسلام: هذا حديث باطل مكذوب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس في شيء من دواوين السنة.

قوله: (لَكِنْ مَا لَهُمْ عِنْدَ اللهِ مِنَ المَنَازِلِ وَالدَّرَجَاتِ أَمْرٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِمْ). الجاه يعود نفعه إلى صاحبه، أما نحن فليس لنا بهذا علاقة، إنما علاقتنا بالاتباع والمحبة والطاعة التي هي عمل من أعمالنا لا من أعمال غيرنا. وكما سبق لا يجوز أن تتوسل إلى الله بعمل غيرك كائنًا من كان نبيًا أو وليًا أو صالحًا، بل توسل إلى الله بعملك أنت، هذا الذي ورد في الكتاب والسنة، أما عمل غيرك فله، فاليهود والنصارى يمدحون أنفسهم بأنهم من أولاد الأنبياء، ومن بني إسرائيل؛ لأنهم من أولاد يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويظنون أن هذا ينفعهم، قال الله

جَلَّ وَعَلَا: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾، فلا علاقة لكم بعملهم، إنما علاقتكم باتباعهم ومحبتهم وطاعتهم، هذا عملكم أنتم.

قوله: (وَنَحْنُ نَنْتَفِعُ مِنْ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِنَا لَهُمْ وَمَحَبَّتِنَا لَهُمْ، فَإِذَا تَوَسَّلْنَا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِإِيمَانِنَا بِنَبِيِّهِ وَمَحَبَّتِهِ وَمُوَالَاتِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ). لاشك هذا هو المشروع؛ لأن المحبة والطاعة والاتباع هذا عملك أنت تتوسل به إلى الله جَلَّ وَعَلَا.

قوله: (وَأَمَّا التَوَسُّلُ بِنَفْسِ ذَاتِهِ مَعَ عَدَمِ التَّوَسُّلِ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً). التوسل بالذات ليس وسيلة، ولا يقرب إلى الله.

قوله: (فَالْمُتَوَسِّلُ بِالْمَخْلُوقِ إِذَا لَمْ يَتَوَسَّلْ بِالْإِيمَانِ بِالْمُتَوَسِّلِ بِهِ وَلَا بِطَاعَتِهِ) أي: بالإيمان بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبطاعته، (فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَسَّلُ؟). فالذات ليس لها تأثير، إنما التوسل المشروع بالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون بطاعته ومحبته، وبدعائه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته.

فمجرد الذات ليست وسيلة، وإنما التوسل بالعمل الذي يتعلق بهذه الذات، فتتوسل إلى الله باتباعهم ومحبتهم وطاعتهم والاقتداء بهم، هذا عملك أنت، والتوسل بالأعمال الصالحة مشروع، أما التوسل بذوات الأشخاص سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء فغير مشروع، وليس فيه ما يسبب التوسل؛ لأن التوسل قربة إلى الله، وذات الشخص ليست قربة إلى الله ولا طاعة؛ لأنه مخلوق كسائر المخلوقات.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَوَسَّلَ إِلَى غَيْرِهِ بِوَسِيلَةٍ فَإِمَّا أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْوَسِيلَةِ الشَّفَاعَةَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لِأَبِي الرَّجُلِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ مَنْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ: اشْفَعْ لَنَا عِنْدَهُ، وَهَذَا جَائِزٌ، وَإِمَّا أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ، وَالْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِالْمَخْلُوقِينَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِقْسَامُ عَلَى مَخْلُوقٍ بِمَخْلُوقٍ.

وَإِمَّا أَنْ يَسْأَلَ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي الْمَطْلُوبَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ، وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِقْسَامَ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ بِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ بِمَخْلُوقٍ أَصْلًا.

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِشَفَاعَةِ الْمَأْذُونِ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ فَجَائِزٌ، وَالْأَعْمَى كَانَ قَدْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، كَمَا طَلَبَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ الاسْتِسْقَاءَ.

وَقَوْلُهُ: (أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ). أَيْ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ لِي، وَلِهَذَا تَمَامُ الْحَدِيثِ: (اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)، فَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ.

الشَّرْح

قوله: (وَالْإِقْسَامُ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِالْمَخْلُوقِينَ لَا يَجُوزُ). هذا مثال؛ لأن التوسل بذوات الأشخاص لا يجوز؛ لأنه لا دليل عليه، ولأنه إقسام على الله بمخلوق، وهذا لا يجوز، أما التوسل بشيء خارج عن الذات، كأن تقول لشخص: أنا أتوسل إليك بفلان أن تقضي حاجتي، فإذا كان قصدك التوسل بذات فلان فهذا من العبث، إذا قلت لمخلوق: أتوسل إليك بذات فلان، فلا فائدة فيه، أما إذا قلت: أتوسل إليك بشفاعة فلان، أو وساطة فلان،

فهذا جائز؛ لأن الوساطة والشفاعة على هذا النحو جائز مشروع، ففرق بين هذا وهذا، فأنت حينما تقول للرب: أتوسل إليك بنبيك، لو تقصد التوسل بذاته فهذا لا يجوز، ولو تقصد اتباعه ومحبته فجائز.

قوله: (**وَإِمَّا أَنْ يَسْأَلَ بِسَبَبٍ يِقْتَضِي المَطْلُوبَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ**). تكرر أنه لا يجوز التوسل بذات المخلوق، وأما التوسل بشيء خارج عن ذاته من الشفاعة والدعاء ومحبته واتباعه إذا كان نبيًّا، فهذا أمر جائز، هذا تقرر وتبين وتكرر في كلام الشيخ، فلم يبق مجال للالتباس.

قوله: (**وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الإِقْسَامَ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ بِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ بِمَخْلُوقٍ أَصْلًا**). لا على الله ولا على الناس فيما بينهم، وهذا تدل عليه الأحاديث: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(١)، «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢). هذا إذا كانت ذات المخلوق يتوسل بها إلى الله، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا إقسام على الله بمخلوق؛ لأن الباء باء القسم.

قوله: (**وَأَمَّا التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِشَفَاعَةِ المَأْذُونِ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ فَجَائِزٌ**). هذا شيء معروف.

قوله: (**وَالأَعْمَى كَانَ قَدْ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ كَمَا طَلَبَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ الاسْتِسْقَاءَ**). حديث الأعمى الذي مر وتكرر أنه توسل بالنبي ﷺ لم يتوسل بذات النبي، وإنما توسل بدعاء النبي، فدعا له

---

(١) تقدم تخريجه (ص٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٥٧).

النبي ﷺ أن يرد الله عليه بصره، فرد الله عليه بصره، وقد دعا له النبي ﷺ، والرجل الأعمى دعا لنفسه، فاجتمع الدعاءان: دعاء الأعمى لنفسه، ودعاء الرسول ﷺ له، فحصلت النتيجة، وهي أن الله رد عليه بصره. كما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ إذا أجدبوا، ويطلبون منه الدعاء لهم بالسقيا، فيدعو لهم ويستسقي لهم، فيسقون، ما توسلوا بذاته، وإنما توسلوا بدعائه ﷺ.

قوله: (**وَقَوْلُهُ: (أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ). أَيْ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ لِي**). ليس المقصود أتوجه بذاته، إنما المقصود بدعائه؛ لأن الرسول ﷺ دعا له، وأمر الرجل أن يصلي ويدعو، فليس القصد التوسل بذات النبي ﷺ، وإنما القصد التوسل بدعائه، وهذا شيء معروف في حياة النبي ﷺ.

وقوله: (**اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ**) يفسر قوله: (**أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ**). أي: أتوسل إليك بشفاعته لي عندك.

قوله: (**فَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ**). ليس فيه شك أنه غير ما نحن فيه، وهو التوسل بذات الشخص.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ فَعَلَى قِرَاءَةِ الجُمْهُورِ بِالنَّصْبِ إِنَّمَا يُسْأَلُونَ بِاللهِ وَحْدَهُ لَا بِالرَّحِمِ، وَتَسَاؤُلُهُمْ بِاللهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ إِقْسَامَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِاللهِ، وَتَعَاهُدَهُمْ بِاللهِ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الخَفْضِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ قَوْلُهُمْ: أَسْأَلُكَ بِاللهِ وَبِالرَّحِمِ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ سُؤَالِهِمْ[١].

الشَّرح

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾، بالنصب قراءة الجمهور، أي: اتقوا الله واتقوا الأرحام تقطعوها، فهو على حذف فعل مقدر يدل عليه ما سبق، فليس في الآية حجة لهم، وهي قراءة الجمهور، وهي المثبتة في المصحف العثماني الذي يقرأ به المسلمون عامة.

وهناك قراءة بالكسر «وَاتَّقُواْ اللهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ» عطفًا على ضمير الغائب في قوله: ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾، فتكون الباء جارة للضمير، وجارة للأرحام: «بِهِ وَالأَرْحَامِ»، فما معنى ذلك؟ هل المراد التوسل بذوات الأرحام؟ أو التوسل بحق الرحم؟ هو التوسل بحق الرحم وهي الصلة بين الأقارب، وليس المقصود ذوات الأرحام، مع أن هذه القراءة شاذة، حتى قال الكسائي: لو قرأ بها إمام في الصلاة لأخذت نعلي ومضيت[٢]. لأنها قراءة شاذة.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٢٥)، وتفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٨٥٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣).

قوله: (فَعَلَى قِرَاءَةِ الجُمْهُورِ بِالنَّصْبِ إِنَّمَا يُسْأَلُونَ باللهِ وَحْدَهُ لَا بِالرَّحِمِ). يتساءلون به هذا خاص بالله، والأرحام، أي: اتقوا الله، واتقوا الأرحام.

قوله: (وَتَسَاؤُلُهُمْ باللهِ تَعَالَى يَتَضَمَّنُ إِقْسَامَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ باللهِ، وَتَعَاهُدَهُمْ باللهِ). أن تقول: أسألك بالله، فتحلف على المخلوق بالله أن يعطيك كذا وكذا، هذا جائز.

قوله: (وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ الخَفْضِ فَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: هُوَ قَوْلُهُمْ: أَسْأَلُكَ باللهِ وَبِالرَّحِمِ). هذه قراءة الخفض، يُجاب عنها بجوابين:

الأول: أن هذا من باب الإخبار، فالله أخبر عنهم أنهم يفعلون هذا، وليس هو من باب الإقرار لهم على ذلك.

الثاني: إذا كان من باب الإقرار على ذلك، فالباء سببية، وليست قسمية، تساءلون به والأرحام، أي: وبسبب الأرحام التي بينكم.

قوله: (وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ سُؤَالِهِمْ). وليس إقرارًا، والله ذكر أقوال المشركين والمخالفين لا من باب إقرارهم عليها، وإنما من باب إنكارها عليهم.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى جَوَازِهِ، فَإِنْ كَانَ دَلِيلًا عَلَى جَوَازِهِ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَسْأَلُكَ بِالرَّحِمِ، لَيْسَ إِقْسَامًا بِالرَّحِمِ، وَالْقَسَمُ هُنَا لَا يَسُوغُ، لَكِنْ بِسَبَبِ الرَّحِمِ، أَيْ: لِأَنَّ الرَّحِمَ تُوجِبُ لِأَصْحَابِهَا بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حُقُوقًا، كَسُؤَالِ الثَّلَاثَةِ للهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَكَسُؤَالِنَا بِدُعَاءِ النَّبِيِّ وَشَفَاعَتِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ إِذَا سَأَلَهُ بِحَقِّ جَعْفَرٍ أَعْطَاهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِقْسَامِ، فَإِنَّ الْإِقْسَامَ بِغَيْرِ جَعْفَرٍ أَعْظَمُ بَلْ مِنْ بَابِ حَقِّ الرَّحِمِ، لِأَنَّ حَقَّ اللهِ إِنَّمَا وَجَبَ بِسَبَبِ جَعْفَرٍ، وَجَعْفَرٌ حَقُّهُ عَلَى عَلِيٍّ(١).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَاءِ الْخَارِجِ إِلَى الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً، وَلَكِنْ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»(٢).

---

(١) أخرج أحمد في فضائل الصحابة (٢/ ٩٠٣) عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَا سَأَلْتُ عَلِيًّا شَيْئًا قَطُّ بِحَقِّ جَعْفَرٍ إِلَّا أَعْطَانِيهِ». وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٧٦) بلفظ: «كُنْتُ أَسْأَلُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّيْءَ فَيَأْبَى عَلَيَّ، فَأَقُولُ: بِحَقِّ جَعْفَرٍ، فَإِذَا قُلْتُ: بِحَقِّ جَعْفَرٍ، أَعْطَانِي».

(٢) أخرجه أحمد (١٧/ ٢٤٧)، وابن ماجه (٧٧٨).

الشَّرح

قوله: (**وَالْقَسَمُ هُنَا لَا يَسُوغُ لَكِنْ بِسَبَبِ الرَّحِمِ**). الباء سببية وليست باء القسم، فإذا كانت سببية فلا إشكال فيها.

قوله: (**أَيْ: لِأَنَّ الرَّحِمَ تُوجِبُ لِأَصْحَابِهَا بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حُقُوقًا، كَسُؤَالِ الثَّلَاثَةِ للهِ تَعَالَى بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ**). فليست للقسم حتى يكون فيها مستند لهؤلاء، إنما هي سببية، فتقول: أسألك بالرحم التي بيني وبينك، أي: بسبب الرحم التي بينك وبينك، وسيأتي ما رُوي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا سُئل بجعفر، أي: بسبب الرحم التي بينه وبين أخيه جعفر.

قوله: (**وَكَسُؤَالِنَا بِدُعَاءِ النَّبِيِّ وَشَفَاعَتِهِ**). الباء سببية، وليست للقسم.

قوله: (**وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَ أَخِيهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ إِذَا سَأَلَهُ بِحَقِّ جَعْفَرٍ أَعْطَاهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِقْسَامِ**). الباء في قوله (بِحَقِّ جَعْفَرٍ) ليس المراد بها الإقسام على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأخيه، إنما المراد السببية، أي: بسبب قرابة جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أخيه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعبد الله بن جعفر يسأل عمه بقرابة جعفر له.

قوله: (**فِي دُعَاءِ الخَارِجِ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ ...**). هذا الحديث فيه أن الخارج للصلاة يسأل الله عَزَّ وَجَلَّ بحق السائلين، قالوا: فهذا دليل على التوسل بالسائلين.

الجواب عن هذا من وجهين، كما سيذكرهما الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا الحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَطِيَّةُ الْعُوفِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ، فَإِنْ كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: لِأَنَّ فِيهِ السُّؤَالَ للهِ تَعَالَى بِحَقِّ السَّائِلِينَ، وَبِحَقِّ المَاشِينَ فِي طَاعَتِهِ، وَحَقُّ السَّائِلِينَ أَنْ يُجِيبَهُمْ، وَحَقُّ المَاشِينَ أَنْ يُثِيبَهُمْ، وَهَذَا حَقٌّ أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ أَنْ يُوجِبَ عَلَى الخَالِقِ تَعَالَى شَيْئًا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١١١].

الشَّرح

الجواب الأول: أن الحديث لا يحتج به ضعيف؛ لأنه من رواية عطية العوفي، وهو ضعيف من ناحية الرواية، وأيضًا: عنده تشيع، فهو مجروح بعدم حفظه، ومجروح من جهة مذهبه، فلا تقوم به حجة.

الجواب الثاني: لو صح الحديث فهو يسأل بحق السائلين، وهو الإجابة؛ لأن الله وعد السائلين بأنه يجيبهم: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وفي الحديث القدسي: **«مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَتُوبُ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ»**[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٤).

هذا حق السائلين أن الله يجيبهم، والإجابة صفة من صفات الله، فهو توسل إلى الله بصفة من صفاته، وهي إجابة السائلين، فالسائلون لهم حق على الله أوجبه الله على نفسه، والله جَلَّوَعَلَا لا أحد يوجب عليه شيئًا، وإنما هذا شيء تفضل الله به وأوجبه على نفسه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهو أنه وعد السائلين بالإجابة؛ كما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»[1]. فهو حق أوجبه على نفسه، وصفة من صفاته، فالذي يقول: أسألك بحق السائلين، أي: الحق الذي أوجبته على نفسك بقولك: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، فليس فيه متمسك للتوسل بالأشخاص.

وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾. أي: هو الذي كتب وأوجب على نفسه ذلك، لا أن أحدًا فرض على الله شيئًا.

وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. فهو حق أوجبه على نفسه أنه ينصر عباده المؤمنين، فنحن نسأله بذلك.

بعض المعلقين على الحديث يعيب على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُٱللَّهُ ذكر هذا الحديث في آداب المشي إلى الصلاة، كأنه لم يطلع على كلام شيخ الإسلام هذا، فإن هذا الجواب واضح، والشيخ إنما ذكره في كشف الشبهات؛ لأنه ليس فيه أي شبهة، وليس فيه أي متعلق، فهذا مما يوجب على المعلقين والمحشين أن يتثبتوا قبل أن يكتبوا؛ لأن الحاشية والتعليق إذا كان خطأ يكون نقصًا في حق ذلك الشخص، ودليلًا على عدم علمه، فالإنسان لا يستعجل بالتعليق أو الحواشي دون تثبت.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠) من حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾، أي: واجب على الله جَلَّ وَعَلَا ﴿فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾، لا أحد أوفى من الله جَلَّ وَعَلَا، ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾، فهذا مثل ما سبق أن الله أوجب على نفسه أنه اشترى من المؤمنين، مع أن أنفس المؤمنين وأموالهم ملك لله جَلَّ وَعَلَا، ولكنه اشتراها منهم من باب التفضل والإحسان عليهم، ﴿ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ هذا المبيع، ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ هذا هو الثمن، والوثيقة التي أثبت فيها هذا البيع هي التوراة والإنجيل والقرآن؛ لأن العادة أن البيع يوثق ويكتب، فبيع المجاهدين أنفسهم وأموالهم لله موثق في التوراة والإنجيل والقرآن.

الشاهد منه: أنه حق أوجبه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ على نفسه، هو الذي اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم؛ تفضلًا منه سبحانه، وإلا فأموالهم وأنفسهم ملك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ»(١).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا»(٢).

وَإِذَا كَانَ حَقُّ السَّائِلِينَ وَالْعَابِدِينَ لَهُ هُوَ الْإِجَابَةُ وَالْإِثَابَةُ بِذَلِكَ، فَذَاكَ سُؤَالٌ للهِ بِأَفْعَالِهِ، كَالِاسْتِعَاذَةِ بِنَحْوِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٣)، فَالِاسْتِعَاذَةُ الَّتِي هِيَ فِعْلُهُ كَالسُّؤَالِ بِإِثَابَتِهِ الَّتِي هِيَ فِعْلُهُ.

الشرح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ»**. حق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئًا، هذا حق أوجبه على نفسه، وهو صفة من صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»**، الله جَلَّ وَعَلَا يوجب على نفسه أشياء ويحرم على نفسه أشياء، لا أن أحدًا يحرم عليه، ولكنه هو الذي حرم على نفسه ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (وَإِذَا كَانَ حَقُّ السَّائِلِينَ وَالْعَابِدِينَ لَهُ هُوَ الْإِجَابَةُ وَالْإِثَابَةُ بِذَلِكَ، فَذَاكَ سُؤَالٌ للهِ بِأَفْعَالِهِ). الإجابة فعل من أفعال الله وصفة من صفاته الفعلية.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ». الرضا صفة من صفات الله، «وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»، والعفو كذلك صفة من صفات الله، استعاذ بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك الإجابة صفة من صفات الله عَزَّ وَجَلَّ، فيجوز أن يُسأل الله بها، ويخرج عليه حديث: «أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ».

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الدُّعَاءَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَالْعَمَلَ لَهُ سَبَبٌ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الْعَبْدِ، فَهُوَ كَالتَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّالِحِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِقْسَامًا بِهِ أَوْ سَببًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: (بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ) إِقْسَامًا فَلا يُقْسِمُ عَلَى اللهِ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا فَهُوَ سَبَبٌ بِمَا جَعَلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ سَبَبًا وَهُوَ دُعَاؤُهُ وَعِبَادَتُهُ، فَهَذَا كُلُّهُ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُعَاءٌ لَهُ بِمَخْلُوقٍ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ مِنْهُ، وَلَا عَمَلٍ صَالِحٍ مِنَّا.

الشَّرْح

قوله: (الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الدُّعَاءَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَالْعَمَلَ لَهُ سَبَبٌ لِحُصُولِ مَقْصُودِ الْعَبْدِ). يعني: أن سؤال الله تعالى بحق السائلين ليس إقسامًا، وإنما هو سبب، والباء في قوله (بِحَقِّ السَّائِلِينَ) سببية، أي: بسبب حق السائلين عليك، ويصلح أن يكون إقسامًا، أسألك بحق السائلين؛ لأنه أقسم على الله بصفة من صفاته، وهي صفة الإجابة التي أوجبها على نفسه للسائلين.

وقوله: (فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: (بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ) إِقْسَامًا فَلا يُقْسِمُ عَلَى اللهِ إِلَّا بِهِ). هو أقسم على الله به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أي: بصفة من صفاته، ولم يقسم عليه بمخلوق.

قوله: (وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دُعَاءٌ لَهُ بِمَخْلُوقٍ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ مِنْهُ، وَلَا عَمَلٍ صَالِحٍ مِنَّا). كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتناقضان أبدًا، بل يفسر بعضهما بعضًا، ويوضح بعضهما بعضًا، لكن هذا يحتاج إلى فقه

وبصيرة من العبد، وطالب العلم إذا كان ذا فقه ومعرفة لم يلتبس عليه كلام الله وكلام رسوله؛ لأنه يرد هذا إلى هذا، ويفسر هذا بهذا، ويزول الإشكال، فالراسخون في العلم يردون المتشابه إلى المحكم، أما أهل الزيغ فيأخذون المتشابه، ويستدلون به، ويتركون المحكم؛ لأجل الفتنة، ولأجل التضليل، أو قد يكون لأجل الجهل من بعض المبتدئين في طلب العلم، فيتسرع دون أن يتعلم ويتمرس في العلم، وإنما يتسرع في الأمور من غير فقه.

وَإِذَا قَالَ السَّائِلُ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ المَلَائِكَةِ، أَوْ بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَحَقِّ الصَّالِحِينَ، وَلَا يَقُولُ لِغَيْرِهِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّ هَؤُلَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ، وَلَا يُقْسِمَ عَلَى مَخْلُوقٍ بِهِ، فَكَيْفَ يُقْسِمُ عَلَى الخَالِقِ بِهِ؟

وَإِنْ كَانَ لَا يُقْسِمُ بِهِ وَإِنَّمَا يَتَسَبَّبُ بِهِ، فَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ ذَوَاتِ هَؤُلَاءِ سَبَبٌ يُوجِبُ تَحْصِيلَ مَقْصُودِهِ، وَلَكِنْ لَابُدَّ مِنْ سَبَبٍ مِنْهُ كَالْإِيمَانِ بِالمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، أَوْ مِنْهُمْ كَدُعَائِهِمْ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ تَعَوَّدُوا ذَلِكَ كَمَا تَعَوَّدُوا الحَلِفَ بِهِمْ. حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: وَحَقِّكَ عَلَى اللهِ، وَحَقِّ هَذِهِ الشَّيْبَةِ عَلَى اللهِ، وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فُلَانٍ أَوْ بِجَاهِهِ، أَيْ: أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِهِ وَمَحَبَّتِي لَهُ. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ.

الشَّرْح

إذا كان لا يجوز القسم على المخلوق بمخلوق كما سبق في الأحاديث من أنه لا يجوز الحلف إلا بالله، فكيف يجوز الحلف على الله بمخلوق؟ هذا من باب أولى.

قوله: (وَإِنْ كَانَ لَا يُقْسِمُ بِهِ وَإِنَّمَا يَتَسَبَّبُ بِهِ، فَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ ذَوَاتِ هَؤُلَاءِ سَبَبٌ يُوجِبُ تَحْصِيلَ مَقْصُودِهِ). الذوات ليس فيها سبب، إنما السبب في الأعمال، فلا يصلح أن يسأل بالذوات، إنما يسأل بالأعمال الصالحة التي تصدر عن هذه الذوات الطيبة.

قوله: (حَتَّى يَقُولَ أَحَدُهُمْ: وَحَقِّكَ عَلَى اللهِ). هذا كلام العوام، والذين ألفوا هذا الكلام لا يبالون بما تحته، فيقول: وحقك على الله، وهل للمخلوق

حق على الله لم يوجبه الله على نفسه سبحانه؟ فأنت تفرض للمخلوق حقًا على الله، وتسأل به دون الحق الذي أوجبه هو سبحانه على نفسه، فإذا قلت: وحقك على الله، فرضت على الله لهذا المخلوق حقًا دون دليل.

قوله: (وَحَقِّ هَذِه الشَّيْبَةِ عَلَى اللهِ). هذا من القول على الله بغير علم: حق الشيبة، وحقك على الله، هذا من الجهل، ومن الاعتياد، فاعتادوا على هذا الأسلوب فيما بينهم، ودرج فيما بينهم، فهذا لا يجوز.

أما قولهم: أسألك بحق السائلين عليك. إن كان يُقصد به الحق الذي أوجبه الله على نفسه، فهذا صحيح، وإن كان يُقصد به ذوات الصالحين وأشخاصهم، فهذا خطأ.

قِيلَ: مَنْ قَصَدَ هَذَا المَعْنَى فَهُوَ مَعْنًى صَحِيحٌ، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَقْصُودَ عَامَّةِ هَؤُلَاءِ، فَمَنْ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِإِيمَانِي بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ بِإِيمَانِي بِرَسُولِكَ وَمَحَبَّتِي لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي دُعَاءِ المُؤْمِنِينَ: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ أَنۡ ءَامِنُواْ بِرَبِّكُمۡ فَـَٔامَنَّاۚ رَبَّنَا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرۡ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلۡأَبۡرَارِ﴾ [آل عمران:١٩٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [المؤمنون:١٠٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣].

الشَّرح

قوله: (قِيلَ: مَنْ قَصَدَ هَذَا المَعْنَى فَهُوَ مَعْنًى صَحِيحٌ). لكن هم لا يقصدون هذا المعنى فيما بينهم، بل لا يعرفون هذا المعنى ولا درسوه، فهم يقصدون الذوات.

قوله: (لَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَقْصُودَ عَامَّةِ هَؤُلَاءِ). لأنهم لا يعرفون المعنى الأول، وإنما يعرفون المعنى الثاني، وهو الإقسام بذوات المخلوقين على الله، وهذا لا يجوز.

قوله: (كما قال تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾). توسلوا إلى الله بإيمانهم بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا دعاء عظيم؛ لأنهم توسلوا بإيمانهم بالرسول ﴿ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ ﴾، وهو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فآمنوا به؛ كما قال الحواريون: ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴾، فهذا توسل بالعمل الصالح، هذا الذي جاء في القرآن، أما التوسل بالأشخاص فلم يأت به لا كتاب ولا سنة.

يقول الله جَلَّ وَعَلَا لأهل النار يوم القيامة: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى ﴾، أي: في الدنيا ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴾ في الدنيا يسخرون من المؤمنين ومن دعائهم لله عَزَّ وَجَلَّ، فالله وبخهم يوم القيامة إذا دخلوا النار.

الشاهد فيه: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا﴾ فهم توسلوا إلى الله بالإيمان.

وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴾. هذا قول الحواريين أتباع عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، توسلوا إلى الله بإيمانهم بالله واتباعهم للرسول، وهو عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ، وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ، وَهَذَا سَحَرٌ فَاغْفِرْ لِي(١).

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ المَطَرُ فَآوَوْا إِلَى الْغَارِ وَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ، ثُمَّ دَعَوْا اللهَ سُبْحَانَهُ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ فَفَرَّجَ عَنْهُمْ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢).

الشَّرح

قوله: (**وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنِي فَأَطَعْتُ، وَدَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ، وَهَذَا سَحَرٌ فَاغْفِرْ لِي**). كذلك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توسل إلى الله بإجابته لدعوة الله، وطاعته لأمر الله، وهذا عمل صالح، فتوسل إلى الله بعمله الصالح -الطاعة والإجابة- وفي وقت السحر الذي هو من آكد أوقات الإجابة، فقد توسل إلى الله بأمور:

أولًا: إجابته لدعوة الله.

ثانيًا: طاعته لأمر الله.

ثالثًا: توسل إلى الله بأن هذا الوقت وقت الإجابة وقت السحر.

قوله: (**وَمِنْ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ المَطَرُ فَآوَوْا إِلَى الْغَارِ وَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ...**). هذا حديث الثلاثة ممن كان قبلنا قصَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علينا، وهو ثابت في الصحيحين، أن ثلاثة آواهم المبيت،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٢٠٨).

(٢) حديث الثلاثة نفر الذين آووا إلى الغار، تقدم تخريجه (ص١٦٧).

فدخلوا في غار يبيتون فيه، فانطبقت صخرة وسدت باب الغار، فلم يستطيعوا الخروج، ماذا يعملون؟

قالوا: إنه لا ينقذكم إلا أن تتوسلوا إلى الله بصالح أعمالكم، فأحدهم توسل إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ببره لوالديه، والثاني: توسل إلى الله تعالى بأمانته وحفظه لأجرة الأجير الذي ذهب ولم يأخذ أجرته، فحفظها ونماها حتى جاء وأخذها، والثالث: توسل إلى الله بعفته عن الزنا بعدما تمكن منه، وذلك أن له ابنة عم جميلة راودها فأبت، وأخيرًا ألجأتها الحاجة والفقر، فطلبت منه القرض، فقال: لا، إلا أن تمكنيني من نفسك، انتهز الفرصة، فبحكم الضرورة وبحكم حالتها وافقت، فأعطاها مائة وعشرين دينارًا، فلما جلس منها مجلس الرجل من امرأته، قالت: يا فلان، اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه. أي: إلا بعقد نكاح، فوقع ذلك في قلبه، وخاف من الله، وقام وتركها، وترك المال الذي أعطاها خوفًا من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فما تكامل دعاؤهم إلا وانفرجت الصخرة وخرجوا يمشون.

الشاهد منه: أنهم توسلوا إلى الله بصالح أعمالهم، فأجابهم الله وفرَّج عنهم.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَرَاشٍ الْعَجْلَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ مَرِيضٌ ثَقِيلٌ، فَلَمْ نَبْرَحْ حَتَّى قُبِضَ، فَبَسَطْنَا عَلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَلَهُ أُمٌّ عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا بَعْضُنَا، وَقَالَ: يَا هَذِهِ احْتَسِبِي مُصِيبَتَكِ عِنْدَ اللهِ، قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ مَاتَ ابْنِي؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَتْ: أَحَقٌّ مَا تَقُولُونَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَمَدَّتْ يَدَيْهَا إِلَى اللهِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَسْلَمْتُ وَهَاجَرْتُ إِلَى رَسُولِكَ رَجَاءَ أَنْ تُعْقِبَنِي عِنْدَ كُلِّ شِدَّةٍ فَرَجًا، فَلَا تَحْمِلْ عَلَيَّ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَكَشَفَتِ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ فَمَا بَرِحْنَا حَتَّى طَعِمْنَا مَعَهُ(١).

وَرُوِيَ فِي كِتَابِ الْحِلْيَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: بِحَقِّ آبَائِي عَلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ وَأَيُّ حَقٍّ لِآبَائِكَ عَلَيَّ؟(٢)

---

(١) مجابو الدعوة (ص٤٤)، ومن عاش بعد الموت (ص١٢)، وشيخ ابن أبي الدنيا هو: خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، وليس: «ابن خَرَاشٍ» كما في المطبوع من قاعدة جليلة. وهو: خالد بن خداش بن عجلان أبو الهيثم المهلبي، من أهل البصرة، سكن بغداد وحدث بها عن مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وصالح المري، وغيرهم، روى عنه ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والدورقي، وأهل العراق، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين. انظر: الثقات (٨/ ٢٢٥)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٢٧)، وطبقات الحنابلة (١/ ١٥٢).

(٢) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرج أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/ ٩) عن عبد الله الحذاء أنه قال: «قال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللهم إني أتوجه إليك بصلاح آبائي إبراهيم خليلك وإسحاق ذبيحك ويعقوب إسرائيلك، فأوحى الله تعالى إليه: يا يوسف، تتوجه بنعمة أنا أنعمتها عليهم». وقال أبو المظفر السمعاني في تفسيره (٣/ ٣٣): «ورُوي أن يوسف قال: يا رب، بحق آبائي اغفر لي ذنبي. فجاء جبريل وقال له: وأي حق لآبائك علي، أما جدك إبراهيم فقد جعلت النار عليه بردًا وسلامًا، وأما إسماعيل ففديته بكبش عظيم، وأما أبوك يعقوب فأعطيته اثني عشر ابنًا وأخذت منهم واحدًا، فما زال يبكي حتى ابيضت =

وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَالْإِسْرَائِيلِيَّاتُ يُعْتَضَدُ بِهَا وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْحَيَّ يُطْلَبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ كَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ سَائِرُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ الْغَائِبُ وَالْمَيِّتُ فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ شَيْءٌ.

الشَّرح

قوله: (عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ مَرِيضٌ ثَقِيلٌ، فَلَمْ نَبْرَحْ حَتَّى قُبِضَ ...). فيه أن هذه المرأة لما مات ابنها وهي كبيرة السن توسلت إلى الله بأن يحييه لها، توسلت إلى الله بهجرتها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبطاعتها لله، فأحياه الله بعد موته، وقام وأكل معهم الطعام، والله على كل شيء قدير، يحيي الموتى، فاستجاب الله لهذه المرأة، وأحيا لها ابنها لما توسلت إليه بعملها الصالح.

قوله: (فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: يَا دَاوُدُ وَأَيُّ حَقٍّ لِآبَائِكَ عَلَيَّ؟ وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). فيه أن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ توسل إلى الله بحق النبيين من آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وهو نبي من أنبياء الله، فدل على أن التوسل بحق الأنبياء والصالحين على الله لا بأس به؛ لأنه حق أوجبه الله على نفسه، كما سبق حق السائلين، لكن هذا الحديث من الإسرائيليات، أي: مما يُروى عن بني إسرائيل، وما يُروى عن بني إسرائيل إن إن جاء شرعنا بتصديقه فإنه يُقبل ويُصدق، وإن جاء شرعنا بتكذيبه فإنه يُكذب، وإن سكت عنه

=عيناه وجعل يشكوني، فقال يوسف: إلهي بمنك القديم، وفضلك العظيم، وأياديك الكثيرة، اغفر لي ذنبي، فغفر له».

شرعنا ولم يُصدقه ولم يُكذبه، فإنه لا يُصدق ولا يُكذب، ولا يُستدل به، لكن يُستأنس به مع الأدلة الصحيحة.

قوله: (**فَالْإِسْرَائِيلِيَّاتُ يُعْتَضَدُ بِهَا وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا**). إذا وافقت أدلة صحيحة فإنها يُعتضد بها وتقبل، أما إذا لم توافق الأدلة، فإنها لا تُصدق ولا تُكذب؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَلا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا: آمَنَّا بِالَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْنَا وَأُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**»(١). لأنك إن كذبته يمكن أن يكون صحيحًا، وإن صدقته يمكن أن يكون كاذبًا، فتتوقف في الإسرائيليات إلا ما يعتضده دليل من شرعنا.

قوله: (**وَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ**) أي: سنة الرسول ﷺ (**أَنَّ الحَيَّ يُطْلَبُ مِنْهُ الدُّعَاءُ كَمَا يُطْلَبُ مِنْهُ سَائِرُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا المَخْلُوقُ الْغَائِبُ وَالمَيِّتُ فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ شَيْءٌ**). الحي الذي يقدر على ما تطلبه منه لا بأس أن تطلب منه، فتطلب منه قرضًا، أو يساعدك على بناء بيت، أو يساعدك على زواج، أو تطلب منه أن يدعو لك، كل هذا جائز؛ لأنه حي حاضر يقدر، ويخرج بذلك الميت فلا يُطلب منه شيء وإن كان نبيًا، ويخرج الحي الغائب؛ لأنه لا يقدر على إجابتك، ففرق بين الحي والميت، وفرق بين الحاضر والغائب.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٩).

يُحَقِّقُ هَذَا الْأَمْرُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ وَالتَّوَجُّهَ بِهِ لَفْظٌ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِرَاكٌ بِحَسَبِ الاصْطِلاحِ، فَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الصَّحَابَةِ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ، فَيَكُونُونَ مُتَوَسِّلِينَ وَمُتَوَجِّهِينَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَدُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا فِي لُغَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَمَعْنَاهُ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ تَعَالَى وَيُقْسَمَ عَلَيْهِ بِذَاتِهِ.

واللهُ تَعَالَى لَا يُقْسَمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، بَلْ لَا يُقْسَمُ بِهَا بِحَالٍ، فَلا يُقَالُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ بِمَلائِكَتِكَ، وَلا بِكَعْبَتِكَ، وَلا بِعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ الرَّجُلُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بَلْ إِنَّمَا يُقْسِمُ باللهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلِهَذَا كَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَيَقُولُ: «أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ المَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ»(١). وَ«أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»(٢)، وَ«أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ»(٣). الحَدِيثُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الأَعْلَى، وَبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ»(٤).

مَعَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ الثَّالِثَ فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ بِهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٥٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٦) من حديث ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٣٢٣) من حديث قيلة بنت مخرمة العنبرية رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ الْقَدُورِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِشَرْحِ الْكَرْخِيِّ: قَالَ بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إِلَّا بِهِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، أَوْ بِحَقِّ خَلْقِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: مَعْقِدُ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِهِ هُوَ اللهُ، فَلا أَكْرَهُ هَذَا، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَبِحَقِّ الْبَيْتِ وَالْمَشْعَرِ الحَرَامِ.

قَالَ الْقَدُورِيُّ: الْمَسْأَلَةُ بِخَلْقِهِ لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمَخْلُوقِ عَلَى الخَالِقِ، فَلا يَجُوزُ يَعْنِي وِفَاقًا، وَهَذَا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ بِغَيْرِهِ(١).

الشَّرْح

قوله: (يُحَقِّقُ هَذَا الْأَمْرُ أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ وَالتَّوَجُّهَ بِهِ لَفْظٌ فِيهِ إِجْمَالٌ وَاشْتِرَاكٌ بِحَسَبِ الاصْطِلاحِ). سبق هذا في أول الكلام أن التوسل لفظ مجمل، منه ما هو حق، ومنه ما هو باطل، فلا يجوز التوسل مطلقًا، ولا يُمنع مطلقًا، بل لابد فيه من تفصيل، والتفصيل هو ما سبق إلى الآن.

قوله: (فَمَعْنَاهُ فِي لُغَةِ الصَّحَابَةِ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءُ وَالشَّفَاعَةُ، فَيَكُونُونَ مُتَوَسِّلِينَ وَمُتَوَجِّهِينَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ). لغة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن المراد بالتوسل بالمخلوق التوسل بدعائه وشفاعته، كما كانوا يطلبون من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو الله لهم بالسقيا إذا أجدبوا، فيدعو الله لهم، فيسقون،

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٣١)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص٦٦٢).

هذا توسل بدعاء النبي ﷺ، وكذلك يجوز التوسل باتباع الرسول ﷺ ومحبته في حياته وبعد موته، أما التوسل بطلب دعائه وشفاعته فهذا لا يجوز إلا حال حياته، وأما التوسل بذاته فلا يجوز مطلقًا، لا في حياته ولا بعد موته.

قوله: (**وَأَمَّا فِي لُغَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَمَعْنَاهُ أَنْ يُسْأَلَ اللهُ تَعَالَى وَيُقْسَمَ عَلَيْهِ بِذَاتِهِ**). في لغة كثير من الجهال والعوام التوسل بذاته، وهذا لا يجوز لا في حال الموت ولا في حال الحياة.

قوله: (**واللهُ تَعَالَى لَا يُقْسَمُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ**). لا يُقسم على الله إلا بالله أو بصفة من صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما أن يُقسم عليه بمخلوق فهو لا يجوز بين الناس، فكيف يجوز بينهم وبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟ والحلف بغير الله شرك.

قوله: (**بَلْ لَا يُقْسَمُ بِهَا بِحَالٍ**). لا بين المخلوق والخالق، ولا بين الناس فيما بينهم.

قوله: (**وَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ**). سبق هذان الحديثان، وفيهما التوسل إلى الله بأسمائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قوله: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ**). اختلفوا في كلمة (بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ) هل تجوز، أو لاتجوز؟ فعند الإمام أبي حنيفة لا تجوز؛ لأن معاقد العز مخلوقة من العرش، فلا يجوز سؤال الله بمخلوق،

لا بالعرش ولا بغيره، وعند صاحبه أبي يوسف أن هذا جائز؛ لأن معاقد العز هو الله جَلَّ وَعَلَا وليس العرش، فهو يسأل الله ويتوسل إليه جَلَّ وَعَلَا، فعلى كل حال إذا فسرت معاقد العز أنها مخلوقة فلا يجوز، وإذا فسرت بأنها من صفات الله فلا بأس.

قوله: (**قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ إِلَّا بِهِ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ...**). اختلف أبو يوسف مع شيخه الإمام أبي حنيفة، ووجه الاختلاف تفسير المعاقد، هل هو الله جَلَّ وَعَلَا فيجوز، أو أنه مخلوق من العرش فلا يجوز؟

قوله: (**وَأَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: بِحَقِّ أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ، وَبِحَقِّ الْبَيْتِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**). لأنه لا يجوز؛ لأن الله ليس عليه حق لأحد إلا ما أوجبه على نفسه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُقْسِمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِهِ، فَهَلَّا قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْهِ بِمَخْلُوقَاتِهِ، وَأَلَّا يُقْسِمَ عَلَى مَخْلُوقٍ إِلَّا بِالخَالِقِ تَعَالَى؟ قِيلَ: لِأَنَّ إِقْسَامَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ مِنْ بَابِ مَدْحِهِ والثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَذِكْرِ آيَاتِهِ، وَإِقْسَامُنَا نَحْنُ بِذَلِكَ شِرْكٌ إِذَا أَقْسَمْنَا بِهِ لِحَضِّ غَيْرِنَا أَوْ لِمَنْعِهِ أَوْ تَصْدِيقِ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبِهِ.

الشَّرح

هذا سؤال مبني على قاعدة أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أقسم بمخلوقات من مخلوقاته، وهذا لا شك وارد في القرآن الإقسام بالليل، والنهار، والشمس، والقمر، والضحى، والتين، والزيتون، وغير ذلك، ألا يدل هذا على أن المخلوق يجوز له -أيضًا- أن يقسم بالمخلوقات على الله؟ الجواب: يذكره الشيخ.

قوله: (قِيلَ: لِأَنَّ إِقْسَامَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ مِنْ بَابِ مَدْحِهِ وّالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَذِكْرِ آيَاتِهِ، وَإِقْسَامُنَا نَحْنُ بِذَلِكَ شِرْكٌ). فهناك فرق بين إقسام الخالق بالمخلوق، وإقسام المخلوق بالمخلوق، أما إقسام الخالق ببعض المخلوقات فهذا لحكمة؛ لأنها دالة على قدرته وعلمه وحكمته، فهو يقسم بها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وهو سبحانه لا يقسم بشيء إلا لحكمة فيه، أما نحن:

فأولًا: نهينا عن الحلف بغير الله، وقيل لنا: هذا شرك، أو كفر، قاله الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنحن نمتنع من ذلك.

ثانيًا: القسم بالمخلوق يقتضي أننا عظمنا هذا المخلوق، واعتقدنا فيه العظمة حتى أقسمنا به، وقد لا يكون له عظمة، ولا يكون ما ظنناه وتخيلناه من عظمة هذا المخلوق.

قوله: (قِيلَ: لِأَنَّ إِقْسَامَهُ بِمَخْلُوقَاتِهِ مِنْ بَابِ مَدْحِهِ وّالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَذِكْرِ آيَاتِهِ). من باب مدحه هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا من باب مدح المخلوق المقسم به.

قوله: (إِذَا أَقْسَمْنَا بِهِ لِحَضِّ غَيْرِنَا أَوْ لِمَنْعِهِ أَوْ تَصْدِيقِ خَبَرٍ أَوْ تَكْذِيبِهِ). لأن هذا هو المراد من القسم، إما الحث على فعل شيء، أو المنع من فعله، أو تصديق الخبر، أو تكذيب الخبر، هذا هو القصد من الحلف بالمحلوف به، وهذا إنما هو من حق الله جَلَّ وَعَلَا، فالتعظيم إنما هو من حق الله، وأما المخلوق، فلا يبلغ من العظمة إلى أن يُحلف به كما يُحلف بالله عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَسْأَلُكَ بِكَذَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالْكَفَّارَةُ فِي هَذَا عَلَى الْمُقْسِمِ لَا عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْسِمًا فَهُوَ مِنْ بَابِ السُّؤَالِ، فَهَذَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّائِلَ للهِ بِخَلْقِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالِفًا بِمَخْلُوقٍ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلًا بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

الشَّرْح

قوله: (وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَسْأَلُكَ بِكَذَا، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى). إذا قال: أسألك بكذا. هذا تكرر أن المراد أن الباء يُحتمل أنها للقسم، ويُحتمل أنها للسببية، فإذا كانت للقسم فلا يجوز أن يُقسم بالمخلوق بين الخلق بعضهم بعضًا، ولا أن يُقسم المخلوق على الخالق بأحد من خلقه.

قوله: (فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقْسِمًا فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى). القسم لا يجوز إلا بالله؛ للنهي عن ذلك.

قوله: (وَالْكَفَّارَةُ فِي هَذَا عَلَى الْمُقْسِمِ لَا عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ الْفُقَهَاءِ). هذا على خلاف إذا حلف بغير الله، هل تنعقد يمينه ويكون عليه كفارة، أو لا تنعقد؟ لكن لا يعنينا الآن هذا الخلاف، المهم جواز الأصل، أو منع الأصل، وهذه مسألة فرعية.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْسِمًا فَهُوَ مِنْ بَابِ السُّؤَالِ فَهَذَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا). إذا كانت الباء سببية فليس في هذا كفارة مطلقًا بالإجماع؛ لأنه ليس حلفًا، وإنما هو تأكيد.

قوله: (**فَتبيَّنَ أَنَّ السَّائِلَ للهِ بِخَلْقِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَالِفًا بِمَخْلُوقٍ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سَائِلًا بِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ**). تفصيل هذا أنه إذا قال أسألك بفلان، أي: بسبب فلان وقرابته لك، فهذا لا بأس به من باب السببية، وليس من باب القسم، وهذا سبق، كما قال عبد الله بن جعفر لعمه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أسألك بجعفر أخي علي. هذه سببية ليست قسمًا، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]، على قراءة الجر، أي: وبسبب الأرحام.

وَإِذَا قَالَ: بِاللهِ افْعَلْ كَذَا، فَلا كَفَّارَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِذَا قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ، أَوْ واللهِ لَتفعلَنَّ، فَلَمْ يَبَرَّ قَسَمَهُ لَزِمَتِ الْكَفَّارَةُ لِلْحَالِفِ، وَالَّذِي يَدْعُو بِصِيغَةِ السُّؤَالِ فَهُوَ مِنْ بَابِ السُّؤَالِ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَقْسَمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لَتفعلَنَّ كَذَا، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[(١)]. وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَمَّا قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»، فَعَفَا الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[(٢)].

وَهَذَا مِنْ بَابِ الْحَلِفِ بِاللهِ لَتفعلَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ إِقْسَامٌ عَلَيْهِ تَعَالَى بِهِ، وَلَيْسَ إِقْسَامًا عَلَيْهِ بِمَخْلُوقٍ.

الشَّرح

قوله: (وَإِذَا قَالَ بِاللهِ افْعَلْ كَذَا، فَلا كَفَّارَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِذَا قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ، أَوْ واللهِ لَتفعلَنَّ، فَلَمْ يَبَرَّ قَسَمَهُ لَزِمَتِ الْكَفَّارَةُ لِلْحَالِفِ). إذا حلف بالله على آحاد، وخالف المحلوف عليه ما حلف به،

---

(١) أخرجه في مسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٨٣).

فعلى الحالف الكفارة، أما إذا قال: أسألك بفلان، فهذا لا كفارة فيه؛ لأنه محتمل أنه قسم، ومحتمل أنه سبب باء السببية؛ نظرًا لاحتماله.

قوله: (**وَأَمَّا إِذَا أَقْسَمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَبِّ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا**). هذه مسألة: هل يجوز للمخلوق إذا طلب من الله شيئًا أن يقسم على الله أن يعطيه هذا الشيء؟ إذا بلغ العبد من الصلاح والتقوى والولاية لله، فلا بأس بذلك، وقد أقسم بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الله جَلَّ وَعَلَا، فأبر الله قسمهم، أما إنسان عادي مقصر، فلا يقسم على الله، ولا يحلف على الله به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه لم يبلغ هذه المرتبة.

قوله: (**كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ**). البراء بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من خيرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكانوا إذا اشتد بهم الأمر في الحرب والقتال طلبوا منه أن يحلف على الله أن ينصرهم، فيحلف على الله، فينصرهم، وكما في قصة أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما تقرر القصاص على أخته الربيع لما كسرت ثنية جارية، فتخاصموا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحكم بالقصاص من الربيع؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾، فقال أنس بن النضر -وكان من خيرة الأنصار-: تكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ قال: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**». قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ. حلف على الله جَلَّ وَعَلَا أن يجعل لها فرجًا فلا تكسر ثنيتها، فعفا أهل القصاص عن ذلك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**». فإن الله أبر قسم أنس بن النضر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ودرأ القصاص عن الربيع؛

إكرامًا له من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فألهم الله أهل القصاص أن يعفو، وإلا لو لم يعفوا فإن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيقتص منها؛ إقامة للعدل.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُبَّ أَشْعَثَ**» أي: عليه الشعث ورثاثة المظهر؛ لأنه لا يعتني بنفسه «**أَغْبَرَ**» أي: عليه غبرة؛ لأنه لا يعتني بنفسه «**ذِي طِمْرَيْنِ**» أي: ثوبين خلقين، حتى ثيابه ما هي ثياب جميلة «**مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ**» لو استأذن على أحد أو طلب من أحد شيئًا لا يجيبه ولا يشفعه؛ نظرًا لعدم مكانته عند الناس، لكنه عزيز عند الله؛ لصلاحه وتقواه، والناس لا يعلمون ذلك، «**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**». هذا هو الشاهد، فالمسألة ليست بالمظاهر، المسألة بالقلوب، والإيمان، وأما المظهر، فقد يكون رثًّا غير جميل، لكن القلب متعلق بالله عَزَّوَجَلَّ قوي الإيمان بالله، والله إنما ينظر إلى القلوب، ولا ينظر إلى الهيئات؛ كما في الحديث.

قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**». لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾.

قوله: (**فَعَفَا الْقَوْمُ**) الله جَلَّ وَعَلَا استجاب لأنس بن النضر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبر بقسمه، وألهم أهل القصاص أن يسمحوا ويعفوا، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**».

قوله: (**وَهَذَا مِنْ بَابِ الحَلِفِ باللهِ لَتَفْعَلَنَّ هَذَا الأَمْرَ فَهُوَ إِقْسَامٌ عَلَيْهِ تَعَالَى بِهِ، وَلَيْسَ إِقْسَامًا عَلَيْهِ بِمَخْلُوقٍ**). إقسام على الله به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وليس إقسامًا على الله بمخلوق؛ لأن هذا لا يجوز.

وَيَنْبَغِي لِلْخَلْقِ أَنْ يَدْعُوا بِالْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا رَيْبَ فِي فَضْلِهِ وَحُسْنِهِ، وَأَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ الْعَامَّةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَاسْأَلُوا اللهَ بِجَاهِي». حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ.

الشَّرْح

قوله: (وَيَنْبَغِي لِلْخَلْقِ أَنْ يَدْعُوا بِالْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا رَيْبَ فِي فَضْلِهِ وَحُسْنِهِ...). الناس بحاجة إلى الدعاء، ولا يستغنون عن دعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لفقرهم وحاجتهم وما يقعون فيه من الشدائد، فهم بحاجة إلى الدعاء، وهذا أمر فطري وشرعي، فإن الله أمر بدعائه، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة:١٨٦].

والدعاء أعظم أنواع العبادة؛ كما في الحديث: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»(١). وسماه الله جَلَّ وَعَلَا دينًا في قوله: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، أي: الدعاء، فسماه الله دينًا لعظمته وحاجة الناس إليه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٥).

لكن الإنسان إذا أراد أن يدعو فإنه يتحرى الأدعية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، ولا يدعو بأدعية مبتدعة، أو أدعية فيها شرك، فإن الله جَلَّ وَعَلَا لم يشرع هذا، بل نهى عنه، فيعتني الإنسان بالدعاء، ويتحرى موافقة الكتاب والسنة، ويحذر من الأدعية الملفقة المبتدعة التي تشتمل عليها بعض الكتب، أو بعض المناسك التي لم تصدر عن علماء محققين، فهذا أمر مهم جدًّا، وهو باب الدعاء وتحري الأدعية المشروعة وتجنب الأدعية المبتدعة.

قوله: ﴿وَأَنَّهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾. هؤلاء يدعون الله بالأدعية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ بخلاف المخرفين والمبتدعة، فإنهم يخترعون أدعية ما أنزل الله بها من سلطان، ويدخلون فيها بدعًا محدثات، كالتوسل بالمخلوق إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كما سبق.

قوله: ﴿الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهَ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾. كن مع هؤلاء؛ لأنهم أحسن الرفيق، ولا تكن مع المبتدعة؛ لأنهم أسوأ رفيق.

وهذا الحديث الذي ينسبونه إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَاسْأَلُوا اللهَ بِجَاهِي». حديث باطل مكذوب على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس في شيء من كتب السنة.

قوله: (لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ).

ذكرنا فيما سبق أن الأنبياء لهم جاه عند الله، وأعظمهم جاهًا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الله لم يشرع لنا أن نسأله بجاه أحد، والدعاء عبادة، والعبادات توقيفية لا يُفعل شيء منها إلا إذا شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فليس الدعاء من باب أنك تختار أي شيء يأتي في ذهنك أو تستحسنه، بل لابد أن يكون الدعاء واردًا وموافقًا لما في الكتاب والسنة.

من أسباب قبول الدعاء:

أولًا: الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ.

ثانيًا: أن يكون موقنًا بالإجابة.

ثالثًا: أن يكون مطعمه ومشربه وملبسه حلالًا، ولا يكون من الحرام.

رابعًا: أن يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعائه، فإن هذا من أسباب الإجابة.

وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ، وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الدُّعَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ ذَكَرُوا الصَّلاةَ عَلَيْهِ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيمَا شُرِعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الحَالِ التَّوَسُّلَ بِهِ، كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ وَالاسْتِعَانَةَ الْمُطْلَقَةَ بِغَيْرِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فَإِنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ كُفْرٌ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءُ أَحَدٍ مِنَ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ -لَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ- عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ الْمُجْتَهِدِينَ.

الشَّرح

قوله: (وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ الدُّعَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ ذَكَرُوا الصَّلاةَ عَلَيْهِ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيمَا شُرِعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الحَالِ التَّوَسُّلَ بِهِ). من أسباب قبول الدعاء في الاستسقاء وغيره: أن يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعائه، وأما أن يُتوسل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهذا ممنوع وليس بمشروع، فإذا أردت أن يُستجاب دعاؤك فأت بأسباب الإجابة، ومنها الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما إذا جئت ببدعة فلن يُستجاب لك، ومن ذلك السؤال بجاهه أو بحقه أو بذاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن هذا غير مشروع.

قوله: (لَمْ يَذْكُرُوا فِيمَا شُرِعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الحَالِ التَّوَسُّلَ بِهِ). لم يذكروا التوسل بذاته، أما التوسل باتباعه وطاعته ومحبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا توسل مشروع؛ لأنه توسل منك بأعمالك الصالحة التي هي اتباعه وطاعته ومحبته، هذا عمل من أعمالك الصالحة، فتتوسل به إلى الله، وكذلك توسل إلى الله بالصلاة والسلام عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا من التوسل المشروع.

وقول الفقهاء في باب الاستسقاء: ويتوسل إلى الله بالصالحين. مرادهم بدعاء الصالحين، لا بذواتهم أو بجاههم أو حقهم على الله، وأما التوسل بالصالحين، أي: بدعاء الصالحين، كما توسلوا بالعباس عم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكما توسل معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بيزيد بن الأسود الجرشي، أي: بدعائه، فطلب منه الدعاء.

قوله: (**وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءُ أَحَدٍ مِنَ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ لَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْعِلْمِ**). الدعاء أعظم أنواع العبادة، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨]، أحدًا كائنًا من كان، لا ملكًا، ولا نبيًّا، ولا صالحًا، لا تدعوا مع الله، ادعوا الله مخلصين له الدين، أما دعاء غيره فهو شرك يُبطل هذا الدعاء ويفسده، فلا يُدعى إلا الله عَزَّ وَجَلَّ، لا يُدعى الأموات والغائبون مهما بلغوا من الصلاح والاستقامة؛ لأن هذه عبادة لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهؤلاء الذين ينادون ويستغيثون بالأموات؛ يا عبد القادر، يا رسول الله، يا حسن، يا حسين، يا علي، يا فلان، هذا دعاء غير الله، وهو شرك أكبر -والعياذ بالله- يخرج من الملة.

قوله: (**وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءُ أَحَدٍ مِنَ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ لَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْعِلْمِ**). الغائبون لا يدعون، إنما إذا كان حاضرًا تقول: يا فلان ساعدني، يا فلان أعطني كذا، أقرضني، لا بأس بذلك، فهذا دعاء عادي ليس فيه شيء، تطلب من الحاضر القادر ما تريد من مال أو عمل، أو غير ذلك، إنما المحظور أن تدعو غائبًا لا يسمع دعاءك ولو كان حيًّا.

قوله: (وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءُ أَحَدٍ مِنَ الْمَوْتَى وَالْغَائِبِينَ لَا الْأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْعِلْمِ). هذا عند المتأخرين من المبتدعة أنهم يهتفون بأسماء هؤلاء الذين يعظمونهم ويعتقدون فيهم الصلاح، يهتفون بأسمائهم عند الشدائد، وينسون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا اشتد بهم الكرب صاروا ينادون المخلوقين من الأحياء والأموات، وهذا شرك لم يبلغه أهل الجاهلية، فإن أهل الجاهلية يخلصون الدعاء لله في الشدائد، وإنما يشركون في الرخاء، أما شرك هؤلاء المتأخرين فعام في الرخاء والشدة، بل إنهم في الشدة أشد في الشرك والعياذ بالله.

قوله: (وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ الْمُجْتَهِدِينَ). ذكر دعاء غير الله بعض المتأخرين من أهل البدع والخرافات، وإن كان عندهم شيء من العلم، لكنهم ليس عندهم تحقيق للعلم واتباع واقتداء، وإنما يخلطون علمهم بالجهل والشرك والبدع، فلا عبرة بهم، وإن كانوا يسمون بالعلماء.

بِخِلافِ قَوْلِهِمْ: أَسْأَلُكَ بِجَاهِ نَبِيِّنَا، أَوْ بِحَقِّهِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِعْلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ، وَلَا فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا.

الشَّرح

قوله: (بِخِلافِ قَوْلِهِمْ: أَسْأَلُكَ بِجَاهِ نَبِيِّنَا، أَوْ بِحَقِّهِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِعْلُهُ). جمهور العلماء المحققين لا يجيزونه السؤال بجاهه أو حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن ورد عن بعضهم شيء فالعبرة بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أن الأكثر من العلماء بخلاف هذا، فلا عبرة بذلك إن وجد أو نقل؛ لأن بعض الناس يعتمد على أدنى شيء، إذا كان له هوى أو رغبة في الشيء يلتمس الحكايات والخرافات، أو الأحاديث الضعيفة، أو النقول عن بعض المجتهدين الذين ليس اجتهادهم حجة، إنما الحجة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

قوله: (وَلَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ، وَلَا فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). أي: لا عبرة به حتى لو ورد عن بعض السابقين ما دام ليس عليه دليل.

قوله: (بَلِ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ كَمَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا). كما سبق أن أبا حنيفة كره أن يُسأل بمعاقد العرش من عرشه؛ لأن معاقد العز مخلوقة.

وَرَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلامِ[(١)] قَالَ: لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَحَّ حَدِيثُ الْأَعْمَى، فَلَمْ يُعْرَفْ صِحَّتُهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِقْسَامِ بِالمَخْلُوقِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ بَابِ السُّؤَالِ بِذَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمُ.

الشَّرْح

قوله: (وَرَأَيْتُ فِي فَتَاوَى الْفَقِيهِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى اللهِ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ إِلَّا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...). العز بن عبد السلام إمام معروف مشهور أصولي من الأصوليين، ومن الفقهاء يُنسب إليه في فتاويه أنه يجيز التوسل بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا -كما سبق- لا دليل عليه، حتى وإن ورد عن بعض الأئمة وبعض الفضلاء فإنه يُطالب بالدليل، فإذا لم يكن هناك دليل فلا عبرة به، سواء من ابن عبد السلام أو غيره، لكن ابن عبد السلام -أيضًا- ما جزم، يقول: إن صح حديث الأعمى. وحديث الأعمى سبق أنه لم يتوسل بذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما توسل بدعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، الملقب بسلطان العلماء، اشتهر بالعز، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، أخذ عن فخر الدين ابن عساكر، والآمدي، وأبي محمد القاسم، وغيرهم، وعنه ابن دقيق العيد، والباجي، وابن الفركاح، وغيرهم، له: القواعد الكبرى، والترغيب في صلاة الرغائب، والفرق بين الإسلام والإيمان، توفي سنة ستين وستمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٠٩)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٠٩).

قوله: (وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِ). تقدم لما ذكر الشيخ حديث الأعمى الذي جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطلب منه أن يدعو الله أن يرد عليه بصره، وأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي، ويدعو الله، ودعا له الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد الله عليه بصره، وتبين أن المراد الدعاء، فتوسله بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أي: بدعائه، وقوله: (فَشَفِّعْهُ فِيَّ)، أي: اقبل شفاعته، والدعاء شفاعة، إذا دعوت لغيرك فقد شفعت له، فمراد حديث الأعمى هو الدعاء، والدعاء للغير مشروع، تدعو الله لأخيك بالشفاء، تدعو له بالرزق، تدعو الله أن يخلصه من الشدة هذا مشروع، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر:١٠]، وقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩].

قوله: (لَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِقْسَامِ بِالمَخْلُوقِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ بَابِ السُّؤَالِ بِذَاتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمُ). لا حجة فيه للعز بن عبد السلام لو صح الحديث.

وَالَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ بِذَاتِهِ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ وَعَدلُوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ وَشُرِعَ لَهُمْ وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لَهُمْ إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَإِنَّ الصَّلاةَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ الَّتِي بِهَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهَا، وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦].

الشَّرْح

قوله: (وَالَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ بِذَاتِهِ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ وَعَدلُوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ وَشُرِعَ لَهُمْ). الذين يتوسلون بذات النبي ﷺ، ويتركون التوسل باتباعه وطاعته والاقتداء به، هؤلاء ضلوا في رأيهم؛ لأنهم عدلوا عن الحق إلى الباطل، فالتوسل بالنبي ﷺ إنما هو بدعائه، لا بذاته ولا بجاهه ولا بحقه.

قوله: (وَعَدلُوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ وَشُرِعَ لَهُمْ وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأُمُورِ لَهُمْ إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ). سبق أن من أسباب قبول الدعاء: الصلاة على النبي ﷺ، فبدلًا من أن تتوسل بذات النبي ﷺ وهو ميت الآن، وليس بإمكانك أن تطلب منه الدعاء كما كان حيًّا، بقيت لك الصلاة عليه، والصلاة عليه مشروعة في كل وقت وحين، ودائمًا وأبدًا، وهي من أسباب قبول الدعاء، فتوسل إلى الله بالصلاة على نبيه ﷺ، أما أن تعدل عن

هذا، وتذهب إلى الجاه والحق والذات، فهذا من الباطل، ولا بد من التمييز بين هذا وهذا، وترك الجري على العادات والتقليد دون بصيرة.

قوله: (**فَإِنَّ الصَّلاةَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ الَّتِي بِهَا يُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ**). أمر الله بها، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٦]، فالله يصلي على رسوله، والملائكة تصلي على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والمؤمنون يصلون على الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فما معنى الصلاة في هذا؟ قيل: الصلاة من الله ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، وصلاة الملائكة الاستغفار له، وصلاة الآدميين عليه الدعاء له صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا دائمًا وأبدًا، في حياته وبعد موته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهي وسيلة لقبول الدعاء، فلماذا يُعدل عنها إلى شيء لم يشرعه الله ورسوله؟ لكن شياطين الإنس والجن يريدون صرف الناس عن الحق إلى الباطل دائمًا وأبدًا، فهو صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما مات لم يبق إلا التوسل باتباعه وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه، هذا هو التوسل المستمر الذي لم ينقطع بوفاته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»(١).

وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلاتِهِ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِلَ هذا». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»(٣).

الشَّرح

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». لأن الحسنة بعشر أمثالها، فمن صلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرة صلى الله عليه بها عشرًا.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ». أي: دعا؛ لأن الصلاة تُطلق ويُراد بها الدعاء، وتُطلق ويراد بها العبادة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم،

---

(١) تقدم تخريجه (ص٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٦٣)، أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (١٢٨٤).

(٣) تقدم تخريجه (ص٣٩٤).

هذه الصلاة في الشرع، أما لغة فالصلاة الدعاء، «**فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ رَبِّهِ**». هذا من آداب الدعاء أن يبدأ بحمد الله والثناء عليه، «**ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَهُ بِمَا شَاءَ**»، فيأتي بالحمد والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الدعاء، ثم يدعو، فهذا من أسباب الإجابة، وهذا الرجل عجل ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من العجلة وعدم الإتمام، فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلمه، وهذا فيه تعليم الجاهل.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...**». أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سمع المؤذن للصلاة أن يقول مثلما يقول المؤذن في ألفاظ الأذان، فإذا فرغ الأذان يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو الله له بالوسيلة، وهي قصر أو منزلة في الجنة لا ينالها إلا من له فضل عند الله جَلَّ وَعَلَا ومكانة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجو أن يكون هو ذلك الذي تكون له الوسيلة.

والقصد من قول هذا الدعاء:

أولًا: محبة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاء له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يحب.

ثانيًا: المصلحة لك في هذا؛ لأنك إذا فعلت هذا حلَّت لك شفاعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة، فالفضل يعود إليك، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن ينفعك بهذا.

فالحاصل: أن الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أسباب القبول، ولهذا يُبدأ الدعاء بعد الأذان بالصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ سَلْ تُعْطَهُ»[(١)].

الشَّرْح

لاشك أن الأذان فيه فضل عظيم؛ لأنه يشتمل على توحيد الله جَلَّ وَعَلَا، وعلى الشهادة لله بالوحدانية، وللرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة، وفيه دعوة إلى الصلاة والفلاح، ويختم بلا إله إلا الله، فهو ذكر عظيم يُعلن على أرفع صوت وأعلى مكان، فالمؤذن له أجر عظيم، ويشهد له كل ما بلغ صوته من الأرض يوم القيامة، ويكون المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقًا[(٢)]، فالأذان فيه فضل عظيم، والله جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣]، قالوا: هذه في المؤذنين[(٣)].

لذلك قال بعض الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا)؛ لأن أجرهم بالأذان كثير. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأذان أفضل من الإمامة في الصلاة، مما يدل على مكانة الأذان، وفضله، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد هذا السائل إلى أن يتابع المؤذن في ألفاظه، ثم يأتي

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) كما في حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (٣٨٧).

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٤) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٠٢): «وهكذا قال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعكرمة: إنها نزلت في المؤذنين».

بالدعاء بعد الأذان، وبذلك يدرك الفضيلة، فإذا أتى بمثل ما يقول، وأجابه وتابعه حصل على الأجر مثل ما يحصل عليه المؤذن، وهذا فيه فضل متابعة المؤذنين، وأنه إذا بدأ الأذان والإنسان في قراءة أو في حديث مع الناس، فإنه يقطع قراءته وحديثه مع الناس، ويتابع المؤذن؛ ليحصل على هذا الفضل، ولا ينشغل عنه فيفوته هذا الفضل العظيم، فأبواب الخير واسعة ولله الحمد، ولكن يحتاج الإنسان إلى احتساب ومعرفة لها ومداومة عليها.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا انْتَهَيْتَ سَلْ تُعْطَهُ**». إذا انتهيت من متابعة المؤذن فاسأل الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأن هذا وقت إجابة، مع الإتيان بما سبق من الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسؤال الوسيلة والفضيلة له.

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُنَادِي الْمُنَادِي: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْقَائِمَةِ، وَالصَّلاةِ النَّافِعَةِ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَارْضَ عَنْهُ رِضَاءً لَا سَخَطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ دَعْوَتَهُ»(١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَلَّمَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُولِ النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ»(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي الْمُسْنَدِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبُعُ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ». قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ»، قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفُ؟، قَالَ: «مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢/ ٤٦١)، والطبراني في الأوسط (١/ ٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٩/ ٢٣٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٣٥٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩/ ٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠).

«إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ». وَفِي لَفْظٍ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ»(١).

وَقَوْلُ السَّائِلِ: أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاتِي؟ يَعْنِي: مِنْ دُعَائِي، فَإِنَّ الصَّلاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(٢).

وَقَالَتِ امْرَأَةٌ: صَلِّ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَى زَوْجِي. فَقَالَ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ»(٣).

الشرح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ». من مواضع إجابة الدعاء بين الأذان والإقامة، فيُستحب بعد الأذان إلى الإقامة أن يشتغل الإنسان بالدعاء والذكر؛ لأن هذا وقت الإجابة، أما تلاوة القرآن فيؤجلها إلى وقت آخر؛ لأنها لا تفوت، بخلاف الدعاء والذكر بين الأذان والإقامة فإنه يفوت.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ قَلَّمَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُولِ النِّدَاءِ، وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ». ساعتان لا يرد فيهما الدعاء، أو قَلَّ أن يرد الدعاء فيهما:

---

(١) أخرجه أحمد (٣٥/ ١٦٦) مختصرًا، والترمذي (٢٤٥٧) واللفظ له، والحاكم (٢/ ٥٥٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه أحمد (٢٣/ ٤٢١)، وأبو داود (١٥٣٣)، والنسائي في الكبرى (٩/ ١٦٥)، وابن حبان (٣/ ١٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الأولى: بعد الأذان وقبل الإقامة.

والثانية: عند الاصطفاف لقتال الكفار تفتح أبواب السماء لقبول الدعاء.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذا ذهب ربع الليل: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ»**. فيه فضل قيام الليل، وتنبيه الناس على ذلك، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوم وينبه الناس للقيام؛ لأن لقيام الليل فضل عظيم، وهو أفضل أنواع التنفل بعد الفريضة، فليجعل المسلم له نصيبًا من قيام الليل، ولا يحرم نفسه منه.

والمراد بالراجفة: النفخة الأولى في الصور، (تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ) النفخة الثانية؛ كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨]، النفخة الأولى نفخة الموت، فلا يبقى أحد إلا مات، إلا من استثناه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والنفخة الثانية نفخة البعث: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ﴾ من قبورهم ﴿يَنظُرُونَ﴾ كما خلقهم الله أول مرة. فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشير إلى هاتين النفختين، وأنهما آتيتان.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«جَاءَ المَوْتُ بِمَا فِيهِ»** من السكرات والكرب، وانقطاع الأجر، وانقطاع العمل، والانتقال للآخرة.

قوله: (قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلاتِي؟). أي: من دعائي؛ لأنه سبق أن الصلاة لغة هي الدعاء.

قوله ﷺ: «**إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ**»، فيه بيان لفضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها، وأنها سبب لأن يكفي الله المسلم ما أهمه من أمر دنياه وآخرته، وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب مستقل في فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

قوله: (فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ هِيَ الدُّعَاءُ). كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، أي: الزكاة ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: ادع لهم، ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ﴾، أي: دعاؤك ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

ولما جاءه أبو أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النبي ﷺ بزكاته دعا له، فقال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**»؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

فَيَكُونُ مَقْصُودُ السَّائِلِ: أَيْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ أَسْتَجْلِبُ بِهِ الخَيْرَ وَأَسْتَدْفِعُ بِهِ الشَّرَّ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: أَجْعَلُ لَكَ صَلاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ». وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِذًا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ». وَهَذَا غَايَةُ مَا يَدْعُو بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ جَلْبِ الخَيْرَاتِ وَدَفْعِ المَضَرَّاتِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ تَحْصِيلُ المَطْلُوبِ وَانْدِفَاعُ المَرْهُوبِ، كَمَا بُسْطَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْإِسْلامِ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ الْأَدْعِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْأَدْعِيَةِ الْبِدْعِيَّةِ، فَيَنْبَغِي اتِّبَاعُ ذَلِكَ.

الشَّرح

قوله: (فَيَكُونُ مَقْصُودُ السَّائِلِ أَيْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ أَسْتَجْلِبُ بِهِ الخَيْرَ وَأَسْتَدْفِعُ بِهِ الشَّرَّ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنَ الدُّعَاءِ؟...). دل على أنه كلما أكثر من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثر ثوابه وأجره.

قوله: (فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ تَحْصِيلُ المَطْلُوبِ وَانْدِفَاعُ المَرْهُوبِ، كَمَا بُسْطَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ). منها كتاب ابن القيم وغيره من الكتب المؤلفة في فضل الصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَقَدْ ذَكَرَ عُلَمَاءُ الْإِسْلامِ وَأَئِمَّةُ الدِّينِ الْأَدْعِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَعْرَضُوا عَنِ الْأَدْعِيَةِ الْبِدْعِيَّةِ، فَيَنْبَغِي اتِّبَاعُ ذَلِكَ). أكثر علماء الإسلام من الحث على الأدعية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، ونهوا عن الأدعية البدعية التي لم ترد في كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا كانت دعوة لغير الله فهي شركية

أشد من البدعية، كدعاء الأموات والأولياء والصالحين، هذه أدعية شركية -والعياذ بالله- أشد من البدعية، فإذا دعا الله بدعاء لم يرد فهو بدعة، وإذا دعا مع الله غيره فقد أشرك.

لابد للعبد من دعاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والله جَلَّ وَعَلَا أمر بذلك، قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، وقال تعالى: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤]، والدعاء أعظم أنواع العبادة؛ كما في الحديث: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»(١). لكن الدعاء لابد أن يكون مشروعًا، فلا يجوز الدعاء بشيء غير مشروع كسائر العبادات، فما دام أن الدعاء عبادة بل أعظم أنواع العبادة فلابد أن يكون مشروعًا، وأيضًا: لابد أن يكون على سنة الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا كان الدعاء مشروعًا فإنه حري بالقبول؛ لهذا قال: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾، أي: الدعاء، أما إذا كان الدعاء غير مشروع، فهو بدعة، والبدعة لا تُقبل، وكذلك إذا كان الدعاء معه شرك فهذا أشد.

وهناك أدعية عند المبتدعة اخترعوها من عند أنفسهم، وأعظم ذلك الأدعية الشركية، ثم الأدعية البدعية، كالتوسل بالصالحين، فهذه الأدعية لا تُقبل عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مهما أتعب الإنسان نفسه فيها، فعلى من يريد أن يدعو الله يدعوه بما ورد في الكتاب والسنة، ويترك الأدعية المخترعة المبتدعة؛ لأن أهل الضلال يروجون هذه الأدعية، والآن يروجونها في النشرات والإنترنت والجوالات، ويكتبونها في المناسك للحجاج والمعتمرين، وهي

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٥).

لا أصل لها، بل ربما تكون شركًا، فلابد من الحذر من هذه الأمور؛ لأن هذا أمر مهم جدًّا.

وقد ذكر علماء الإسلام الأدعية الشرعية التي شرعها الله ورسوله، وأعرضوا عن الأدعية البدعية، وذلك في مؤلفاتهم في الأدعية، مثل: الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، والوابل الصيب للإمام ابن القيم، وكتاب الأذكار للإمام النووي، وكذلك الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ له نبذة سماها تحفة الأخيار، فالذي يريد أن يدعو الله يتحرى هذه الكتب التي استخلصت لهم من هؤلاء الأئمة، أو يدعو بالأدعية القرآنية، وهي كثيرة في القرآن.

وَالمَرَاتِبُ فِي هَذَا الْبَابِ ثَلاثٌ: إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلانُ أَغِثْنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَغِيثُ بِكَ، أَوِ انْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اغْفِرِ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ وَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ، وَيَرَى الصَّلاةَ إِلَيْهِ أَفْضَلَ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ قِبْلَةُ الْخَوَاصِّ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْعَوَامِّ.

الشرح

قوله: (إِحْدَاهَا: أَنْ يَدْعُوَ غَيْرَ اللهِ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ غَائِبٌ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ). أعظم المراتب في هذا الباب خطرًا: الأدعية الشركية التي يُدعى فيها غير الله من الأولياء والصالحين والأموات والغائبين، وهذه كثيرة جدًّا -والعياذ بالله- عند المخرفين والصوفية والقبوريين، فهم لا يدعون الله أبدًا، وإنما يدعون هؤلاء المخلوقين؛ إما الأموات، أو الغائبين، فدعاؤهم كفر وشرك، وهذا أخطر أنواع الأدعية غير المشروعة.

قوله: (فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي فُلانُ أَغِثْنِي، أَوْ أَنَا أَسْتَجِيرُ بِكَ، أَوْ أَسْتَغِيثُ بِكَ، أَوِ انْصُرْنِي عَلَى عَدُوِّي). المخلوق لا يجوز دعاؤه وهو ميت أو غائب أبدًا، ولو كان من الملائكة أو الأنبياء والمرسلين أو الأولياء والصالحين، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [غافر:١٤]، أي: الدعاء، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن:١٨]، وقال تعالى:

﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف:٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧] سماه كافرًا، فهذا باب خطير جدًا يجب على المسلم أن يفهم هذا.

قوله: (**وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: اغْفِرِ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، كَمَا يَفْعَلُهُ طَائِفَةٌ مِنَ الجُهَّالِ المُشْرِكِينَ**). يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، كأن يقول: اغفر لي، ارحمني، أو أغثني يا رسول الله، أغثني يا بدوي، يا فلان، فيدعو غير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ويستغيث به.

قوله: (**وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْجُدَ لِقَبْرِهِ وَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ، وَيَرَى الصَّلَاةَ إِلَيْهِ أَفْضَلَ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ قِبْلَةُ الخَوَاصِّ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَةُ الْعَوَامِّ**). أعظم من ذلك كونه يدعو غير الله إن ضاف إليه أنه يسجد له -والعياذ بالله- عند قبره ويستقبل قبره ويترك استقبال الكعبة، ويرى أن قبر الولي أفضل من الكعبة، ويقول: إن الكعبة قبلة العوام الذين لا يعرفون، وأما القبر فقبلة الخواص الذين بلغوا المرتبة العليا من العلم، وأدركوا ما لا يدركه العوام، فهذه -والعياذ بالله- شركيات وجهليات متلاطمة، وما أكثر هذا في البلاد الخارجية غير هذه البلاد، وإن كان يوجد في هذه البلاد، لكنه خفي لا يتظاهرون به، ولكن في البلاد الأخرى يعلنونه علانية.

الحاصل: أن هذا -والعياذ بالله- شرك، وعبادة لغير الله، وانصراف عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وهذا عمله الشيطان في هؤلاء تلاعبًا بهم، والأمر ليس مقصورًا على الشيطان الغيبي، وإنما -أيضًا- شياطين الإنس الذين يفتون

الناس، ويكتبون لهم أدعية شركية، ويرغبونهم في هذه الأمور، ويقولون: هذه هي التي تُستجاب، هذه هي التي تنفع. والعوام مساكين إذا رغبوا في هذه الأمور، لاسيما إذا كان من يروجها ينتسب إلى العلم أو العبادة، فإن الفتنة أشد، فهذه أمور يجب التنبه لها.

وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَى السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الحَجِّ حَتَّى يَقُولَ: إِنَّ السَّفَرَ إِلَيْهِ مَرَّاتٍ يَعْدِلُ حَجَّةً، وَغُلاتُهُمْ يَقُولُونَ: السَّفَرُ إِلَيْهِ مَرَّةً، أَفْضَلُ مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا شِرْكٌ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ.

الشَّرح

قوله: (وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَى السَّفَرَ إِلَيْهِ مِنْ جِنْسِ الحَجِّ ...). يضيفون إلى ذلك -أيضًا- أنهم يفضلون السفر للقبور -لأجل دعاء الأموات- على السفر للحج والعمرة إلى بيت الله العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وأمنًا، وجعله مباركًا وهدى للعالمين، هم لا يلتفتون إلى هذا، وإنما يعظمون قبورهم، ويقولون للناس: لا تحجوا إلى الكعبة، حجوا إلى القبور، بدل أن تسافر للحج والعمرة سافر للقبر الفلاني، فإنه مجرب، ويحصل لمن سافر إليه كذا وكذا. هذا موجود وما قاله الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من فراغ، ويزداد الآن أكثر مما سبق، ويقولون: السفر إلى القبر لأجل دعاء الميت أفضل من الحج والعمرة، بل السفرة الواحدة أفضل من عدد من الحجات. وهل بعد هذا الضلال والكفر ضلال والعياذ بالله؟!

قوله: (وَإِنْ كَانَ يَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِهِ). كثيرون يقعون في هذا، إما في كله، أو بعضه، وكله كفر وشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: ادْعُ اللهَ لِي، أَوِ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ، أَوِ اسْأَلِ اللهَ لَنَا، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا.

فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

الشَّرْح

انتهت الأولى وهي الخطيرة: مرتبة الشرك في الدعاء.

قال: (**الثَّانِيَةُ: أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: ادْعُ اللهَ لِي، أَوِ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ، أَوِ اسْأَلِ اللهَ لَنَا، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا**).

المرتبة الثانية: لا يدعو الميت، وإنما يطلب من الميت أن يدعو الله له ويستغفر له، والميت لا يُطلب منه شيء، لا الأنبياء ولا غيرهم، لا يُطلب من الأموات لا دعاء ولا استغفار ولا غير ذلك. ولهذا لَمَّا أجدب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما ذهبوا إلى قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالوا: يا رسول الله أجدبنا ادع الله لنا. كما كانوا يقولون ذلك في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما عدلوا إلى طلب الدعاء من الحي وهو العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل هذا على أن الميت لا يُطلب منه شيء.

وهؤلاء يشبهون على الناس بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:٦٤]، ويقولون: إن هذا عام في حياته وبعد موته، وهذا كذب، هذا خلاف قول المفسرين المعتبرين.

وأيضًا: في الآية ما يدل على بطلان هذا؛ لأنه قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾، و«إذ» ظرف لما مضى من الزمان، ولم يقل: لو أنهم إذا ظلموا أنفسهم؛ لأن «إذا» لما يُستقبل من الزمان، فدل هذا على أن المراد بهذه القصة في حياة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طلب المنافق التحاكم إلى كعب بن الأشرف بدلًا من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنزل الله الوحي في ذلك، وجاء يعتذر إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ [النساء:٦٢] رد الله جَلَّ وَعَلَا عليهم، وأبطل اعتذارهم، وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥]، فالآية في قصة حصلت في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته وانتهت، فلا يُعتمد عليها، وهذا من تحريف القرآن، وتفسيره بغير معناه.

فهذا من شبههم التي يقولون: إن الميت يطلب منه الدعاء لاسيما النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيأتون إليه ويقولون: ادع الله أن يغيثنا، ادع الله أن يستجيب لنا أو ينصرنا، أن يرزقنا، هذا باطل وبدعة؛ لأنه لا يُطلب من الميت شيء؛ لأن الميت انقطع عمله؛ كما قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ**»(١). والميت ينقطع عمله النبي وغير النبي، ومن العمل الدعاء، فلا يُطلب منه شيء بعد موته.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٦).

قوله: (**أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْغَائِبِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: أُدْعُ اللهَ لِي، أَوِ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ، أَوِ اسْأَلِ اللهَ لَنَا، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرْيَمِ وَغَيْرِهَا**). كما تطلب النصارى من المسيح، ومريم، وغيرهما من رهبانهم، فإنهم يطلبون منهم وهم أموات؛ مريم ميتة، والمسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ غائب في السماء، فلا يُطلب من الميت ولا من الغائب أن يدعو الله للمحتاج، والميت بالذات أو الغائب لا يسمع الدعاء، قال تعالى: ﴿إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ﴾ [فاطر:١٤]، أي: لا يقدرون على إجابتكم، فلا فائدة في دعائهم.

قوله: (**فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ**). كان من عادتهم إذا أجدبوا والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حي أنهم يطلبون منه الدعاء، فلما أجدبوا بعد موته ما استمروا على هذا، ما ذهبوا إلى قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلبوا منه أن يدعو الله لهم؛ لعلمهم أن هذا لا يجوز، وهم صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين هم القدوة، بل منهم الخلفاء الذين قال فيهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»[١]. والذي قال: «يا عباس ادع»، ولم يذهب إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنهم ما بينهم وبين قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا خطوات.

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٧).

وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ جَائِزًا، وَمُخَاطَبَتُهُمْ جَائِزَةً، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَسْأَلُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»(١).

وَرَوَى أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(٢).

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(٣).

لَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا دُعَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَفِي مُوَطَّأِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٥٧، ٥٨) في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى بن عمر، رواه من طريقه عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه. وأخرجه من هذا الطريق أيضًا: تمام الرازي في فوائده (١/ ٦٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ١٣٧)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (١٠/ ٣٨٠). والعلة فيه عبد الرحمن ابن زيد هذا، قال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته من رفع المراسيل وإسناد الموقوف، فاستحق الترك». وقد ضعفه أحمد والبخاري وابن معين والنسائي ومالك والشافعي وغيرهم. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٤٠٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ(١).

وَكَذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَرَادُوا الدُّعَاءَ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَى، لَا يَدْعُونَ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ.

الشَّرح

قوله: (وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ جَائِزًا، وَمُخَاطَبَتُهُمْ جَائِزَةً). مخاطبتهم بالسلام وليست مخاطبتهم بالدعاء، كأن تقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، هذا ليس دعاءً، هذا سلام على الأموات، ولا مانع أن زرت الميت أن تسلم عليه وتدعو له، هذا ينفع الميت، أما العكس وهو أن تطلب من الميت أن يدعو لك، فهذا لم يقله أحد من أهل العلم.

الحاصل: أن السلام على أهل القبور لا يدخل فيما سبق؛ لأنه ليس استغاثة بالميت وطلب من الميت، وإنما هو دعاء له بالمغفرة والسلامة.

قوله: (كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ). أي: من الأدلة على أن السلام على الأموات ومخاطبتهم بالسلام جائز أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من مر على القبور أن يدعو لهم

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ رواية يحيى الليثي (٢/ ٢٣١).

ويسلم عليهم، وليس هذا من دعاء الأموات، وإنما هو من الدعاء لهم، وهم بحاجة إلى هذا.

قوله ﷺ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ**». هذا ليس فيه دعاء الأموات، وإنما هو دعاء الله للزائر والمزور وهو الميت.

قوله: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ**». هذا -إن صح هذا الحديث- ردٌّ برزخي من الحياة البرزخية، وليس كما يكون في الدنيا، وإنما هذا من أمور الآخرة، فلا يُقال: أنتم تقولون إنه ميت، ولكن إذا دعيناه صار حيًّا. نقول: لا، هذه حياة برزخية ليست مثل الحياة الدنيا. فإذا سلمت على الميت -سواء كان الرسول ﷺ أو غيره من المؤمنين- رد الله عليه روحه ردًّا برزخيًّا، كما تُرد إلى العبد روحه عندما يأتيه الملكان فيقعدانه ويسألانه.

قوله: (**لَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْمَشْرُوعِ أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْأَمْوَاتِ لَا دُعَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ**). الحي في الدنيا تطلب منه ما يقدر عليه، ليس في ذلك بأس، أما الميت فلا يُطلب منه شيء حتى ولو كانت ترد عليه روحه ردًّا خاصًّا، فهذا أمر من أمور الغيب لا يُقاس على ما في الدنيا. وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما -وهو أعظم اتباعًا لرسول الله ﷺ- إذا جاء من سفر سلم على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر رضي الله عنه، وعلى أبيه عمر رضي الله عنه، ولا يزيد على السلام، كان يقول: (السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتِ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ)، ولا يقف يدعو عند القبور، وإنما يسلم

فقط وينصرف، هذا هو المشروع، وهذا الخطاب ليس هو خطاب دعاء، وإنما هو خطاب استحضار في الذهن، كما أنك تقول في التشهد الأخير: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته.

قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ). يُصلي على النبي مع السلام عليه، وسبق أنه لا يُشرع الذهاب إلى قبر الرسول ﷺ لأجل الصلاة عليه، قال ﷺ: «**صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**»(١). ولكن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا سلَّم عليه صلىَّ عليه، لا لأن الصلاة خاصة عند القبر وإنما لعموم الصلاة عليه.

قوله: (كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا أَرَادُوا الدُّعَاءَ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَى، لَا يَدْعُونَ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ). فهم يسلمون على الرسول ﷺ وصاحبيه ثم ينصرفون، وإذا أراد أحد منهم أن يدعو، فإنه يدعو في المسجد مستقبلًا القبلة، ولا علاقة لذلك بالقبور، إنما هذا دعاء في مسجد الرسول ﷺ، وأيضًا: يستقبل في دعائه القبلة التي هي الكعبة؛ لأنها قبلة المسلمين في الدعاء والصلاة والعبادات التي شرع الله استقبالها، أما القبور فليست قبلة.

حتى لما قال المعطلة في الصفات: إن المسلم بعد الوضوء يرفع بصره إلى السماء ويقول الدعاء؛ لأن السماء قبلة الداعي. رد عليهم العلماء وقالوا: ليس هذا من أجل أن السماء قبلة الداعي، بل القبلة هي الكعبة، وإنما هذا إشارة

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٤٢).

إلى علو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. فهم يريدون أن يحرفوا الكلم عن مواضعه؛ لأن هذا يدل على علو الله، فقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء. لا لأن الله فوق سمواته، تعالى الله عما يقولون.

فليس هناك قبلة للدعاء ولا للصلاة إلا الكعبة المشرفة، ولا يُشرع استقبال القبور في الدعاء، لا قبر الرسول ولا غيره، وبعض الجهال أو الضلال إذا سلَّموا على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه رفعوا أيديهم مستقبلين القبر ويدعون، ويقفون طويلًا، وهذا ضلال وبدعة نسأل الله العافية.

وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْعَامَّةِ، فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ إِمَامٌ مُتَّبَعٌ فِي قَوْلِهِ، وَلَا مَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ عَامٌّ.

وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلامِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ السَّلامِ عَلَيْهِ، فَقَالَ الثَّلاثَةُ -مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ-: يَسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةَ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةَ وَقْتَ السَّلَامِ، كَمَا لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَقْتَ الدُّعَاءِ بِاتِّفَاقِهِمْ.

الشَّرْح

قوله: (وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْعَامَّةِ). لا عبرة بمن يستقبل الحجرة في الدعاء ولو كان عالمًا، فالعالم يخطئ ويضل، أو كان صوفيًّا أو غير ذلك؛ لأن هذا مخالف لهدي السلف الصالح.

قوله: (فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ إِمَامٌ مُتَّبَعٌ فِي قَوْلِهِ، وَلَا مَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ عَامٌّ). لم يفعل هذا العلماء الذين هم القدوة، وإنما يفعل هذا إما صوفي، وإما جاهل، وإما عالم ضلال.

قوله: (وَمَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلامِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ). هذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة أنهم كانوا إذا أرادوا الدعاء ينصرفون عن القبر، ويقفون مستقبلي

القبلة، ويدعون الله بما شاؤوا، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن:١٨]، المساجد هي أفضل مواضع الدعاء، وإلا فالدعاء مشروع في كل مكان، لكن المساجد هي أفضل أمكنة العبادة، ولا سيما مسجد الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى.

قوله: (**وَأَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ**). أما إذا أراد أن يدعو للميت يستقبل القبور، كما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مر بهم يقبل عليهم بوجهه ويسلم عليهم ويدعو لهم، كما إذا سلَّمت على الحي فإنك تستقبله، لا تسلم عليه وهو وراء ظهرك أو إلى جانبك.

قوله: (**وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ السَّلامِ عَلَيْهِ**). الأئمة الثلاثة -مالك والشافعي وأحمد- يرون أنه إذا سلم على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صاحبيه يستقبلهم؛ لأن هذا هو أدب السلام، وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه حتى وقت السلام لا يستقبل القبر، وإنما يجعل القبر إلى جنبه، ويسلم على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالأئمة الثلاثة فرقوا بين الدعاء والسلام، فقالوا: لا يستقبل بالدعاء الحجرة، وأما في السلام يستقبل الحجرة، وأبو حنيفة عمم وقال: لا يستقبل القبر لا لسلام ولا لدعاء، وهذا أبلغ في النهي.

قوله: (**كَمَا لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَقْتَ الدُّعَاءِ بِاتِّفَاقِهِمْ**). أي: هم متفقون على أن وقت الدعاء لا يستقبله، إنما الخلاف في وقت السلام فقط.

ثُمَّ فِي مَذْهَبِهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: يَسْتَدْبِرُ الحُجْرَةَ، وَقِيلَ: يَجْعَلُهَا عَلَى يَسَارِهِ، فَهَذَا نِزَاعُهُمْ فِي وَقْتِ السَّلامِ، وَأَمَّا فِي وَقْتِ الدُّعَاءِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لا الحُجْرَةَ.

وَالحِكَايَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِلمَنْصُورِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الحُجْرَةِ فَأَمَرَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ: (هُوَ وَسِيلَتُكَ، وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ)، كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ، لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ خِلافُ الثَّابِتِ المَنْقُولِ عَنْهُ بِأَسَانِيدِ الثِّقَاتِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيُّ وَغَيْرُهُ[١].

الشَّرْح

قوله: (ثُمَّ فِي مَذْهَبِهِ قَوْلَانِ: قِيلَ: يَسْتَدْبِرُ الحُجْرَةَ). في مذهب أبي حنيفة: لا يستقبل القبر وقت السلام، إذًا: كيف يفعل؟ عنده قولان في ذلك، أحدها: يستدبر الحجرة ويسلم على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقبلًا القبلة.

قوله: (وَقِيلَ: يَجْعَلُهَا عَلَى يَسَارِهِ). وهو متوجه إلى القبلة، أي: يكون من الجانب الغربي على يساره.

قوله: (وَالحِكَايَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ مَالِكٍ كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ، لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ). هذه الحكاية مرت بنا أول الكتاب أن أبا جعفر المنصور الخليفة العباسي لما زار المسجد والإمام مالك فيه سأله: هل يستقبل الحجرة بالدعاء؟ قال: «ولم تصرف عنه وجهك وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم»، وهذه

(١) تقدم بيان كذب هذه الرواية عن مالك. راجع (١/ ٦٦٧).

حكاية مكذوبة كما بين الشيخ سابقًا، وبيَّن أنها حكاية مكذوبة على الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (وَهُوَ خِلافُ الثَّابِتِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ بِأَسَانِيدِ الثِّقَاتِ فِي كُتُبِ أَصْحَابِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِيُّ وَغَيْرُهُ). المتقدمون من أصحاب الأئمة الأربعة أصح من المتأخرين، أو من بعض المتأخرين؛ لأن بعض المتأخرين من أتباع المذاهب الأربعة تروج عليهم بعض الشبهات، وبعض الحكايات، ويدونونها في كتبهم، أما المتقدمون من أصحاب الأئمة الأربعة، فهم أوثق، ولا تجد في كلامهم شيئًا من هذه الأمور.

مِثْلُ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَقْوَامٍ يُطِيلُونَ الْقِيَامَ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فَأَنْكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا[1].

وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ.

الشَّرْح

قوله: (مِثْلُ مَا ذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَقْوَامٍ يُطِيلُونَ الْقِيَامَ مُسْتَقْبِلِي الْحُجْرَةِ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فَأَنْكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ). هذا الثابت عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لما سُئل عن قوم يقفون مستقبلي الحجرة ويطيلون القيام ويدعون، أنكر ذلك عليهم، وهذا موافق لمذاهب الأئمة.

قوله: (لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا). هذه كلمة عظيمة من مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومعناها: أننا نقتدي بأول الأمة، ولا نقتدي بالمتأخرين، إلا المتأخرين الذين هم على منهج السابقين، أما من أحدث شيئًا بعد السابقين فلا يُقبل منه، والذي أصلح أول الأمة هو الاتباع، والذي أفسد بعض المتأخرين هو الابتداع.

قوله: (وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَهُ مَالِكٌ). فالذين يقولون الآن الوقت تغير، والدنيا تغيرت، ويقولن: أتطالبوننا أن نتبع السابقين؟ نقول لهم: (لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا). فلابد من اتباع السلف الصالح، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٨٨).

ﭐتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [التوبة:١٠٠]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»(١).

وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ على إِحْدَى أو ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتْ النَّصَارَى على إِحْدَى أو ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي على ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»(٢)، ولمَّا سُئل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عن هذه الفرقة الناجية، قال: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**»(٣). فالذي يريد أن يقطعنا عن السلف، ويقول: تغير الزمان، وتغيرت الظروف. هذا مفتر، إما أنه جاهل لا يعرف قدر السلف، ولا يقرأ القرآن والسنة، وإما أنه مغرض يريد أن يقطع آخر هذه الأمة عن أولها.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (١٤/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ١٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

فَإِنَّ الْآثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِمْ وَعَادَتِهِمْ، وَلَوْ كَانَ اسْتِقْبَالُ الْحُجْرَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ مَشْرُوعًا لَكَانُوا هُمْ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَكَانُوا أَسْبَقَ إِلَيْهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

وَالدَّاعِي يَدْعُو اللهَ وَحْدَهُ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْحُجْرَةِ عِنْدَ دُعَائِهِ للهِ تَعَالَى، كَمَا نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْحُجْرَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ للهِ تَعَالَى.

الشرح

قوله: (فَإِنَّ الْآثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِهِمْ وَعَادَتِهِمْ). لأنهم تلقوا عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن خلفائه الراشدين، وعن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الذين هم أغزر علمًا وأثبت قدمًا وأعظم سابقة في الإسلام، فهم القدوة، ولهذا قال جَلَّ وَعَلَا لما ذكر المهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، فلا مناص لنا من الاقتداء بالسلف الصالح، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

قوله: (وَالدَّاعِي يَدْعُو اللهَ وَحْدَهُ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْحُجْرَةِ عِنْدَ دُعَائِهِ للهِ تَعَالَى، كَمَا نُهِيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْحُجْرَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ للهِ تَعَالَى). كما أنه لا تجوز الصلاة مستقبلًا الحجرة النبوية، فلا يجوز الدعاء مستقبلًا الحجرة؛ لأن الدعاء مثل الصلاة، بل الصلاة كلها أدعية، ولهذا لما أقاموا الجدران على الحجرة جعلوها مسنمة من جهة الاستقبال، فلا تستقبل جدارًا عريضًا ممتدًا

من الشرق إلى الغرب، وإنما تستقبل القبلة، لا يحول بينك وبينها جدار، إلا قضية السنام هذا، وهو يسير لا يستقبل، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ(١):

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الجُدْرَانِ
حَتَّى غَدَتْ أَرْجَاؤُهُ بِدُعَائِهِ ... فِي عِزَّةٍ وَحِمَايَةٍ وَصِيَانِ

ثلاثة جدران مسنمة من جهة الشمال الذي هو محل الاستقبال.

(١) انظر: نونية ابن القيم (ص٢٥٢).

كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(١).

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ، لَا قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقَبْرِ، بَلْ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ، وَكَذَلِكَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ لَاسِيَّمَا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عِنْدَ الدُّعَاءِ.

فَإِذَا لَمْ يَجُزْ قَصْدُ اسْتِقْبَالِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ للهِ تَعَالَى، فَدُعَاءُ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ أَوْلَى أَلَّا يَجُوزَ. كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبِلَهُ فَلِئَلَّا يَجُوزَ الصَّلَاةُ لَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ الْمَيِّتُ شَيْئًا، لَا يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لَهُ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْكِيَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يَشْكِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ لِأَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ مُكَلَّفٌ أَنْ يُجِيبَ سُؤَالَ مَنْ سَأَلَهُ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ مُكَلَّفًا.

الشرح

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا». هذا حديث من جوامع الكلم؛ فيه نهى عن الإفراط والتفريط، فلا تستهينوا بالقبور وتسيئوا إليها فتجلسوا عليها، ولا تغلوا فيها فتستقبلوها في الصلاة.

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٦).

قوله: (فَلا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ، لَا قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ لِهَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ). إذا قصد الصلاة مستقبلًا القبر فهو يصلي لله، لكن إذا جعل القبر بينه وبين القبلة، فهذا وسيلة إلى الشرك وبدعة.

قوله: (وَكَذَلِكَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ لَاسِيَّمَا قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عِنْدَ الدُّعَاءِ). لأن قبور الصالحين أشد فتنة عند العوام، وأهل الضلال لا يستقبلون قبور الناس العاديين، وإنما يستقبلون قبور الذين لهم فضل، ومكانة في الإسلام، يظنون أن هذا أفضل لهم وأدعى لقبول عملهم، وهذا من تزيين الشيطان.

قوله: (فَإِذَا لَمْ يَجُزْ قَصْدُ اسْتِقْبَالِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ للهِ تَعَالَى، فَدُعَاءُ المَيِّتِ نَفْسِهِ أَوْلَى أَلَّا يَجُوزَ). هذا أشد، إذا كان دعاء الله مستقبلًا به القبر لا يجوز، فدعاء الميت من باب أولى لا يجوز، فالأول بدعة، والثاني شرك.

قوله: (كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَقْبَلَهُ فَلِئَلا يَجُوزَ الصَّلاةُ لَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى). إذا صلى للقبر فهذا شرك أكبر، وإذا صلى لله مستقبلًا القبر فهذه بدعة ووسيلة من وسائل الشرك.

قوله: (فَعُلِمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ المَيِّتُ شَيْئًا، لَا يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لَهُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ). رجع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا قعد هذه القواعد العظيمة إلى المقصود أول الكلام، فإذا كان لا يتوجه إلى القبر في الدعاء ولا يصلى إليه، فلأن يُقصد للدعاء عنده ويسافر إليه لا يجوز من باب أولى.

فإذا كانت هذه الأمور لا تجوز مع أن من يفعلها لا يدعو الأموات، وإنما يدعو الله عند القبور ويتوجه إليها، ولا يصلي للقبر وإنما يصلي لله، ولكنه يستقبل القبر، فإذا كان هذا لا يجوز وبدعة، فمن باب أولى أن لا يجوز أن يدعو القبر ويطلب منه ويستغيث به، فهذا أشد؛ لأن هذا شرك أكبر والعياذ بالله.

قوله: (وَلَوْ جَازَ أَنْ يَشْكِيَ إِلَيْهِ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ). لا يشكي إليه في الشدائد؛ لأن كثيرًا من الجهال والمبتدعة إذا اشتد بهم الأمر يستغيثون بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا أحدهم زار قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف يشكو إليه، وبعض المخرفين يرفع صوته بالنداء إذا تضايق من شيء ويقول: يا رسول الله، وإذا قام من مجلسه يقول: يا رسول الله. وهذا دعاء لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (فَإِنَّ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ لَا يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ). الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يشتكون إليه في حياته مشاكلهم؛ لأجل أن يعينهم على حلها ويدعو لهم، لكن كانت تنزل بهم شدائد بعد موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما كانوا يشكون إليه، وإنما يشكون إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مثل ما حصل بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ردة العرب عن الإسلام، فلم يذهب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قبره ليشكو إليه أعظم ردة حصلت بعد وفاته، وكذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عام الرمادة ووقت الجدب الشديد ما شكا إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما هم فيه من ضيق وكرب، وهذا شيء معلوم من سنة صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففرق بين الحياة والموت، فالذي يجوز في الحياة لا يجوز بعد الموت؛ لأن هناك فرقًا بين الحياة والموت، فالرجل حال

حياته يتزوج ويتصدق ويغتسل ويدعو ويصلي، لكن إذا مات ما يقدر، بل إن امرأته بعدما تعتد عليه لها أن تتزوج غيره، ويقسم ماله على ورثته، بينما لو قُسِّم في حياته قد لا يرضى بهذا.

فالحياة والموت لهما أحكام مختلفة، فكما أن هذه الأمور لا تجوز، فكذلك الشكوى إليه في حال موته لا تجوز، وإن كانت جائزة في حياته؛ لأنه في حياته يقدر على إنجاد المشتكي وتخليصه من الظلم، لكن بعد موته لا يقدر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيء من ذلك.

قوله: (**لِأَنَّهُ فِي حَيَاتِهِ مُكَلَّفٌ أَنْ يُجِيبَ سُؤَالَ مَنْ سَأَلَهُ لِمَا لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ لَيْسَ مُكَلَّفًا**). أيضًا: في حال حياته هو مكلف ومأمور بالصلاة والصيام والعبادات، أما بعد موته فلا يكلف بشيء، ولا يجب عليه شيء، ولا يخاطب بشرع ولا بشيء بعد وفاته؛ لأنه انتهى من هذه الدنيا، وانتقل إلى عالم آخر.

بَلْ مَا يفْعَلُهُ مِنْ ذِكْرٍ للهِ تَعَالَى وَدُعَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ[(١)]، وَكَمَا صَلَّ الأَنْبِيَاءُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ بِبَيْتِ المَقْدِسِ[(٢)]، وَتَسْبِيحُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالمَلائِكَةِ، فَهُمْ يُمَتَّعُونَ بِذَلِكَ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَسَّرَهُ اللهُ لَهُمْ وَيُقَدِّرُهُ لَهُمْ، لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ الَّذِي يَمْتَحِنُ بِهِ الْعِبَادَ.

الشَّرْح

قوله: (بَلْ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ ذِكْرٍ للهِ تَعَالَى وَدُعَاءٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ كَمَا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَكَمَا صَلَّى الأَنْبِيَاءُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). كون الميت يذكر الله أو يستغفره هذا شيء خاص به، ما يستغفر الله للناس أو يدعو للناس، وإنما يدعو لنفسه فقط إذا ثبت هذا، وكما روي أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أسري به مرَّ على موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو يصلي في قبره، هذا ليس من باب التكليف، أو أن الصلاة واجبة عليه كما كان في الحياة، إنما هذا شيء يتمتع به الميت، ويتوسع به في قبره مما يسره الله له، فالمؤمن يكون في نعيم وفي روضة من رياض الجنة، فقد يذكر الله ويصلي، هذا إذا ثبت أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلي في قبره.

---

(١) كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَرَرْتُ على مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ وهو قَائِمٌ يُصَلِّي في قَبْرِهِ**»، أخرجه مسلم (٢٣٧٥).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم (١٧٢).

كذلك النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحضِر له الأنبياء في بيت المقدس وصلى بهم، فكونهم صلوا خلف الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه صلاة برزخية ليست مثل الصلاة في الدنيا.

قوله: **(وَتَسْبِيحُ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالمَلائِكَةِ، فَهُمْ يُمَتَّعُونَ بِذَلِكَ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَسَّرَهُ اللهُ لَهُمْ وَيُقَدِّرُهُ لَهُمْ، لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْلِيفِ الَّذِي يَمْتَحِنُ بِهِ الْعِبَادَ)**. ليس من باب التكليف والوجوب والاستحباب، إنما هذا شيء يفرحون ويتمتعون ويتنعمون به، مثل: تسبيح الملائكة، فالملائكة تسبح الله: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ [الأنبياء:٢٠]؛ لأنهم يتمتعون بذلك.

وَحِينَئِذٍ فَسُؤَالُ السَّائِلِ لِلْمَيِّتِ لَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، بَلْ مَا جَعَلَهُ اللهُ فَاعِلًا لَهُ هُوَ يَفْعَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ الْعَبْدُ، كَمَا تَفْعَلُ الْمَلَائِكَةُ مَا تُؤْمَرُ بِهِ، وَهُمْ إِنَّمَا يُطِيعُونَ أَمْرَ رَبِّهِمْ لَا يُطِيعُونَ أَمْرَ مَخْلُوقٍ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٦، ٢٧]. فَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الشَّيْءِ فِي حَيَاتِهِ جَوَازُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ بَيْتَهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ مَشْرُوعَةً، وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا، وَلَمَّا دُفِنَ فِيهِ حَرُمَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا فَعَلُوا[١]. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا[٢].

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»[٣].

الشرح

قوله: (وَحِينَئِذٍ فَسُؤَالُ السَّائِلِ لِلْمَيِّتِ لَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا بَلْ مَا جَعَلَهُ اللهُ فَاعِلًا لَهُ هُوَ يَفْعَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ الْعَبْدُ). المخلوق إذا طلب منه شيئًا لا يؤثر

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٢).

عليه مثل ما هو في حياته، ففي حياته إذا طلبت من أحد شيئًا تأثر، وفعل ما تطلب منه، أو يتأثر إذا ما كان ما يقدر على إعانتك، أما الميت فإنه منقطع تمامًا عن هذه الدنيا.

قوله: (كَمَا تَفْعَلُ المَلائِكَةُ مَا تُؤْمَرُ بِهِ وَهُمْ إِنَّمَا يُطِيعُونَ أَمْرَ رَبِّهِمْ لَا يُطِيعُونَ أَمْرَ مَخْلُوقٍ). لا يجوز لك أن تطلب من الملائكة أن يستغفروا لك؛ لأنهم من عالم الغيب، وإن كانوا يستغفرون للذين آمنوا كما أخبر الله، ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [غافر:٧]، ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:٥]، لكن هذا لا يجوز لك أن تطلب منهم أن يستغفرو لك؛ لأن الله لم يشرع هذا؛ لأنهم من عالم الغيب.

قوله: (فَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِأَمْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ). كما في قوله تعالى: ﴿وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٧].

قوله: (وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الشَّيْءِ فِي حَيَاتِهِ جَوَازُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ). هذا الذي ذكرنا، أما المخرفون فيقولون: الموت والحياة سواء، إذا كان يفعل هذا ويُطلب منه في حياته، فيُطلب منه بعد موته. فنقول لهم: هناك فرق بين الحياة والموت، فالميت تتزوج امرأته، ويُقسم ماله، ولا يُسأل عن شيء من المشكلات الدنيوية، أما الحي فيقدر على التصرف وإعانة من استعان به فيما يقدر عليه.

قوله: (فَإِنَّ بَيْتَهُ كَانَتِ الصَّلاةُ فِيهِ مَشْرُوعَةً). الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في بيته، وكانت الصلاة فيه مشروعة، أما بعد أن دُفن في الحجرة فلا تجوز الصلاة في هذه الحجرة.

قوله: (وَكَانَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا، وَلَمَّا دُفِنَ فِيهِ حَرُمَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا). لأنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد، ونهى أن يعظم قبره ويغلى فيه، وقال: «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**»[1]. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في سياق الموت يخاف على أمته أن يغلوا في قبره كما غلت اليهود والنصارى في قبور أنبيائهم، فقال وهو يقاسي سكرات الموت: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**». قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ)، أي: لدُفن مع أصحابه في البقيع، غير أنه خشي لو دفن في البقيع أن يتخذ مسجدًا، يذهبون يصلون عنده وإليه، ويدعونه، فصيانة له دُفن في بيته وحجرته، غير أنه أو خَشِيَ أن يُتخذ مسجدًا.

فهذا فيه الاحتياطات للعقيدة، والبعد عن أسباب الشرك، وسد الوسائل المفضية إلى الشرك.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٢٣٠).

وَقَدْ كَانَ ﷺ فِي حَيَاتِهِ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ قَبْرِهِ. وَكَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ وَأَنْ يُفْتِيَ وَأَنْ يَقْضِيَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ. لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرِدْ. وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ كَذِبٌ، وَهَذَا اللَّفْظُ صَارَ مُشْتَرَكًا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ الَّتِي فِي مَعْنَى الشِّرْكِ، كَالَّذِي يَزُورُ الْقَبْرَ لِيَسْأَلَهُ، أَوْ يَسْأَلَ اللهَ بِهِ، أَوْ يَسْأَلَ اللهَ عِنْدَهُ.

الشَّرْح

قوله: (وَقَدْ كَانَ ﷺ فِي حَيَاتِهِ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ قَبْرِهِ). فلا يُقال: الحياة مثل الموت، وكما أننا نصلي خلفه وهو حي نصلي خلفه وهو ميت. فيأتي خلف القبر ويصلي ويقول: الرسول هو الإمام في القبر. هذا من أقبح الهمجيات والعياذ بالله.

قوله: (وَكَذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَأْمُرَ وَأَنْ يُفْتِيَ وَأَنْ يَقْضِيَ). هذه من الفروق بين الحياة والموت، (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَبَ ذَلِكَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ). فرق بين الحياة والموت في حق الرسول ﷺ وفي حق غيره.

قوله: (وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ). لأنه لم يرد في الأحاديث الصحيحة ولا الحسان الأمر بزيارة قبره خاصة،

وإنما أمر بزيارة القبور عمومًا، فلذلك كره مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُقال: زرت قبر الرسول؛ (لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرِدْ) في حديث صحيح ولا حسن يحتج به، إنما ورد في أحاديث منكرة وضعيفة، كما نبه على ذلك الحفاظ، وليس معنى ذلك أن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنع زيارة قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما ينكر هذا اللفظ، فهو يزور قبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسلم عليه، لكن لا يقول: زرته؛ لأن هذا لفظ لم يرد، لكن تدخل زيارة قبره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عموم قوله: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ**»(١).

قوله: (**وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةِ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ كَذِبٌ**). كلها ضعيفة لا يحتج بها، أو كذب موضوع.

قوله: (**وَهَذَا اللَّفْظُ صَارَ مُشْتَرَكًا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الزِّيَارَةُ الْبِدْعِيَّةُ الَّتِي فِي مَعْنَى الشِّرْكِ كَالَّذِي يَزُورُ الْقَبْرَ لِيَسْأَلَهُ، أَوْ يَسْأَلَ اللهَ بِهِ، أَوْ يَسْأَلَ اللهَ عِنْدَهُ**). الزيارة البدعية والشركية وقع فيها كثير من المتأخرين الذين يأتون إلى القبور لا للسلام على الأموات والدعاء لهم، وإنما يأتونها لطلب الحوائج من الأموات، والاستغاثة بهم، ورجاء بركتهم ونفعهم، هذا الذي وقع فيه كثير من المتأخرين، فصرفوا العبادة للميت، وذبحوا له، ونذروا له، واستغاثوا به، وهذا شرك أكبر والعياذ بالله، أما إذا ذهب أحدهم عند القبر لأجل أن يدعو الله أو يصلي لله عنده، فهذا بدعة وهو وسيلة من وسائل الشرك. فقوله: (لِيَسْأَلَهُ) هذا شرك، (أَوْ يَسْأَلَ اللهَ بِهِ) هذا بدعة ووسيلة إلى

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الشرك، (أَوْ يَسْأَلَ اللهَ عِنْدَهُ) لم يسأله ولم يسأل به، وإنما سأل الله وحده عنده، فهذا -أيضًا- بدعة ووسيلة من وسائل الشرك.

ومن المشاهد الآن عند المتأخرين أنهم صاروا يقصدون بقول أحدهم: (زُرْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ) زيارة الشرك؛ لأنهم يستغيثون بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويشكون إليه أحوالهم، ويرسلون إليه الرسائل مكتوبة، وتوضع في الشباك، إلى غير ذلك من الخرافات، فلم يعد الأمر قاصرًا على زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسلام عليه، وإنما صار ذلك سبيلًا للإشراك بدعاء الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستغاثة به، وغير ذلك، كما عليه القبوريون في قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيره، فإنهم لا يزورون القبور الزيارة الشرعية، وإنما يزورونها الزيارة البدعية أو الشركية.

وَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ أَنْ يَزُورَهُ للهِ تَعَالَى لِلدُّعَاءِ لَهُ وَالسَّلامِ عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَتِهِ، فَهَذَا الثَّانِي هُوَ المَشْرُوعُ.

وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَقْصِدُ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا المَعْنَى الأَوَّلَ، فَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ: زُرْتُ قَبْرَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ المَعْنَى الْفَاسِدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُكَ بِفُلانٍ أَوْ بِجَاهِ فُلانٍ عِنْدَكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنِ الصَّحَابَةِ، بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مَا فِي لَفْظِ التَّوَسُّلِ مِنَ الاشْتِرَاكِ بَيْنَ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُهُ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ، فَإِنَّ لَفْظَ التَّوَسُّلِ وَالتَّوَجُّهِ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ وَلُغَتِهِمْ هُوَ التَّوَسُّلُ وَالتَّوَجُّهُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ.

الشَّرْح

قوله: (وَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ أَنْ يَزُورَهُ للهِ تَعَالَى لِلدُّعَاءِ لَهُ وَالسَّلامِ عَلَيْهِ، كَمَا يُصَلِّي عَلَى جِنَازَتِهِ). الزيارة الشرعية لقبر الرسول ﷺ وغيره أن يزوره للسلام عليه، فيقول: السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته، ويدعو الله له بالمغفرة والرحمة؛ لأنه قد انقطع عمله، فهو بحاجة إلى الدعاء له.

قوله: (هَذَا الثَّانِي هُوَ المَشْرُوعُ). كما أن المسلمين يصلون على الجنازة من أجل أن يدعوا لها: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله،

إلى آخر الدعاء، فهم يصلون عليه يدعون له، كذلك يزورون قبره ليدعوا له، هذا هو المشروع.

قوله: (وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَقْصِدُ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا المَعْنَى الأَوَّلَ، فَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ: زُرْتُ قَبْرَهُ). المعنى الأول الممنوع: أن يزوره ويدعوه، أو يزوره ويتوسل به أو يدعو عنده، فهذه زيارة ممنوعة.

قوله: (لِمَا فِيهِ مِنْ إِيهَامِ المَعْنَى الْفَاسِدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَالشِّرْكِ). كون مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكره أن يقول: زرت قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا لأمرين:

الأمر الأول: تبين لنا أنه لم يرد هذا اللفظ.

الأمر الثاني: أنهم يقصدون بزيارة القبور الزيارة الشركية.

فكره مالك هذا القول؛ لأنه مجمل، فإن زرت قبر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للسلام عليه فهو جائز، وإن زرته لدعائه أو للدعاء به أو للدعاء عنده فهو ممنوع.

قوله: (الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُكَ بِفُلَانٍ أَوْ بِجَاهِ فُلانٍ عِنْدَكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ). تقدم أن زيارة القبور على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: زيارة شركية، كأن يستغيث بالميت، أو يطلب منه الحوائج، أو يشكو إليه.

النوع الثاني: زيارة بدعية، كأن يدعو الله عند قبره، أو يتوسل به بذاته.

النوع الثالث: أن يزور القبور ليسأل بجاه الميت أو بحقه، هذه -أيضًا- بدعية؛ لأنه لا يُسأل بالجاه ولا بالحق كما سبق بيانه.

قوله: (وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنِ الصَّحَابَةِ، بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إِلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِ). ليس بمشهور عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ لأنهم لَمَّا أجدبوا لم يطلبوا من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو ميت أن يدعو الله لهم كما كانوا يفعلون ذلك في حياته، وإنما عدلوا إلى عمه العباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنه حي حاضر، فطلبوا منه الدعاء.

قوله: (وَقَدْ تَبَيَّنَ مَا فِي لَفْظِ التَّوَسُّلِ مِنَ الاشْتِرَاكِ بَيْنَ مَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ تَفْعَلُهُ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ). التوسل لفظ مشترك يُراد به المعنى الصحيح، وهو التوسل بدعاء الحي الحاضر، هذا جائز، أما التوسل بجاه الميت أو بجاه الحي، فلا يُسأل الله بجاه أحد ولا بحق أحد حيًّا، سواء كان حيًّا أو ميتًا، وهذا بدعة؛ لأنه لم يرد ما يدل على جوازه، فالله جَلَّوَعَلَا لا يُقسم عليه بأحد من خلقه، وهو سبحانه ليس عليه حق واجب لخلقه إلا ما أوجبه هو تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ على نفسه.

قوله: (فَإِنَّ لَفْظَ التَّوَسُّلِ وَالتَّوَجُّهِ فِي عُرْفِ الصَّحَابَةِ وَلُغَتِهِمْ هُوَ التَّوَسُّلُ وَالتَّوَجُّهُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ). يطلبون من الحي أن يدعو الله لهم إذا كان حاضرًا عندهم، ولا يطلبون من الميت أن يدعو الله لهم، ولا يستغيثون بجاه الميت أو حق الميت؛ لأن هذا كله ممنوع.

وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَسَّلَ وَيُتَوَجَّهَ بِدُعَاءِ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمَشَايِخِ الْمَتْبُوعِينَ يَحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَعْيَتْكُمُ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَهْلِ الْقُبُورِ أَوْ فَاسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الْقُبُورِ». فَهَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ مُفْتَرًى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْمَاعِ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٨].

وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَمَّا هُوَ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَعَنَ أَهْلَهُ تَحْذِيرًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

الشَّرح

قوله: (وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَسَّلَ وَيُتَوَجَّهَ بِدُعَاءِ كُلِّ مُؤْمِنٍ). طلب الدعاء من الحي جائز إذا كان حاضرًا، ومنه طلب الناس من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم القيامة أن يدعو الله لهم بفصل القضاء بينهم؛ لأنه حينذاك يكون حيًّا حاضرًا.

قوله: (وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْمَشَايِخِ الْمَتْبُوعِينَ يَحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْيَتْكُمُ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَهْلِ الْقُبُورِ). يحتج بعض المفتونين ممن يسمون المشايخ بحديث مكذوب على الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (إِذَا أَعْيَتْكُمُ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَهْلِ الْقُبُورِ)، وهذا كذب

على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن كما سبق وتكرر أن المبتدعة والمشركين ليس عندهم أدلة إلا حكايات، أو أحاديث مكذوبة، أو رؤى ومنامات، ونحو ذلك، كلها حجج واهية ليس عندهم ما يستندون إليه، وإنما البرهان والدليل والحجة مع الموحدين ولله الحمد.

قوله: (فَهَذَا الحَدِيثُ كَذِبٌ مُفْتَرًى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْمَاعِ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ). هو حديث مكذوب؛ لأن الأحاديث الصحيحة معروفة مدونة في الصحاح والسنن والمسانيد، وهذا الحديث لا يوجد في شيء منها، إذًا: هو من الموضوعات، ما أعرض عنه العلماء، والمحدثون إلا لأنه لم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن مع هذا يحتجون به؛ لأنهم ما عندهم غيره، ما عندهم دليل آخر، ما عندهم إلا هذا.

قال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا﴾. أي: فوض أمورك واعتمد على الحي الذي لا يموت، وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن حياته كاملة لا يعتريها موت ولا نوم ولا سنة، بخلاف الذي يموت، فإنه لا يتوكل عليه، لا الأنبياء ولا غيرهم.

قوله: (وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلامِ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ). التوسل بذاته أو بدعائه وهو ميت، هذا محل إجماع أنه غير مشروع عند أهل العلم.

قوله: (وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَمَّا هُوَ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ وَنَحْوُ ذَلِكَ). نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اتخاذ القبور مساجد، أي: مصليات يُصلى

عندها، وإن كان المصلي يقصد بصلاته الله جَلَّوَعَلَا، لكن المكان غير صالح للصلاة؛ لأنه وسيلة إلى الشرك. وكذلك لا يُدعى عندها للأحياء، إنما يُدعى عندها للأموات حين السلام عليهم، أما الأحياء فلا يُدعى لهم عند القبور.

قوله: (وَلَعَنَ أَهَلَهُ تَحْذِيرًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ). اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يصلون عندها، ويبنون عليها الكنائس والمتعبدات، وممن ينتسب إلى الإسلام من يفعل ذلك، فيبنون عليها المساجد والمشاهد مضاهاة لليهود والنصارى، فهم مستحقون للعنة كاليهود والنصارى، نسأل الله العافية.

قوله: (فَإِنَّ ذَلِكَ أَصْلُ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ). البناء على القبور هو السبب لعبادة الأوثان، فإذا بُني عليها عظمت، واعتُقد فيها أنها تنفع وتضر؛ لأنه سيأتي جهال يقولون: لو لم يكن لها شأن لما بُني عليها، فالبناء عليها يلفت الأنظار، ويجلب لها الزوار، كما هو الواقع والمشاهد، فلو كانت قبورًا مجردة ليس عليها بناء ولا شيء ما تعلق الناس بها. والناس الآن يمرون على البقيع وفيه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن لما كانت قبورهم ليس عليها بناء ولا قباب ما تعلقوا بها، فالبناء على القبور سبب لتعلق القلوب بها، ووسيلة إلى الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، فأنت إذا رأيت قبر العالم الكبير الإمام الجليل ما بني عليه لا يكون عندك تعلق به، لكن لما ترى قبر أي واحد مبنيًا عليه ومزخرفًا ومجصصًا، ومكتوبًا عليه ومنورًا، تتعلق به قلوب العوام والجهال، ويفتنون به.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح:٢٣]، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوهُمْ، ثُمَّ اتَّخَذُوا الْأَصْنَامَ عَلَى صُوَرِهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ(١).

وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ هُوَ كَذَلِكَ فِي شَرَائِعِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

الشَّرْح

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾. كما حصل لقوم نوح لما غلوا في الصالحين صوروهم، ونصبوا صورهم، ثم آل بهم الأمر إلى أن عبدوهم من دون الله، وكان التصوير ونصب الصور وسيلة إلى الشرك، فالوسائل لها حكم الغايات.

وقد ثبت أن هذه أسماء رجال صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا حزنوا عليهم، فجاءهم الشيطان، واستغل حزنهم عليهم، وقال: صوروا صورهم، وانصبوها على المجالس حتى تتذكروا حالهم، فتنشطوا على العبادة، ففعلوا ذلك بنية صالحة، لكن الوسيلة غير صالحة، وليست العبرة بالنية، إنما العبرة بالعمل والوسيلة، فلما طال عليهم الزمان، ومات العلماء الذين ينكرون الشرك نصبوا هذه الصور وعبدوها، وعبدوا قبورهم، ثم صورت صور على

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٦٤٠)، وتفسير القرطبي (١٨/ ٣٠٨)، وتفسير ابن كثير (٨/ ٢٤٨).

أشكالهم، ووزعت في البلاد، وتوزعت في جزيرة العرب، وصارت تُعبد من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: (**وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الشِّرْكِ هُوَ كَذَلِكَ فِي شَرَائِعِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ**). هذا الذي نهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشرك، وهو عبادة غير الله بأي نوع من أنواع العبادة، وكل وسيلة تؤدي إلى عبادة غير الله فإنها محرمة ممنوعة، ومن ذلك البناء على القبور، ونصب الصور وتعظيمها، فإن الشيطان يزين للناس ويوسوس لهم أن هذه ما نُصبت واعتُني بها إلا لأن لها شأنًا، هذا القبر ما بني عليه وزخرف إلا لأن له شأنًا، وأنه يقضي الحاجات، ويقبل النذور .. إلى غير ذلك، فالشيطان يركز البذرة أولًا، ثم يستثمرها في النهاية، هذه طريقة الشيطان مع بني آدم.

فَفِي التَّوْرَاةِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عُقُوبَةِ اللهِ لِمَنْ فَعَلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدٌ وَإِنْ تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمْ، كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ دِينُنَا وَاحِدٌ»(١).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى:١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥١-٥٣].

الشَّرْح

الغلو في الأموات نهت عنه الرسل عليهم الصلاة والسلام، ومنه ما في التوراة عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه نهى قومه عن الغلو في القبور؛ لأنه يفضي إلى عبادة غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هذا النهي عن الشرك أجمعت عليه الشرائع السماوية، وأجمع عليه الرسل، وأجمعت عليه الكتب في منع الشرك ووسائله وطرقه المفضية إليه.

قوله: (وَذَلِكَ أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدٌ وَإِنْ تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمْ).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٣)، ومسلم (٢٣٦٥) بلفظ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

دينهم من ناحية التوحيد والعقيدة واحد، كلهم يأمرون بعبادة الله وحده، وينهون عن الشرك، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّـٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦]، أمر بعبادة الله واجتناب الطاغوت، هذا نهي عن الشرك، وكل الرسل على هذا، فعقيدتهم واحدة، وأما شرائعهم التي شرعها الله لهم في المعاملات والأحكام، فمختلفة بحسب كل زمان، الله يشرع لكل جيل ولكل زمان ما يصلح لهم، ثم ينسخ ذلك بشريعة أخرى لمن بعدهم حسب مصالح الناس، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:٤٨]، هذا في الفروع لا في الأصول، أما الأصول فهي واحدة متفق عليها إلى أن بعث الله محمدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاستقرت الشريعة في ملته إلى أن تقوم الساعة لا تُنسخ ولا تُبدل ولا تُغير، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ**»، فأصل إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة، والمراد بها الشرائع العملية، أما العقيدة فواحدة.

قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾، أي: ما أمر به نوحًا، ﴿وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾، والذي أوحاه إلى محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ ما هو؟ ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ﴾، فدل على أن شرائع الأنبياء هي إقامة الدين، وذلك بعبادة الله وحده، فهذا هو الذي شرعه الله لجميع الأنبياء، وذكر هؤلاء الأنبياء خاصة؛ لأنهم أولو العزم الخمسة، ﴿وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ أي: لا تتفرقوا في التوحيد والعقيدة، فالعقيدة

توقيفية ليس فيها اختلاف ولا تفرق، وليست محلًّا للاجتهاد، إنما الاختلاف يأتي في المسائل الفرعية الفقهية، في الاستنباط الذي للرأي فيه مجال.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ فالتوحيد واحد، والعقيدة واحدة لا تفرق فيها، وفي الآية الأخرى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢].

أمرهم الله جَلَّوَعَلَا ألا يتفرقوا، فعصوا وتفرقوا في معتقداتهم، وخالفوا أمر الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ، ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرًا﴾، كل حزب عنده كتب ومؤلفات، والواجب أن تكون كتب العقيدة واحدة ما فيها اختلاف مبنية على الكتاب والسنة، فهم تفرقوا، ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرًاۖ كُلُّ حِزۡبِۢ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾، وهذه مصيبة؛ لأن الإنسان المخالف قد يرجع، لكن الذي يفرح بما هو عليه لا يرجع؛ لأنه يعتقد أنه على صواب، والمخالف حتى في الفروع لا يفرح بمخالفته، وإنما يخاف أنه مخطئ، ولذلك يتحرى الدليل والصواب، ولا يجزم بأنه مصيب أبدًا، فهذا هو الذي يمكن أن يرجع إلى الصواب، لكن الذي يصر على ما هو عليه، ويفرح بما هو عليه يصعب رجوعه؛ لأنه يعتقد أنه على حق فيعتد بنفسه وبمذهبه، وهذا هو الواقع اليوم في العالم الإسلامي إلا من رحم الله.

وهناك من يدعو إلى هذا الآن ويقول: الناس أحرار في عقيدتهم، لا تحجروا الناس، لا تصادروا آراء الآخرين، لا تفرضوا آراءكم على الآخرين، صارت المسألة آراء، والمسألة ما هي بآراء، إنما المسألة عقيدة، والعقيدة مبناها الكتاب والسنة، ونحن لا ندعوهم إلى مذاهبنا أو أقوالنا،

وإنما ندعوهم إلى الكتاب والسنة، نقول: لعلنا نحن مخطئون أو أنتم مخطئون، فتعالوا لنرى من المخطئ، والمخطئ يرجع إلى الصواب. فنحن لا نصادر آراء الناس أو نفرض آراءنا عليهم، إنما نفرض عليهم ما جاء في الكتاب والسنة، بل الله جَلَّ وَعَلَا هو الذي فرضه عليهم.

وَقَالَ تعَالَى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٠-٣٢].

وَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا غَيْرَهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، كَمَا قَدْ بُسْطَ الْكَلامُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

الشَّرح

أمر الله جَلَّ وَعَلَا نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أمر لجميع المسلمين: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾ أي: أخلص عملك لله من الشرك، ﴿حَنِيفًا﴾ أي: مقبلًا على الله معرضًا عما سواه، وهذه ملة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الله فطر الناس على التوحيد، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»** على التوحيد **«فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»**(١).

والتربية هي التي تحرف الطفل وتغير الفطرة الطيبة إلى فطرة فاسدة، مثل: التربة الصالحة للزراعة إذا تُصرِّف فيها ودخلها مغيرات تغيرت، وصارت لا تصلح للزراعة، كذلك الفطرة إذا فسدت لا تصلح للدين ولا لشيء، فإن حوفظ على الفطرة وسقيت بالوحي المنزل صارت فطرة

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

سليمة، وإن سقيت بماء خبيث فاسد تغيرت وفسدت، وصارت لا تنبت، فالفطرة لا تكفي وحدها بل لابد من الوحي، لكن الفطرة السليمة تكون قابلة للوحي، والفطرة الفاسدة لا تقبل الوحي.

وقوله: «**فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ**»، أي: يجعلانه يهوديًّا، «**أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ**»، أو يجعلانه نصرانيًّا أو مجوسيًّا، كل واحد يربي ولده على دينه الفاسد، ولم يقل: أو يسلمانه؛ لأن الأصل هو الإسلام فطرة الله، فلو أن الفطرة تُركت على صلاحها، وسقيت بماء الوحي والكتاب والسنة لاستقامت، لكنها إذا سقيت بالشكوك والأوهام والخرافات والكذب انحرفت والعياذ بالله. فدل هذا على أن التوحيد وإفراد الله بالعبادة هو دين الفطرة، وأن الشرك مخالف للفطرة.

وقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ ليس هناك مولود يولد على غير الفطرة أبدًا، لكن التغيير يأتي فيما بعد، ولهذا قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾، وإنما المخلوق هو الذي يغير ويبدل، أما الخلق فلا يغير ولا يبدل، ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ دين الفطرة هو الدين القيم، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾، أي: تائبين راجعين إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَٱتَّقُوهُ﴾ اتقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ نص على الصلاة؛ لأنها عمود الإسلام وتنهى عن الفحشاء والمنكر، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الذين تركوا الدين القيم وانحرفوا إلى الأديان الفاسدة هم المشركون ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ فرقًا ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.

قوله: (وَهَذَا هُوَ دِينُ الْإِسْلامِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا غَيْرَهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ). هذا هو الدين القيم دين الإسلام، وهو فطرة الله التي فطر الناس عليها.

قوله: (كَمَا قَدْ بُسْطَ الْكَلامُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ). كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥]، والمراد بالإسلام هنا التوحيد والعقيدة السليمة، فلا يقبل الله إلا التوحيد والعقيدة السليمة التي جاءت بها الرسل.

فَصْــلٌ

وَإِذَا تَبَيَّنَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ وَمَا نَهَى اللهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ فِي حَقِّ أَشْرَفِ الخَلْقِ وَأَكْرَمِهِمْ عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ وَخَاتَمِ الرُّسُلِ وَالنَّبِيِّينَ، وَأَفْضَلِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَرْفَعِ الشُّفَعَاءِ مَنْزِلَةً وَأَعْظَمِهِمْ جَاهًا عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ دُونَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْلَى بِأَلَّا يُشْرَكَ بِهِ، وَلَا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ وَثَنًا يُعْبَدُ، وَلَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِأَحَدٍ مِنَ المَشَايِخِ الْغَائِبِينَ وَلَا المَيِّتِينَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: يَا سَيِّدِي فُلَانًا أَغِثْنِي وَانْصُرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي، أَوْ أَنَا فِي حَسْبِكَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الشَّرح

كل هذه أوصاف الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تبين أنه لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، وتبين أنه لا يُدعى مع الله، ولا يُعبد مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ففي حق غيره من باب أولى أنه لا يجوز أن يُعبد مع الله، أو يُدعى مع الله أبدًا.

قوله: (تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ دُونَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَوْلَى بِأَلَّا يُشْرَكَ بِهِ، وَلَا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ وَثَنًا يُعْبَدُ). إذا كان لا يُشرك الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الله، مع مكانة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعظم قدره، فغيره ممن دونه من الأنبياء والصالحين من باب أولى، لا يُشرك مع الله، ولا يدعى مع الله، ولا يُتخذ قبره وثنًا يعبد من دون الله.

قوله: (وَلَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا فِي مَمَاتِهِ). لا يُدعى مع الله، سواء في حياته أو بعد مماته، إنما يُطلب منه في حياته ما يقدر عليه، أما ما لا يقدر عليه فلا يُطلب منه.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ الْغَائِبِينَ، وَلَا الْمَيِّتِينَ). لا يجوز أن يُستغاث بالمشايخ والعلماء الغائبين أو الميتين، إنما يُستغاث بالحي الحاضر فيما يقدر عليه، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ﴾، هذا حي حاضر يقدر على أن يغيث هذا الرجل الذي تغلب عليه خصمه، ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص:١٥]، فلا بأس بالاستغاثة بالحي فيما يقدر عليه إذا كان حاضرًا، أما الاستغاثة بالميت فلا تجوز، والاستغاثة بالغائب لا تجوز.

والآن يذكرون أن هؤلاء المغرورين إذا وقعوا في البحر، ووقعوا في شدة صاروا يهتفون بأسماء أوليائهم: يا عبد القادر، يا فلان، يا حسين، يا حسن، يا علي، إلى غير ذلك، ينادون غير الله، ويستغيثون بغير الله من الأموات والغائبين، مع أن المشركين الأولين في هذا الموقف لا يدعون إلا الله ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٦٧]، أما مشركو هذه الأمة فيدعون غير الله في حالة الضيق، فهم أشد شركًا من الأولين.

بَلْ كُلُّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَتَحْرِيمُهُ مِمَّا يُعْلَمُ بْالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُسْتَغِيثُونَ بِالْغَائِبِينَ وَالْمَيِّتِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ لَمَّا كَانُوا مِنْ جِنْسِ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ صَارَ الشَّيْطَانُ يُضِلُّهُمْ وَيُغْوِيهِمْ كَمَا يُضِلُّ عُبَّادَ الْأَوْثَانِ وَيُغْوِيهِمْ، فَتَتَصَوَّرُ الشَّيَاطِينُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ الْمُسْتَغَاثِ بِهِ، وَتُخَاطِبُهُمْ بِأَشْيَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْمُكَاشَفَةِ كَمَا تُخَاطِبُ الشَّيَاطِينُ الْكُهَّانَ.

وَبَعْضُ ذَلِكَ صِدْقٌ، لَكِنْ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كِذْبٌ، بَلِ الْكَذِبُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّدْقِ، وَقَدْ تَقْضِي الشَّيَاطِينُ بَعْضَ حَاجَاتِهِمْ، وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ بَعْضَ مَا يَكْرَهُونَهُ، فَيَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّ الشَّيْخَ هُوَ الَّذِي جَاءَ مِنَ الْغَيْبِ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى صَوَّرَ مَلَكًا عَلَى صُورَتِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: هَذَا سِرُّ الشَّيْخِ وَحَالُهُ.

الشَّرح

قوله: (بَلْ كُلُّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَتَحْرِيمُهُ مِمَّا يُعْلَمُ بْالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ). لا أحد ينازع في أن الشرك محرم، حتى هؤلاء لا ينازعون ويقولون: الشرك محرم، فنقول لهم: لماذا تعملون كذا؟ يقولون: هذا ما هو بشرك، هذا توسل، هذه محبة للصالحين، فيفسرونه بغير معناه، والتفسير إذا كان باطلًا لا يبرر العمل الخبيث، فالمسألة ليست اصطلاحات وتفسيرات، إنما المسألة هي الحقيقة.

قوله: (وَهَؤُلَاءِ الْمُسْتَغِيثُونَ بِالْغَائِبِينَ وَالْمَيِّتِينَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَغَيْرِ قُبُورِهِمْ لَمَّا كَانُوا مِنْ جِنْسِ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ صَارَ الشَّيْطَانُ يُضِلُّهُمْ وَيُغْوِيهِمْ).

إذا استجابوا للشياطين، ودعوا غير الله، دعوا الميت، أو دعوا الغائب، فإن الشيطان يتمثل لهم بصورة الميت، ويخرج إليهم يخاطبهم، أو يحضر لهم حوائجهم، ويقولون: هذا هو الميت، سمع دعاءنا فأنقذنا وأغاثنا. وهو شيطان؛ لأن الميت لا يخرج من قبره، ولا يرجع إلى الدنيا، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣١﴾ وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس:٣١، ٣٢]. الميت لا يخرج من قبره أبدًا، وهم يقولون: هو يخرج ويأتي. وما هو إلا شيطان دعاهم إلى الشرك، وتمثل لهم في صورة من يدعونه ويستغيثون به.

قوله: (**وَبَعْضُ ذَلِكَ صِدْقٌ، لَكِنْ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كِذِبٌ، بَلِ الْكَذِبُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّدْقِ**). قد يصدق الشيطان في بعض الأحيان من أجل الفتنة، لكن الغالب عليه والكثير منه الكذب، فلا يُصدق بشيء كثير من أجل شيء قليل حصل لأجل الفتنة والغرور والعياذ بالله، وهذا مثل حال الكاهن، فربما يسمع الشيطان كلمة من كلام الملائكة فيلقيها إلى الكاهن، والكاهن يكذب معها مائة كذبة، ويحدث الناس بأنه سيحصل كذا، وسيكون كذا، فيصدقونه بسبب الكلمة التي سُمعت من السماء، كذلك الشياطين يعملون مع عباد القبور مثلما يعملون مع الكهان، فالشياطين يعاملون الكهان وعباد القبور معاملة واحدة.

وَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ تَمَثَّلَ عَلَى صُورَتِهِ لِيُضِلَّ الْمُشْرِكَ بِهِ الْمُسْتَغِيثَ بِهِ، كَمَا تَدْخُلُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَصْنَامِ وَتُكَلِّمُ عَابِدِيهَا وَتَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَصْنَامِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَهُوَ الْيَوْمَ مَوْجُودٌ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ وَالهِنْدِ وَغَيْرِهِمِ، وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ وَقَائِعَ كَثِيرَةً فِي أَقْوَامٍ اسْتَغَاثُوا بِي وَبِغَيْرِي فِي حَالِ غَيْبَتِنَا عَنْهُمْ، فَرَأَوْنِي أَوْ ذَاكَ الْآخَرَ الَّذِي اسْتَغَاثُوا بِهِ قَدْ جِئْنَا فِي الهَوَاءِ، وَدَفَعْنَا عَنْهُمِ، وَلَمَّا حَدَّثُونِي بِذَلِكَ بَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَتِي وَصُورَةِ غَيْرِي مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِمْ، لِيَظُنُّوا أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَاتٌ لِلشَّيْخِ، فَتَقْوَى عَزَائِمُهُمْ فِي الاسْتِغَاثَةِ بِالشُّيُوخِ الْغَائِبِينَ وَالمَيِّتِينَ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا أَشْرَكَ الْمُشْرِكُونَ وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ.

الشَّرْح

قوله: (كَمَا تَدْخُلُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَصْنَامِ وَتُكَلِّمُ عَابِدِيهَا وَتَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ). الشياطين تدخل في الأصنام، وتكلم عابديها بأنها تسمع دعاءهم، وستقضي حوائجهم، فيسمعون الكلام ويظنونه كلام الصنم، وهو كلام الشيطان الذي دخل في الصنم، وهذا من باب الفتنة.

ولما جاء خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يهدم العزى خرجت منها عجوز ناشرة شعرها، فأقبل خالد بن الوليد بالسيف إليها وهو يقول:

يَا عُزَّ كُفْرَانَكِ لَا سُبْحَانَكِ ... إِنِّي رَأَيْتُ اللهَ قَدْ أَهَانَكِ

فضربها بالسيف، فجزلها باثنتين، ثم رجع إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فأخبره، فقال: «نَعَمْ، تِلْكَ العزَّى» أي: شيطان «وَقَدْ يَئِسَتْ أَنْ تُعْبَدَ بِبِلَادِكُمْ أَبَدًا»(١). فهذا يدل على أن الشياطين تدخل في الأصنام وتخاطب الناس.

قوله: (كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَصْنَامِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ). كما في العزى في قصة خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قوله: (وَهُوَ الْيَوْمَ مَوْجُودٌ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ وَالْهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ). الأصنام، والأوثان تدخل فيها الشياطين وتخاطبهم تكلمهم، ويظنون أنها الأصنام، مع أن الأصنام حجارة وتماثيل لا تتكلم ولا تسمع ولا تبصر، لكن الشيطان دخل فيها، وصار يكلمهم، أو صار عندها وهم لا يرونه، أو يتمثل لهم في صورة من يعظمونه.

قوله: (وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ وَقَائِعَ كَثِيرَةً). الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ يعرف ما يحصل من هذه الأمور وقائع كثيرة، فيتمثل الشيطان لعابدي هذه الأشياء، فيغريهم والعياذ بالله، فهو رَحِمَهُٱللَّهُ لا ينقل فقط وإنما يخبر عن مشاهدة.

قوله: (وَلَمَّا حَدَّثُونِي بِذَلِكَ بَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَتِي وَصُورَةِ غَيْرِي مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِمْ). لَمَّا نادى هؤلاء الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ واستغاثوا به جاءهم الشيطان في صورة ابن تيمية، فلما قدم عليهم أخبروه بذلك، فبين لهم أن هذا شيطان أتاهم ليفتنهم.

---

(١) أخرجه الواقدي في المغازي (٣/ ٨٧٣)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ١٢٢). وأخرجه بنحوه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٧٤)، وأبو يعلى الموصلي (٢/ ١٩٦).

وَكَذَلِكَ المُسْتَغِيثُونَ مِنَ النَّصَارَى بِشُيُوخِهِمُ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُمُ الْغُلَّاسَ، يَرَوْنَ أَيْضًا مَنْ يَأْتِي عَلَى صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ النَّصْرَانِيِّ الَّذِي اسْتَغَاثُوا بِهِ فَيَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ.

وَهُؤَلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِالْأَمْوَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالشُّيُوخِ وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، غَايَةُ أَحَدِهِمْ أَنْ يَجْرِيَ لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ يَحْكِي لَهُمْ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ وَخَرْقُ عَادَةٍ بِسَبَبِ هَذَا الْعَمَلِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ الَّذِي يُشْرِكُ بِهِ وَيَسْتَغِيثُ بِهِ، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الهَوَاءِ طَعَامٌ أَوْ نَفَقَةٌ أَوْ سِلاحٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطْلُبُهُ، فَيَظُنُّ ذَلِكَ كَرَامَةً لِشَيْخِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي عُبِدَتْ بِهَا الْأَوْثَانُ.

الشَّرح

قوله: (وَكَذَلِكَ المُسْتَغِيثُونَ مِنَ النَّصَارَى بِشُيُوخِهِمُ الَّذِينَ يُسَمُّونَهُمُ الْغُلَّاسَ، يَرَوْنَ أَيْضًا مَنْ يَأْتِي عَلَى صُورَةِ ذَلِكَ الشَّيْخِ النَّصْرَانِيِّ). هذا حاصل للأمم السابقة أن الشيطان يتمثل في صورة الميت أو صورة الغائب، ويكلم من يدعونه أو يستغيثون به، فيفتنون ويظنون أن هذا هو الشيخ الميت أو الغائب قد ظهر لهم وخاطبهم وقضى حوائجهم.

قوله: (غَايَةُ أَحَدِهِمْ أَنْ يَجْرِيَ لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ يَحْكِي لَهُمْ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ، فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ وَخَرْقُ عَادَةٍ بِسَبَبِ هَذَا الْعَمَلِ). إذا حصلت

هذه الأمور، وتمثلت الشياطين لهم في صورة من يدعونهم ويعظمونهم، ظنوا أن هذا كرامة، ويقولون: هذه من كرامات الأولياء. وما هذه إلا خوارق الشيطان، وليست كرامات؛ لأن الكرامات لا تأتي مع الشرك، ودعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فهي خوارق شيطانية وليست كرامات.

قوله: (**وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ الَّذِي يُشْرِكُ بِهِ وَيَسْتَغِيثُ بِهِ، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْهَوَاءِ طَعَامٌ أَوْ نَفَقَةٌ أَوْ سِلَاحٌ**). الشياطين تحضر هذه الأشياء في الهواء؛ لأن الشيطان عنده قدرة على الطيران في الهواء وقطع المسافات البعيدة، فهو يحضر عند مشاهد الشرك، ويأتي بالحوائج التي تُطلب من الأموات أو الغائبين، يحضرها لهم ويكلمهم، فيظنون أن هذه كرامة للميت أو للغائب، وهي في الحقيقة خارق وعمل شيطاني، والدليل على ذلك أنه حصل مع الشرك ودعاء غير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولم يحصل مع طاعة وعبادة.

وَقَدْ قَالَ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم:٣٥، ٣٦]، كَمَا قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الحَجَرَ لَا يُضِلُّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبٍ اقْتَضَى ضَلَالَهُمْ.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا خَلَقَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ وَوَسَائِطَ لِأَسْبَابٍ: مِنْهُمْ مَنْ صَوَّرَهَا عَلَى صُوَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا تَمَاثِيلَ وَطَلَاسِمَ لِلْكَوَاكِبِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ الجِنِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا لِأَجْلِ المَلَائِكَةِ.

الشَّرْح

قوله: (وَقَدْ قَالَ الخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾). إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ خاف على نفسه من الشرك بسبب أن كثيرًا من الناس ضلوا بسبب الأصنام التي يستخدمها الشياطين لإضلال الناس، فخاف على نفسه وبنيه، فدعا الله أن يجنبه وبنيه الأصنام؛ لأن الفتنة عظيمة، وإذا حصلت الفتنة قل من ينجو منها، والإنسان لا يزكي نفسه.

وقد قال نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ [نوح:٢٤]، مثل: قول الخليل: ﴿أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾.

قوله: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ الحَجَرَ لَا يُضِلُّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا بِسَبَبٍ اقْتَضَى ضَلَالَهُمْ). الحجر نفسه لا يضل الناس؛ لأنه جماد، إنما الذي أضل الناس هو

الشيطان، فجعلهم يعظمون الحجر، والخشبة، والشجرة، والقبر، فالشياطين هي التي تضل الناس، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝٤٠ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ:٤٠، ٤١].

قوله: (وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا خَلَقَتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، بَلْ إِنَّمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ وَوَسَائِطَ). قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾، هم يعترفون بهذا، ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، أي: يشفعون لنا فقط، هذه حجتهم، وإلا هم يعتقدون أن المخلوق لا يخلق ولا يرزق ولا يقدر على شيء، لكنهم يطلبون منه الوساطة فقط والشفاعة عند الله، فطلبوا الشفاعة من غير وجهها وبغير سببها.

وكثير من القبوريين أو كلهم إذا قيل لهم: هذا شرك، قال: لا، الشرك هو الشرك في الربوبية، أن تعتقد أن أحدًا يخلق أو يرزق مع الله، أما ما نحن عليه، فهذا من باب التوسل، واتخاذ الوسائط بيننا، وبين الله ليشفعوا لنا ويقربونا إلى الله زلفى، فهو من التوسل وابتغاء الوسيلة. والوسيلة عندهم هي الواسطة، والجواب عن هذا واضح من القرآن الكريم.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾، هذا باعترافهم أنه لا يضرهم ولا ينفعهم، ﴿وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [يونس:١٨]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ﴾، هذا كلامهم، فهم أقروا أنهم يعبدونهم

﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣]. أمَّا أنهم يخلقون أو يرزقون، فهذا لله عَزَّوَجَلَّ.

وهذه الشبهة أبطلها القرآن وبيَّن أن الشرك إنما هو في الألهية، أما الربوبية فلم يشرك فيها أحد، كل العالم يقرون لله بالربوبية، حتى إبليس قال: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِي﴾ [الأعراف:١٦]، والقرآن مملوء من أنهم إذا سُئلوا من الذي خلق السموات والأرض، من الذي خلقكم، من الذي يرزق؟ من الذي يحيي ويميت؟ من الذي يدبر الأمر؟ يقولون الله.

فهذا كلام باطل، ولا أدري هل هم يتصورونه، أو أنهم يغالطون، فهذا واضح من القرآن الكريم، فالذين عبدوا الكواكب والأحجار والأشجار، لا أحد منهم يعتقد أنها تخلق وترزق، وإنما يعتقدون أنها وسائط بينهم وبين الله، هكذا زعمهم، وقد أبطله الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ورد عليهم.

فَالمَعْبُودُ لَهُمْ فِي قَصْدِهِمْ إِنَّمَا هُوَ المَلائِكَةُ وَالأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ أَوِ الشَّمْسُ أَوِ القَمَرُ، وَهُمْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ، فَهِيَ الَّتِي تَقْصُدُ مِنَ الإِنْسِ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَتُظْهِرُ لَهُمْ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝٤٠ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠، ٤١].

الشرح

قوله: (وَهُمْ فِي نَفْسِ الأَمْرِ يَعْبُدُونَ الشَّيَاطِينَ، فَهِيَ الَّتِي تَقْصُدُ مِنَ الإِنْسِ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَتُظْهِرُ لَهُمْ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى ذَلِكَ). عبادتهم للقبور أو النجوم أو الأشجار والأحجار ليست عبادة لهذه الأشياء في الحقيقة، وإنما الذي حملهم على ذلك هو الشيطان، فهم يعبدون الشيطان، هو الذي أمرهم، وهو الذي زين لهم، وإلا هذه الأشجار والأحجار ما قالت لهم شيئًا، ولا الأموات قالوا لهم اعبدونا، إنما هو الشيطان، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝٤٠ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾ أي: الشياطين ﴿أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾؛ لأنهم أطاعوا الشياطين، فعبادتهم في الحقيقة إنما هي عبادة للشيطان. وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠، ٦١].

فتتبرأ منهم الملائكة إذا سألهم الله يوم القيامة، وكذلك المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ يتبرأ منهم، كما في قول الله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّـٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة:١١٦، ١١٧].

وَإِذَا كَانَ الْعَابِدُ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ عِبَادَةَ الشَّيَاطِينِ، أَوْهَمُوهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُو الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَابِدُ ظَنَّهُ بِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَرِّمُ عِبَادَةَ الْجِنِّ عَرَّفُوهُ أَنَّهُمُ الْجِنُّ، وَقَدْ يَطْلُبُ الشَّيْطَانُ الْمُتَمَثِّلُ لَهُ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ الْفَاحِشَةَ، أَوْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْرَبَ الْخَمْرَ، أَوْ أَنْ يُقَرِّبَ لَهُمُ الْمَيْتَةَ. وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، بَلْ يَظُنُّونَ أَنَّ مَنْ يُخَاطِبُهُمْ إِمَّا مَلَائِكَةٌ، وَإِمَّا رِجَالٌ مِنَ الْجِنِّ يُسَمُّونَهُمْ رِجَالَ الْغَيْبِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ رِجَالَ الْغَيْبِ أَوْلِيَاءُ اللهِ غَائِبُونَ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ، وَأُولَئِكَ جِنٌّ تَمَثَّلَتْ بِصُوَرِ الْإِنْسِ أَوْ رُئِيَتْ فِي غَيْرِ صُوَرِ الْإِنْسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]. كَانَ الْإِنْسُ إِذَا نَزَلَ أَحَدُهُمْ بِوَادٍ يَخَافُ أَهْلَهُ قَالَ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ، وَكَانَتِ الْإِنْسُ تَسْتَعِيذُ بِالْجِنِّ، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِطُغْيَانِ الْجِنِّ، وَقَالَتْ: الْإِنْسُ تَسْتَعِيذُ بِنَا.

الشَّرْح

قوله: (وَإِذَا كَانَ الْعَابِدُ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ عِبَادَةَ الشَّيَاطِينِ، أَوْهَمُوهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُو الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَالْمَلَائِكَةَ وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَابِدُ ظَنَّهُ بِهِ). لو قيل لمن يعبد القبور أو الأشجار والأحجار: أنت تعبد الشيطان. قال: لا، أنا لا أعبد الشيطان، أنا أعبد أناسًا صالحين وملائكة أو أنبياء أو أولياء. وما درى أنه إنما يعبد الشيطان شاء أم أبى؛ لأن الشيطان هو الذي أمره بذلك فأطاعه.

قوله: (وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَرِّمُ عِبَادَةَ الْجِنِّ عَرَّفُوهُ أَنَّهُمُ الْجِنُّ). أما إذا كان العابد يخضع للجن ويطيعهم، فهم لا يقولون له: اعبد الملائكة، أو اعبد كذا،

يأمرونه بعبادتهم هم، ويقولون له: إن عبدتنا قضينا لك حوائجك وأحضرنا لك مطالبك، هذه بهذه. فيطيعهم في هذا؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾ [الأنعام:١٢٨]، فالإنسي استمتع بالجني أنه خدمه، والجني استمتع بالإنسي أنه عبده، تبادل منافع بزعمهم.

قوله: (**بَلْ يَظُنُّونَ أَنَّ مَنْ يُخَاطِبُهُمْ إِمَّا مَلائِكَةٌ، وَإِمَّا رِجَالٌ مِنَ الجِنِّ يُسَمُّونَهُمْ رِجَالَ الْغَيْبِ**). وهذه -أيضًا- من شبههم أن الشياطين يأمرونهم بالفواحش، ويفعلون بهم الفواحش، ويطيعونهم من أجل أن يصلوا إلى مقصودهم، ويأمرونهم أن يمتهنوا المصحف ويلقوه في المزابل ويبولوا عليه، ويأمرونهم أن يذبحوا لهم وينذروا لهم. فإذا فعلوا ذلك وأطاعوهم في الشرك الذي أمروهم به يخدمونهم ويفعلون لهم ما يطلبون.

وهذا واقع من أصناف هؤلاء الذين يعبدون الجن ويتقربون إلى الجن، يتمثل لهم الشيطان، ويظنون أن هذا من أولياء الله، وأنه من الرجال الذين لا نراهم رجال الغيب، وهم عباد لا نراهم بزعمهم هم.

قوله: (**وَيَظُنُّونَ أَنَّ رِجَالَ الْغَيْبِ أَوْلِيَاءُ اللهِ غَائِبُونَ عَنْ أَبْصَارِ النَّاسِ**). وهم ليسو رجال غيب، ولا هناك رجال غيب، إنما هم شياطين تصوروا لهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾. هذا من كلام الجن الذين استمعوا القرآن وآمنوا، اعترفوا أن من الإنس رجالًا يعوذون بالجن، والعوذ هو الالتجاء، يلجؤون إليهم لحمايتهم

من المكاره، فالجن زادوهم رهقًا، أي: خوفًا، ما أمنوهم من الخوف، وإنما زادوهم خوفًا، فحصل لهم عكس مقصودهم، هذا تفسير.

التفسير الثاني: زاد الإنس الجن رهقًا، أي: إعجابًا بأنفسهم، وقالوا: أثخنا الإنس وخوفناهم، فأعجب الجن بأنفسهم.

وعلى كل حال فإن العياذ إنما هو من أنواع العبادة، ولا يكون إلا لله، فمن عاذ بمخلوق فقد أشرك الشرك الأكبر؛ لأن العياذ إنما هو عبادة لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فلا يُعاذ بأحد من الخلق.

قوله: (**كَانَ الْإِنْسُ إِذَا نَزَلَ أَحَدُهُمْ بِوَادٍ يَخَافُ أَهْلَهُ قَالَ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ**). هذا الحديث يفسر الآية: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]، فالإنس إذا نزلوا واديًا قالوا: نعوذ بسيد هذا الوادي، أي: من شر سفهاء قومه من الجن، فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبدلنا بذلك التوحيد، وقال لنا: «**إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**»(١). أبدلنا الله بالتوحيد، وهو أننا نعوذ بكلمات الله التامات التي هي صفة من صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والعوذ بصفاته عوذ به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٣).

وَكَذَلِكَ الرُّقَى وَالْعَزَائِمُ الْأَعْجَمِيَّةُ هِيَ تَتَضَمَّنُ أَسْمَاءَ رِجَالٍ مِنَ الجِنِّ، يُدْعَوْنَ وَيُسْتَغَاثُ بِهِمْ، وَيُقْسَمُ عَلَيْهِمْ بِمَنْ يُعَظِّمُونَهُ، فَتُطِيعُهُمُ الشَّيَاطِينُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ السِّحْرِ وَالشِّرْكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٢].

الشَّرْح

قوله: (وَكَذَلِكَ الرُّقَى وَالْعَزَائِمُ الْأَعْجَمِيَّةُ هِيَ تَتَضَمَّنُ أَسْمَاءَ رِجَالٍ مِنَ الجِنِّ). الرقى: جمع رقية، وهي القراءة على المريض والمصاب، وكذلك نوع من الأدوية يسمونها رقى وعزائم، هذه الرقى إذا كانت من أسماء الله وصفاته، ومن القرآن الكريم، ومن الدعوات الشرعية، فلا بأس بها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»(١). أما إذا كانت شركًا، ودعاء لغير الله بأسماء الشياطين، أو بأسماء لا يعرف معناها مجهولة، أو بحروف مقطعة وإشارات إلى غير الله عَزَّوَجَلَّ من شياطين الإنس، فإن هذه

(١) تقدم تخريجه (ص٤٦٣).

رقية محرمة شركية، وهذه كانت في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطلها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاقُكُمْ، لا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا».

فالرقية الشركية حرام وشرك بالله، أما الرقية الشرعية فلا بأس بها، وهي من أسباب العلاج والشفاء بإذن الله.

قوله: (**وَكَذَلِكَ الرُّقَى وَالْعَزَائِمُ الْأَعْجَمِيَّةُ**). أي: التي لا يُعرف معناها ومكتوبة بلغة أجنبية.

قوله: (**يُدْعَوْنَ وَيُسْتَغَاثُ بِهِمْ، وَيُقْسَمُ عَلَيْهِمْ بِمَنْ يُعَظِّمُونَهُ فَتُطِيعُهُمُ الشَّيَاطِينُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ**). الكلام الأعجمي لا تجوز الرقية به؛ لأننا لا ندري ماذا يشتمل عليه، ربما يشتمل على أسماء شياطين وجن بلغة لا نفهمها نحن، ولذلك لابد أن تكون الرقية بلفظ عربي، هذا من شروط إباحة الرقية.

الشرط الثاني: أن تكون من القرآن أو الأدعية الشرعية.

الشرط الثالث: أن يعتقد أن الشفاء من الله عَزَّوَجَلَّ، وإنما هذه الرقية سبب من الأسباب. ولهذا يُذكر عن بعض الذين يرقون الناس ممن لا تُعرف عقيدتهم أنهم يتمتمون بألفاظ لا تُفهم، وقد يأتي بآيات يسمعها المريض من أجل أن يغره ويخدعه، ويقول: هذا يرقي بالقرآن، فيأتي بآية أو آيتين أو يقرأ الفاتحة، ثم يخلط معها الشرك بألفاظ أعجمية لا يعرفها المريض، فلو أنه جاء بها بلفظ عربي أنكر عليه المسلم، فهو يأتي بها أعجمية ليحجبها عن المريض ولا يعرفها، ويقول: ما دام أني أسمعه يقرأ من القرآن، فهذا يكفي. مع أنه يخلط مع القرآن غير القرآن من الشرك.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ ...﴾. سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ملك رسول، جمع الله له بين الملك والرسالة، وأعطاه ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، فسخر له الشياطين ومردة الجن يشتغلون بأمره، ويعملون له أعمالًا هائلة، ويتصرف فيهم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إتمامًا لملكه وسلطانه، فلما مات عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وجدوا تحت كرسيه أو قريبًا من مكانه سحرًا وضعته الشياطين، فقالت اليهود: إن سليمان ما سيطر على الجن والمردة إلا بالسحر، ووصفوا نبي الله بالسحر، قالوا: ساحر، ولذلك سيطر على مردة الجن، والشياطين. الله جَلَّ وَعَلَا نفى هذا عن نبيه، فقال: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ كِتَـٰبَ ٱللَّهِ﴾ أي: اليهود نبذوا كتاب الله وهو التوراة ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ أي: ما تتبع الشياطين وهم يتبعون السحر ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ أي: على عهد ملك سليمان في وقته ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾ نفى الله عن نبيه الكفر؛ لأن الكفر لا يليق بالرسل، فكيف يسحر سليمان؟ فدل على أن السحر كفر، ما قال: وما سحر سليمان، قال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾؛ ليدل على أن السحر كفر، والكفر لا يليق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل لا يليق بالمؤمنين، فكيف يليق بالأنبياء؟ ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ أي: سحروا، ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ فدل على أن السحر كفر -تعلمه وتعليمه- مخرج من الملة، ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ فالسحر يأتي من قبل الشياطين.

وأنزل الله جَلَّوَعَلَا ملكين، أحدهما هاروت، والثاني ماروت يعلمان السحر؛ لأجل ابتلاء العباد، من الذي يقبل السحر، ومن الذي لا يقبله ولا يتمسك بدينه، ومع هذا الملكان ينصحان لمن جاء يتعلم: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾، أي: اختبار، لا نُعلم السحر إقرارًا له، وإنما نعلمه لأجل الابتلاء والامتحان للناس، من الذي يتمسك بدينه ويترك السحر، ومن الذي يقبل؟ الله يبتلي العباد بلا شك، ويختبرهم بواسطة الملائكة، وبواسطة غيرهم، ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾، أي: امتحان ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾، ما قالا لا تعلم السحر، بل قالا: لا تكفر؛ لأن السحر كفر، ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أي: لا تتعلم السحر، ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا﴾ الذي يقبل هذا ويقدم عليه ماذا يتعلم؟ ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ وهو ما يسمى بالصرف والعطف، فالسحر فيه إفساد بين الناس، ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ هذا دليل آخر على أن السحر محرم؛ لأنه ضرر محض، فما كان ضررًا محضًا أو راجحًا فإنه حرام.

ثم قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟﴾، وهذا موضع آخر يدل على كفر الساحر من الآية الكريمة، ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟﴾، أي اليهود ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾، أي: باع دينه واشترى السحر ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾، أي: الجنة ﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾، أي: نصيب، والذي ليس له نصيب في الجنة هو الكافر، فدل على أن السحر كفر، ثم قال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾، أي: تركوا السحر، فدل على أن أخذ السحر مناف للإيمان ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ

خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾، خير لهم من استبدالهم السحر، وبيعهم دينهم بالسحر لو كانوا يعلمون هذا.

فهذه الآية دلت على أن السحر كفر تعلمه وتعليمه من عدة وجوه في الآية، فهي بينت ضرر السحر، وحكمه، ومصير الساحر يوم القيامة، ومصير الذي يتعلم السحر يوم القيامة، فأي بيان أوضح من هذا البيان في أن السحر كفر: تعلمه، وتعليمه، والعمل به؟

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَتَكُونُ الشَّيَاطِينُ قَدْ حَمَلَتْهُ وَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ زِنْدِيقًا يَجْحَدُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْتَحِلُّ الْمَحَارِمَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَإِنَّمَا يَقْتَرِنُ بِهِ أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ حَتَّى إِذَا آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَابَ وَالْتَزَمَ طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ فَارَقَتْهُ تِلْكَ الشَّيَاطِينُ وَذَهَبَتْ تِلْكَ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِنَ الْإِخْبَارَاتِ وَالتَّأْثِيرَاتِ.

وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَدًا كَثِيرًا بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، وَأَمَّا الْجَزِيرَةُ وَالْعِرَاقُ وَخُرَاسَانُ وَالرُّومُ فَفِيهَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ أَكْثَرُ مِمَّا بِالشَّامِ وَغَيْرِهَا، وَبِلَادُ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ أَعْظَمُ.

الشرح

قوله: (وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، وَتَكُونُ الشَّيَاطِينُ قَدْ حَمَلَتْهُ وَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا). كثير من هؤلاء الذين يتعاملون مع الشياطين، وتخدمهم الشياطين، ومن خدمتهم لهم أنهم يطيرون بهم في الهواء؛ لأن الشيطان يطير في الهواء بما أعطاه الله من قدرة على هذا، فيحمل الإنسي الذي آمن به وخدمه، ويطير به في الهواء، ويذهب به مسافة بعيدة، فيظن من يراهم على هذه الحال من الجهال أن هذه كرامة لهم، ويقولون: هذا ولي، إنه طار في الهواء. ولا يدرون أن الذي طار به الشيطان، فيعبدونه من دون الله، ويقولون: هذا له كرامات، يذهب إلى مكة ويرجع، ويشاهد في مكة وفي بلده

في وقت واحد. ولا يدرون أنه يعبد الشيطان، وأن الشيطان يحمله إلى ما يريد ويأتي به.

ويُذكر أن إنسيًا حمله الشيطان، فبينما هو في الهواء قال: «لا إله إلا الله» فأسقطه الشيطان لما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لأنه نقض الشرط الذي بينه وبينه.

قوله: (وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ زِنْدِيقًا يَجْحَدُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْتَحِلُّ المَحَارِمَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ). زنديقًا وليس وليًّا من أولياء الله، والزنديق: هو الملحد، وما خدمته الشياطين إلا لأنه زنديق ملحد، والشياطين لا تقرب أولياء الله على الحقيقة، يحترقون لو قربوا من ولي الله عَزَّوَجَلَّ، يحرقهم ذكر الله، ويحرقهم ذكر القرآن وقراءة القرآن، فلا يقربون أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ﴾ [الشعراء:٢٢١، ٢٢٢]، لا تنزل الشياطين على أهل الإيمان أبدًا.

قوله: (وَإِنَّمَا يَقْتَرِنُ بِهِ أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ). هذا السبب: لَمَّا كفر بالله وأطاعهم خدموه.

قوله: (حَتَّى إِذَا آمَنَ باللهِ وَرَسُولِهِ وَتَابَ وَالْتَزَمَ طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ فَارَقَتْهُ تِلْكَ الشَّيَاطِينُ). لو تاب هذا المسكين الذي يخدمه الشيطان تخلى عنه الشيطان ولم يخدمه، فدل على أنه يوم أن كان مطيعًا للشيطان كان الشيطان يخدمه، فلما عصى الشيطان وأطاع الله الشيطان تولى عنه.

قوله: (وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَدًا كَثِيرًا بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالحِجَازِ وَالْيَمَنِ). الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يخبر عن يقين ومشاهدة، هو رأى أناسًا من هذا النوع

الذي تخدمهم الشياطين، وتطير بهم في الهواء، ويذهبون إلى مكة، ويذهبون إلى الحج يوم عرفة، ولا يحرمون، ولا يطوفون، ولا يسعون، إنما يذهبون إلى عرفة ويرجعون، يقولون: نحن ما علينا طواف ولا سعي، ويزعمون أنهم من أولياء الله. وأمثال هؤلاء الشيطان هو الذي يغريهم ويخدمهم، ويحضر لهم ما يريدون. فالشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعرف أناسًا على هذه الشاكلة، ويخبر عن مشاهدة، وأنه رأى من هذه النماذج القبيحة أشياء في الشام ومصر وجزيرة العرب.

قوله: (وَبِلادُ الْكُفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ أَعْظَمُ). لاشك أن مصدر السحر والكفر وعباد الشياطين إنما هو في بلاد الكفر والشرك.

وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ الَّتِي أَسْبَابُهَا الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ بِحَسَبِ ظُهُورِ أَسْبَابِهَا، فَحَيْثُ قَوِيَ الْإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ وَنُورُ الْفُرْقَانِ وَالْإِيمَانِ، وَظَهَرَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، ضَعُفَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ، وَحَيْثُ ظَهَرَ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ، قَوِيَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ، وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ هَذَا وَهَذَا، الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مَادَّةٌ تَمُدُّهُ لِلْإِيمَانِ، وَمَادَّةٌ تَمُدُّهُ لِلنِّفَاقِ، يَكُونُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْحَالِ وَهَذَا الْحَالِ.

الشَّرْح

قوله: (وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ هَذَا وَهَذَا...). قد يكون الإنسان وليًّا لله خالصًا، وقد يكون وليًّا للشيطان من بعض الأحوال، ووليًّا لله من بعض الأحوال؛ لأن الناس على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من هو ولي لله ولاية خالصة، مثل: الأنبياء، والرسل، وأولياء الله، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعين، والقرون المفضلة.

القسم الثاني: من هو ولي للشيطان ولاية خالصة، وليس فيه إيمان ألبتة.

القسم الثالث: من فيه هذا وهذا، فهو على حسب ما يغلب عليه، فيه ولاية لله في طاعة الله وتوحيده، وفيه ولاية للشيطان بطاعته للشيطان وطاعته لهواه، وما أشبه ذلك، فأصحاب الكبائر التي دون الشرك فيهم ولاية لله، وفيهم ولاية للشيطان، ليسوا كفارًا خالصين، وليسوا مؤمنين خالصين.

وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُ: الْبَخْشِيَّةِ(١)، وَالطُّونِيَّةِ(٢)، وَالْبُدَّى، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَشُيُوخِهِمُ الَّذِينَ يَكُونُونَ لِلْكُفَّارِ مِنَ التُّرْكِ وَالْهِنْدِ وَالْخَطَا وَغَيْرِهِمْ تَكُونُ الْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ فِيهِمْ أَكْثَرَ، وَيَصْعَدُ أَحَدُهُمْ فِي الْهَوَاءِ وَيُحَدِّثُهُمْ بِأُمُورٍ غَائِبَةٍ، وَيَبْقَى الدُّفُّ الَّذِي يُغَنِّي لَهُمْ بِهِ يَمْشِي فِي الْهَوَاءِ، وَيَضْرِبُ رَأْسَ أَحَدِهِمْ إِذَا خَرَجَ عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ أَحَدًا يُضْرَبُ لَهُ، وَيَطُوفُ الْإِنَاءُ الَّذِي يَشْرَبُونَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرَوْنَ مَنْ يَحْمِلُهُ.

وَيَكُونُ أَحَدُهُمْ فِي مَكَانٍ، فَمَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ ضَيَّفَهُ طَعَامًا يَكْفِيهِمْ، وَيَأْتِيهِمْ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَذَلِكَ مِنَ الشَّيَاطِينِ تَأْتِيهِ مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا تَسْرِقُهُ وَتَأْتِي بِهِ.

---

(١) البخشية: كانت ديانة المغول الشامانية، وهي عبادة الخان الأعظم ابن الإله المعبود، ولفظ بخشى من السنسكريتيت (*Bhikkshu*)، وهو لقب يُطلق في الأصل على الرهبان البوذيين. انظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (٣/ ١٤٨).
ويعتبرهم شيخ الإسلام في موضع آخر من كهان الترك. وفي موضع مغاير اعتبرهم من سحرة التتار، وفي موضع ثالث نسبهم إلى البراهمة. وثبتت نسبة «البخشية» لفرقة صوفية متفرعة عن «الخلوتية» تدعى «البخشية»، نسبة إلى مؤسسها: نور بخش؛ لكنها متأخرة عن عصر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ثم إنه لا يقصدها بكلامه لاعتبارها من فرق المشركين.

(٢) قال شيخ الإسلام في الصفدية (١/ ١٩١): «ومن المشهور المتواتر عند الترك ما تفعله سحرتهم وكهانهم من البخشية والطوينية وشيخهم الذي يُقال له: البوا. ومن شرطه عندهم أن يكون مخنثًا مأبونًا يُنكح، يُنصب له خركاة في ظلمة، فيذبحون ذبيحة للشيطان ويغنون له، فتأتي الشياطين وتخاطبهم ببعض الأمور الغائبة كأحوال غائبيهم وسرقاتهم وغير ذلك، ويُحمل البوا فيُوقف به في الهواء وهم يرونه، ولا يكون بينهم إذ ذاك مسلم ولا كتاب فيه قرآن».

وَهَذِهِ الْأُمُورُ كَثِيرَةٌ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ مُشْرِكًا أَوْ نَاقِصَ الْإِيمَانِ مِنَ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ، وَعِنْدَ التَّتَارِ مِنْ هَذَا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ.

الشَّرح

قوله: (وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُ: الْبَخْشِيَّةِ، وَالطُّونِيَّةِ، وَالْبَدَى ...). كلما بعد العبد عن الإيمان تمكن منه الشيطان، وكلما قرب من الإيمان ابتعد عنه الشيطان.

قوله: (وَيَصْعَدُ أَحَدُهُمْ فِي الْهَوَاءِ وَيُحَدِّثُهُمْ بِأُمُورٍ غَائِبَةٍ، وَيَبْقَى الدُّفُّ الَّذِي يُغَنِّي لَهُمْ بِهِ يَمْشِي فِي الْهَوَاءِ). يأتيهم أحوال شيطانية يظنونها كرامات من الله، وهي من الشيطان؛ لأن الشيطان يشتغل معهم وهم لا يرونه، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف:٢٧]، فتحضرهم الشياطين وتخدمهم وهم لا يرونهم، فيطير الواحد من بينهم، وإذا كان تفانى في الغناء والطبول يطيره الشيطان من بينهم، وقد يدور عليهم القدح فيه ماء ويشربون منه دون أن يروا أحدًا يحمله، والذي يحمله هو الشيطان لكنهم لا يرونه، فهذا من الأحوال الشيطانية، وقد يضربه أحد ولا يرى الذي ضربه، وما هو إلا شيطان.

قوله: (وَيَضْرِبُ رَأْسَ أَحَدِهِمْ إِذَا خَرَجَ عَنْ طَرِيقِهِمْ). إذا خرج عن طريق الشياطين ضربوه.

قوله: (وَيَكُونُ أَحَدُهُمْ فِي مَكَانٍ، فَمَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ ضَيَّفَهُ طَعَامًا يَكْفِيهِمْ). يكون الإنسان فقيرًا، فيأتيه ضيوف وما عنده شيء، فيحضرون

له الطعام واللحوم والفواكه، ولا يدري من أين جاءت، فيقول: هذه ولاية، هذه من كرامات الله. نقول: لا، هذا من الشيطان؛ لأن كرامات الله لا تكون إلا لمن كان مطيعًا لله متقيًا له، أما من يدع الصلاة والصوم ويفعل الفواحش وقد حضرت عنده هذه الأشياء، فهي خارق شيطاني وليست كرامة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قوله: (وَيَأْتِيهِمْ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ وَذَلِكَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، تَأْتِيهِ مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا تَسْرِقُهُ وَتَأْتِي بِهِ). الشياطين من أين تأتي بهذا الطعام، أو الفواكه؟ تسرقها من بيوت الناس ومن مزارعهم؛ لأن الشياطين ما عندهم فلاحون، لكنهم يأخذون من أموال الإنس ويذهبون بها لأوليائهم، يأخذونها من المحال والمتاجر والمزارع.

قوله: (وَهَذِهِ الْأُمُورُ كَثِيرَةٌ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ مُشْرِكًا، أَوْ نَاقِصَ الْإِيمَانِ مِنَ التُّرْكِ وَغَيْرِهِمْ، وَعِنْدَ التَّتَارِ مِنْ هَذَا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ). ليت هذا الكلام المحقق من هذا الإمام يُنشر على الناس، ويُبين لهم؛ لأجل أن يهدي الله من يشاء؛ لأنهم مغرقون في هذه الأمور، ويتوارثونها، ولا أحد يبين لهم، فلو نشر هذا الكتاب وترجم لنفع الله به.

وَأَمَّا الدَّاخِلُونَ فِي الْإِسْلامِ إِذَا لَمْ يُحَقِّقُوا التَّوْحِيدَ وَاتِّبَاعَ الرَّسُولِ، بَلْ دَعَوْا الشُّيُوخَ الْغَائِبِينَ وَاسْتَغَاثُوا بِهِمْ، فَلَهُمْ مِنَ الْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ نَصِيبٌ بِحَسَبِ مَا فِيهِمْ مِمَّا يُرْضِي الشَّيْطَانَ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ فِيهِمْ عِبَادَةٌ وَدِينٌ مَعَ نَوْعِ جَهْلٍ، يُحْمَلُ أَحَدُهُمْ فَيُوقَفُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ الْحُجَّاجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَاذَى الْمَوَاقِيتَ، وَلَا يَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَا يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَيَظُنُّ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَكَرَامَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَلاعُبِ الشَّيْطَانِ بِهِ.

فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الحَجِّ لَيْسَ مَشْرُوعًا، وَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ وَكَرَامَةٌ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ يَفْعَلُ بِهِمْ مِثْلَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ أَجَلُّ قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ.

الشَّرح

قوله: (وَأَمَّا الدَّاخِلُونَ فِي الْإِسْلامِ إِذَا لَمْ يُحَقِّقُوا التَّوْحِيدَ وَاتِّبَاعَ الرَّسُولِ...). هذا ظاهر عن الكفار الخلص، وكذلك من ادعى الإسلام لكن عنده انحراف وفعل للفواحش وطاعة للشيطان، فإنه ينسلخ من الإسلام، وهو يظن أنه على الإسلام، ويعتبر هذه كرامات، وهي في الحقيقة خدمات شيطانية، وليست كرامات.

قوله: (وَمِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ فِيهِمْ عِبَادَةٌ وَدِينٌ مَعَ نَوْعِ جَهْلٍ). منهم من فيه عبادة، لكن عنده جهل لا يميز بين الأحوال الشيطانية والأحوال الإيمانية، فتحمله الشياطين لعرفة، ويظن أن هذا من إيمانه ومن كرامته على الله، وهو

في الحقيقة من عمل الشيطان، بسبب الجهل وعدم العلم والغرور، وأيضًا: بسبب الشائعات الخبيثة التي يروجونها في كتبهم ودروسهم، فيذكرون أشياء كثيرة من هذه الأمور يشرحونها في دروسهم، حتى في المساجد نسأل الله العافية.

فلهم مظاهر دينية، وعليهم عمائم، ويظهرون بمظهر العلماء، وهم من هذه الأنواع الخبيثة.

قوله: (**وَمِنْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ فِيهِمْ عِبَادَةٌ وَدِينٌ مَعَ نَوْعِ جَهْلٍ**). هذا الذي يغر الناس، الذي يظهر للناس أن فيه عبادة ودين، وهو في الأصل فيه ميول للشيطان وغرور بالشيطان، هذا هو الذي يضر الناس. أما المشرك الخالص والكافر الخالص، فهذا الناس يعرفونه ولا يلتفتون إليه، لكن المشكلة في الذي يتمسح بالإسلام ويدخل هذه الأمور على المسلمين، ويقول: هذه كرامات الأولياء.

قوله: (**يُحْمَلُ أَحَدُهُمْ فَيُوقَفُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ الْحُجَّاجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَاذَى الْمَوَاقِيتَ**). فهو لا يتقيد بالأوامر الشرعية، فدل على أنه ليس من أولياء الله، ويزعمون أن يذهب إلى الحج دون أن يركب راحلة أو سيارة أو طائرة أو حتى يمشي على قدمه، بل يقولون: إنه يطير في الهواء. فمن الذي يطيره وهو بشر مثلهم؟ لا يفكرون في هذا.

ثم أيضًا: هو لا يتقيد بمناسك الحج، فلا يحرم عند الميقات، ولا يذهب إلى البيت؛ لأن الشياطين ما تقرب البيت، ولا يطوف بالكعبة، ولا يسعى بين

الصفا والمروة، ولا يؤدي مناسك الحج، إنما يذهب إلى عرفة، ويقول: يكفي. فيأخذ كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على غير معناه، ويقول: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[(١)]. فيزعم أنه بوقوفه بعرفة قد أتم حجه، ولا يأتي ببقية مناسك الحج. ولا شك أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**» صحيح، لكن معناه أن أعظم أركان الحج الوقوف بعرفة، مثل: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ**»[(٢)]، مع أن الدعاء نوع من أنواع العبادة، لكن هو أعظم أنواع العبادة، فالوقوف بعرفة أعظم أنواع الحج، وليس هو الحج كله.

قوله: (وَلَا يَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَا يَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ). ولا يحرم أيضًا.

قوله: (وَيَظُنُّ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ، وَكَرَامَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ). رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج على راحلة، يمشي تارة، ويركب تارة، وكذلك الخلفاء الراشدون والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حجوا على أقدامهم وعلى الرواحل، وهم أكرم عند الله، وهم أفضل قرون هذه الأمة، ولا طاروا في الهواء، ثم يأتي هذا ويطير في الهواء، وهو لا يصلي ولا يصوم، ويقول: أنا من أولياء الله، وأنا لست بحاجة إلى الصيام، ولا إلى الصلاة، أنا وصلت إلى الله، وليس لي حاجة إلى العبادات!.

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٨٩)، و النسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧) من حديث عَبْدالرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ.

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٤٥).

قوله: **(فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الحَجِّ لَيْسَ مَشْرُوعًا، وَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ)**. أن يقف بعرفة فقط، ويقول: حججت. هذا ليس الحج الذي شرعه الله جَلَّ وَعَلَا للمسلمين، ولا يصح وقوفه بعرفة.

قوله: **(وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ وَكَرَامَةٌ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ فَهُوَ ضَالٌّ جَاهِلٌ)**. من ظن أن هذا العمل الذي هو الذهاب إلى عرفة، والرجوع في يومه أو ليلته، ويقول: حججت. من زعم هذا أو صدَّق هذا، فهو ضال جاهل.

قوله: **(وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ يَفْعَلُ بِهِمْ مِثْلَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ أَجَلُّ قَدْرًا مِنْ ذَلِكَ)**. وقد كانوا يمشون على أقدامهم، ويركبون الإبل، ويلبثون في الطريق ما بين مكة والمدينة ثمانية أيام، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارتحل من المدينة إلى مكة في ثمانية أيام وهو محرم من ذي الحليفة، وما جاءه أحد وحمله في الهواء وذهب به مباشرة، وهو أفضل الخلق على الإطلاق.

وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ لِبَعْضِ مَنْ حُمِلَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ مِنَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ إِلَى عَرَفَةَ، فَرَأَى مَلَائِكَةً تَنْزِلُ وَتَكْتُبُ أَسْمَاءَ الْحُجَّاجِ، فَقَالَ: هَلْ كَتَبْتُمُونِي؟ قَالُوا: أَنْتَ لَمْ تَحُجَّ كَمَا حَجَّ النَّاسُ، أَنْتَ لَمْ تَتْعَبْ، وَلَمْ تُحْرِمْ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَكَ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي يُثَابُ النَّاسُ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ لِلْحُجَّاجِ. وَكَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ قَدْ طَلَبَ مِنْهُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُمْ فِي الْهَوَاءِ، فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا الْحَجُّ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ عَنْكُمْ، لِأَنَّكُمْ لَمْ تَحُجُّوا كَمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

الشَّرح

قوله: (وَقَدْ جَرَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ لِبَعْضِ مَنْ حُمِلَ هُوَ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ مِنَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ إِلَى عَرَفَةَ) معه ركاب ليس وحده، (فَرَأَى مَلَائِكَةً تَنْزِلُ وَتَكْتُبُ أَسْمَاءَ الْحُجَّاجِ). رأى ملائكة من ملائكة الله تكتب الحجاج، وقال لهم: اكتبوني، قال: لا، ما أنت بحاج. فأبطلوا عمله هذا.

قوله: (قَالُوا: أَنْتَ لَمْ تَحُجَّ كَمَا حَجَّ النَّاسُ، أَنْتَ لَمْ تَتْعَبْ، وَلَمْ تُحْرِمْ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَكَ مِنَ الْحَجِّ...). الحمد لله فضحه الله.

قوله: (وَكَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ قَدْ طَلَبَ مِنْهُ بَعْضُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَحُجَّ مَعَهُمْ فِي الْهَوَاءِ). طلبوا منه أن يحج معهم على طريقتهم، (فَقَالَ لَهُمْ: هَذَا الْحَجُّ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرْضُ عَنْكُمْ، لِأَنَّكُمْ لَمْ تَحُجُّوا كَمَا أَمَرَ اللهُ وَرَسُولُهُ). بيَّن لهم أن ما يفعلونه ليس مما أمر الله به ورسوله، وأنه لا يسقط فريضة الحج عنهم، فلا يُعتبر حجًّا.

وَدِينُ الْإِسْلامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ، وَعَلَى أَنْ يُعْبَدَ بِمَا شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهَذَانِ هُمَا حَقِيقَةُ قَوْلِنَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

فَالْإِلَهُ هُوَ الَّذِي تَأْلَهُهُ الْقُلُوبُ عِبَادَةً وَاسْتِعَانَةً وَمَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا وَخَوْفًا وَرَجَاءً وَإِجْلالًا وَإِكْرَامًا، واللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ حَقٌّ لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَلا يُعْبَدُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يُدْعَى إِلَّا اللهُ، وَلَا يُخَافُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يُطَاعُ إِلَّا اللهُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ هُوَ الْمُبَلِّغُ عَنِ اللهِ تَعَالَى أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَتَحْلِيلَهُ وَتَحْرِيمَهُ، فَالْحَلالُ مَا حَلَّلَهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ، وَالرَّسُولُ ﷺ وَاسِطَةٌ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ فِي تَبْلِيغِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ، وَسَائِرِ مَا بَلَّغَهُ مِنْ كَلامِهِ.

الشَّرح

دين الإسلام مبني على أصلين يقوم عليهما:

الأول: ألا يُعبد إلا الله، ولا يُشرك به شيء، وهذا هو معنى لا إله إلا الله.

والثاني: ألا يُعبد الله إلا بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، فتُجتنب البدع والمحدثات التي لم يشرعها الله ورسوله، وهذا هو معنى محمد رسول الله، فإذا كان رسول الله فلابد أن يطاع ويتبع، هذا مقصود الرسالة، ولا يُحدث شيء لم يأت به، كما قال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]. وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٣).

فَهُوَ رَدٌّ»(١)، ولهذا لَمَّا قال اليهود ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة:١١١]. قال الله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ ﴾ هذا هو الإخلاص، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة:١١٢]، أي: متبع للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهؤلاء هم أهل الجنة. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء:١٢٥]، هذان الأصلان: إسلام الوجه وهو الإخلاص لله، واتباع ملة إبراهيم التي جاء بها محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما عدا ذلك فهو إما الشرك وإما البدع، وكلها مردودة.

قوله: (وَهَذَانِ هُمَا حَقِيقَةُ قَوْلِنَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ). الإخلاص هو معنى أشهد أن لا إله إلا الله، والمتابعة معنى أشهد أن محمدًا عبده، ورسوله.

قوله: (واللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَقٌّ لَا يَشْرُكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ). الله جَلَّ وَعَلَا له حق وهو إفراده بالعبادة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا**»(٢). والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له حق.

قوله: (فَالحَلالُ مَا حَلَّلَهُ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ). الحلال ما حلله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحرام ما حرمه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدين، أي: العبادة ما شرعها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٤٤).

قوله: (وَالرَّسُولُ ﷺ وَاسِطَةٌ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ...). الرسول ﷺ مبلغ عن الله ما شرعه لعبادة، فهو واسطة بين الخلق وبين الله في تبليغ الرسالة، وليس واسطة بين الله وبين الخلق في قضاء الحاجات وتفريج الكربات، كما عليه القبوريون، فشيخ الإسلام يقول: هناك واسطة من أنكرها كفر، وهي الواسطة في تبليغ الرسالة، وهناك واسطة من أثبتها كفر، وهي جعل الواسطة بين العبد وبين الله في قضاء حوائجه.

وَأَمَّا فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَكَشْفِ الْبَلاءِ وَالهِدَايَةِ وَالْإِغْنَاءِ، فاللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ كَلامَهُمْ، وَيَرَى مَكَانَهُمْ، وَيَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى إِنْزَالِ النِّعَمِ وَإِزَالَةِ الضُّرِّ وَالسَّقَمِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُعَرِّفَهُ أَحَدٌ أَحْوَالَ عِبَادِهِ، أَوْ يُعِينَهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَالْأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ ذَلِكَ هُوَ خَلَقَهَا وَيَسَّرَهَا، فَهُوَ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ، وَهُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. ﴿ يَسْئَلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾، فَأَهْلُ السَّمَوَاتِ يَسْأَلُونَهُ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ يَسْأَلُونَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعُ كَلامِ هَذَا عَنْ سَمْعِ كَلامِ هَذَا، وَلَا يُغْلِطُهُ اخْتِلافُ أَصْوَاتِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ، بَلْ يَسْمَعُ ضَجِيجَ الْأَصْوَاتِ بِاخْتِلافِ اللُّغَاتِ عَلَى تَفَنُّنِ الحَاجَاتِ، وَلَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ الْمُلِحِّينَ، بَلْ يُحِبُّ الْإِلْحَاحَ فِي الدُّعَاءِ.

الشَّرح

قوله: (وَأَمَّا فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَكَشْفِ الْبَلاءِ وَالهِدَايَةِ وَالْإِغْنَاءِ فاللهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يَسْمَعُ كَلامَهُمْ...). هذا معنى واسطة من أثبتها كفر، فالذي يزعم أن الله لا يسمع دعاءنا ولا يستجيب إلا بواسطة تبلغه ذلك وتشفع عنده، وأثبت هذه الواسطة، فقد كفر.

قوله: (وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى إِنْزَالِ النِّعَمِ وَإِزَالَةِ الضُّرِّ وَالسَّقَمِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُعَرِّفَهُ أَحَدٌ أَحْوَالَ عِبَادِهِ). هذا رد للواسطة بين الخلق وبين الله في قضاء الحوائج، كما عليه القبوريون والمشركون.

قوله: (أَوْ يُعِينهُ عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ). لهذا قال جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس:١٨]، هل الله في حاجة إلى أن يبلغ حوائج عباده، وهو لا يدري عنها ولا يعلمها؟

قوله: (وَالْأَسْبَابُ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ ذَلِكَ هُوَ خَلَقَهَا وَيَسَّرَهَا). إذا يسر الله لك رزقًا على يد إنسان، أو حل لك مشكلة على يد إنسان، فإنما هو سبب وليس واسطة، فالله خلق الأسباب ومسبباتها، فهو سبب وليس واسطة.

قوله: (فَهُوَ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ وَهُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ). هذا معنى سورة الإخلاص، هذه السورة فيها نفي وإثبات: (الْأَحَدُ الصَّمَدُ) هذا إثبات، (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) نفي أن يماثله أحد من خلقه.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾. أهل السموات والأرض كلهم يسألون الله: الملائكة، والرسل، والأنبياء، والصالحون، كل العباد يسألون الله جَلَّوَعَلَا فقراء إليه، ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ يقضي حوائج عباده، ولا تغلطه كثرة المسائل، أو تنقص ما عنده من الخزائن.

قوله: (فَأَهْلُ السَّمَوَاتِ يَسْأَلُونَهُ، وَأَهْلُ الْأَرْضِ يَسْأَلُونَهُ). أهل السموات وأهل الأرض يسألونه في لحظة واحدة، ويسمعهم كلهم، ولا تختلف عليه لغاتهم، ولا تلتبس عليه حوائجهم.

قوله: (وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعُ كَلَامِ هَذَا عَنْ سَمْعِ كَلَامِ هَذَا). يسمع الجميع، ولا يلتبس عليه كثرة السؤالات أو تختلط عليه، بل يسمعها

ويعطي ويجيب من سأله على اختلاف حوائجهم، ولا ينقص ذلك من ملكه وخزائنه شيئًا.

قوله: (وَلَا يُغْلِطُهُ اخْتِلَافُ أَصْوَاتِهِمْ وَلُغَاتِهِمْ). أنت لو كلمك اثنين في آن واحد غلطوك، ولا تدري أيهما تجيب، والله جَلَّوَعَلَا يسأله من في السموات ومن في الأرض في آن واحد ولا يغلطونه.

قوله: (بَلْ يَسْمَعُ ضَجِيجَ الْأَصْوَاتِ بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ عَلَى تَفَنُّنِ الْحَاجَاتِ، وَلَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ الْمُلِحِّينَ). أي: لا يكره ولا يتبرم من كثرة الأسئلة وإلحاح الملحين، بل يفرح بذلك سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَحْكَامِ أُمِرَ رَسُولُ اللهِ بِإِجَابَتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٨٩]. ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [البقرة:٢١٩]، ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾ [البقرة:٢١٧]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِمْ.

الشرح

قوله: (**وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ إِذَا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَحْكَامِ أُمِرَ رَسُولُ اللهِ بِإِجَابَتِهِمْ**). كانوا يسألون النبي ﷺ عن مشكلات، فيتولى الله الجواب عنها، ويأمر رسوله ﷺ بأن يبلغهم جواب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾. هم سألوه لماذا الهلال يبدو صغيرًا، ثم يكبر، ثم يعود صغيرًا؟ فالله أجابهم بغير ما سألوا، قال: ﴿قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾؛ لأن السؤال عن الهلال لماذا يكبر ويصغر لا فائدة فيه لهم، وإنما فائدتهم أن يعرفوا الحكمة من الهلال، وهي أن الله خلق هذه الأهلة مواقيت للناس يعرفون بها انتهاء الشهر، وانتهاء الآجال، ودخول شهر الصيام، ودخول شهر الحج، وغير ذلك، ويعرفون بها آجال المعاملات كالديون، ففيها منافع للناس، وكان اللائق أن يسألوا عن فائدتها ولا يسألوا عن حقيقتها، وهذا ما يسمونه أسلوب الحكيم، أن يجيب السائل بغير ما سُئل عنه إذا كانت المصلحة للسائل في ذلك.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢١٥]. يسألونه أين يقسمون نفقاتهم، فأجابهم الله جَلَّ وَعَلَا وبين لهم مصارف النفقات.

ولما أنزل الله قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ ﴾ [النساء:١٢]، سألوا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المراد بالكلالة المذكورة في هذه السورة، فأجابهم الله آخر السورة بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء:١٧٦] إلى آخر الآية.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩]، فالله هو الذي يجيب عن أسئلتهم، ويبلغهم الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجابة الله على أسئلتهم، فهو واسطة بيننا وبين الله في تبليغ الرسالة.

وقوله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾. لمَّا أرسل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سرية من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إلى ناس من المشركين، فصادفوهم في بداية شهر ذي القعدة، وشهر ذي القعدة شهر حرام يحرم القتال فيه، فالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أغاروا عليهم، وقتلوا منهم، وأخذوا ما معهم، فالمشركون عيروا الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بأنهم قاتلوا في الشهر الحرام، وهذا خطأ بلا شك، ففرح المشركون بهذا الخطأ، وصاروا يعيرون المسلمين،

فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾، أي: عن القتال فيه ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾، أي: معصية كبيرة، أي: ما فعلوه من القتال فيه خطأ، ثم ذكر ما عند المشركين من الأخطاء العظيمة، فكيف تعيرون المسلمين بخطأ ارتكبوه عن اجتهاد، ولا ترون ما عندكم من الأخطاء، ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ من الذي صد عن سبيل الله؟ المشركون، ﴿ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ ﴾ من الكافر؟ المشركون، ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾، من الذي أخرج المسلمين من مكة؟ المشركون، ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ امتحانكم للناس على دينهم لأجل أن يرجعوا عن دينهم، هذا أكبر من القتل، فالفتنة عن الدين أشد من القتل، وكونه يقتل إنسانًا متمسكًا بدينه ولا يفتن عن دينه ولا يموت على غير دينه. وهذا كله من جرائم المشركين، فكيف تنتقدون المسلمين على خطأ واحد وقع من بعضهم عن اجتهاد، ولا تنظرون إلى الأخطاء التي عندكم الفظيعة؟!.

فَلَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]. فَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ: فَقُلْ بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ لَمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِ فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»(٢). وَهَذَا الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

الشَّرْح

قوله: (فَلَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾). سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله، فقالوا: أقريب ربنا فنناجيه، أم بعيد فنناديه؟ فأنزل الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٢٢٣)، وتفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣١٤).

ثم لمَّا رفع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أصواتهم بالدعاء، قال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**». فالله قريب مجيب، قريب في علوه، عليٌّ في دنوه، فهو علي فوق مخلوقاته، وقريب ممن سأله. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ**»، وهو فوق العرش سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فوق مخلوقاته يسمع ويرى، فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلاتِهِ فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ**»، فيه أن الله جَلَّ وَعَلَا ينصب وجهه الكريم لوجه عبده المصلي، يسمع دعاءه ومناجاته، ويجيبه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: «**إِذَا قَالَ الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، إِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، إِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهُوَ يُجِيبُ سُبْحَانَهُ المُصَلِّي، إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**»(١). فهذا دليل على أن الله قريب من المصلي، مع علوه فوق عرشه، قريب في علوه، علي في دنوه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا**» يكتب الحسنات «**وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»، وهذا إذا كان في غير المسجد يبصق تحت قدمه، أما إذا كان بالمسجد، فلا يبصق تحت قدمه، ولكن يبصق في منديل أو في كمه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ، وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَرْشِ، وَعَنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، لَا يَفْتَقِرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، بَلْ هُوَ الْحَامِلُ بِقُدْرَتِهِ الْعَرْشَ وَحَمَلَةَ الْعَرْشِ، وَقَدْ جَعَلَ تَعَالَى الْعَالَمَ طَبَقَاتٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَعْلَاهُ مُفْتَقِرًا إِلَى أَسْفَلِهِ، فَالسَّمَاءُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى الْهَوَاءِ، وَالْهَوَاءُ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْأَرْضِ، فَالْعَلِيُّ الْأَعْلَى رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، الَّذِي وَصَفَ نَفْسَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧].

أَجَلُّ وَأَعْظَمُ وَأَغْنَى وَأَعْلَى مِنْ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى شَيْءٍ بِحَمْلٍ أَوْ غَيْرِ حَمْلٍ، بَلْ هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الَّذِي كُلُّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، قَدْ بُيِّنَ فِيهِ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ قَوْلًا وَعَمَلًا.

الشَّرْح

قوله: (وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ). مع قربه من عباده هو فوق سماواته على عرشه، (بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، لَيْسَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ، وَلَا فِي ذَاتِهِ شَيْءٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ). معنى بائن: أي منفصل عن خلقه، ليس في ذات الله شيء من مخلوقاته، ولا في مخلوقاته شيء من ذاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بل هو فوق المخلوقات وفوق السموات فوق العرش.

قوله: (وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَرْشِ). فلا يتصور أحد أن معنى قوله: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤] أن الله محتاج إلى العرش، وأن العرش يُقلُّه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأنه محتاج إليه كما يحتاج الراكب إلى ما تحته، فالله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ غني عن العرش، بل العرش هو المحتاج إلى الله وهو الذي يمسكه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا﴾، إن بمعنى ما، يعني: ما أمسكهما، ﴿مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾، فالعرش هو المحتاج إلى الله، والله غني عن العرش، وهذا بخلاف الإنسان إذا كان على سطح أو باخرة أو على ظهر دابة، فهو محتاج إلى هذا الشيء ليحمله.

قوله: (وَقَدْ جَعَلَ تَعَالَى الْعَالَمَ طَبَقَاتٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَعْلاهُ مُفْتَقِرًا إِلَى أَسْفَلِهِ). هذا تقريب كيف يكون الله فوق المخلوقات، وهو ليس بحاجة إليها لتقله وتحمله، كيف يتصور هذا؟ أي: هذا متصور حتى في المخلوقات بعضها فوق بعض، وليس الأعلى بحاجة إلى ما تحته، فالسموات فوق الأرض، وهي ليست بحاجة إلى الأرض، والسحاب فوق الأرض، وهو ليس بحاجة إلى الأرض.

قوله: (أَجَلُّ وَأَعْظَمُ وَأَغْنَى وَأَعْلَى مِنْ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى شَيْءٍ بِحَمْلٍ أَوْ غَيْرِ حَمْلٍ). إذا كانت المخلوقات بعضها فوق بعض ولا يفتقر بعضها إلى بعض، فليست السماء بحاجة إلى الهواء، وليس الهواء بحاجة إلى الأرض، كل مخلوق مستقل لا يحتاج إلى الآخر، وما ثبت للمخلوق من الكمال فالخالق أولى به، فإذا كان هذا في المخلوقات لا يفتقر الأعلى منها إلى ما تحته، فالله جَلَّجَلَالُهُ أولى بأن يكون غنيًّا عما تحته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

قوله: (بَلْ هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ). أي: ليس له شبيه يكافئه ويماثله.

قوله: (الَّذِي كُلُّ مَا سِوَاهُ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ). كل ما سوى الله مفتقر إلى الله، والله غني عن كل ما سواه.

قوله: (وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَبْسُوطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ). ويكفينا هذا البسط والتوضيح.

فَالتَّوْحِيدُ الْقَوْلِيُّ: مِثْلُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَالتَّوْحِيدُ الْعَمَلِيُّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ كَانَ أَيْضًا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ(١) وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ(٢): ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦] الْآيَةَ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤].

فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِيهِمَا دِينُ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِمَا الْإِيمَانُ الْقَوْلِيُّ وَالْعَمَلِيُّ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ﴾ إِلَى آخِرِهَا يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ الْقَوْلِيَّ وَالْإِسْلَامَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الْآيَةُ إِلَى آخِرِهَا يَتَضَمَّنُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ الْعَمَلِيَّ، فَأَعْظَمُ نِعْمَةٍ أَنْعَمَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ، وَهُمَا فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

الشَّرح

قوله: (فَالتَّوْحِيدُ الْقَوْلِيُّ مِثْلُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ). التوحيد نوعان على سبيل الإجمال: توحيد علمي خبري، وهو توحيد الربوبية والأسماء

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والصفات، وتوحيد عملي، وهو توحيد العبودية والألهية، الأول في سورة الإخلاص: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، هذا في توحيد الربوبية، والثاني في سورة الكافرون: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ إلى آخر السورة، ولذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ)؛ لأنهما يشتملان على نوعي التوحيد: التوحيد العلمي الخبري، والتوحيد العملي.

وكان أحيانًا يقرأ في راتبة الفجر في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ﴾ إلى آخر الآية، ويقرأ في الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾(١)، فالآية الأولى في توحيد الربوبية التوحيد العلمي الخبري، والآية الثانية في توحيد العبادة: ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، يقرأ بهما في ركعتي الطواف، وفي راتبة الفجر؛ لأنهما يشتملان على التوحيد بنوعيه.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهَذَا آخِرُ السُّؤَالِ وَالجَوابِ الَّذِي أَحْبَبْتُ إِيرَادَهُ هُنَا بِأَلْفَاظِهِ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ المَقَاصِدِ المُهِمَّةِ وَالْقَوَاعِدِ النَّافِعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَعَ الاخْتِصَارِ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ سِرُّ الْقُرْآنِ وَلُبُّ الْإِيمَانِ، وَتَنْوِيعُ الْعِبَارَةِ بِوُجُوهِ الدَّلَالَاتِ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَنْفَعُهَا لِلْعِبَادِ فِي مَصَالِحِ المَعَاشِ وَالمَعَادِ، واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تَمَّ الْكِتَابُ وللهِ الحَمْدُ وَالمِنَّةِ.

الشَّرْح

رحمه الله تعالى، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرًا، فقد بسط في هذا الكتاب من العلم الغزير المفيد الشيء الكثير، ومع هذا يقول: إنه مختصر، وإنه سؤال وجواب، ولكن فيه خير كثير ونفع غزير، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة: ١٣٩٤هـ.

٢- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣- الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٤- أحوال الرجال، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، دار حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان.

٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبدالله، تحقيق: عبدالملك عبدالله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٦- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر، بيروت، طبعة: ١٤١٦هـ.

٧- اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَـرْوَزِي، تحقيق: محمد طاهر حَكيم، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨- الآداب الشرعية والمنح المرعية، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٩- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٠- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العربي، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ.

١١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٣- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٤- الأصنام، أبو المنذر هشام بن محمد أبي النضر ابن السائب ابن بشر الكلبي، تحقيق: أحمد زكي باشا، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٠م.

١٥- أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، طبعة١٤٠٢هـ.

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٧- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

١٨- الأنساب، أبو سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٩- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ.

٢٠- البدء والتاريخ، المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد، مصر.

٢١- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

٢٢- البردة شرحًا وإعرابًا وبلاغة لطلاب المعاهد والجامعات، محمد يحيى حلو، محمد علي حميد الله، دار البيروتي، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٢٤- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: أحمد محمد نور سيف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٦- تاريخ الخلفاء، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٢٧- تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، تحقيق: عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٩- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٣٠- تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٩٩٥م.

٣٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، طبعة١٣١٣هـ.

٣٣- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٤- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٥- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي، تحقيق: أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت، طبعة ١٣٨٧هـ.

٣٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبدالعظيم بن عبدالقوي أبو محمد المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٧- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان ابن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، تحقيق: أبو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٨- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٩- تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٠- تفسير ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.

٤١- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٢- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠١هـ.

٤٣- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٤٤- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٥- تفسير السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٦- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

٤٧- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة.

٤٨- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٩٠م.

٤٩- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٠- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٥١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، طبعة ١٣٨٤هـ.

٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير

البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة ١٣٨٧هـ.

٥٣- التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.

٥٤- تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٥٥- تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٦- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥٧- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٥٨- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ.

٥٩- ثلاثة الأصول وأدلتها، وشروط الصلاة، والقواعد الأربع، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩/ ١٣٩٢هـ.

٦١- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبدالبر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ.

٦٢- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ١٤٠٣هـ.

٦٣- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله الحَمِيدي، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، طبعة: ١٩٦٦م.

٦٤- الجرح والتعديل، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٦٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٦٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٧- حجة الـوداع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٦٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٦٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعـلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.

٧١- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبدالمعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٧٢- الدعاء، سليمان بن أحمد الطبراني أبو القاسم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٣- الدعوات الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، طبعة ١٤١٤هـ.

٧٤- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧- ديوان لبيد بن ربيعة، بشرح حمدو طماس، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٧٨- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، طبعة١٩٩٤م.

٧٩- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٠- الرد الوافر، محمد بن عبد الله بن محمد القيسي، الشهير بابن ناصر الدين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٨١- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٢- زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، شرف الدين أبو النجا، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

٨٣- زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٨٤- الزهد الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٦م.

٨٥- الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٤٢٢هـ.

٨٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٨- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٨٩- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٩٠- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩١- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ.

٩٢- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٣- السنن الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٩٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٩٥- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٩٦- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد الدارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٩٧- سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.

٩٨- سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي)، محمد بن إسحاق بن يسار، تحقيق: محمد حميد الله، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف.

٩٩- سيرة الإمام أحمد بن حنبل، أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٠٠- السيرة النبوية، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر.

١٠٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٣- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي)، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبداللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٠٤- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩١هـ.

١٠٥- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٠٦- الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٠٧- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٨- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤٠٩هـ

١٠٩- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١١٠- الصارم المنكي في الرد على السبكي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١١- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٠هـ.

١١٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١١٣- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة ١٣٩٠هـ.

١١٤- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١١٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٦- الصفدية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق : محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١١٧- الضعفاء الكبير ، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١١٨- الضعفاء والمتروكون، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، طبعة: ١٤٠٣هـ/ ١٤٠٤هـ.

١١٩- الضعفاء والمتروكون، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٢٠- الضعفاء والمتروكون، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٢٢- طبقات الحفاظ، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٣- طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

١٢٤- طبقات الحنفية (الجواهر المضية)، عبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، دار النشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٢٥- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢٦- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٢٧- الطبقات الكبرى، عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، وتوفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٢٨- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

١٢٩- طبقات المدلسين، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣٠- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣١- طبقات صلحاء اليمن (تاريخ البريهي)، عبدالوهاب بن عبدالرحمن البريهي السكسكي اليمني، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، طبعة ١٤١٤هـ.

١٣٢- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

١٣٣- العرش وما رُوِي فيه، أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي، تحقيق : محمد بن خليفة بن علي التميمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٤- العظمة، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني أبو محمد، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٥- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت.

١٣٦- العقيدة الصحيحة وما يضادها، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة، العدد الثالث، محرم ١٣٩٥هـ.

١٣٧- علل الحديث، عبدالرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبو محمد، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

١٣٨- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، المكتب الإسلامي، دار الخاني، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٣٩- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٤٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤١- عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٤٢- عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دارة الملك عبدالعزيز، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢هـ.

١٤٣- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٤٤- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٤٥- غريب الحديث، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

١٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٤٧- الفردوس بمأثور الخطاب، أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤٨- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

١٤٩- فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥٠- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الكتاب العربي الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٥١- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٥٢- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٣- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٥٤- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبدالله الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٥٥- الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٥٦- كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن

سليمان التميمي، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥٧- كتاب المصاحف، أبو بكر ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٥٨- كرامات الأولياء (من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي)، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ.

١٥٩- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

١٦٠- كشف الشبهات، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤١٣هـ.

١٦٢- اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت، طبعة ١٤٠٠هـ.

١٦٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٦٤- مجابو الدعوة (مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن أبي الدنيا)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، دراسة وتحقيق: زياد حمدان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٦٥- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

١٦٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة ، بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ.

١٦٧- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، طبعة سنة ١٤٢٥هـ.

١٦٨- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٦٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق:

عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٧٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ.

١٧١- المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، طبعة١٤٠٤هـ.

١٧٢- المدخل إلى الصحيح، محمد بن عبدالله بن حمدويه أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧٣- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، ، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧٤- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧٥- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٧٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنـؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧٧- مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٧٨- مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٧٩- مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٨١- المصنف، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية١٤٠٣هـ.

١٨٢- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٨٣- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٨٤- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، طبعة١٤١٥هـ.

١٨٥- المعجم الصغير (الروض الداني)، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت/ عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٨٧- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٨٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٨٩- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٩٠- المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي أبو عبدالله الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

١٩١- المغني في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٩٢- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري، تحقيق: هيلمون ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة.

١٩٣- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٩٤- مكارم الأخلاق، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

١٩٥- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، طبعة: ١٤٠٤هـ.

١٩٦- من عاش بعد الموت، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي، المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٩٧- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩٨- الموضوعات، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي، تحقيق: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٩٩- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة: ١٤٠٦هـ.

٢٠٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

٢٠١- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقًا بكتاب سبل السلام)، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.

٢٠٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠٣- النكت على كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، طبعة ١٣٩٩هـ.

٢٠٥- نونية ابن القيم (الكافية الشافية)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٢٠٦- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم البابانى البغدادي، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول سنة ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٧- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، طبعة١٤٢٠هـ.

٢٠٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

٢٠٩- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

فهرس الموضوعات

الوسيلة التي أمرنا الله أن نبتغيها والتوسل بدعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفاعته....٥
ليس في دواوين الإسلام حديث صحيح يدل على التوسل الذي يتعلق به المبتدعون.........................٧
رأي ابن الجوزي وأبي العلاء الهمذاني في المراد بالحديث الموضوع ٧
لا يعرف في الصحابة من تعمد الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما لم تعرف فيهم البدعة....................١٣
المصنفون في الفضائل يتساهلون في إيراد الأحاديث الضعيفة...........٢٠
لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي.......................٢٤
الإسرائيليات لا يثبت بها شرع............................٢٨
تقسيم السلف للحديث إلى صحيح وضعيف....................٢٨
تقسيم الترمذي الحديث إلى ثلاثة أقسام وتعقب شيخ الإسلام له.......٣٢
الأحاديث التي فيها السؤال بنفس المخلوقين ضعيفة وواهية، ومنها حديث عبد الملك بن هارون ومناقشة شيخ الإسلام لهذا الحديث.......٣٢
حديث عبد الملك بن هارون في استفتاح أهل الكتاب..............٣٦
حديث عبد الرحمن بن زيد في توسل آدم بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومناقشته ونقد تصحيح الحاكم ومقارنته بغيره من الأئمة...........٤٠

الكلام عن البخاري ومسلم وكتابيهما........................ ٤٥
حديث توسل آدم بالنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من الإسرائيليات لا يجوز أنْ تبنى عليه شريعة........................ ٥٤
شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه ٥٧
حديث في التوسل يرويه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني الكذاب ونقد الكتب التي روته وأمثاله........................ ٥٩
منهج أئمة الحديث الذين يروون الأحاديث للاحتجاج بها............ ٦١
إشارة إلى أئمة الجرح والتعديل........................ ٦١
في الباب آثار ضعيفة منها حكاية الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة وتوسل بعضهم ومناقشتها........................ ٦٥
قد يدعو البعض عند الكنائس والأوثان ويحصل ما يحصل من أغراضهم.... ٦٨
كثيرٌ من الأمور كالعبادات والجهاد قد تكون فيها مضرة............ ٧٣
حديث الأعمى ورواته ومصادره واختلاف الرواة فيه وبيان علله...... ٧٥
عمل الصحابي إذا لم يوافقه غيره لا تثبت به شريعة وأمثلة ذلك....... ١٠٦
المتابعة: أن نفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، وما فعله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بحكم الاتفاق لا يشرع لنا أن نفعله وتوضيح ذلك...... ١١٥
إذا فعل الصحابي فعلا لم يشرعه رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يُقال إنه سنة مستحبة........................ ١٢٠
قول الصحابي حجة إذا لم يخالفه نص ولم يخالفه غيره من الصحابة.... ١٤٧
لو سلم أن عثمان بن حنيف روى مشروعية التوسل بالنبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعد موته، فإن الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنْهُمْ قد خالفوه والحق معهم............. ١٤٩

الفصل الرابع..١٥٤
التوسل بمعنى الإقسام على الله بالأنبياء والصالحين، أو السؤال بهم، لا يستطيع أحد أن يثبت فيه شيئًا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..........١٥٤
لا يجوز القسم بغير الله لا بالأنبياء ولا بغيرهم ولا يجوز أن ينذر لهم....١٥٧
السؤال بغير الله من غير إقسام به، والآثار الواردة فيه، وبيان ضعفها....١٥٩
أسئلة فرضت في الإقسام بالمخلوقات وأجوبتها.........١٧٦
قد سوى الله بين جميع المخلوقات في ذم الشرك بها وإن كانت معظمة، وأدلة ذلك..........................١٨١
أحاديث الشفاعة تدل على أن الأمر كله لله..........١٩٨
كلام حول الإقسام بغير الله والسؤال به..........١٩٩
التفسير الصحيح لقول الله: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، وبيان فساد الأدلة التي يتعلق بها المبتدعون..........٢٠٤
آيات وأحاديث في إخلاص التوحيد لله، والزجر عن الشرك وأسبابه ووسائله..........................٢٣٠
حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، واحتجاج مالك به....٢٤١
آيات وأحاديث في إخلاص العبادة والتوحيد لله، وتوضيح الفرق بين حقوق الله وحقوق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..........٢٤٧، ٢٤٩
أشياء يخلقها الله بما يشاء من الأسباب، ولم يجعل غيره من العباد واسطة في خلق تلك الأشياء..........................٢٧٤
هداية القلوب إلى الله جَلَّ وَعَلَا..........................٢٧٧
الأنبياء وسائط في تبليغ ما أنزل الله من الوحي..........٢٨٠

أسلوب عظيم في بيان ما يستحقه الله........................ ٢٨٣
الأنبياء إنما يتوسل بالإيمان بهم ومحبتهم وطاعتهم والتوسل بهم يكون على وجهين وتفصيل ذلك........................ ٢٨٣
دين الإسلام مبني على أصلين وتوضيح ذلك بالأدلة........................ ٢٩١
الملحق........................ ٣٠٦
السبب الداعي إلى هذا الإلحاق........................ ٣٠٧
صورة السؤال وفكرة عن صورة الجواب........................ ٣٠٨
للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شفاعات منها الخاصة ومنها المشتركة........................ ٣١١
موقف الوعيدية من الشفاعة........................ ٣١١
التوسل الذي ذكره عمر قد جاء مفسرًا في أحاديث الاستسقاء........................ ٣١٣
توسل معاوية بيزيد بن الأسود أي بدعائه........................ ٣١٣
الاستسقاء بأهل الدين والصلاح أي بدعائهم........................ ٣١٣
استسقاء الصحابة برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي بدعاءه........................ ٣١٦
كل من وجبت طاعته من المخلوقين فلأن ذلك طاعة لله مثل أولي الأمر، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق........................ ٣٢٢
الشافع لا تجب طاعته في الشفاعة وإن كان عظيما........................ ٣٢٧
الخالق أمره أعلى وأجل من أن يكون شافعًا........................ ٣٢٧
كثير من أهل البدع ينكر الشفاعة في أهل الكبائر خلافًا للصحابة وأهل السنة........................ ٣٣٥
الاستسقاء والاستشفاع بالنبي وبغيره في حال الحياة........................ ٣٣٨
منزلة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه صاحب الشفاعة والمقام المحمود........................ ٣٤٥

جاه المخلـوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق..........٣٤٨
استفاضت الأحاديث عن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد..٣٥٠
علم الصحابة من النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حسم مادة الشرك، فلم يتخذوا القبور مساجد....................................٣٥٨
وعلـم الصحابـة أنَّ التوسـل إنَّما هـو بالإيمان بـه صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وطاعته ودعائه لهم، فلم يكونوا يتوسلون بذاته.....................٣٦١
أحاديث تنهى عن اتخاذ القبور مساجد، وتنهى عن الإطراء والغلو....٣٦٤
حديث الأعمى وبيان أنه إنما توسل بدعاء النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ..........٣٧٣
مناقشة لمن فهم مقصود حديث التوسل فهما خاطئًا..................٣٨٥
اتفاق حديث الأعمى وقول عمر في التوسل وأن معناهما واحد.......٣٨٨
لم يتوسـل عميـان الصحابـة بجـاه النبـي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو بذاتـه؛ لأنه غير مشروع..٣٩٠
الصحابـة لم يطلبوا من النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الدعاء بعد موته..........٣٩٢
طلـب النبـي صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مـن أمتـه الدعـاء لـه إنـما هـو تعليـم لهـم، ينتفعـون بـه ويعظم الله أجره بسـبب هـذا التعليـم......................٣٩٦
رسـول الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لا يرغب إلى غير الله وقد علم أمته ذلك.......٤٠٣
يُطلـب الدعـاء من المخلوق لأنه مما يقدر عليه، وأما مـا لا يقدر عليه فلا يجوز طلبه..٤٠٦

ما يفعله الملائكة ويفعله الأنبياء والصالحون بعد موتهم هو بالأمر الكوني، فلا يؤثر فيه سؤال السائلين........ ٤٢٢
آيات في تقرير التوحيد وإبطال الشرك........ ٤٢٦
تقرير الشفاعة المشروعة والشفاعة الممنوعة........ ٤٣٣
أحاديث تنهى عن الغلو وذرائع الشرك........ ٤٤٢
لا يعبد إلا الله ولا يعبد الله إلا بما شرع وتقرير ذلك........ ٤٤٦
العبادات مبناها على التوقيف........ ٤٤٩
لا ينبغي لأحد أن يخرج عما مضت به السنة وجاءت به الشريعة........ ٤٥٤
اتفاق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله، والاستدلال على ذلك، وتوضيحه........ ٤٦٠
لا يُستعاذ بالمخلوقات........ ٤٦٣
النهي عن الرقى التي فيها شرك........ ٤٦٦
التفريق بين الأسباب المقتضية لحصول المطلوب، وبين الأسباب التي لا تقتضي حصوله، وبين السؤال والإقسام........ ٤٦٩
معنى حق العباد على الله، وهل يقسم على الله بهذا الحق أو يسأله به.... ٤٨٧
لا يقسم على الله بشيء من المخلوقات، وبيان مذهب أبي حنيفة وأصحابه........ ٥٠٠
إقسام الله بمخلوقاته من باب مدحه، والثناء عليه، وذكر آياته........ ٥٠٤
من قال لغيره أسألك بكذا إما أن يكون مقسمًا أو سائلا........ ٥٠٦
حديث: «اسألوا الله بجاهي» باطل........ ٥١١

دعاء غير الله كفر............................ ٥١٤
رأي ابن عبد السلام في التوسل وكلام المؤلف حوله.......... ٥١٨
الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والإجماع............................ ٥٢٠
ذكر العلماء الأدعية الشرعية، وأعرضوا عن الأدعية البدعية.......... ٥٣٠
مراتب الدعاء البدعي وأدلتها وحكمها، وبيان أن عمل الصحابة ضدها............................ ٥٣٣
كذب الحكاية المنسوبة إلى مالك وبيان بطلانها من مذهبه.......... ٥٤٧
لا يُدعى إلا الله، ولا يجوز أن يُسأل الأموات شيئًا، والنهي عن اتخاذ قبورهم مساجد، والأمر بزيارة قبورهم.......................... ٥٥٣
المرتبة الثالثة من مراتب الدعاء البدعي أن يقال: أسألك بحق فلان.... ٥٦٥
دين الأنبياء واحد، وإن تنوعت شرائعهم، وأدلة ذلك.............. ٥٧٣
الفصل الخامس............................ ٥٨٠
خلاصة ما سبق بحثه............................ ٥٨٠
لا يجوز لأحد أن يستغيث بغير الله، وبيان تحريم الشرك، وبيان تصرفات الشياطين الداعية إلى الشرك وتلاعبهم بكثير من طوائف الضلال.... ٥٨٠
دين الإسلام مبني على أصلين، وتوضيح ذلك، والفصل بين حقوق الله وبين حقوق الرسل، وبيان عظمة الله جَلَّ جَلَالُهُ.......................... ٦١٣
إثبات علو الله، وأنه على العرش استوى، مع غناه سبحانه عن العرش، وإغنائه بعض مخلوقاته عن بعض.......................... ٦٢٤

لمحة عن التوحيد القولي والتوحيد العملي، وأدلتهما.................. ٦٢٧
الخاتمة.. ٦٢٩
قائمة المصادر والمراجع.. ٦٣٠
فهرس الموضوعات.. ٦٥٩

تم بحمد الله